


فَتْحُ الْمُنْعَمِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تابع كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف - كتاب الحج
كتاب النكاح - كتاب الرضاع

الجزء الخامس

الأستاذ الدكتور
موسى سافين لاشين

دار الشروق



فَتْحُ الْمُنْعِمِ
شَيْخِ رَحْمَتِهِ



بجميع حقوق النشر والطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصري . رابعة العدوية . مدينة نصر
ص.ب.: ٣٣ البانوراما . تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩ . فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
e-mail: dar@shorouk.com www.shorouk.com
بيروت: ص.ب.: ٨٠٦٤ . هاتف: ٣١٥٨٥٩ . ٨١٧٢١٣ . فاكس: ٣١٥٨٥٩ ١ (٩٦١)

تابع

كتاب الصوم

٣١١- باب فضل الصيام والتطوع به.

٣١٢- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها.

(٣١١) باب فضل الصيام والتطوع به

٢٣٦٠-١٥٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٥٩) قال أبو بكر بن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

٢٣٦١-١٦٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٠) رواية قال «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ».

٢٣٦٢-١٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦١) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٦٣-١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٢) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

٢٣٦٤-١٦٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٣) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْتُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ. فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٣٦٥-١٦٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ. الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا

(١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦١) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَانٍ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٦٦-١٦٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦٥) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ. وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٣٦٧- عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرْثَةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانَ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ «إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ».

٢٣٦٨-١٦٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ. يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

٢٣٦٩-١٦٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٦٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٣٧٠-١٦٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٦٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٢٣٧١-١٦٩ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٦٩) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ. قَالَ «فَبِأَيِّ صَائِمٍ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ

(١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرْثَةَ

(١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(١٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَزِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٦٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعُبَيْدِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الرَّزْقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

صَائِمًا» قَالَ: طَلْحَةُ فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

٢٣٧٢-١٧٠ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٠) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ» ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا. فَقَالَ «أَرَيْبِهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

٢٣٧٣-١٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(١٧١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

٢٣٧٤-١٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(١٧٢) قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

٢٣٧٥-١٧٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(١٧٣) قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٧٦-١٧٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ^(١٧٤) (قَالَ حَمَّادٌ وَأَطْنُ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

٢٣٧٧-١٧٥ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٥) أَنَّهَُا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتَيْهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
(١٧١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ
(١٧٣) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
(١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهَشَامَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

(١٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

٢٣٧٨-١٧٦ عن أَبِي سَلَمَةَ^(١٧٦) قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

٢٣٧٩-١٧٧ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٧) قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ يَقُولُ «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

٢٣٨٠-١٧٨ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٧٨) قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. وَكَانَ يَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

٢٣٨١- - عن أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ.

٢٣٨٢-١٧٩ عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١٧٩) قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ.

٢٣٨٣-١٨٠ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١٨٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ.

(١٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ

(١٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

(١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ غُنْدَرٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي بَشْرٍ

(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ عُثْمَانَ بْنِ

حَكِيمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(١٨٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ

ابْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ أَنَسِ

٢٣٨٤ - ١٨١ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨١) قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْرَبِنَّ اللَّيْلِ وَلَأَقْرَبِنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ. وَنَمْ وَقُمْ. وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) وَهُوَ أَعْذَلُ الصِّيَامِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِأَنَّ أَكُونَ قَبْلَتُ الثَّلَاثَةَ الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٢٣٨٥ - ١٨٢ عن يَحْيَى (١٨٢) قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَدْخُلُوا وَإِنْ تَشَاءُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا: قَالَ: فَقُلْنَا لَا بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا فَحَدَّثْنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» قَالَ «وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «فَأَقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرُؤُوكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ لَا تَدْرِي

(١٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ

(١٨٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى

لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ» قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٨٦-١٨٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (١٨٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَبِإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَثْمَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ «نِصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، وَلَمْ يَقُلْ «وَإِنَّ لِي زَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» وَلَكِنْ قَالَ «وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٢٣٨٧-١٨٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٤) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ».

٢٣٨٨-١٨٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

٢٣٨٩-١٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٨٦) قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ. فِيمَا أُرْسِلُ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ. فَقَالَ «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قَالَ إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ صَوْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدَه؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءٌ فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ».

(١٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ يَحْيَى
(١٨٤) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ (وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
(١٨٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَرْدَبِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
(١٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ (قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ثَقَّةٌ عَدْلٌ.

٢٣٩٠- ١٨٧/٣٨ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(١٨٧) قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا عبد الله ابن عمرو، إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل. وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين وتهكت. لا صام من صام الأبد. صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله» قلت: فباني أطيق أكثر من ذلك. قال «فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفِرُّ إذا لاقى».

٢٣٩١ - عن حبيب بن أبي ثابت بهذا الإسناد وقال «ونفَهت النفس».

٢٣٩٢- ١٨٨/٣٩ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(١٨٨) قال: قال لي رسول الله ﷺ «ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك. قال «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفَهت نفسك. لعينك حق، ولنفسك حق، ولأهلك حق. فم ونم. وصم وأفطر».

٢٣٩٣- ١٨٩/٣٠ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(١٨٩) قال: قال رسول الله ﷺ «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام)، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٢٣٩٤- ١٩٠/٣١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما^(١٩٠) أن النبي ﷺ قال «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر. وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام) كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد آخره يقوم ثلث الليل بعد شطره». قال: قلت لعمر بن دينار أعمرو ابن أوس كان يقول: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

٢٣٩٥- ١٩١/٣٣ عن أبي قلابة^(١٩١) قال: أخبرني أبو المليلح. قال: دخلت مع أيبك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من

(١٨٧) وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي حدثنا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال

- وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن بشر عن مسعر حدثنا حبيب بن أبي ثابت

(١٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو

(١٨٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو

(١٩٠) وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله ابن عمرو

(١٩١) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة

أَدَمَ حَشْوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَحَدَ عَشَرَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٢٣٩٦-١٩٢ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ مِنْ ذَلِكَ» أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

٢٣٩٧-١٩٣ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩٣) قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ. صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِي قُوَّةً. قَالَ «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَام) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

٢٣٩٨-١٩٤ عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ^(١٩٤) أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

٢٣٩٩-١٩٥ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٩٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) «يَا فُلَانُ أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

(١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُذْرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

زِيَادِ ابْنِ قِيَاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٩٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ

حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

(١٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ

(١٩٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبُعِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ

عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ

٢٤٠٠-١٩٦ عن أبي قتادة رضي الله عنه (١٩٦) رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟
فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه غَضِبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ
هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ
كُلَّهُ؟ قَالَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ) «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ
يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا؟ قَالَ «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «وَوَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٢٤٠١-١٩٧ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (١٩٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ
صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيعْتِنَا بِيَعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ «لَا صَامَ وَلَا
أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)» قَالَ: فَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «وَمَنْ
يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا
لِلذِّكِّ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ)» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ؟ قَالَ «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ
(أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)» قَالَ: فَقَالَ «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ
صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ
وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَفِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ؟
فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيْسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

(١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(١٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

٢٤٠٢ -- عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

٢٤٠٣ - ١٩٨/٣٩ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (١٩٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ «فِيهِ وُلْدَتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ».

٢٤٠٤ - ١٩٩/٤٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ (أَوْ لآخَرَ) «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

٢٤٠٥ - ٢٠٠/٤١ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٠) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ».

٢٤٠٦ - ٢٠١/٤٢ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠١) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ. قَالَ: لَا. قَالَ فَقَالَ لَهُ «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ: وَأَظْنُهُ قَالَ «يَوْمَيْنِ».

٢٤٠٧ - ٢٠٢/٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».

٢٤٠٨ - ٢٠٣/٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٠٣) يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟

— وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ (١٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

(١٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَّرَفٍ وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَّرَفًا مِنْ هَدَّابٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَّرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَّرَفٍ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ سَمِعْتُ مُطَّرَفًا يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

— وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ وَيَحْيَى اللَّؤْلُؤِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَخِي مُطَّرَفٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٢٠٢) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

وَأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ».

٢٤٠٩-٢٥٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٤) أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

المعنى العام

للزمن فضيلة ترفع من قيمة العمل الذي يقع فيه، وللمكان فضيلة كذلك، وللعمل فضيلة تختلف درجاتها من حيث طبيعته ومن حيث الإخلاص فيه، ومن حيث حمايته من الخلل أو الدخيل، وقد بدأ الإمام مسلم كتاب الصوم بفضيلة شهر رمضان، فضيلة الزمن، وأخرج هناك حديث أبي هريرة: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين» وفي فضيلة الزمن أيضاً يوم عرفة، ويوم الاثنين والأيام البيض، وشهر الله المحرم، وستة أيام من شوال، ومن حيث المكان سيأتى الكلام عن الاعتكاف في المسجد، ثم فضل الطاعة في المسجد الحرام.

وفي هذا الباب فضل العمل ذاته؛ فضل الصوم، وله خصوصية من بين العبادات، فكل ساعة تجزى بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، ثم تضاعف إلى سبعمائة ضعف، أما الصوم فيوفى صاحبه الأجر من غير حساب، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]. والصوم نصف الصبر، ومصداقاً لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «كل عمل يعمل به ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به» ولقول رسوله الكريم ﷺ: «والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وقوله: «للصائم فرحتان» تفوقان كل أفراحه، «إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه» جزاء صومه.

وقد كرم الله الصائمين بتخصيص باب من أبواب الجنة لهم، لا يزاخمهم فيه غيرهم، باب يسمى باب الريان، ومن دخله لا يظلم أبداً جزاء ظمئه بالصيام، لا يدخل من هذا الباب إلا الصائمون، ويشرفون بالنداء على رءوس الخلائق، يناديهم الملائكة: أين الصائمون؟ هلموا إلى مكانتكم وشرفكم وعزكم وجنتكم، فيدخلون، حتى إذا انتهى آخرهم أغلق الباب بعدهم.

(٢٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ. - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

لماذا هذه الكرامة؟ وما فضل الصوم على غيره من العبادات؟ هل لأنه لا يقح إلا لله وحده فلم يتعبد به أحد لصنم؟ هل لأنه لا يظهر كعبادة، فهو بين العبد وربّه، هل لأنه صفة من صفات ملائكة الله، فهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون؟ هل لأنه محاربة شاقة لشهوات البطن والفرج أقوى عوامل ونوازع الشرفى الإنسان؟ هل لكل ذلك ولغير ذلك؟ وإذا كان الصوم بهذه الفضيلة فكيف نصونه من المؤثرات الضارة بجزائه. هنا يصف لنا الحديث الشريف وسائل الوقاية «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث» ولا يفحش فى قول أو فعل - «ولا يجهل» - ولا يفعل فعل الجاهلين «ولا يسخب» ولا يرفع صوته بفضاظة، «فإن سابه أحد أو شاتمه أو قاتله» فلا يرد عليه بالمثل، وليضبط أعصابه، وليكظم غيظه «فليقل» فى نفسه كيذا لشیطانه ولبسانه ردعاً لخصمه «إنى صائم» فلن أرد عليك لئلا أعكر صومى «إنى صائم» سأكظم غيظى وأعفو عنك لأنال الأجر ومثوبة الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس «إنى صائم» وسأقابل الإساءة بالإحسان لأن الله يحب المحسنين، وهكذا يمسك الصائم عن المحرمات يمسك جوارحه به، يمسك عن إرادة الشر نفسه، فينقى صيامه مما يكدر أجره وثوابه.

ولقد عرف الصحابة فضل الصوم من معلمهم الأكبر ورسولهم الأعظم ﷺ، الذى كان يصوم حتى يقول من حوله لكثرة ما يصوم: إنه لا يفطر، عرفوا أنه كان يصبح صائماً، فإذا وجد عند أهله طعاماً أفطر، وإن لم يجد ظل صائماً، نعم لم يصم صلى الله عليه وسلم شهراً كاملاً سوى رمضان، ولم يفطر شهراً كاملاً من أشهر السنة دون صيام، وكان يكثر الصوم فى شعبان، حتى يظن أنه صامه كله.

نعم عرف الصحابة فضل الصوم فأكثروا منه، لكن أفراداً بالغوا فى عبادتهم، وعلى رأسهم عبد الله ابن عمرو بن العاص الذى حلف أن يصوم العام كله لا يفطر إلا العيدين، وأن يقوم الليل كله لا ينام، وأن يقرأ القرآن كله كل ليلة. وعلم الرسول ﷺ، شاع خبره فأخبره، وجاء أبوه عمرو بن العاص إلى النبى ﷺ يشكو ابنه عبد الله. يقول: زوجته امرأة ذات حسب ونسب فعزلها، يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يؤدى حقها، فدعاه رسول الله ﷺ، وقال له: أنت الذى تقول وتحلف وتفعل كذا وكذا وكذا. قال نعم: يا رسول الله، وما أردت إلا الخير. قال صلى الله عليه وسلم: لا تفعل إن لبدنك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً. صم وأفطر، وقم ونم، واقرأ القرآن فى شهر. إن أفضل العمل عند الله أدومه، وإنه قد يطول بك العمر فتكبر فتعجز عن أداء ما التزمت. ألم تر إلى فلان كان يقوم الليل فترك قيامه، فياليت له لم يقم. لا تشددوا على أنفسكم. إن الله لا يمل حتى تملوا. وظن عبد الله أن النصيحة قصد بها الإشفاق والتيسير، وأن العبادة خير مهما بلغت، فاستمر، فعلم صلى الله عليه وسلم، فزاره فى بيته، وكان عبد الله زاهداً حتى فى فراش بيته، فلم يجد ما يفرشه للرسول ﷺ سوى وسادة من جلد حشوها ليف، فقدمها للرسول ﷺ ليجلس عليها، فوضعها رسول الله ﷺ متكاً بينه وبينه، ثم عاتبه أو حاسبه. قال: لقد أخبرت أنك تصوم النهار، وتقوم الليل. قال: نعم يا رسول الله إنى أفعل ذلك. قال: إنك إذا فعلت ذلك ضعفت عينك، وملت نفسك وقل نشاطك. صم من كل شهر ثلاثة أيام ولك أجر الشهر، قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم من الشهر خمسا. قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم عشرة. قال: إنى أطيق أكثر من ذلك. قال: صم يوماً وأفطر يوماً. قال: إنى

أطيق خيراً من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك. وذلك صيام داود عليه السلام، وخير القيام قيامه، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه. وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤمن يصوم الدهر كله. قال: لم يصم من صام الدهر، أى لم يصم الصوم المطلوب المحبوب شرعاً من صام الدهر، وسئل عن صوم يوميين وإفطار يوم. قال: ومن يطيق ذلك. إن فى ذلك مشقة، ولا يحب الله لعبده هذه المشقة، وسئل عن صوم يوم وإفطار يوميين. قال: ليت الله قوانا لذلك، وسئل عن صوم يوم الاثنين. فقال: حسن. ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وسئل عن صوم يوم عرفة. فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية، وكان يقول: من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر.

المباحث العربية

(إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم) الدعوة إلى الطعام قد تكون عند حضور الطعام فعلاً، وقد تكون سابقة عليه كالدعوة إلى الوليمة، وظاهر الحديث أن يقول الصائم للداعى عند دعوته: إني صائم، اعتذاراً له، وإعلاماً بحاله. أما حضوره وأكله فلهما أحكام تأتي فى فقه الحديث.

(فلا يرفث ولا يجهل) قال النووي: يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما، ورفث بكسر الفاء يرفث بفتحها، رفثا بسكون الفاء فى المصدر، وفتحها فى الاسم، والرفث السخف وفاحش الكلام والجهل خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل. اهـ

وفى الرواية الخامسة «ولا يسخب» قال النووي: هكذا هو هنا بالسين، ويقال بالسين والصاد، وهو الصياح، قال القاضى: ورواه الطبرى «ولا يسخر» بالراء، قال: ومعناه صحيح، لأن السخرية تكون بالقول والفعل، وكله من الجهل. قال النووي: قلت. وهذه الرواية تصحيف، وإن كان لها معنى.

(فإن امرؤ شاتمه أو قاتله) «إن» هذه تدخل على الفعل، والتقدير: إن شاتمه امرؤ شاتمه، و«امرؤ» فاعل لفعل محذوف، و«شاتمه» المذكورة تفسير للمحذوف، ولما كانت المفاعلة أصلها الفعل من جانبيين فسر «شاتمه» بمعنى تعرض للمشاتمة، فهى من جانب غير الصائم شتم بالفعل، ومن جانب الصائم تأهل وصلاحيه لأن يشتم الشاتم عقاباً له، وفى الرواية الخامسة «فإن سابه أحد» مفاعلة أيضاً من السب وهو الشتم. أما «قاتله» فمعناه نازعه ودافعه.

وفى رواية «وإن شتمه إنسان فلا يكلمه» وعند أحمد «فإن سابه أحد أو ماراه» أى جادله، وعند ابن خزيمة «فإن شاتمك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس»، وعند الترمذى «وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم» وعند النسائى «وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه».

(فليقل: إني صائم. إني صائم) قال النووي: هكذا هو مرتين. اهـ قال الكرمانى: أى كلاما لسانيا، ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً، أو كلاما نفسياً، أى يحدث به نفسه، ليمنعها من مشاتمته، وعند الشافعى: يجب الحمل على كلا المعنيين، وقال النووي: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، وقال الرويانى: إن كان فى رمضان فليقل بلسانه، وإن كان فى غيره فليقله فى نفسه، احترازاً من الرياء، ونقل الزركشى أن ذكرها مرتين مراد بها أن يقول مرة بقلبه، ومرة بلسانه، فيستفيد بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه. والمراد على أى حال أن لا يعامله بمثل عمله.

(قال الله عزوجل) قال الكرمانى: فإن قلت: هذا قول الله وكلامه، فما الفرق بينه وبين القرآن؟ قلت: القرآن لفظه معجز، ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام، وهذا غير معجز، وبدون الوساطة، ومثله يسمى بالحديث القدسى والإلهى والربانى. فإن قلت: الأحاديث كلها كذلك؟ قلت: الفرق بأن القدسى مضاف إلى الله، ومروى عنه، بخلاف غيره. اهـ

(كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هولى) الإضافة إلى الشريف تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله مع أن البيوت كلها لله، ولا يفهم من هذا التخصيص فى مثل هذا السياق إلا التعظيم وسيأتى مزيد لذلك فى فقه الحديث.

(وأنا أجرى به) بيان لكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته.

(خلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) فى الرواية الخامسة والسابعة «لخوف فم الصائم» وفى الرواية الخامسة «أطيب عند الله يوم القيامة» يقال: خلف فوه، بفتح الخاء واللام يخلق بضم اللام، وأخلف فوه، يخلق بضم فسكون فكسر، إذا تغير، والخوف بضم الخاء واللام تغيير رائحة الفم، قال النووي: هذا هو الصواب فيه بضم الخاء، وهو الرواية الصحيحة، وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها. قال الخطابى: وهو خطأ. اهـ و«خلفة» بضم الخاء وسكون اللام بمعنى خلوف.

قال النووي: وأما معنى الحديث، فقال القاضى، قال المازرى: هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شىء فتستطيبه، وتنفر من شىء فتستقذره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك فى الصوم، لتقريبه من الله تعالى. اهـ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أى يقرب إلى الله أكثر من تقريب المسك إليكم، وهذا قريب من قول الجمهور: إنه كناية عن رضا الله عنه وقبوله لصومه.

قال القاضى: وقيل: يجازيه الله تعالى به فى الآخرة، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. اهـ، كما جاء فى جرح الشهيد ودمه، يكون اللون لون الدم

والريح ريح المسك، فالمعنى تكون رائحة صاحب الخلوف بين الخلائق يوم القيامة أطيب من ريح المسك. وقيل: يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك، وهذا قريب من رأى الداودى الآتى. وقيل: رائحته عند ملائكة الله - فى الدنيا- أطيب من رائحة المسك عندنا، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلفه. والأصح ما قاله الداودى من المغاربة -وقاله من قال من أصحابنا-: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك، حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخيراه.

ولهذه المعانى المحتملة كان الخلاف بين العلماء. هل هذا إخبار عن حاله فى الدنيا؟ أو عن حاله فى الآخرة؟ أو عن حاله فيهما؟.

(الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة، أى وقاية وسترة، وفى بعض الروايات عند النسائى « جنة من النار» وعند أحمد « جنة وحصن حصين من النار» وعند النسائى « الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» وجنة القتال المجن، وهو الترس، وقيل معناه جنة وسترومانع من الرفث والآثام وما يؤذى من الشهوات.

قال القرطبى: جنة أى سترة، يعنى بحسب مشروعيتها، فينبغى للصائم أن يصونه مما يفسده، وينقص ثوابه، وإليه الإشارة بقوله: « فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث».

ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته، وهى إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله: « يدع شهوته...».

ويصح أن يراد أنه سترة حسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

(إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) فى الرواية السادسة « فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه» قال النووى: قال العلماء، أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه، وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فبسببها تمام عبادته، وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها. اهـ

ولا مانع شرعاً من أن يكون سبب فرحته عند فطره دنيوية بإباحة المطعم والمشرب الذى حرم عليه من قبل، فتكون فرحة الجائع والعطشان عند الأكل والشرب.

(إن فى الجنة بابا يقال له: الريان) قال: « فى الجنة» ولم يقل للجنة ليشعر أن الباب نفسه فى داخل الجنة، ففيه من الراحة والنعيم ما فى الجنة. قاله الزين ابن المنير وقال العينى: وإنما لم يقل « للجنة» ليشعر بأن باب الريان غير الأبواب الثمانية التى للجنة. اهـ وفيه نظر، فقد جاء الحديث من وجه آخر « إن للجنة ثمانية أبواب. منها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون».

و«الريان» بفتح الراء وتشديد الياء من الرى، وهو مناسب لحال الصائمين، قال القرطبى: واكتفى

بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه، من حيث إنه يستلزمه، قال الحافظ ابن حجر: أو لكونه أشق على الصائم من الجوع.

(يدخل منه الصائمون يوم القيامة) فائدة هذه الجملة شمول الصائمين، ولو قال ابتداء « لا يدخل منه إلا الصائمون » لأفاد قصره على الصائمين، لكن قد لا يشملهم.

(فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد) قال النووى: هكذا وقع فى بعض الأصول « فإذا دخل آخرهم » وفى بعضها « فإذا دخل أولهم » قال القاضى وغيره: وهو وهم، والصواب « آخرهم ». زاد النسائى « من دخل شرب، ومن شرب لا يظماً أبداً ».

(يصوم يوماً فى سبيل الله) أى فى ميدان القتال، قال ابن الجوزى: إذا أطلق ذكر « سبيل الله » فالمراد به الجهاد، وقال القرطبى: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله فى الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة اجتماع العبادتين. قال النووى: وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يخش به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. اهـ

وليس عند لقاء العدو، فقد سبق قول رسول الله ﷺ لصائى رمضان: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا «.

(باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً) المراد من المباعدة عن النار المعافاة منها، والخريف جزء من السنة، والمراد السنة كلها، أى سبعين سنة، والمراد مسيرة سبعين سنة، قال القرطبى: ذكر السبعين لإرادة التكثر، ويؤيده أن النسائى والطبرانى وأبو يعلى أخرجوا الحديث بلفظ « مائة عام ».

(قال: فإنى صائم) فى الرواية الثانية عشرة « فإنى إذن صائم ».

(قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، قالت: فلما رجع. قلت: أهديت لنا هدية) فى هذه الرواية طى وحذف، تقديره: فخرج رسول الله ﷺ، فلما كان اليوم التالى أهديت لنا هدية، يوضح هذا الحذف روايتنا الثانية عشرة. قال النووى: وهاتان الروايتان هما حديث واحد، والثانية مفسرة للأولى، ومبينه أن القصة فى الرواية الأولى كانت فى يومين، لا فى يوم واحد، كذا قال القاضى وغيره، وهو ظاهر. اهـ

(أو جاءنا زور) بفتح الزاى وسكون الواو، وهو الضيف. أو الزائر مطلقاً، يطلق على الواحد والاثنين والأكثر، وعلى المذكر والمؤنث، لأنه فى الأصل مصدر، ويحتمل أن يكون جمع زائر، مثل ركب وراكب. والمعنى جاءنا زور، ومع هدية، أو جاءنا زور فأهدى لنا بعض الناس بسببهم هدية.

(وقد خبأت لك شيئاً) منها، أى احتفظت لك بشىء منها، ولم آكله أو أريه لغيرك.

(قلت: حيس: قال: هاتيه) فى الرواية الثانية عشرة « قال: أرينيه » والحيس بفتح الحاء هو التمر مع السمن والأقط، وقيل: ثريدة من أخلاط. قال النووى: والأول هو المشهور.

(من نسى وهو صائم فأكل... فليتم صومه) فى رواية الترمذى « فلا يفطر ».

(فإنما أطعمه الله وسقاه) فى رواية الدارقطنى « فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه »، وقوله « فإنما أطعمه الله » عائد على من أكل، قوله « وسقاه » عائد على من شرب.

(والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه) « إن » حرف نفى بمعنى « ما » ومعنى « حتى مضى لوجهه » حتى لحق بالرفيق الأعلى.

(ولا أفطره حتى يصيب منه) أى ولا أفطر شهراً معلوماً حتى يصيب منه صوماً، وفى الرواية الخامسة عشرة « ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه » وهذا الجواب أدق من سابقه، لأن النفى فيه نفى للعلم، وهذا حق النافى المحقق.

(كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قد أفطر) يعنى ينتهى صومه إلى غاية نقول عندها: إن صيامه مستمر، لا يفطر، « ويفطر »، ويستمر إفطاره إلى غاية نقول عندها: إن فطره مستمر، أى فهو يكثر من الصيام، ويكثر من الفطر من غير ارتباط بأوقات معلومة.

(كان يصوم شعبان كله - كان يصوم شعبان إلا قليلاً) قال النووى: الثانى تفسير للأول، وبيان أن قولها: « كله »، أى غالبه، وقيل: كان يصومه كله فى وقت، ويصوم بعضه فى سنة أخرى، وقيل: كان يصوم تارة من أوله، وتارة من آخره، وتارة بينهما، وما يخلى منه شيئاً بلا صيام، لكن فى سنين. اهـ واستبعد الطيبى الاحتمال الأول، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفن التجوز، فتفسيره بالبعض مناف له، وحمل الحديث على الاحتمال الثانى، وقال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقال الزين ابن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره، أنه كان يصومه كله. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى تكلفه، ورجح، الاحتمال الأول مستنداً إلى روايتنا السادسة عشرة.

(خذوا من الأعمال ما تطيقون) أى اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضى الأمر بالاعتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق قاله الحافظ ابن حجر.

(فإن الله لن يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فى الموضعين، والملال استثقال الشيء، ونفور

النفس عنه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق. قال الحافظ ابن حجر: قال الإسماعيلي وجماعة من المحققين، إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وأنظاره.

وقال القرطبي: وجه مجازه أن الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن من يقطع العمل ملالاً عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه، قال: وجنح بعضهم إلى تأويل «حتى» وأنها ليست لانتهاء الغاية، بل لاستحالة ما بعدها، كقولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب، فالمعنى لا يمل أصلاً.

وقال المازري: إن «حتى» هنا بمعنى الواو، فيكون التقدير: لا يمل وتملون، فنفي عنه الملل، وأثبتته لهم، وقيل: «حتى» بمعنى حين. قال الحافظ: والأول أليق، وأجرى على القواعد، وأنه من باب المقابلة اللفظية، ويؤيده ما وقع في بعض الطرق «اكلفوا من العمل ماتطيقون، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل».

(أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل) قال النووي: بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله بخلاف الكثير الشاق. اه، أى فلا تستمر الطاعة به، ثم إن القليل الدائم كثيراً ما يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وفي المثل: إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين: أحدهما، أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما، أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع. اه، وهو كلام جيد نفيس.

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل) المتكلم عبد الله، ونسق التعبير: أنى أقول، وكأنه جرد من نفسه رجلاً يتحدث عنه.

(ما عشت) «ما» ظرفية دوامية، أى مدة حياتي.

(فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول ذلك)؟ الكلام على الاستفهام، وفي الكلام حذف، تقديره: فأرسل إلى فجئت إليه فقال، أو فجاءنى فقال. ففي الرواية الرابعة والعشرين «فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلى فأتيته، فقال لى... إلخ» وتقدير هذه الرواية: فإما ذكرت للنبي ﷺ فجاءنى وإما أرسل إلى فأتيته، فقال... إلخ» وفي الرواية السابعة والعشرين «فإما أرسل إلى وإما لقيته، فقال...» قال الحافظ ابن حجر: الشك من بعض الرواة، وغلط من قال: إن الشك من عبد الله بن عمرو، فقد ثبت ما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم قصده إلى بيته، فدل على أن لقاءه إياه كان عن قصد منه

إليه. اهـ تشير إلى ذلك رواية البخارى « ذكر له صومى، فدخل عليّ، فألقيت له وسادة... » إلى آخر روايتنا الثانية والثلاثين.

(فقلت له: قد قلته يا رسول الله) فى الرواية الرابعة والعشرين « فقلت بلى يا رسول الله، ولم أرد بذلك إلا الخير» وفى الرواية التاسعة والعشرين « قلت: إني أفعل ذلك » فيحتمل أنه قال: بلى يا رسول الله، قد قلته، ولم أرد بذلك إلا الخير، وإنى أفعل ذلك.

(فإنك لا تستطيع ذلك) يحتمل أن النبى ﷺ قصد نفي استطاعة عبد الله فى حالته الراهنة، والمعنى إنك لا تستطيع ذلك الآن إلا بجهد ومشقة، أولا تستطيع ذلك الآن مع أداء ما هو أهم من العبادات، ويحتمل أنه قصد نفي استطاعته المداومة على ذلك إذا كبر وعجز، وفى الرواية السابعة والعشرين والرابعة والثلاثين « فلا تفعل. فإن لعينك حظا... » إلخ.

(فصم وأفطر، ونم وقم) فسرت الروايات بعد المطلوب من الصيام، والمطلوب من القيام، وفى الرواية السابعة والعشرين « فصم وأفطر وصل ونم ».

(صم من الشهر ثلاثة أيام) قيل المراد بها الثلاثة البيض الليلة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة. وقيل: يوم من كل عشرة أيام، كما جاء فى روايتنا السابعة والعشرين، وفى الرابعة والعشرين « فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام » والباء فى « بحسبك، زائدة، والسين ساكنة، والتقدير فإن حسبك، أى كافيك، وفى الرواية الثانية والثلاثين « أما يكفيك؟ »

(فإن الحسنه بعشر أمثالها) فحسنة صيام اليوم بعشرة أيام، فالثلاثة فى الشهر بشهر، وفى الرواية الثامنة والعشرين « صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله ».

(وذلك مثل صيام الدهر) المثلية لا تستلزم التساوى من كل جهة، فالمراد بها هنا أصل التضعيف، دون التضعيف الحاصل من صيام الأكثر، ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازا، وفى ملحق الرواية الرابعة والعشرين « فذلك الدهر كله ».

(فإنى أطيق أفضل من ذلك) فى الرواية الثامنة والعشرين والثالثة والثلاثين « فإنى أطيق أكثر من ذلك » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « قلت: يا رسول الله، إن بى قوة » أى أستطيع بها أكثر من ذلك. وفى الرواية السابعة والعشرين « إنى أجدنى أقوى من ذلك ».

(وهو أعدل الصيام) وفى الرواية المتممة للثلاثين والحادية والثلاثين « أحب الصيام إلى الله صيام داود ».

(لا أفضل من ذلك) نفى الأفضلية لا يمنع المساواة، فظاهره أن الزيادة على صيام داود قد تتساوى مع صيام داود، لكن قوله فى الرواية الثالثة والعشرين « وهو أعدل الصيام » وفى المتممة

لثلاثين « أحب الصيام إلى الله صيام داود » يقتضى ثبوت الأفضلية مطلقاً، وأن الزيادة على ذلك مفضولة، وليست فاضلة ولا مساوية.

(لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام... أحب إلى من أهلى ومالى) فى الرواية الرابعة والعشرين « فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « فكان يقول: ياليتنى أخذت بالرخصة » وفى بعض الروايات « لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلى مما عدل به، لكننى فارقتة على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره ».

(حتى نأتى أبا سلمة) نسق التعبير « حتى أتينا أبا سلمة » أى أتينا داره، أو قرب داره.

(فقال: إن تشاءوا أن تدخلوا) أى أن تدخلوا دارى.

(وإن تشاءوا أن تقعدوا ههنا) أى فى المسجد، والظاهر أنهما كان معهما ثالث، فعبر فى الخطاب بالجمع، أو هو على رأى من يقول، الجمع ما فوق الواحد.

(فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً) فى ملحق الرواية الرابعة والعشرين « وإن لولدك عليك حقاً » وفى السابعة والعشرين « فإن لعينك حظاً » - وفى رواية « لعينيك حظاً » - « ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً » والحظ النصيب.

(فصرت إلى الذى قال لى النبي ﷺ) أى صرت إلى عمر طويل وكبير وعجز.

(فلما كبرت وددت) « كبر » بكسر الباء من باب علم. يقال فى السن، وأما كبر بضم الباء بمعنى عظم فهو من باب حسن. قال النووى: معناه أنه كبير وعجز من المحافظة على ما التزمه، فشق عليه فعله، ولم يعجبه أن يتركه لا لترامه له، فتمنى ما تمنى.

(لا تكن بمثل فلان) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكأنه أبهم لقصد السترة عليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً، وإنما أراد تنفير عبد الله من الصنيع المذكور.

(أصوم أسرد) أى أتابع الأيام.

(صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة) أى مع أجر اليوم، فتكون عشرة.

(ولا يفر إذا لاقى) أى لا يهرب إذا لاقى العدو، يشير بذلك إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم، أى كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد.

(من لى بهذه يانبنى الله؟) أى، قال عبد الله: من يتكفل لى بهذه الخصلة التى كانت لداود عليه السلام؟ أى هذه الخصلة صعبة على، فكيف لى بتحصيلها؟

(قال عطاء: فلا أدرى كيف ذكر صيام الأبد) قال الحافظ ابن حجر: أى إن عطاء لم يحفظ

كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ أن فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال: « لا صام من صام الأبد ».

(لا صام من صام الأبد) في الرواية السابعة والعشرين تكرير هذه الجملة ثلاث مرات، وفي رواية البخارى « مرتين » والأبد الدهر، وفي معنى الجملة قيل: إنها خبر، أى ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]. ونفى الصوم عنه على معنى أنه لم يكتب له ثوابه، وقيل: إن الجملة دعاء. قال ابن العربي: يا بؤس من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، ويا بؤس من دعا عليه النبي ﷺ.

(إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت) وفي الرواية التاسعة والعشرين « هجمت عينك، ونفخت نفسك » ومعنى « هجمت » غارت ودخلت، ومعنى « نهكت » بفتح النون وفتح الهاء وكسرهما. أى ضعفت وهزلت، وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء، مبنى للمجهول، من قولهم: نهكته الحمى، أى أضنته. ومعنى « نفخت نفسك » بفتح النون وكسر الفاء تعبت وكلت.

(وسادة من أدم) بفتح الهمزة والذال، أى جلد مديبوغ.

(صم يوماً ولك أجر ما بقى) أى صم يوماً كل عشرة أيام، ولك أجر التسعة مع اليوم، كما جاء في الرواية السابعة والعشرين.

(صم يومين ولك أجر ما بقى) أى صم يومين من كل عشرة أيام، ولك أجر الثمانية مع اليومين.

(صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى) أى صم ثلاثة أيام من كل عشرة أيام. ولك أجر السبعة مع الثلاثة.

(صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى) أى صم أربعة أيام من كل عشرة، ولك أجر الستة مع الأربعة.

واستشكل هذا التفسير بأنه يؤدي إلى أن الزيادة في العمل تنقص الأجر، لأنه كان يمنح أجر تسعة إذا صام يوماً، فممنح أجر ثمانية إذا صام يومين، وأجر سبعة إذا صام ثلاثة، وأجر ستة إذا صام أربعة.

• وأجاب بعضهم بأن المراد لك أجر ما بقى بالنسبة إلى التضعيف، فأجر اليوم الذى يصام يضاعف أضعافاً كثيرة لا يعلمها إلا الله، بخلاف أجر الأيام التابعة له، وبذلك يزيد مجموع الأجر كلما زاد عدد أيام الصوم، فلو فرضنا أن الصوم يضاعف مائة ضعف، والتابع حسنة تضاعف بعشرة أمثالها كان مجموع أجر صوم اليوم مائة وتسعين، وصوم اليومين مائتين وثمانين، وصوم الثلاثة ثلاثمائة وسبعين، وصوم الأربعة أربعمائة وستين.

وأجاب القاضى عياض عن الإشكال بأن الزيادة في العمل لا تنقص الأجر، بل الأجر اتحد في كل

ذلك، لأنه كان نيته أن يصوم جميع الشهر، فلما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك إبقاء عليه بقى أجر نيته على حاله، سواء صام منه قليلاً أو كثيراً، كما تأوله في حديث «نية المرء خير من عمله» أى إن أجره فى نيته أكثر من أجر عمله، لامتداد نيته إلى ما لا يقدر على عمله. اهـ قال الحافظ ابن حجر: والحديث المذكور ضعيف، وهو فى مسند الشهاب، والتأويل المذكور لا بأس به. اهـ

وأجاز الحافظ ابن حجر أن يحمل الحديث على ظاهره، وأجاز أن ينقص الأجر بزيادة العمل قال: والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه، المقتضية تفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التى قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك. اهـ

وحاول بعضهم أن يخرج من الإشكال بتأويل بعيد، فقال: معنى الحديث: صم يوماً من عشرة ولك أجر تسعة، وصم يومين من عشرين ولك أجر الثمانية عشرة، وصم ثلاثة أيام من الثلاثين ولك أجر بقية الشهر. وهذا التأويل بعيد جداً، لأن قوله: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» يلزم منه على هذا أن يكون التقدير: ولك أجر أربعين، مع أنه مقيد فى نفس الحديث بالشهر، والشهر لا يكون أربعين. قاله الحافظ ابن حجر.

وأضيف إليه أن الحديث بهذا التأويل لا تكون به مساومات أو زيادات، فأربعة أيام من أربعين يوماً تساوى يوماً من عشرة أيام، والواقع غير ذلك، فقد كان التدرج نتيجة لقول عبد الله «إنى أطيق أكثر من ذلك» ثم الروايات الأخرى صريحة فى التدرج به بالزيادة فى الصيام، وللجمع بينهما قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه أمره بالاعتصام على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوماً، فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو «فلم يزل يتناقصنى وأناقصه».

(قال له... أو قال الرجل وهو يسمع) قال الحافظ ابن حجر: هذا شك من مطرف الراوى عن

عمران بن حصين.

(أصمت من سره هذا الشهر) المشار إليه شهر شعبان كما صرح به فى روايتنا المتممة

للأربعين؟ قال النووي: «سره» بالهاء بعد الراء، وذكر مسلم بعده حديث قتادة ثم حديث عمران أيضاً فى «سرر شعبان» قال: وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء، والثانية بالراء، ولهذا فرق بينهما، وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له، فكأنه يقول: يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سره الشهر، وهى وسطه. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: لم أره فى جميع طرق الحديث باللفظ الذى ذكره النووي «سره» بل هو عند أحمد من وجهين، بلفظ «سرار» وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، ونقل عن الخطابى أن السؤال سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل رمضان بيوم أو يومين.

والسرر بفتح السين، ويجوز كسرهما وضمها، جمع سره، ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره، وهو من الاستسرار. قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستسرار القمر

فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، ونقل عن بعضهم أن سرره أوله، وقيل: السرر وسط الشهر، قال الحافظ ابن حجر: ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السر جمع سرّة، وسرّة الشئ وسطه، ويؤيده النذب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر نذب، بل ورد فيه نهى خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

(فإذا أفطرت فصم يومين) أى إذا أفطرت من رمضان فصم يومين، وفي الرواية الثانية والأربعين « إذا أفطرت رمضان -أى من رمضان كما فى الرواية الحادية والأربعين- فصم يوماً أو يومين » شك من الراوى شعبة، والراجح « يومين » وفى الرواية الحادية والأربعين « فصم يومين مكانه » مكان اليوم الذى أفطرت من آخر شعبان، والظاهر أن الرجل كان يعتاد صيام آخر الشهر، فلما سمع النهى عن استقبال رمضان بصوم تركه، فطلب منه أن يقضيه التزاماً بعادته، وسيأتى تنمة لهذا فى فقه الحديث.

(عن أبى قتادة: رجل أتى النبى ﷺ) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وعلى هذا يقرأ « رجل » بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أى الشأن والأمر رجل أتى النبى ﷺ فقال.. الخ. وقد أصلح فى بعض النسخ إلى « أن رجلاً أتى... » وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول، وهو منتظم كما ذكرته، فلا يجوز تغييره. اهـ.

(فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ) قال النووى: قال العلماء، سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته، لأنه يحتاج إلى أن يجيبه، ويخشى من جوابه مفسدة، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه، أو اقتصر عليه، أو استقله. وكان حق السائل أن يقول: كم أصوم؟ أو كيف أصوم؟ فيخص السؤال بنفسه، ليجيبه بما تقتضيه حاله، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم.

(لا صام ولا أفطر) يعنى لم يكتب له أجر الصيام، فكأنه لم يصم، وامتنع عن الطعام والشراب فى النهار، فهو لم يفطر وقيل: إن الجملة دعاء عليه بعدم استطاعة الصوم وعدم القدرة على الأكل والشرب، والأول أصح.

(ويطبق ذلك أحد)؟ الكلام على الاستفهام الإنكارى بمعنى النفى، أى لا يطبق ذلك أحد مع المداومة والمحافظة على الحقوق والواجبات الأخرى.

(وددت أنى طوقت ذلك) « طوقت » بضم الطاء وكسر الواو المشددة، أى جعلنى الله أطيع، قيل: معناه. وددت أن أمتى تطوقه، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه ويطلقه أكثر منه، وكان يواصل ويقول « إنى لست كأحدكم، إنى أبيت عند ربى، يطعمنى ويسقبنى » وقيل: معناه وددت أن الله أعاننى على ذلك مع المحافظة على سائر الحقوق الأخرى لنسائه والمتعلقين به، وأضيفه والوافدين إليه.

وقيل: معناه وددت أننى وأزواجى والمتعلقين بالاقتداء بى طوقنا ذلك، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا الثامنة والثلاثين « ليت أن الله قوانا لذلك ».

(فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما) « نراه » ضبط بفتح النون بمعنى نعلمه وبضم النون بمعنى نظنه، القائل: فسكتنا « هو الإمام مسلم، وقد رأى أن ذكر الخميس فى رواية شعبية وهما، لأن قوله « ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه » خاص بيوم الاثنين، ولما كانت بقية الروايات بدون ذكر الخميس تركه الإمام مسلم من الرواية. قال النووى: قال القاضى: ويحتمل صحة رواية شعبية، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس قال النووى: وهذا الذى قاله القاضى متعين.

(ثم أتبعه ستاً من شوال) من القواعد أن العدد يؤنث إذا كان العدد مذكراً من الثلاثة إلى العشرة، فكان الظاهر أن يقول: ثم أتبعه ستة من شوال، لأن المعدود مذكر، والتقدير ستة أيام، لكن من القواعد أيضاً أن ذلك إذا ذكر المعدود مع العدد بأن قيل: ثم أتبعه ستة أيام، حينئذ تلزم التاء فى العدد، أما إذا حذف المعدود كما فى الحديث جاز الوجهان.

فقه الحديث

وضع الإمام النووى أحاديث هذا الباب تحت عشرة أبواب:

فوضع الحديث الأول والثانى تحت باب نذب الصائم إذا دعى إلى طعام ولم يرد الإفطار، أو شوتم أو قوتل أن يقول: إنى صائم، وأن ينزّه صومه عن الرفث والجهل ونحوه.

وقال عن الحديث الأول « إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم » قال: وهو محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى عدم إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عند الشافعية، وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحق له الفطر، وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. اهـ

وقد روى البخارى تحت باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم عن أنس رضي الله عنه: دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمنكم فى سقائه، وتمركم فى وعائه، فإنى صائم» كما روى تحت باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ما كان بين سلمان وأبى الدرداء حين صنع أبوالدرداء طعاماً لسلمان « فقال له: كل فإنى صائم. قال سلمان: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل » وفى رواية « فقال: أقسمت عليك لتفطرن » قال الحافظ ابن حجر: فيه جواز الفطر من صوم التطوع، وهو قول الجمهور، ولا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطبيب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجح فى ذلك حال كل منهما. اهـ أى المرجح الظروف والملابسات لكل حالة.

ثم وضع الإمام النووي الحديث الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن تحت باب فضل الصيام، ووضع الحديث التاسع والعاشر تحت باب فضل الصيام في سبيل الله، ووضع الحادي عشر والثاني عشر تحت باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر.

وهذا الباب الأخير مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالباب الأول، بل الحديث الأول «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» إذ يرتبط بهذا مباشرة حكم الإفطار من صوم النفل، وعذر الإمام النووي أن الإمام مسلماً ذكر هذه الأحاديث بترتيب يصعب معه وضع عناوين صغيرة مما حملني على وضع عنوان شامل للباب أوزع ما جاء في أحاديثه على نقاط فقه الحديث متغاضياً عما ينبغي لها من ترتيب، التزاماً بترتيب سياق الإمام مسلم لها ما أمكن. ولتكن النقطة الأولى:

صوم التطوع: نيته وقطعه وقضاؤه. والحديث الأول ظاهره عدم الفطر، وعدم قطع صوم التطوع، وما سقناه من حديث أم سليم في رواية البخاري وما ساقه الإمام مسلم في حديثنا الثاني عشر يجيز الفطر وقطع الصوم.

قال الإمام النووي في المجموع: مذهب الشافعية أنه يستحب البقاء في صوم التطوع؛ والخروج منه بلا عذر ليس بحرام، ولا يجب قضاؤه، بل يستحب؛ وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وأحمد وإسحق: وقال أبو حنيفة: يلزمه الإتمام، فإن خرج منه لعذر لزمه القضاء ولا إثم، وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم. وقال مالك وأبو ثور: يلزمه الإتمام، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء.

واحتج من قال بوجوب الإتمام بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣]. ويقول صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الإسلام: «وصوم رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوع» قالوا: وهذا الاستثناء متصل، فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع فيه، قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع، بمعنى أنه يقدر «لكن لك أن تطوع» لأن الأصل في الاستثناء الاتصال، فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل، واحتجوا أيضاً بالقياس على حج التطوع وعمرة التطوع، فإنهما يلزمان بالشروع بالإجماع.

واحتج الشافعية بحديثي عائشة [روايتنا الحادية عشرة] وفيهما فقال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً» «فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل».

كما استدلوا بحديث سلمان وأبي الدرداء الذي سبقت الإشارة إليه، وبما رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم «المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» قال النووي: ولأنه نفل، فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، فكذا في الدوام، وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث «لا. إلا أن تطوع» فإن الاستثناء المنقطع وإن كان خلاف الأصل لكن يتعين تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها، وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه

بالإفساد، لتأكد الدخول فيه [أى يؤمر مفسده بالمضى فى فاسده] بخلاف الصوم. اهـ ثم إنه قياس فى مقابلة النص، فلا يعتبر به، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة، أو بالشك والنفاق، وقيل لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، وقيل: بالعجب، فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وأما وجوب القضاء على من أفطر من صوم التطوع فقد احتجوا له ما رواه الترمذى والنسائى عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه» فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتنى إليه حفصة. وكانت ببيت أبيها - فقالت: يا رسول الله.. فذكرت ذلك، فقال: اقضيا يوماً آخر مكانه.»

وأجاب الآخرون بأن فى هذا الحديث مقالا، وعلى فرض صحته يجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالقضاء على النذب. والله أعلم.

وقد أخذ النووى من الحديث الأول من قوله «فليقل: إني صائم» أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت الحاجة، قال: والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة، قال: وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة، وتأليف القلوب، وحسن الاعتذار.

وأخذ من الحديث الحادى عشر، من قوله «فإني صائم» جواز صوم النافلة بنية من النهار، قال: وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس، قال: ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم «هل عندكم شىء» لكونه ضعف عن الصوم. وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف: قال: وهذا تأويل فاسد، وتكلف بعيد. اهـ

النقطة الثانية: حماية الصوم من اللغو والرفث، والرواية الثانية تأمر بذلك، فتقول «فإذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم» والرواية الرابعة تقول «الصيام جنة» والرواية الخامسة تقول «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم.»

قال النووى فى المجموع: ينبغى للصائم أن ينزه صومه عن الغيبة والشتم، أى يتأكد التنزه عن ذلك فى حق الصائم أكثر من غيره، وإلا فغير الصائم ينبغى له ذلك أيضاً، ويؤمر به فى كل حال، فلو اغتاب فى صومه عصى ولم يبطل صومه عندنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا الأوزاعى، فقال يبطل الصوم بالغيبة، ويجب قضاؤه، واحتج بحديث أبى هريرة [روايتنا الثانية والخامسة] وبما رواه البخارى عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» وبما رواه أبو هريرة أيضاً قال: قال صلى الله عليه وسلم «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» رواه النسائى وابن ماجه فى سننهما، ورواه الحاكم فى المستدرک، وبحديث «ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث» رواه البيهقى ورواه الحاكم فى المستدرک. قال: وأجاب

أصحابنا عن هذه الأحاديث بأن المراد أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيافته من اللغو والكلام الرديء لا أن الصوم يبطل به. اهـ

ويمكن أن يراد منها بطلان الثواب، بمعنى أن السيئات المتحصلة من هذه الأمور قد تساوى الحسنات التي يحصلها الصوم، وكأن صاحبها لم يصم.

النقطة الثالثة: فضل الصيام، وفيه تقول الرواية الثالثة قال صلى الله عليه وسلم: « قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، هو لى، وأنا أجرى به، فوالذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وتقول الرواية الخامسة « وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه، »، وتقول الرواية السادسة « كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف » قال الله عز وجل « إلا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به، يدع شهوته وطعامه من أجلي » وتقول الرواية الثامنة « إن فى الجنة بابا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد. ».

قال النووي عن سبب فضل الصوم عند قوله « إلا الصيام فإنه لى » اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به، فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك [واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات، فإنهم يتعبدون لها بالصيام] وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة، وقيل: لأنه ليس للصائم ولنفسه فيه حظ. قال الخطابى: [ويؤيده ما جاء فى روايتنا السادسة « يدع شهوته وطعامه من أجلي »]. قال: وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى، فالإضافة إلى نفسه لتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء، اهـ. زاد الحافظ ابن حجر نقلاً عن القرطبى: كأن الله يقول: إن الصائم يتقرب إلى بامر هو متعلق بصفة من صفاتى.

وزاد الحافظ على ما ذكر: أن الصائم يتقرب بصفة من صفات الملائكة، وقال: قال القرطبى: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا روايتنا السادسة « كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجرى به » أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال. اهـ

وكل ما ذكر من هذه الأقوال تلمس للحكمة، وشأنها شأن الوردية تشم ولا تدعك، فإن هى دعكت ضاعت وراحت رائحتها، ولله تعالى أن يفضل ما شاء من العبادات على بعض، وله فى ذلك حكمة قد لا نعلمها وهو أعلم، جل شأنه.

قال الحافظ ابن حجر: واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً. اهـ

[وفى هذا نظر، والأولى أن يقال: صيام من قبل الله صيامه، فقد يعفو الله عن بعض المعاصي التي تلبس الصوم] ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص، فقال: إن الصوم على أربعة أنواع، صيام العوام، وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وصيام خواص العوام، وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول أو فعل، وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص، وهو الصوم عن غير الله، فلا فطر لهم إلى يوم القيامة. اهـ قال الحافظ ابن حجر وهذا مقام عال، لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى. اهـ

وأقول: إن هذا تضييق وتحجير لفضل الله ورحمته، لا يتفق وسياق الأحاديث، فقد ذكرت لعوام المسلمين، وأطلق فيها الصوم والصائم، نعم حماية الصوم من اللغو والجهل والرفث مطلوبة بنص الأحاديث الصحيحة، فيمكن حمل هذا الجزاء على صوم خواص العوام. والله أعلم.

ومن الثناء على خلوف فم الصائم [في روايتنا الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة] أخذ الشافعية كراهة السواك للصائم بعد الزوال. قال النووي: لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لكن فضيلة الخلوف أعظم، كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب، ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي هو ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى. اهـ

ولا يخفى أن دم الشهيد لن يتأذى به أحد، بخلاف خلوف فم الصائم، فالقياس قياس مع الفارق. وكره المالكية السواك الرطب للصائم، باعتبار ما يخشى منه أن يتحلل من رطوبته شيء في الفم، ورد عليهم بالمضمضة، إذا قذف ماءها فإنه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.

والجمهور على عدم كراهة السواك للصائم، لعموم الأحاديث التي تحت على السواك، والتي لم تفرق بين صائم ومفطر، ومنها ما جاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وعن عائشة عن النبي ﷺ «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

النقطة الرابعة: التطوع بالصوم، ونوزعه على عناصر:

(أ) صوم النبي ﷺ.

(ب) صوم عبد الله بن عمرو بن العاص وإرشاد النبي ﷺ.

(ج) صوم المجاهد والمرابط في سبيل الله.

(د) صوم أيام معينة من أيام السنة.

(أ) أما صوم النبي ﷺ تطوعاً فحاصل الروايات التي ساقها الإمام مسلم أنه ﷺ كان يكثر من

الصيام كما كان يكثر من الإفطار « كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر. » [روایتنا السادسة عشرة والثانية والعشرين « يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم »] [روایتنا السابعة عشرة والحادية والعشرين] « كان يصوم إذا صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم » [روایتنا المتممة للعشرين] كما أن حاصل الروايات أنه صلى الله عليه وسلم لم يصم شهراً كاملاً متتابعاً غير رمضان، ولا أفطر شهراً كاملاً دون صيام، تصرح بذلك عائشة رضی الله عنها، فتقول في روايتنا الرابعة عشرة « والله إن صام - أى ما صام - شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه » وتقول في روايتنا الخامسة عشرة: « ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم » وتقول في روايتنا السادسة عشرة « وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان » وتقول في روايتنا السابعة عشرة « وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان .. »

كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصيام في شهر مثل ما أكثر في شهر شعبان، تصرح بذلك عائشة في روايتنا السابعة عشرة، فتقول: « وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » وفي روايتنا التاسعة عشرة تقول: « لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان » وفي روايتنا الثامنة عشرة تقول: « ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله » بل « كان يصوم شعبان إلا قليلاً .. »

(ب) وأما صيام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم له فقد ذكر الإمام مسلم بشأنه اثنتى عشرة رواية، تبدأ بالرواية الثالثة والعشرين، وتنتهى بالرواية الرابعة والثلاثين، واختلف الرواة بشأنها، فقد حفظ بعضهم ما لم يحفظ الآخر، وذكر بعضهم بعض ما يحفظ، وذكر بعضهم ما لم يذكر الآخر، ومنهم من اقتصر على قصة الصلاة. ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، ومنهم من ساق القصة كلها، وقد تحدث عبد الله بن عمرو نفسه عن قصته بجزء منها تارة، وبأكثر منه تارة أخرى، فجاءت الروايات مختلفة عن قصة واحدة وسنحاول تجميع الصورة من مختلف الروايات، وبالله التوفيق.

كان عبد الله بن عمرو بن العاص واحداً من نفر من الصحابة رغبوا أن يببالغوا في العبادة، فقرر أن يصوم الدهر، ويقوم الليل، ويقرأ القرآن كله في كل ليلة، تحكى الرواية الثالثة والعشرين أنه كان يقول: « لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت » ونفذ قراره، كما يقول في الرواية الرابعة والعشرين « كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة » وكما يقول في الرواية السابعة والعشرين « بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنى أسرد الصوم » - أى أتابعه - وفي رواية للبخارى يقول: « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت .. »

ولم تبرز روايات الإمام مسلم من الذى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ ولا الأمر الذى دفع إلى الإخبار، وقد أبرزت ذلك رواية البخارى في كتاب فضائل القرآن، ولفظها « عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحنى أبى

[أى زوجنى أبى] امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته [بفتح الكاف وتشديد النون، أى زوجة ابنه] فيسألها عن بعلاها؛ فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطاء لنا فراشاً [أى لم يضاجعنا حتى يطاء فراشنا] ولم يفتش لنا كنفاً [أى لم يكشف لنا ستراً، ولم يرفع لنا ثوباً] وتأنى عمرو بن العاص لعل ابنه يرى حق زوجه، وهو يعلم ما عليه ابنه من الصيام والقيام، فلما لم يقم ابنه بواجبه نحو زوجه أقبل عليه يلومه - كما جاء فى بعض الروايات - [يقول له: أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها، وفعلت... وفعلت]. فلما طال ذلك [أى فلما تمادى عبد الله على حاله خشى عمرو ابن العاص أن يلحقه إثم بتضييع حق زوجة ابنه فشكاه] ذكر ذلك للنبي ﷺ [لأنه صلى الله عليه وسلم الوحيد الذى إليه المرجع فى الصيام والقيام].

وتحكى الرواية الرابعة والعشرون أن الرسول ﷺ استدعاه فأتاه، وتردد الرواية السابعة والعشرون بين الإرسال وبين اللقاء عفواً فتقول «فإما أرسل إلى، وإما لقيته»، وتحكى الرواية الثانية والثلاثون أن الرسول ﷺ هو الذى ذهب إلى عبد الله فى داره، ويجمع بين الروايات باحتمال أن يكون الرسول ﷺ أرسل إليه رجلاً، فلم يقابله، ولم يبلغه الطلب أو شك فى ذلك، فلقى رسول الله ﷺ، فالتك من عبد الله هل كان اللقاء قبل علمه بالإرسال أو بعده، ولما لقيه صلى الله عليه وسلم كلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك، ثم أتاه إلى بيته لمزيد الوعظ والنصح.

والقصة تتعلق بثلاث من العبادات. الصوم والتهجد وقراءة القرآن.

أما الصوم فالظاهر من مجموع الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالاعتصار على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما قال: إنه يطبق أكثر من ذلك زاده بالتدرج، فأمره بالاعتصار على خمسة أيام من كل شهر، ففى الرواية الثانية والثلاثين «يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام. قلت يا رسول الله! قال: خمساً»، فلما راجعه أمره بستة أيام، ففى الرواية الثانية والثلاثين «صم يوماً، أى من عشرة» قال: «إنى أطبق أكثر من ذلك قال: صم يومين»، أى من عشرة، ففى الشهر ستة أيام، فلما راجعه أمره بسبعة أيام من كل شهر ثم بتسعة أيام، ففى الرواية الثانية والثلاثين «قال سبعاً قلت: يا رسول الله! قال: تسعاً» ثم أمره بعشرة أيام من كل شهر، وفى الرواية الثالثة والعشرين، «صم يوماً وأفطر يومين» ثم أمره باثنى عشر يوماً من كل شهر، كما فى الرواية الثالثة والثلاثين «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى» أى من العشرة، ففى الشهر اثنا عشر يوماً؛ ثم أمره بخمسة عشر يوماً، صوم داود عليه السلام. فالتدرج بدأ تصاعدياً بثلاثة، ثم بخمسة، ثم بستة، ثم بسبعة، ثم بتسعة، ثم بعشرة، ثم بأحد عشر، ثم بخمسة عشر، فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، وجمع الإشارة إلى ذلك بما جاء عند أبى داود «فلم يزل يناقضى وأناقصه» أى فلم يزل رسول الله ﷺ يناقضى أيام فطرى ويزيد فى أيام صومى، وأناقصه، أى أطلب منه نقص أيام فطرى وزيادة أيام صومى «حتى بلغ صوم داود عليه السلام».

وفى حكم صوم الدهر قال النووى: اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر، نظراً لظواهر هذه الأحاديث، وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها،

وهى العيدين والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد - أى متابعة الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه، بل هو مستحب بشرط ألا يلحقه به ضرر، ولا يفوت به حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال: « يا رسول الله إنى أسرد الصوم، أفأصوم فى السفر؟ فقال: إن شئت فصم»، ولفظ رواية مسلم « فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام».

[والإمام النووي يحيل على روايتنا الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من روايات باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية الذى مضى قبل أربعة أبواب، وليس من ألفاظه ما ذكره النووي صراحة، ولكن فيها معنى إقراره له سرد الصوم فى السفر لأيام شهر رمضان] قال النووي: ولو كان مكروها لم يقره، لا سيما فى السفر. قال: وأجابوا عن حديث « لا صام من صام الأبد». [روايتنا السابعة والعشرين] بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها.

والثانى: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهى كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره. وندم على كونه لم يقبل الرخصة [يشير إلى روايتنا الرابعة والعشرين، وفيها « فلما كبرت وددت أنى كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ قالوا: فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى « لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبيراً، لا دعاء، وقوله صلى الله عليه وسلم [فى روايتنا الثالثة والعشرين] « فإنك لا تستطيع ذلك» فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو أنه لا يستطيع الدوام عليه، بخلاف حمزة بن عمرو انتهى.

ووضح الحافظ ابن حجر الجواب الأول واعترض عليه، فقال: وذهب جماعة إلى جواز صوم الدهر وحملوا أخبار النهى [قول صلى الله عليه وسلم فى روايتنا السابعة والعشرين والرابعة والثلاثين لعبد الله بن عمرو: « ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلى الليل؟ فلا تفعل» وقوله فى نهاية هذه الرواية « لا صام من صام الأبد. ثلاثا». وقوله فى الرواية السابعة والثلاثين فى جواب سؤال عمر: كيف بمن يصوم الدهر كله؟ « قال: لا صام ولا أفطر» - [أو قال: لم يصم ولم يفطر] حملوا أخبار النهى على من صامه [كاملاً] حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين. قال: وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة. وروى عن عائشة نحوه. قال: وفيه نظر، لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك جواباً لمن سأله عن صوم الدهر « لا صام ولا أفطر» وهو يؤذن بأنه ما أجر ولا أثم، ومن صام العيدين لا يقال فيه ذلك [بل يقال فيه: أثم] وأيضاً الأيام المحرم صيامها مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعاً، فهى بمنزلة الليل وأيام الحيض، فلا تدخل فى سؤال السائل الذى علم

تحريمها، ولا يصح أن تقصد في جوابه وأما الذى لا يعلم تحريمها فلا يصلح فى جوابه « لا صام ولا أفطر».

ووضح الجواب الثانى واعترض عليه، فقال: ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو، فإن فى بعض طرقه عند مسلم « أنه قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم » [فحملوا سرد الصوم على صيام الدهر] وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو « لا أفضل من ذلك » أى فى حقه، فيلتحق به من فى معناه، ممن يدخل به على نفسه مشقة، أو يفوت حقاً، ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد، فلو كان السرد ممتنعاً لبينه له، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

قال الحافظ: وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم فى السفر لا عن صوم الدهر، ولا يلزم من التعبير بسرد الصيام صوم الدهر، فقد عبر به عن صوم النبى ﷺ فى حديث أسامة بن زيد عند أحمد « أن النبى ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر» ومن المعلوم أن النبى ﷺ لم يكن يصوم الدهر.

وتوضيح الجواب الثالث أن معنى « لا صام من صام الأبد » أن من اعتاد الصوم لا يكاد يشق عليه، ولا يكاد يحس بأنه صائم، بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله بالليل فالكلام خبر، وليس فيه نهى عن صوم الأبد.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف المجيزون لصوم الدهر بشرط أن لا يلحقه به ضرر، ولا يفوت به حقاً. هل هو أفضل؟ أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل؟ فصرح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم فى روايتنا الثالثة والعشرين « فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر » وقوله فى روايتنا الخامسة والأربعين « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » قالوا: والمشبه به أقوى من المشبه فدل ذلك على أن صيام الدهر أفضل، وأنه مطلوب، ورد بأن التشبيه لا يقتضى أفضلية المشبه به من كل وجه، على أن المشبه فى الحديث الأول من صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والمشبه فى الحديث الثانى صوم رمضان وصوم ست من شوال فإن دل الحديثان على أفضلية صوم الدهر عما جاء فيهما فإنه لا يدل على فضيلته على صوم داود عليه السلام. كما استدلوا بأن صوم الدهر أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً، وبذلك جزم الغزالي أولاً، وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها، وأن لا يرغب عن السنة، بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال، فالاستكثار منه زيادة فى الفضل. وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل منها فى الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الأجر بزيادة العمل فى شىء يعارضه اقتضاء العادة التقصير فى حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الحاصل غير متحقق، فالأولى التفويض إلى حكم الشرع.

وذهب جماعة، منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، يدل على ذلك قوله « لأفضل من ذلك » وقوله: « إنه أحب الصيام إلى الله تعالى » قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر الحديث،

بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده لا يكاد يشق عليه، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذى عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق، كما أشار إلى ذلك فى حق داود عليه السلام [فى روايتنا الثانية والعشرين « ولا يفر إذا لاقى » لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد، ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود - فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه - أنه قيل له: « إنك لتقلل الصيام؟ فقال: إني أخاف أن يضعفنى عن القراءة، والقراءة أحب إليّ من الصيام ».

قال الحافظ: نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شىء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً، ولا يفوت حقاً من الحقوق التى خوطب بها [وهذا فرض محض، إذ يبعد وجود من يؤدى حق نفسه وزوجه وولده وزائره مع صومه طول العام] لم يبعد أن يكون فى حقه أرجح. اهـ.
وحاصل الأقوال فى حكم صوم الدهر عدا العيدين.

الأول جوازه لمن قوى عليه ولم يفوت به حقاً، وصوم يوم وإفطار يوم أفضل.

الثانى: جوازه لمن قوى عليه ولم يفوت به حقاً، وصومه أفضل.

الثالث: استحبابه لمن قوى عليه ولم يحصل له به ضرر ولم يفوت به حقاً.

فإن فوت حقاً واجباً حرم، وإن فوت حقاً مستحباً أولى من الصيام كره، وإن فوت مستحباً الصيام أولى منه فلا يكره.

الرابع: إن صوم الدهر - ما عدا العيدين - مكروه مطلقاً. ذهب إلى ذلك إسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب ابن العربى من المالكية، وقال: قوله صلى الله عليه وسلم « لا صام من صام الأبد » إن كان معناه الدعاء فيأويح من أصابه دعاء النبى ﷺ، وإن كان معناه الخير فيأويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب، لوجوب صدق النبى ﷺ، لأنه نفى عنه الصوم، وقد نفى عنه الفضل، فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبى ﷺ؟.

الخامس: أن صوم الدهر حرام، شذبه ابن حزم، ويحتج له بحديث أبى موسى رفعه « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وعقد بيده » أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان، قالوا: ظاهره أنها تضيق عليه، حصراً له فيها لتشيده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبى ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضى الوعيد الشديد، فيكون حراماً.

ويجيب الجمهور: عن هذا الحديث بأن معناه ضيقت عنه جهنم، فلا يدخلها، ويجعلون لفظ « عليه » بمعنى « عنه » قالوا: ويبعد أن يكون الحديث على ظاهره، لأن من ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله قرباً، رب عمل صالح إذا ازداد منه إزداد بعداً، كالصلاة فى الأوقات المكروهة.

قال الحافظ ابن حجر: والأولى إجراء الحديث على ظاهره، وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك، فإنه يتوجه إليه الوعيد.

(ج) وأما صوم المجاهد والمرابط في سبيل الله فقد تعرضت له روايتنا التاسعة والعاشرية، وقد وضحا المراد من سبيل الله وبعض ما يتعلق به في المباحث العربية. قال الحافظ ابن حجر: ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى، لأن الصائم يضعف عن اللقاء، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل، ليجمع بين الفضيلتين.

(د) وأما تخصيص أيام بالصوم فأولها شهر شعبان، وقد تعرضت له الروايات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة « ما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ». « لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلاً » « لم يكن رسول الله ﷺ في الشهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان » وقد بسطنا القول عن المراد في المباحث العربية وهو لا يختلف في أن المراد إكثاره صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان.

وقد حاول العلماء تلمس الحكمة في إكثاره الصوم صلى الله عليه وسلم في هذا الشهر، فقيل: لأنه شهر مفضل، فالصيام فيه أفضل من الصيام في غيره، ورد بأن شهر المحرم أفضل منه بصريح روايتنا الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، وفيهما « أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم », ولا يعارضه ما أخرجه الترمذى من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: « سئل النبي ﷺ: أى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان » لأن الترمذى قال: هذا حديث غريب، و« صدقة » عندهم ليس بذاك القوى.

وقد أجاب النووي عن كونه لم يكثر الصيام في المحرم مع تصريحه بأنه أفضل الصيام بعد رمضان، فقال: يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره، فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو اتفق له فيه من الأعداء بالسفر أو المرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه. اهـ.

وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان - كما سبق - فكان يشاركهن الصيام.

وقيل: كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فيقضيها في شعبان، قال الحافظ ابن حجر: وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم في شعبان ». «

وقيل: الحكمة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولما كان صوم رمضان فريضة ضم أيامه الثلاثة إلى أيام شعبان فكان يصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره.

وقيل: كان صلى الله عليه وسلم يصوم صوم داود، نصف العام، فيبقى عليه بقية يؤديها في شعبان.

قال الحافظ: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى، أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة، عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». اهـ.

ورفع الأعمال إلى الله في شعبان دون غيره مشكل « فقد ورد كما سيأتى أنها ترفع كل اثنين وكل خميس، نعم روي في أحاديث ضعيفة أن الملائكة الموكلين بأعمال العباد وأجالهم وأرزاقهم ينسخون في كتبهم أعمالهم للسنة في ليلة النصف من شعبان، فقد روى المحب الطبري، عن عائشة رضي الله عنها أنها « قالت لرسول الله ﷺ: مالي أراك تكثر صيامك فيه: قال: يا عائشة. إنه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض، وأنا أحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم » وروى الترمذي عن عائشة: قالت: « فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت، فإذا هو بالقيع. فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب » والحديث ضعيف في سنده انقطاع وزاد البيهقي في بعض رواياته « قال: هل تدري ما في هذه الليلة؟ قالت: ما فيها يا رسول الله؟ قال: فيها أن يكتب كل مولود من بني آدم في هذه السنة وفيها أن يكتب كل هالك من بني آدم في هذه السنة وفيها ترفع أعمالهم، وفيها تنزل أرزاقهم ».

وأخرج ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان عن علي -كرم الله وجهه- قال: قال رسول الله ﷺ « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: ألا مستغفر فأعفر له؟ ألا مسترزق فأرزقه؟ ألا مبتلى فأعافيه؟ ألا كذا؟ ألا كذا؟ حتى يطلع الفجر ».

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « يطلع الله تعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، إلا اثنين، مشاحن وقاتل نفس ».

ويفسر عكرمة الليلة المباركة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣، ٤]. يفسرها بليلة النصف من شعبان، فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال في الآية: في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة، وينسخ الأحياء من الأموات. ويكتب الحاج، فلا يزداد فيهم، ولا ينقص منهم أحد» وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان أن رسول الله ﷺ قال: « تقطع الأجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى » والجمهور على أن المراد بالليلة المباركة ليلة القدر.

والحق أن الأحاديث الكثيرة الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان لا تخلو عن ضعف، قال الحافظ أبو بكر بن العربي: لا يصح فيه شيء، ونسخ الأجل فيها، لا يخلو من مجازفة. اهـ

وهناك مرويات صرح العلماء بأنها موضوعة منها ما نسب إلى الإمام علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس، فقرأ بأمر القرآن أربع عشرة مرة...» الحديث طويل، وفي آخره «من صنع هكذا لكان له كعشرين حجة مبرورة، وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلية» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا موضوع وإسناده مظلم. وروى أيضاً لعلي «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان.» إلخ وقال: لا شك أنه موضوع.

وقد أطال الوعاظ الكلام في هذه الليلة وذكر فضائلها وخواصها بما لا أصل له، لكن كل هذا لا يمنع من فضل شهر شعبان، وفضل الصيام فيه ولا تعارض بين إكثار النبي صلى الله عليه وآله الصيام في شعبان وبين النهي عن صوم يوم الشك، وعن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. وعن صوم نصف شعبان الثاني قال الحافظ ابن حجر: فإن الجمع بينها ظاهره بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. اهـ

وقد تعرضت الرواية المتممة للأربعين والواحدة والأربعون والثانية والأربعون إلى صيام سرر شعبان. وذكرنا طرفاً من شرحها في المباحث العربية، وقلنا: قد يراد بسرر شعبان الأيام الثلاثة التي في وسطه، وقد يراد بها آخره، وسيأتى ما يستنبط من هذه الروايات فيما يؤخذ من الحديث من الأحكام. والله أعلم.

وثاني وثالث الأيام التي خصت بالصوم في روايتنا صيام يوم عاشوراء، وصيام يوم عرفة. وقد تعرضت لهما الرواية السابعة والثلاثون والثامنة والثلاثون، وسبق الكلام عليهما في بابين خاصين بهما قبل بابين.

ورابعها وخامسها: صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وقد جاء في الرواية الثامنة والثلاثين «سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه» وفي ملحوظة هذه الرواية «وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس» وفي الرواية التاسعة والثلاثين «سئل عن يوم الاثنين؟ فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل على.»

قال النووي في المجموع: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الاثنين والخميس، وساق دليلاً على ذلك أحاديث الباب، وزاد ما رواه أحمد بن حنبل والدارمي وأبو داود والنسائي عن أسامة، ولفظ أبي داود «قلت: يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تظفر، وتظفر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا في يومين، إن دخلا في صيامك، وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الاثنين والخميس. قال: ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» وما رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم الاثنين

ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحنا، فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئاً»، وفي رواية «و» تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحنا، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا» وما رواه الترمذى وحسنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» وما رواه النسائى والترمذى وحسنه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى يوم الاثنين والخميس» أى يقصدهما بالصوم.

وسادسها: صيام أيام البيض، الثلاثة الوسطى من الشهر - قال النووى فى المجموع: بإضافة «أيام» إلى «البيض» وهذا هو الصواب، ووقع فى كثير من كتب الفقه وغيرها وفى كثير من الكتب «الأيام البيض» بالألف واللام، وهو خطأ، لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه «أيام البيض» أى أيام الليالى البيض.

قال ابن قتيبة فى سبب تسمية هذه الليالى بيضا: والجمهور لأنها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها.

قال النووى: والصحيح والمشهور الذى قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم أنها اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وفى وجه لأصحابنا أنها الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر، وهذا شاذ وضعيف ترده الأحاديث. وقال: اتفق أصحابنا على استحباب صوم أيام البيض، وجاء فى غير مسلم تخصيصها، فقد روى النسائى والترمذى وحسنه قال رسول الله ﷺ «إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه «كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام أيام البيض، ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وفيه إسناد مجهول. وروى النسائى بإسناد حسن «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة».

نعم روايتنا الخاصة بصوم عبد الله بن عمرو لم تحدد الأيام الثلاثة المطلوب صيامها من كل شهر، بل إن روايتنا الخامسة والثلاثين تصرح بأن النبى ﷺ لم يكن يتحرى ثلاثة أيام معينة، ففيها: سئلت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قيل لها: من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيام الشهر يصوم».

وقد وفق بعض العلماء بأن عائشة - رضى الله عنها - رأت منه صيام الأيام المذكورة، ورأت منه صيام غيرها، فأطلقت، وما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أولى من غيره، فربما كان النبى ﷺ يعرض له ما يشغله عن صيام البيض فيصوم بدلها، أو كان يفعل ذلك لبيان الجوان

واعتمد بعضهم عدم تعيين الأيام الثلاثة، فقال الباجى: إن الأحاديث التى رويت فى إباحة تعمدتها بالصوم لا تثبت. وروى عن مالك كراهة تعمد صومها» وقال: الأيام كلها لله تعالى، وحكى القرطبى أن هذا هو المعروف من مذهب مالك. أما الجمهور وأكثر أهل العلم والشافعى وأصحابه

وأبوحنيفة وصاحباؤه وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية فقالوا باستحباب صومها معينة في الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. والله أعلم.

وسابعها: صيام شهر الله المحرم، أو الصيام في شهر الله المحرم، وقد نصت على فضله روايتنا الثالثة والأربعون والرابعة والأربعون، وفيهما «أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم».

قال النووي في المجموع: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم. ثم ساق حديث الباهلي قال له رسول الله ﷺ «صم من الأشهر الحرم واترك. صم من الأشهر الحرم واترك، صم من الأشهر الحرم واترك» رواه أبو داود وغيره.

وثامنها: صيام ست من شوال، وروايتنا الخامسة والأربعون صريحة في استحبابها وفضلها، ولفظها «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر».

قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: يستحب صوم ستة أيام من شوال، لهذا الحديث، قالوا: ويستحب صومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جان، وكان فاعلاً لأصل هذه السنة، لعموم الحديث وإطلاقه. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره صومها. قال مالك في الموطأ: وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف. وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق بمرضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لورأوا ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

قال النووي: هذا كلام في الموطأ. ودليلنا الحديث الصحيح السابق، ولا معارض له، وأما قول مالك: لم أر أحداً يصومها فليس بحجة في الكراهة، لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف، لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد. اهـ

النقطة الخامسة: ما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام والحكم والفوائد غير ما سبق

١- يؤخذ من الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة ما كانت عليه بيوت النبي ﷺ من ضيق العيش حتى كان صلى الله عليه وسلم لا يجد فيها ما يأكله الجائع.

٢- وما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- من وصل بيوت النبي ﷺ بإهدائهم الطعام.

٣- قبول الرسول ﷺ للهدية وأكله منها دون السؤال عن مرسلها.

٤- ومن قول عائشة «وقد خبأت لك شيئاً» إتحاف الزوجة زوجها بأطيب ما تصل إليه يدها.

٥- ومن الرواية الثالثة عشرة عن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، قال النووي: وهو مذهب الأكثرين، وممن قال به الشافعي وأبو حنيفة وداود وآخرون، وقال مالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل، وقال أحمد: يجب في الجماع والقضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل اهـ

فتحصل من هذا أن فريقاً من العلماء يرى أن من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم لا يفسد صومه، وبالتالي لا قضاء عليه، سواء في ذلك صيام رمضان وصيام التطوع، قال بذلك فقهاء الأمصار من الشافعية والحنفية والحنابلة، وحجتهم حديث أبي هريرة - روايتنا الثالثة عشرة - « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، ففي الحديث أمر بالإتمام، والإتمام ينافى الفساد، وسمى ما بعد الأكل والشرب مضافاً إلى الله تعالى. مسلوب الإضافة إلى الصائم، شأن أداة القصر «إنما» التي تثبت شيئاً لشيء وتنفيه عما عداه، فلو كان الأكل ناسيا مفطراً لأضيف إلى الصائم.

كما استدلوا بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ « فلا قضاء عليه » وهذا نص في مواطن النزاع.

قالوا: ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فالنسيان ليس من كسب القلب، فلا يؤاخذ عليه.

ثم هو موافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الكلام، لا بنسيانه، فكذلك الصيام.

وذهب الإمام مالك إلى أن من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فسد صومه، قال ابن العربي: لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، فاعتمد القياس. قال: والأصل عند مالك أن خبر الواحد إذا جاء مخالفاً للقواعد لم يعمل به، والحديث الأول موافق للقاعدة في رفع الإثم عن الناس فيعمل به، وأما الثاني الذي ينفي القضاء فلا يوافق القاعدة فلا يعمل به وقال الداودي: لعل مالكا لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم.

ويحاول المالكية أن يردوا حجة الجمهور، ويقول ابن القصار: إن معنى قوله « فليتم صومه » أي الذي كان دخل فيه، ومعناه فليمسك بقية يومه على سبيل الصوم اللغوي، وليس الشرعي، قال: وليس في الحديث نفي بل هو لم يتعرض للقضاء، وقوله « فإنما أطعمه الله وسقاه » تحمل على سقوط المؤاخذة والإثم والكفارة وإثبات عذره، وبقاء نيته التي بيثها.

ويعتل بعضهم بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على صوم التطوع: فلا قضاء فيه، أما صوم رمضان فيجب فيه القضاء.

ولما رد عليهم بحديث الدارقطني، وفيه « من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » قالوا: حديث فرد، ورد عليهم الحافظ ابن حنبل أن أقل درجاته أن يكون حسناً، فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة. قال: وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص، فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم، لأنه قاعدة مستقلة بالصيام، فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل. اهـ

وأول بعضهم هذا الحديث، وقال معناه لا قضاء عليه الآن. وهذا تعسف.

واختلف القائلون بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً في حكم من جامع ناسياً وهو صائم، هل يلحق بمن أكل أو شرب؟ أو لا يلحق؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى إلحاقه، وقياس مالم ينص عليه بما نص عليه قالوا: وتعليق الحكم بالأكل والشرب لأنه الغالب، لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما، وذكر الغالب لا يقتضى مفهوماً. ورد بأن هذا قياس مع الفارق، لقصور حالة المجامع ناسياً عن حالة الأكل، اللهم إلا أن يقولوا: إن الوصف الفارق ملغى، وأجاب بعضهم بأن عدم وجوب القضاء على من جامع ناسياً مأخوذ من العموم الوارد في بعض طرق الحديث بلفظ « من أفطر شهر رمضان... » لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جامع.

وجمهور القائلين بصحة صوم من أكل أو شرب ناسياً وكذا القائلون بفساده يقولون بوجوب القضاء على من جامع ناسياً، وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيراً، لندور النسيان حينذاك، فقد روى عبد الرزاق أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً، فنسيت فطعمت؟ قال: لا بأس. قال: ثم دخلت على إنسان، فنسيت وطعمت وشريت؟ قال: لا بأس. الله أطعمك وسقاك، ثم قال: ودخلت على آخر فنسيت وطعمت؟ فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

لكن الجمهور على أنه لا فرق بين قليل الأكل وكثيره، فقد روى أحمد لهذا الحديث سبباً، فأخرج عن طريق أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحق « أنها كانت عند النبي ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة. فقال لها ذو اليمين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمى صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك ».

وانفرد أحمد في المشهور عنه فقال: من نسى فجامع وهو صائم فعليه القضاء والكفارة. والله أعلم.

٦- وفي هذا الحديث لطف الله بعباده، والتيسير عليهم، ورفع المشقة والحرَج عنهم.

٧- ومن الرواية الرابعة عشرة وما بعدها مما يتعلق بصيام الرسول ﷺ أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام.

٨- وأن صوم التطوع غير مختص بزمن معين، بل كل السنة صالحة له، إلا رمضان والعديد والتشريق قاله النووي.

٩- وأن النبي ﷺ لم يصم الدهر. وإنما ترك ذلك لئلا يقتدى به، فيشق على الأمة، وإن كان قد أعطى من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه، لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى.

١٠- ومن الرواية التاسعة عشرة أنه لا ينبغي أن يتأسى بصيام رسول الله ﷺ إلا من أطاق ما كان يطيقه.

١١- وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادة خشى عليه أن يمل، فيفضى إلى تركه، مع أن المداومة

على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس فى كثرتها إذا انقطعت، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع غالباً، وأن من تكلف الزيادة يقع له الخلل فى الغالب.

١٢- وفيه شفقتة بأتمته صلى الله عليه وسلم.

١٣- ومن الرواية الواحدة والعشرين، وعن جواب سعيد بن جبير لمن سأله عن صوم رجب، حيث قال: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم » قال النووى: الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال على أنه لا نهى عنه، ولا ندب فيه لعينه، بل له حكم باقى الشهر، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه، ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم، ورجب أحدها، والله أعلم.

١٤- ومن روايات عبد الله بن عمرو بن العاص رفق رسول الله ﷺ بأتمته، وشفقتة عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه.

١٥- وتفقد الإمام لأمر رعيته، كلياتها وجزئياتها.

١٦- وأن الحكم لا ينبغى إلا بعد التثبت، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله حتى لقيه واستثبته، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم، أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك.

١٧- وتعليل الحكم لمن فيه أهلية لذلك.

١٨- وأن الأولى فى العبادة تقديم الواجبات على المندوبات.

١٩- والنهى عن التعمق فى العبادة، لأنه يفضى إلى الملل المفضى إلى الترك، وقد ذم الله تعالى قومًا التزموا العبادة، ثم فرطوا فيها، حيث قال: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الحديد: ٢٧].

٢٠- ومن قول عبد الله بن عمرو: « لأقومن الليل... إلخ » فى الرواية الثالثة والعشرين جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولكن محل ذلك أن يخلو عن الرياء.

٢١- وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة به على النشاط لها.

٢٢- وأن ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها.

٢٣- وأن اليمين على ذلك لا تلحق بالندر الذى يجب الوفاء به.

٢٤- وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.

٢٥- وأن النفل المطلق لا ينبغى تحديده، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال.

٢٦- ومن أمره صلى الله عليه وسلم بالجمع بين النوم والقيام فى الرواية الثالثة والعشرين والسابعة والعشرين، ونهيه عن قيام الليل كله فى الرواية الرابعة والثلاثين كره جمهور العلماء صلاة كل الليل دائماً لكل أحد، قال النووى: وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت

حقاً بأن في صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه، وتفويت بعض الحقوق، لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق، بخلاف من يصلى بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق، وكذا من قام ليلة كاملة واحدة، كليلة العيد لا كراهة فيه لعدم الضرر.

٢٧- وجواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضى إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة، الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على المستحب المذكور

٢٨- ومن قوله في الرواية الرابعة والعشرين « فإن لزورك عليك حقاً » حق المرأة على الزوج في حسن العشرة. قال الحافظ: وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطاء.

٢٩- ومن قوله: « ولزورك عليك حقاً » حق الضيف.

٣٠- ومن مساومته صلى الله عليه وسلم في الصوم وتدرجه مع عبد الله بن عمرو الحض على ملازمة العبادة، لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حظه على الاقتصاد، كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تضيع حق العبادة وتترك المندوب جملة، ولكن اجمع بينهما.

٣١- ومن ذكر صوم وصلاة داود -عليه السلام- مشروعية التأسي بالأنبياء عليهم السلام.

٣٢- ومن بيان صلاة داود -عليه السلام- وأنها أحب الصلاة إلى الله فضيلة قيام الليل في الأوقات المذكورة، لأن المصلى يريح جسمه في أول الليل من متاعب النهار، ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه عباده: هل من سائل فأعطيته سؤاله، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام.

٣٣- ومن الرواية السادسة والعشرين كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه، إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة.

٣٤- قال ابن العربي: وفيه دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل يذمه أبلغ ذم.

٣٥- قال ابن حبان: وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

٣٦- وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

٣٧- ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة.

٣٨- ومن قوله في الرواية الرابعة والعشرين « واقراً القرآن في كل شهر.. فاقرأه في كل عشرين.. فاقرأه في كل عشر.. فاقرأه في كل سبع. ولا تزد على ذلك » استحباب قراءة القرآن. قال النووي: كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم، بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم « فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر، وبعضهم في عشرين يوماً، وبعضهم في عشرة أيام، وبعضهم - أو أكثرهم - في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة، وبعضهم في كل ليلة، وبعضهم

فى اليوم والليلة ثلاث ختمات، وهو أكثر ما بلغنا، والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه، ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاط وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل عنها بإكثار القرآن، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها من غير إخلال بشىء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف. اهـ.

وقد جاء فى بعض الروايات «فما زال حتى قال: فى ثلاث» وعند الدارمى «قال: اختمه فى خمس».

قلت: إنى أطيق. قال: لا» وعند أبى داود والترمذى مصححاً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث» وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات «فقال: احتتم فى الجمع تعدد القصة. ولا مانع أن يتعدد قول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق، وكأن النهى عن الزيادة فى قوله «ولا تزد» ليس للتحريم، كما أن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب. قال: وأغرب بعض الظاهرية، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث». اهـ.

وما ذكره النووى هو ما عليه جمهور العلماء.

٣٩- ويستفاد من الرواية الثانية والثلاثين زيارة الفاضل للمفضول فى بيته.

٤٠- وإكرام الضيف والكبار بإلقاء الفرش ونحوها تحته.

٤١- وفيه ما كان عليه الصحابة من الضيق فى غالب أحوالهم، إذ لو كان عنده أشرف من وسادة من أدم حشوها ليف لأكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم.

٤٢- وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له، وأن لا حرج عليه فى ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع، ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه.

٤٣- ومن قوله: «إن لولدك عليك حقاً» فى ملحق الرواية الرابعة والعشرين حق الأبناء على الآباء.

قال النووى: فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية، نص عليه الشافعى وأصحابه. وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهن مدخل فى ذلك، وأجرة هذا التعليم فى مال الصبى، فإن لم يكن مال فعلى من تلزمه نفقته، لأنه مما يحتاج إليه. اهـ.

٤٤- ومن الرواية السابعة والثلاثين ذكاء عمر ﷺ وحكمته وحرصه على تهدة غضب رسول الله ﷺ.

٤٥- ومن الرواية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين فضل صلاة الليل، وأنها أفضل صلاة بعد المكتوبة، وأنها أفضل من الراتبة.

والله أعلم

(٣١٢) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها

٢٤١٠-٢٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٠٥) أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر فمن كان متحرّبا فليتحربها في السبع الأواخر».

٢٤١١-٢٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٠٦) عن النبي ﷺ قال «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

٢٤١٢-٢٠٧ عن سالم^(٢٠٧) عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ «أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها».

٢٤١٣-٢٠٨ عن سالم بن عبد الله بن عمر^(٢٠٨) أن أباه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لليلة القدر «إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأري ناسا منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر».

٢٤١٤-٢٠٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٠٩) قال: قال رسول الله ﷺ «التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلة القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي».

٢٤١٥-٢١٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢١٠) عن النبي ﷺ أنه قال «من كان ملتمسها فليتمسها في العشر الأواخر».

٢٤١٦-٢١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢١١) قال: قال رسول الله ﷺ «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر» أو قال «في التسع الأواخر».

(٢٠٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

(٢٠٦) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(٢٠٧) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه

(٢٠٨) وحدثني حزملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر

(٢٠٩) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عتبة وهو ابن خريث قال سمعت ابن عمر

(٢١٠) وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة قال سمعت ابن عمر

(٢١١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر

٢٤١٧-٢١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ». وَقَالَ حَرَمَلَةٌ «فَنَسِيْتُهَا».

٢٤١٨-٢١٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٤١٩-٢١٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١٤) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَلْيَبْتَ فِي مُعْتَكِفِهِ» وَقَالَ وَجِبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً.

٢٤٢٠-٢١٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢١٥) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَجَاحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ «إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ الَّتِي مَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ. ثُمَّ أُتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ «وَإِنِّي أُرَبِّئُهَا لَيْلَةً وَتَرٍ وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ

(٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مِصْرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

(٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينَهُ وَرَوْتَهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٢٤٢١-٢١٦ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٢١٦) قَالَ: تَذَاكِرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ[ؓ] وَكَانَ لِي صَدِيقًا. فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَ «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيْتُهَا (أَوْ أَنْسَيْتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَلْيَرْجِعْ» قَالَ فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ. قَالَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

٢٤٢٢- - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ حِينَ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأُرْتَبِيهِ أَثَرُ الطِّينِ.

٢٤٢٣-٢١٧ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ[ؓ] (٢١٧) قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ. فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ. ثُمَّ أُبَيِّنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا. فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَقِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيْتُهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلٌ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مِمَّا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ. فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ. فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ. وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ (مَكَانٌ يَخْتَقِمَانِ) يَخْتَصِمَانِ.

(٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

٢٤٢٤-٢١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه (٢١٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تُسَمَّى أَنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

٢٤٢٥-٢١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) « التَّمِسُوا (وَقَالَ وَكَيْعٌ) تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ».

٢٤٢٦-٢٢٠ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (٢٢٠) قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ. أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْبِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٤٢٧-٢٢١ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه (٢٢١) . قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٤٢٨-٢٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٢٢) قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟».

المعنى العام

من فضل الله على عباده، ومن إكرامه لأمة محمد ﷺ أن ضاعف ثواب طاعتهم أضعافاً مضاعفة،

(٢١٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ

(٢١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (٢٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ سَمِعَا زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ

(٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ

(٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانَ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تارة بوقوعها في المكان المفضل، كالمسجد الحرام، حيث جعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة تقع في غيره من المساجد، خلا مسجد المدينة والمسجد الأقصى، وتارة بوقوعها في الزمان المفضل، كشهر رمضان، فمن تطوع بخصلة فيه كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وتارة بهيئة العبادة، فصلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة.

فيا سعادة من اغتنم مواسم الفضل فأحسن الطاعة، وأكثر من العبادة، ويا تعاسة من ضيع الفرص، وتكاسل عن ربح التجارة.

وخير الفرص وأعلاها ليلة القدر ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ سلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿[القدر: ٢ : ٥].

« من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قيام ليلة واحدة يعدل قيام ألف شهر، وطاعة وذكر ودعاء وقراءة وصلاة في ليلة واحدة يعدل بل يزيد على طاعة وذكر ودعاء وقراءة ثلاث وثمانين سنة، فأين هي هذه الليلة؟.

إن الله تعالى يقول: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فكأن المفهوم من الآيتين أن ليلة القدر في رمضان، وهكذا فهم النبي ﷺ، وفهم صحابته رضوان الله عليهم أجمعين، فاعتكف في خيمة صغيرة بمسجده بالمدينة عشر ليال من رمضان، هي العشر الأولى. واعتكف معه كثير من صحابته، كل في معتكف صغير يضع فيه متاعه وزاده، ولا يخرج من المسجد إلا لضرورة، وكل وقتهم في ليالهم ونهارهم ذكر وقراءة وصلاة ودعاء، يلتمسون ليلة القدر، ثم بدا له صلى الله عليه وسلم في العام الآخر أن يعتكف العشر الأوسط، يلتمس ليلة القدر، ويقصد بذلك استيعاب الشهر تدريجياً، ليقع له ولهم ليلة القدر التي لا تخرج عن ليالي الشهر، واعتكف معه أصحابه العشر الوسطى، حتى إذا كان صبيحة الليلة المتممة للعشرين خرج من معتكفه، وأمر بخيمته أن تزال، فطويت، وطوى الصحابة معتكفهم.

واستعد الجميع لمغادرة المسجد إلى ديارهم، وما كانوا ليخرجوا إلا إذا خرج رسولهم، لكن الرسول ﷺ لم يخرج، بل أمر بإعادة بناء خيمته ثانية. ثم دخلها وعلى بابها يتدلى حصير، ماذا حدث؟ بعد لحظات نحى رسول الله ﷺ الحصير، وفتح الباب، ونادى أصحابه، فاجتمعوا إليه. واقتربوا منه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال لهم: اعتكفت العشر الأول ألتمس ليلة القدر، ثم اعتكفت العشر التي في وسط الشهر، ألتمس ليلة القدر، وقد أريتها في منامي بالأمس، وحددت لي ليلتها، وأيقظني بعض أهلي.

[وكانت بيوت أزواجه تفتح في المسجد، وكانت خيمته بجوار أحد أبوابها، لدرجة أنه كان يخرج رأسه من الخيمة، فتصبح في البيت، فتغسلها زوجها] وخرجت لأخبركم بعين ليلتها، فوجدت فلانا وفلانا يتخاصمان، فشغلت بالإصلاح بينهما، فنسيتها، لكني رأيتني ليلتها أسجد في ماء وطنين،

فهذه علامتها، وجاء بعض أصحابه، فقال أحدهم: لقد رأيت أنها ليلة إحدى وعشرين، وقال آخر: لقد رأيت أنها ليلة ثلاث وعشرين، وقال ثالث: لقد رأيت أنها ليلة خمس وعشرين، وقال رابع: لقد رأيت أنها ليلة سبع وعشرين، فقال صلى الله عليه وسلم: أرى رؤياكم قد اتفقت على أنها فى العشر الأواخر، فالتمسوها فى العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز عن قيام العشر فليحرص على قيام السبع الأواخر، فإن عجز عن قيام السبع الأواخر فليحرص على قيام الوتر من العشر أو من السبع الأواخر. وعاد الصحابة إلى معتكفهم، وقاموا يتعبدون ليلة إحدى وعشرين، وكانت سماؤها صافية، لكن سحابة جاءت فأمرت عند الفجر، فقام الرسول ﷺ يصلى الفجر بأصحابه، فكانت أرض المسجد ماء وطينا من سقوط المطر من سقف المسجد، ولم يكن به فراش، فسجد صلى الله عليه وسلم وسجد أصحابه على الطين، ورأوا بعد الصلاة أثر الطين فى وجهه صلى الله عليه وسلم، فى جبهته ورأس أنفه، فعلموا أن ليلتهم الماضية كانت ليلة القدر، أو هكذا ظنوا، كما توقعوا أن تمطر السماء ثانية فى بقية العشر، فتكون الليلة مارالت أمامهم، فأكملوا اعتكاف العشر، وصارت الوصية بعد ذلك: التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، فاللهم وفقنا لها وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. إنك عفو تحب العفو فاعف عنا.

المباحث العربية

(أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية أحد

من هؤلاء.

(أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر) «و«أروا» بضم الهمزة فعل ماض مبنى

للمجهول، أى أراهم الله فى منامهم ليلة القدر بعلاماتها الآتية فى فقه الحديث، وأوقع فى نفوسهم أنها فى السبع الأواخر من رمضان أو أعلمهم الله من غير رؤية، أو قال لهم قائل: إنها فى السبع الأواخر، من رمضان، ف«ال» فى «السبع الأواخر» للعهد، وقوله: «فى السبع الأواخر» متعلق بمحذوف حال من «ليلة القدر» أى أروا ليلة القدر كائنة وواقعة فى السبع الأواخر، ويؤيد هذا الاحتمال روايتنا الثالثة، وفيها «رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين والرابعة، وفيها» وأرى ناس منكم أنها فى السبع الغواير» وقيل: إن الجار والمجرور «فى السبع الأواخر» متعلق ب«أروا» أى أراهم الله فى السبع الأواخر ليلة القدر، فرجل رآها ليلة الثالث والعشرين، وأخر رآها ليلة الخامس والعشرين، وأخر رآها ليلة السابع والعشرين، وليس بذلك، لأنه لا يستلزم أن يتكرر وقوعها فى عام واحد، أو أن يروها فى عدة أعوام بهذا العدد، وهو بعيد، وقيل: متعلق بمحذوف حال من «المنام» أى فى المنام واقعا وكائناً فى السبع الأواخر، وهو بعيد كسابقه، حتى لو فسر بوقوع رؤياهم لها فى ليلة واحدة من السبع الأواخر، حيث لا داعى لإبهام ليلة الرؤيا فى سبع.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فى المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة، ف قيل: المراد به التعظيم. كقوله ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] قال الزهري: ليلة العظمة والشرف، والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، وهو كتاب ذو قدر، نزل بواسطة ملك ذى قدر، على رسول ذى قدر، لأمة ذات قدر، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذى يحييها يصير ذا قدر، أو لأن الطاعات فى هذه الليلة ذات عظمة وأجر وقيل: القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة.

لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] وبه صدر النووى كلامه فقال: قال العلماء: سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به، وتقديره له.

(أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر) «أرى» بفتح الهمزة والراء، أى أعلم، والمراد من «رؤياكم» مرأئكم، لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وكان الأصل «رؤاكم» جمع رؤيا، ليكون جمعا فى مقابلة جمع «فيقتضى القسمة آحاداً، ليصير المعنى رؤيا كل منكم، وهذا الإفراد جائز لكن الجمع أكثر وأشهر ومعنى «تواطأت» توافقت، قال النووى: هو فى جميع النسخ بطاء ثم تاء «تواطت» وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء، صورة للهمزة، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال الله تعالى: ﴿لِيُؤَاطِلُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] وفى الرواية الثالثة «أرى رؤياكم فى العشر الأواخر».

(فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر) أى فمن كان طالبها وقاصدها فليطلبها فى السبع الأواخر، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب، وفى الرواية الثانية «تحروا» بفعل الأمر من غير تعليق، وفى الثالثة «فاطلبوها» وفى الرابعة والخامسة «التمسوها» وفى السادسة «من كان ملتمسها فليلتمسها» وكل من التحرى والالتماس طلب وقصد، ولكن التحرى طلب بجد واجتهاد، وفى الرواية السابعة، «تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر» أى اطلبوا حينها، وهو زمانها.

وفى الرواية الرابعة «فالتمسوها فى العشر الغواير» يعنى البواقى، وهى الأواخر، وفى الخامسة «من كان ملتمسها فليلتمسها فى العشر الأواخر» وفى السابعة «تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر» أو قال «فى التسع الأواخر» وفى البخارى فى التعبير عن سالم عن أبيه قال: «إن ناساً أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر، وإن ناساً أروا أنها فى العشر الأواخر، فقال النبى ﷺ: التمسوها فى السبع الأواخر» قال الحافظ ابن حجر: وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروایتين [وهى السبع] فأمر به. اهـ.

والتحقيق أنه أمر بالأمرين لكنه أكد أحدهما أكثر من الآخر كما تدل على ذلك روايتنا الخامسة، إذ فيها «التمسوها فى العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى» وفى بعض النسخ «عن السبع» بلفظ «عن» بدل «على» قال النووى: وكلاهما صحيح.

وفى المراد من السبع الأواخر قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بها أواخر الشهر [أى ابتداء من ليلة الرابع والعشرين إن كان الشهر ثلاثين، ومن ليلة الثالث والعشرين إن كان الشهر ثلاثين، والاحتياط بدء الالتماس على هذا من ليلة الثالث والعشرين وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وأخرها ليلة الثامن والعشرين، ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين.

وفى الرواية الثالثة «فى العشر الأواخر، فاطلبوها فى الوتر منها» وفى الرواية التاسعة «فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر» وفى الرواية الثالثة عشرة «فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان، التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» وفسرها أبو سعيد الخدرى على أن الشهر ثلاثون، فإذا مضت واحدة وعشرون ليلة كان الباقى منه تسعا، وليلة ثنتين وعشرين التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون ليلة كان الباقى من الشهر سبعا، وليلة أربع وعشرين السابعة، وإذا مضى خمس وعشرين ليلة كان الباقى خمس ليال وكانت ليلة ست وعشرين هى الخامسة، فكأن المأمور به الالتماسها فى الليلة الثانية والعشرين والرابعة والعشرين والسادسة والعشرين، فتكون فى الشفع لا فى الوتر.

وفى البخارى «التمسوها فى العشر الأواخر... فى تاسعة تبقى، فى سابعة تبقى، فى خامسة تبقى». وظاهرها يتفق مع تفسير أبى سعيد، فيتعارض مع أحاديث طلبها فى الوتر.

وقد جمع بعض المحققين بين الأحاديث على خلاف تفسير أبى سعيد، فقال: إن المطلوب الالتماسها ليلة واحدة وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين أعنى الوتر، فإذا كان الشهر تسعا وعشرين فواضح، إذ ليلة واحد وعشرين هى التاسعة مما يبقى، وليلة ثلاث وعشرين هى السابعة مما يبقى. وهكذا، وإن كان الشهر ثلاثين فالمراد من «تاسعة تبقى» أى تبقى خارجا عن الليلة المطلوبة التى هى ليلة واحد وعشرين، ذكره الحافظ ابن حجر، وهو جمع حسن، يرفع الإشكال عن الروايات الصحيحة التى ظاهرها الشفع.

(أريت ليلة القدر) أى أريت مناما تحديد وقتها، بأن قيل لى مثلا: هى ليلة كذا، وليس معناه أنه رأى علامتها، أو رأى الأنوار، أو الملائكة، ثم أنسى، لأن مثل ذلك قلما ينسى.

(ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها) سبب نسيانها انشغاله صلى الله عليه وسلم بالمخاصمين - كما سيأتى فى الرواية الثالثة عشرة، وفى هذه الرواية طى وحذف، والأصل: ثم أيقظنى بعض أهلى، فخرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها، وقد روي لفظ «فنسيتها» بفتح النون وكسر السين مخففة، والمقصود الإخبار بنسيانها من غير إشارة إلى سبب النسيان، وبضم النون وتشدد السين المكسورة. ويلفظ «أنسيتها» بضم الهمزة، أى نسانى أو أنسانى حادث. والمراد نسيان علم تعيينها فى تلك السنة.

(كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر) أى يعتكف فى المسجد، وفى الرواية الحادية عشرة، اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول فى عام، ثم اعتكف الأوسط فقط بعض الأعوام، ثم اعتكف

العشر الأوسط والعشر الأواخر، كما توضح الرواية الثالثة عشرة، ثم اقتصر بعد ذلك على العشر الأواخر، حتى آخر أعوامه صلى الله عليه وسلم فاعتكف عشرين يوماً، ففي البخارى « كان النبي ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوماً » وسيأتى الكلام عن ذلك فى كتاب الاعتكاف.

(ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها، فخطب الناس) أى

إنه أقام فى شهر من أشهر رمضان معتكفا ليلة واحد وعشرين، وتوضيح ذلك فى الرواية الحادية عشرة « اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية » وهى قبة صغيرة من لبود، أى صوف ملبد، وكان يعتكف دائماً فى خباء كالخيمة الصغيرة تضرب له فى المسجد « على سدتها حصير » أى بابها من حصير والسدة الباب « فأخذ الحصير بيده فنحاهها فى ناحية القبة » أى فتح باب القبة بإزاحة الحصير فى ناحية « ثم أطلع رأسه » من القبة « فكلم الناس » أى ناداهم: أيها الناس « فدنوا منه، فقال: الخ. وتكملة الصورة فى الرواية الثالثة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح بعد الليلة المتممة للعشرين أمر - كعادته - بالبناء فقوض، أى هدم وأزيل، أى طويت القبة، ليعود إلى بيوت أزواجه، وجاءه جبريل، فقال له: إن ما تطلبه أمامك. فأمر بالقبة فضربت ثانية، فكشف بابها، وأخرج رأسه منها وكلم الناس، وذلك فى صبيحة الليلة المتممة للعشرين، أى فى صبح اليوم العشرين.

(ثم بدا لى أن أجاور هذه العشر الأواخر) أى بناء على إشارة جبريل وقوله له: إن ما تطلبه

أمامك، وفى الرواية الحادية عشرة « ثم أتيت، فقبل لى: إنها فى العشر الأواخر ».

(فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه) قال النووى: هكذا هو فى أكثر النسخ « فليبت » من

المبيت، وفى بعضها « فليثبت، من الثبوت، وفى بعضها « فليلايت » من اللبت، وكلها صحيح. والمعتكف بفتح الكاف هو موضع الاعتكاف. اهـ.

وفى الرواية الحادية عشرة « فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » وفى الثانية عشرة « فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع ».

(وقد رأيت هذه الليلة) أى أبصرتها، أى أبصرت علامتها، وهى السجود فى الماء والطين، كما

هو فى الرواية التاسعة، وقد أعلم بوقتها فى تلك السنة، فنسبه.

(وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطنين) وفى الرواية الحادية عشرة « وإنى أريتها ليلة وتر، وأنى

أسجد صبيحتها - أى فى صلاة فجرها - فى طين وماء » وفى الرابعة عشرة « وأرانى صبحها أسجد فى ماء وطنين ».

(مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه، وفى الرواية

الحادية عشرة « فمطرت السماء، فوكف المسجد » وفى الرواية الثانية عشرة « فرجعنا - أى إلى معتكفنا - وما نرى فى السماء قزعة - بفتح القاف والزاي وهى القطعة من السحاب - وجاءت

سحابة فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل « أى كان المسجد مظلاً بالجريد والخص، ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع من المطر الكثير.

(فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما

الطين والماء) وفى الرواية التاسعة « فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء » وفى الثانية عشرة « وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين. قال: حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » وفى الرابعة عشرة « فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » والحاصل أن رسول الله ﷺ روى وهو يسجد فى طين وماء، ورؤى بعد الانصراف من الصلاة وعلى وجهه، وعلى جبينه وعلى جبهته وأنفه أثر الطين والماء، و« روثة الأنف » بالتاء هى طرفه، ويقال لها أيضاً: أرنبة الأنف، وقد جاء فى ملحق الرواية الثانية عشرة « وعلى جبهته وأرنبته - أى أرنبة أنفه - أثر الطين » والجبين غير الجبهة، فالجبين فى جانب الجبهة، وللإنسان جبينان، يكتنفان الجبهة، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة، قاله النووى.

وقال: قوله « وجبينه ممتلئاً » [فى روايتنا العاشرة] كذا هو فى معظم النسخ « ممتلئاً » بالنصب، وفى بعضها « ممتلئ » ويقدر للمنصوب فعل محذوف، أى وجبينه رأيته ممتلئاً. اهـ والأولى اعتبارها خطأ من الناسخ، والله أعلم. والمراد من أثر الطين والماء بقيته، وليس المراد محض الأثر، وهو ما يبقى بعد زوال العين.

(العشر الوسطى من رمضان) كذا فى الرواية الثانية عشرة، والمراد بالعشر الليالى، وهى

مؤنثة فوصفت بالمؤنث « الوسطى » ولا إشكال فيها، ولكن الإشكال فى الرواية الحادية عشرة، والثالثة عشرة « العشر الأوسط » إذ وصفت بالمذكر. قال الحافظ: على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالى العشر التى هى الثلث الأوسط من الشهر، قال: ووقع فى الموطأ « العشر الوسط » بضم الواو والسين، جمع وسطى.

(فخرجنا صبيحة عشرين، فخطبنا رسول الله ﷺ) أى فخرجنا من معتكفنا، وفى الكلام

حذف، تقديره: وخرج رسول الله ﷺ من معتكفه، وأزيلت قبته، ثم أعادها، فخطبنا.. إلخ.

(يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له... ثم أبينت له أنها فى العشر الأواخر، فقال:

إنها كانت أبينت لى ليلة القدر... فنسيتها) المعنى قبل أن تبان له أنها فى العشر الأواخر، ثم أبينت له أنها فى يوم كذا من العشر الأواخر، فنسيتها. أى نسى اليوم المحدد، وظل ذكر أنها فى العشر الأواخر.

(فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان، فنسيتها) « يحتقان » أى يطلب كل واحد منهما

حقه، ويدعى أنه المحق، وفى ملحق الرواية نفسها « يختصمان » وفى رواية البخارى « فتلاحى فلان وفلان » أى وقعت بينهما ملاحاة، وهى المخاصمة والمنازعة، وزاد ابن اسحاق: أنه لقيهما عند باب المسجد، فحجز بينهما، أى وانشغل بقضيتهما، وكان هذا سبب النسيان، لكن فى الرواية الثامنة

« أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلى، فنسيتها»، مما رتب النسيان على إيقاظ بعض الأهل له، فهذا سبب آخر. وجمع الحافظ ابن حجر باحتمال أن تكون الرؤيا فى الرواية الثامنة مناما، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن الرؤية والإبانة فى الرواية الثالثة عشرة فى اليقظة وسبب نسيانها ما ذكر من المخاصمة، واحتمال اتحاد القصة ويكون سبب النسيان الأمرين، وقال: ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلى فسمعت المخاصمة، فقامت لأحجز بينهما فنسيتها. اهـ.

وهذا الاحتمال الأخير هو الذى اخترناه قريباً.

(فالتى تليها ثنتين وعشرين) كذا فى الرواية الثالثة عشرة، قال النووى: «ثنتين وعشرين» بالياء، هكذا هو فى أكثر النسخ، وفى بعضها «ثنتان وعشرون» بالرفع، قال: والأول أصوب، وهو منصوب بفعل محذوف، تقديره: أعنى ثنتين وعشرين. اهـ وما صوبه النووى ليس بصواب، لأنه خبر مرفوع، ولو نصبنا خبر المبتدأ على تقدير أعنى لم نحترم القواعد النحوية. والناسخ غير معصوم حتى تتمحل له:

(ثم حلف - لا يستثنى - أنها ليلة سبع وعشرين) أى حلف جازماً، ولم يقل: إلا أن يشاء الله.

(قلت: بأى شىء تقول ذلك)؟ أى بأى دليل تحكم هذا الحكم، وعلى أى شىء بنيت قولك؟.

(التى أخبرنا رسول الله ﷺ) عائد الصلة محذوف، أى أخبرنا بها.

(أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) الضمير فى «أنها» للشمس. قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ من غير ذكر الشمس، وحذفت للعلم بها، فعاد الضمير إلى معلوم، كقوله: «حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [ص: ٣٢] ونظائره، والشعاع بضم الشين هو ما يرى من ضوءها عند بزوغها مثل الحبال والقضبان، مقبلة إليك إذا نظرت إليها. قال القاضى عياض: قيل معنى «لا شعاع لها» أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال: وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها، ونزولها إلى الأرض وصعودها، فسترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. اهـ.

وعند أحمد «ليلة القدر صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة صاحبة، لا حريفها ولا برد، ومن أمارتها أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية، ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر» وعند ابن خزيمة «ليلة القدر طلعة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» ولا شك أن ليلة القدر وشمسها لا ترى كذلك لكل الناس، ولا فى كل البقاع، وقد يكون هذا وصفاً لعام من الأعوام فى بعض الأماكن. والله أعلم.

(وهو مثل شق جفنة) الشق بكسر الشين هو النصف، والجفنة قصعة كبيرة. قال القاضى: فيه

إشارة إلى أنها إنما تكون فى أواخر الشهر، لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر.

فقه الحديث

أخذ النووي عنوان [فضل ليلة لقدر] استنباطاً من الأحاديث المذكورة، فهي تحت على طلبها والتماسها وتحريها بالعبادة والدعاء، وما ذلك إلا لفضلها، وقد ساق البخارى تحت هذا العنوان قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ كما ساق حديث « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وقد اختلف العلماء فى وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، وفى محلها اختلافات كثيرة، حصل منها الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين قولاً. قال النووي: وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر، للأحاديث الصحيحة المشهورة، قال القاضى: وشذ قوم، فقالوا: رفعت، لقوله صلى الله عليه وسلم « فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها فى السبع والتسع » رواه البخارى. قال: وهذا غلط من هؤلاء الشاذين، لأن آخر الحديث يرد عليهم، ففيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها. اهـ. ونسب هذا القول للروافض، وحكى السروجى أنه قول الشيعة، وأخطأ الفكهانى فى شرح العمدة حين نسبه للحنفية.

ويشبه هذا القول قول من يقول: أنها خاصة بسنة واحدة، وقعت فى زمن رسول الله ﷺ. وهل هى خاصة بهذه الأمة؟ أو كانت فى الأمم قبلها؟ خلاف. والجمهور على الأول.

أما عن محلها من ليالى السنة فنعرض بعض الأقوال التى سردها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى. قال:

١- هى ممكنة فى جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم، ومأخذ ابن مسعود أنه أراد أن لا يتكل الناس. كما هو واضح من روايتنا السادسة عشرة، وزيف المهلب هذا القول، وقال: لعل صاحبه بناه على دوران الزمان، لنقصان الأهلة. قال وهو فاسد، لأن ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان [فرمضان لدوران الزمان يأتى زماناً صيفاً وزماناً شتاء] فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان.

٢- أنها مختصة بربضان، ممكنة فى جميع لياليه، وقد جزم صاحب شرح الهداية بأنه قول أبى حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملى وبعض الشافعية، وقال السروجى فى شرح الهداية: قول أبى حنيفة إنها تنتقل فى جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها فى ليلة معينة منه مبهمة.

٣- أنها مبهمة فى العشر الأوسط من رمضان. قال به بعض الشافعية.

٤- أنها أول ليلة من العشر الأخير، وإليه مال الشافعى، وجزم به جماعة من الشافعية.

٥- أنها ليلة اثنتين وعشرين إن كان الشهر ناقصاً وليلة ثلاث وعشرين إن كان تاماً.

٦- أنها ليلة سبع وعشرين، وهذا القول هو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه، كما في روايتنا السادسة عشرة والسابعة عشرة، وحكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء. وقد استنبطه ابن عباس عند عمر - رضى الله عنهما - ووافقه عمر عليه، فقد روى الحاكم عن ابن عباس أن عمر كان إذا دعا الأشياخ من الصحابة قال لابن عباس: لا تتكلم حتى يتكلموا، فقال ذات يوم: إن رسول الله ﷺ قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر وترّاً « أى الوتر هي؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة. ثالثة. فقال عمر: مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال: أتكلم برأىي؟ قال: عن رأيك أسألك. قال إنى لأعلم - أو أظن - أنها سابعة تمضى، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال: من أين علمت ذلك؟ قال: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، ورمى الجمار سبع. فقال عمر لقد فطنت له، ثم قال: أعجزتم أن تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شئون رأسه؟.

واستنبط بعضهم هذا العدد من عدد كلمات السورة، وقد وافق قوله فيها « هي » سبع كلمة بعد العشرين، واستنبط بعضهم ذلك من جهة الحروف فقال ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت فى السورة ثلاث مرات، فذلك سبع وعشرون.

٧- أنها فى أوتار العشر الأخير. قال الحافظ: وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب.

٨- أنها تنتقل فى العشر الأخير كله، نص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق، وزعم الماوردى أنه متفق عليه. ويقويه معظم الأحاديث، واعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأخير فى طلب ليلة القدر، واعتكاف أزواجه بعده، والاجتهاد فيه.

واختلف القائلون بهذا، فمنهم من قال: هي فيه محتملة على حد سواء، ومنهم من قال: بعض لياليه أرجى من بعض. واختلفوا. فمنهم من قال: أرجاه ليلة إحدى وعشرين، ومنهم من قال: أرجاه ليلة ثلاث وعشرين، ومنهم من قال: أرجاه ليلة سبع وعشرين. والله أعلم.

أما كيف تعلم؟ فقد قال ابن العربى: الصحيح أنها لا تعلم. وأنكر الثورى هذا القول، وقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها، وأخبر به جماعة من الصالحين، فلا معنى لإنكار ذلك.

واختار الطبرى أنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه: قال الحافظ ابن حجر: واختلفوا. هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وإن لم يظهر له شيء؟ أو يتوقف ذلك على كشفها له؟ وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة، وإلى الثانى ذهب الأكثر ويبدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر فيوافقها » وفى حديث عبادة عن أحمد « من قامها إيماناً واحتساباً، ثم وفقت له » قال النووى: معنى « يوافقها » أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها،

ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الأخير هو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به، وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص، فيكشف لواحد، ولا يكشف لآخر، ولو كانا معاً في بيت واحد.

قال العلماء: والحكمة في إخفائها أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة، فإنه يقتصر عليها. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

- ١- من رؤيا الصحابة واعتماد الرسول ﷺ لها الدلالة على عظم قدر الرؤيا.
- ٢- وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية، قال الحافظ ابن حجر: بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية.
- ٣- وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطلقاً.
- ٤- ومن رؤيا الرسول ﷺ لها وأمره لهم بناء عليها يؤخذ الأحكام على رؤيا الأنبياء.
- ٥- ومن نسيانه صلى الله عليه وسلم لما علمه جواز النسيان على النبي ﷺ، ولا نقص عليه في ذلك، لاسيما فيما لا يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في السهو في الصلاة أو للاجتهاد في العبادة كما هنا.
- ٦- وفي الأحاديث الحث على التماس ليلة القدر وطلبها عن طريق العبادة والاستغفار، والدعاء، فقد أخرج أحمد عن عائشة « قالت: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر. فما أقول؟ قال: قولي: اللهم إنك عفوت حب العفو فاعف عني » قال سفيان الثوري: والدعاء في تلك الليلة أحب من الصلاة، وذكر ابن رجب أن الأكمل الجمع بين الصلاة والقراءة والدعاء والتفكير، ويحصل قيامها - على ما قال البعض - بصلاة التراويح، وقد أخرج البيهقي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر ».

٧- واستحباب الاعتكاف في شهر رمضان.

٨- وترجيح وتأکید اعتكاف العشر الأواخر منه.

٩- وفضل ليلة القدر، وفي القرآن الكريم سورة كاملة خاصة بها، شرف الله تعالى هذه الليلة بإنزال القرآن فيها من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا - كما يرجح الحافظ ابن حجر، وجعلها خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وذلك باعتبار العبادة فيها عند جمهور العلماء، على معنى أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر. ولا يعلم مقدار الخيرية إلا الله تعالى،

وهذا تفضل منه، وله عز وجل أن يخص ما شاء بما شاء، ورب عمل قليل خير من عمل كثير، ولا شك أن العمل القليل قد يفضل العمل الكثير باعتبار الزمان، وباعتبار المكان، وباعتبار كيفية الأداء، كصلاة واحدة أديت في جماعة، فإنها تعدل خمسا وعشرين صلاة أديت على الانفراد.

قال المفسرون: وتخصيص الألف بالذكر للتكثير، كقوله تعالى ﴿يَوْمَ أُحُدْهُمْ لَوْ يَعْمُرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] وشرفها الله تعالى بإنزال الملائكة. يتنزل ملائكة السماء إلى الأرض للتسليم على المؤمنين ولتصير طاعتهم أكثر ثوابا فيسبحون معهم، ويقدمون ويهللون، ويستغفرون لأمة محمد ﷺ، وعلى رأس الملائكة جبريل عليه السلام، وشرف الله هذه الليلة بأنها سلام ورحمة من الله، من غروب الشمس حتى مطلع الفجر، فمن قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

١٠- وأخذ بعضهم من رؤيا الصحابة، والأمر بالتماسها إمكان رؤيتها، إذ ما لا يرجى في زمان أو مكان لا يحسن أن يؤمر بالتماسه عادة، ويكفى في رؤيتها رؤية ما يحصل به العلم بها، مما خصت به من الأنوار وتنزل الملائكة عليهم السلام أو نحو ذلك من الكشف المفيد للعلم، مما لا يعرف حقيقته إلا أهله.

وقيل إنها لا ترى مكاشفة أبداً، ولا يراها أحد بعده صلى الله عليه وسلم أصلاً، والأمر بالتماسها مقصود به التماس فضلها في الليالي المذكورة. والله أعلم.

١١- وعلى القول برؤيتها قال الحافظ ابن حجر: ويسن لرؤيتها كتمها، هكذا استنبطه السبكي الكبير من هذه القصة. قال: ووجه الدلالة أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قدر له، فيستحب اتباعه في ذلك. قال: وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي. قال: والحكمة فيه أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق. من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب، فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد، فيوقع غيره في المحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَأْتِيَنَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥] الآية.

١٢- ومن الأحاديث أن الله تعالى أخفى وقتها على التحديد، ليجتهد في طلبها، وما ذكر من علاماتها من السجود في الماء والطين إنما يعرف بعد فواتها، فإنها تنقضى بمطلع الفجر، ومن فاتته تدارك في صبيحتها بعض ما فاتته، ثم إنها علامة قد تتكرر في مستقبل لياليهم، فلا يقال: لم ينقطعوا عن طلبها بعد رؤية هذه العلامة.

١٣- ومن اختلاف الروايات في تحديد وقتها استدلت بعضهم على تنقلها في رمضان أو في العشر الأواخر منه، أو في السبع، أو في أوتاره. قال الحافظ ابن حجر: وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

١٤- ومن كون علاماتها السجود في الماء والطين، استدلت بعضهم على أنه ليس بلازم أن يكون لها

علامة، وعلى أنها كرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم، فكثيراً ما ينقضى شهر رمضان دون مطر، مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر.

١٥- واستنبط بعض العلماء من الأحاديث إما أنها تتعدد في العام الواحد باعتبار تعدد الأماكن وإما لا اعتبار بكونها في الوتر، ولا اعتبار بكونها ليلة كذا، بل ولا يصح إطلاق القول بأن وقت التقدير وتنزل الملائكة ليلاً. لأنه من المعلوم اختلاف المطالع، فالليل عند قوم نهار في جهة أخرى، والفجر عند قوم مغرب عند آخرين، بل بعض المناطق ليلها أشهر، ونهارها أشهر، فإن قلنا بوحدها وتحديد وقتها لأهل الأرض كانت وترًا عند قوم شفعاً عند آخرين، وليلا عند قوم ونهاراً عند آخرين.

ولو صح الاحتمال الثاني وأنها ليلة واحدة محددة كان التعبير بليلة كذا رعاية لمكان المنزل عليه القرآن عليه الصلاة والسلام، فيكون القول بوتريتها بالنسبة إلى قومه وإن كانت شفعاً عند الآخرين، وكونها بالليل بالنسبة إلى قومه وإن كانت نهاراً عند آخرين، ولا يبعد أن يعطى الله تعالى أجرها لمن اجتهد ليلة الشفع التي هي الوتر عند أهل المدينة، وبهذا الاحتمال يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة.

ولو صح الاحتمال الأول، وأنها ليال متعددة باعتبار تعدد الأماكن وأن لكل قوم ليلتهم كانت ليلة القدر كراكب يسير إلى جهة، فيصل إلى كل منزل في وقت، وتنزل الملائكة وتصعد حسب سيرها. فينزل منهم ما شاء الله عند قوم، وينزل منهم ما شاء الله عند آخرين ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١] ومناطق الفضل على هذا تحققها بالنسبة لكل قوم على حدة.

ومثل هذا الإيراد يأتي في سائر أوقات العبادة، ووقت نزوله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا من الليل كما صحت به الأخبار، وكذا ساعة الإجابة من يوم الجمعة، ورمضان، وأيام العيد، وغيرها كثير. مما يرجح القول بالاحتمال الأخير، وأن لكل قوم مطلعهم ووقتهم.

وعندي كما - قال الألوسي - إن البحث قوى، والأمر مما لا مجال فيه لعقلي. والله أعلم.

١٦- ومن قوله في الرواية الخامسة « فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » أى من عجز عن الأهم حرص على المهم.

١٧- ومن قوله في الرواية التاسعة « فخطب الناس، فأمرهم بما شاء الله ثم قال... إلخ » تقديم الخطبة على التعليم.

١٨- ومن وجود أثر الطين والماء في جبهته وأنفه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته في الصلاة، قال النووي: وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً، فيستحب أن لا يمسحه في الصلاة اهـ. ورده بعضهم بأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، فقد يمسح جبهته ويبقى أثر الطين، ويجوز أن يكون الرسول ﷺ ترك المسح ناسياً، أو تركه متعمداً لتصديق رؤياه، أو غير شاعر به، أو لبيان الجواز، وليس في ذلك ما يدل على الاستحباب.

١٩- واستدل بعضهم ببقاء أثر الماء والطين على الجبهة بين السجدين على جواز السجود مع الحائل المتصل به بين الجبهة والأرض، وأجاب النووي بأنه محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض. قال الحافظ: لكن يعكز عليه قوله في بعض الروايات «وجهه ممتلئ طيناً وماء».

٢٠- وفيه جواز السجود في الطين، وأن الأنف من أعضاء السجود لأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك السجود على الأنف مع وجود العذر ولولا وجوبه لصانه عن لوث الطين.

٢١- ومن الرواية الثانية عشرة من قوله «تذاكرنا ليلة القدر» حرص الصحابة والتابعين على مدارس العلم.

٢٢- ومن إتيانهم أبا سعيد طلبهم العلم ممن يعتقدون أن عنده زيادة علم، والمشى في طلب العلم.

٢٣- ومن قوله «وكان لى صديقاً» الاعتزاز بصداقة الكبراء والعلماء وأولو الفضل.

٢٤- ومن قوله «ألا تخرج بنا إلى النخل» إثارة المواضع الخالية للسؤال، وتأسيس الطلب للشيخ.

٢٥- ومن خروج أبي سعيد إجابة السائل لذلك، وتيسير حصوله على مطلوبه.

٢٦- ومن سؤال أبي سلمة ابتداء الطالب بالسؤال.

٢٧- ومن قوله رجلاً «يحتقان معهما الشيطان» أن المخاصمة والمنازعة مذمومة.

٢٨- وأنها قد تكون سبباً للعقوبة الدنيوية أو الأخروية أو منع الخير وضياعه.

٢٩- ومن الرواية السادسة عشرة حرص الصحابة على دفع الناس نحو الاجتهاد في العبادة وعدم الاتكال.

٣٠- ومن الرواية السابعة عشرة الحلف على غالب الظن وأكبر العلم حسب الفهم.

والله أعلم

كتاب الاعتكاف

٣١٣- باب الاعتكاف فى رمضان.

٣١٤- باب صوم عشرينى الحجة.

(٣١٣) باب الاعتكاف في رمضان

٢٤٢٩- ١/ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٤٣٠- ٢/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: نَافِعٌ وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

٢٤٣١- ٣/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٤٣٢- ٤/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٤٣٣- ٥/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٤٣٤- ٦/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ. أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَابِهَا فَضُرِبَ. وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِيَابِهِ فَضُرِبَ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ «أَلْبِرْتُ رِدْنًا؟» فَأَمَرَ بِخِيَابِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اغْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

-
- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
(٣) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
(٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

ومن هنا كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شمر عن ساعد الاجتهاد في العبادة، وقام الليل، ودعا نساءه لذلك، واستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ينقطع المرید فيها في المسجد ولا يخرج منه إلا لقضاء الحاجة، أو تحصيل الأمر الضروري من مآكل ومشرب ونحوهما، ثم يعود فور انتهاء مطلبه، ليشتغل بذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولا بأس أن يتخذ لنفسه مكاناً في آخر المسجد إذا لم يضيق على الناس أو يؤذيهم.

ولقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، يضرب خباء، يصلي، ثم يدخله، ليختلي بنفسه، ويتفرغ لمناجاة ربه.

ورغبة في تقرب عائشة -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ استأذنته أن تعتكف مثله وبجواره، فأذن لها، فأقامت خباء لها بجوار خبائه، ووسطها صديقتها حفصة لدى رسول الله ﷺ ليأذن لها في إقامة خباء لها، فاستجاب، ورأت زينب بنت جحش خباءين بجوار خباء الرسول ﷺ لعائشة وحفصة، فأقامت لها خباء ولم تستأذن، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر، وأراد العودة إلى خبائه رأى أربعة أخبية، فغضب، وقال: لم يعد البر والطاعة هدفاً. انزعوا هذه الأخبية، وأمر بخبائه فنزع، ولم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ذاك العام، واعتكف بدلا منها في عامها العشر الأول من شوال، ثم عاد بعد ذلك العام إلى الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، واعتكف أصحابه من بعده، واعتكف أزواجه من بعده صلى الله عليه وسلم ورضى عن أصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين.

المباحث العربية

(كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان) الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث وال لزوم، يقال «عكف على كذا يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرهما. أى أقام عليه والتزمه وحبس نفسه عليه، سواء أكان طاعة أو معصية ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفه مخصوصة، ويسمى جواراً «كما سبق في أحاديث ليلة القدر، والتعبير بلفظ «كان يعتكف» يدل على التكرار والشأن والعادة، أخذاً من الجمع بين الفعل الماضي والمضارع «كان يعتكف» والمقصود ما كان عليه صلى الله عليه وسلم في آخر أحواله، فقد مر أنه اعتكف في العشر الأول» ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم استقر على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

(وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد) القائل «وقد أرانى» نافع، والمعروف أن ابن عمر -رضى الله عنهما- كان شديد الحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ لدرجة أنه كان يتحرى المكان الذى أناخ فيه رسول الله ﷺ ناقته في سفره لينسخ ناقته فيه، وهذا سر إعلام نافع بمكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم.

وسلم، وحدد نافع هذا المكان فى رواية ابن ماجه قال نافع: « إن ابن عمر كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة التوبة.

(ثم اعتكف أزواجه من بعده) ظاهره أن الأزواج اعتكفن فى مسجده من بعد وفاته، وليس كذلك بل المراد أنهن اعتكفن فى بيوتهن بعد وفاته، فالمقصود به أن الاعتكاف لم ينسخ، ومشروعيته مستمرة.

(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب) الترتيب الواقعى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف أمر بخبائه فضرب وأقيم بالمسجد قبل الفجر، وكان يبدأ اعتكافه عقب صلاة الفجر، يصلى، ثم يدخل خبائه، وقد سبق فى باب ليلة القدر أن باب خبائه كان من حصير.

(أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان) أى فأمر بقبته فأقيمت، ثم صلى الفجر فدخلها، فلما صلى الفجر الثانى وأراد أن يدخل قبته رأى قباباً بجوار قبته وحولها.

(فأمرت زينب بخبائها فضرب) من مجموع الروايات يفهم أن عائشة -رضى الله عنها- استأذنت رسول الله ﷺ أن تضرب لها قبة فى المسجد بجوار قبته، فأذن لها فضربت، فطلبت حفصة من عائشة أن تستأذن لها بضرب قبه فأذن لها فضربت، فلما رأت زينب بنت جحش ذلك -وكانت غيورا - أمرت بقبة لها فضربت. فى البخارى « فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر» وفى رواية أخرى له « فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها، فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال... إلخ « أى ثلاث قباب لأزواجه وقبته صلى الله عليه وسلم، وفى رواية « فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت » وعند النسائى « ثم استأذنته حفصة » أى عن طريق عائشة « فأذن لها » وفى رواية « فلما رآته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا » قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف فى شىء من الطرق أن زينب استأذنت، وكأن هذا هو أحد ما بعث على إنكاره صلى الله عليه وسلم اهـ. فالمذكور فى روايتنا « ضرب زينب » وهو مرحلة من المراحل.

(وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب) مع أن الواو لا تقتضى ترتيباً ولا تعقيباً لكن الترتيب الذكرى يوهم أن غير زينب من الأزواج أمرن بضرب خبائهن بعدها، وليس مراداً بل العكس هو الصحيح كما يوهم تعميم الأزواج « وليس كذلك، كما سبق.

(ألبرتردين)؟ بهمزة الاستفهام، ممدودة وبغير مد، و« البر » منصوب مفعول به مقدم، والخطاب للأزواج وإن كن غير حاضرات، وفى رواية للبخارى « ألبرترون بهن » بضم تاء « ترون » وفتح الراء، أى تظنون، والخطاب للحاضرين من الرجال، أى أتظنون بفعلهن هذا براً وطاعة؟ والاستفهام إنكارى

بمعنى النفي، وفي رواية «البر تقولون يردن بهذا»؟ وفي رواية «ما حملهن على هذا؟ البر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت».

(فأمر بخبائه فقوض) بالقاف المضمومة والضاد، أى أزيل.

(وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال) فترك الأفضل من أجل المصلحة.

(إنما دخل العشر) آل فى «العشر» للعهد، والمراد العشر الأواخر من رمضان.

(أحيا الليل) أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها، والأصل أحيا نفسه باليقظة فى الليل.

(وأيقظ أهله) أى طلب من أزواجه اليقظة وقلة النوم للاجتهاد فى العبادة اجتهاداً فوق العادة.

(وجد) بتشديد الدال، أى اجتهد فى العبادة.

(وشد المؤزر) بكسر الميم هو الإزار، وشد المؤزر كناية عن اعتزال النساء، وقيل كناية عن الجد والاجتهاد كالشمير، ويحتمل إرادة المعنيين معاً.

فقه الحديث

قال النووي فى المجموع: الاعتكاف سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالذم بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من شهر رمضان، للأحاديث الواردة فيه وفى ليلة القدر لرجائها.

قال الحافظ ابن حجر: وأما قول ابن نافع عن مالك: فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر، فوقع فى نفسى أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدة، ولم يبلغنى عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبى بكر بن عبد الرحمن. اهـ قال الحافظ: وكأنه أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكيناها عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز، وأنكر ذلك عليهم ابن العربى، وقال إنه سنة مؤكدة، وقال ابن بطال: فى مواظبة النبى ﷺ ما يدل على تأكيده، وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً فى أنه مسنون.

وقال النووي فى شرح مسلم: ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيه أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف، بل يصح اعتكاف المفطر، ويصح اعتكاف ساعة واحدة، ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة. فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر - من أمور الدنيا - أن ينوى الاعتكاف، فيحسب له، ويثاب عليه، ما لم يخرج من

المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص، ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف، ولو تكلم بكلام دنيا، أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: يشترط في الاعتكاف الصوم، فلا يصح اعتكاف مفطر، واحتجوا بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأول من شوال، رواه البخاري ومسلم - وفيها يوم العيد، ولا صوم فيه، وبحديث عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنى نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية؟ فقال: «أوف بنذرك» رواه البخاري ومسلم، والليل ليس محلاً للصوم، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: ومن شرط الصيام قال: أقله يوم، ومنهم من قال: يصح مع شرط الصيام في دون اليوم، وعن مالك يشترط عشرة أيام، وعنه يوم أو يومان. قال الحافظ: واتفقوا على فساده بالجماع، حتى قال بعضهم، من جامع فيه لزمته الكفارة. اهـ قال النووي: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره. اهـ

قال الحافظ: ولا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وفسروها بالبول والغائط، وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يبشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه» قال الشافعي: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله، وهو رواية عن أحمد. اهـ

قال النووي في المجموع: ولا يصح اعتكاف الحائض والنفساء والجنب، فإذا حاضت وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد، وإذا خرجت سكنت في بيتها، كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها، ثم تعود إلى اعتكافها.

ويجوز خروج المعتكف تطوعاً لعيادة مريض، ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف، ويجوز أن يتطيب، قال أحمد: يستحب أن لا يلبس رفيع الثياب، ولا يتطيب، وله أن يبيع ويشترى، ويكره أن يكثر من ذلك، وقيل يكره البيع والشراء وعمل الصنائع مطلقاً في المسجد.

ويجوز للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد ويشرب على أن يحافظ على نظافة المسجد، وللمعتكف النوم والاضجاع والاستلقاء ومد رجله ونحو ذلك في المسجد ما لم يؤذ غيره، لأنه يجوز ذلك لغير المعتكف فله أولى: كما يجوز له التحدث بالحديث المباح.

وإذا خرج من المسجد لعذر جاز ولا يقطع التتابع، وعليه المبادرة بالرجوع إلى المسجد عند فراغه فإذا زال العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه، لأنه ترك الاعتكاف من غير عذر، فأشبهه من خرج من غير عذر.

أما ما يستحب للمعتكف من الطاعات فقد قال الشافعي وأصحابه: يستحب أن يقرأ القرآن، ويقرئه غيره، وأن يتعلم العلم، ويعلمه غيره، وذلك أفضل من صلاة النفل، لأن الاشتغال بالعلم فرض

كفاية، فهو أفضل من النفل، ولأنه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات، ولأن نفعه متعدد إلى الناس، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة.

وعن مالك وأحمد: يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه، قالوا: ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء، كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف.

قال النووي: واحتج أصحابنا بأن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة، فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح، ويخالف الصلاة، فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة، وأما الطواف فقال أصحابنا: لا يكره إقراء القرآن وتعلم العلم فيه.

ويؤخذ من الأحاديث

١- استدلل بالأحاديث المذكورة ومن قول عائشة في الرواية الرابعة « حتى توفاه الله » على أن الاعتكاف لم ينسخ، وقد سبق توضيح حكمه في أول فقه الحديث.

٢- ومن قولها في الرواية الرابعة « ثم اعتكف أزواجه من بعده » أنه ليس من الخصائص.

٣- قال النووي: وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء، لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة، وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها. قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، وفي القديم قول للشافعي كذلك، وهو ضعيف عند أصحابه، وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها.

ثم اختلف المشتراطون للمسجد، فقال مالك والشافعي وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة: يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها، وقال الزهري وآخرون: يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة. المسجد الحرام، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى. اهـ.

وقال الحافظ: وخصه عطاء بمسجد مكة والمدينة، وخصه ابن المسيب بمسجد المدينة.

واستدل على شرط المسجد في الاعتكاف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال الحافظ ابن حجر: ووجه الدلالة أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع منافع للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها.

واستدل على شرط المسجد للنساء بأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت، فلولم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن.

٤- واستدل بعضهم بقوله فى الرواية الخامسة «ألبرتردين» على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد، إذ مفهومه أنه ليس ببرلهن، أى ففعله غير بر، أى غير طاعة، وارتكاب غير الطاعة يلزمه عدم الجواز، ورد بأنه صلى الله عليه وسلم كان قد أذن لهن، وإنما نفى البر عنهن لعارض.

٥- واستدل بقولها فى الرواية الخامسة «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه» على أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى، وقال الأئمة الأربعة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل فى الاعتكاف من أول الليل، وتخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح.

٦- ومن قولها «فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال» أخذ بعضهم جواز قطع اعتكاف التطوع، وجواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها، وأجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف، ولا شرع فى الاعتكاف، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور، فتركه. قال الحافظ ابن حجر: وهذا الجواب يلزمه أن يكون أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الصبح.

٧- ويؤخذ من هذا أيضاً ترك الأفضل إذا كان للمصلحة.

٨- ويؤخذ منه قضاء النفل، لكن قال الحافظ ابن حجر: وأما قضاؤه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف فعلى طريق الاستحباب. لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال. اهـ فقضاء التطوع بعد قطعه مستحب غير واجب عند الجمهور، وقال قوم بوجوب قضاء التطوع إذا قطع. فقال مالك فى الموطأ: المتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما، وعلة ابن عبد البر بقوله: لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجباً إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه، كالصلاة النافلة والحج والعمرة.

٩- ويؤخذ منه أيضاً جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد، ينفرد فيه مدة اعتكافه، مالم يضيق على الناس، قال النووى: وإذا اتخذته يكون فى آخر المسجد ورحابه، لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له، وأكمل فى انفراده. اهـ

١٠- ويؤخذ منه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف، قال ابن المنذر وغيره: وإنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها؛ وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وعن أهل الرأى: إذا أذن لها الزوج، ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك. وهذا الحديث حجة عليهم.

١١- وفيه أن من خشى على عمله الرياء منع، وهذا مبنى على أحد الاحتمالات التى قالها القاضى عياض فى توجيهه لسبب إنكاره صلى الله عليه وسلم حيث قال: وسبب إنكاره أنه خاف أن يكون غير مخلصات فى الاعتكاف، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، أو لغيرته عليهن، فكره ملازمتهم

المسجد مع أنه يجمع الناس، ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول، لما يعرض لهن، فيبتذلن بذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد، فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف، وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن. اهـ وفيما عدا التوجيه الأول بعيد، لإذنه صلى الله عليه وسلم لبعضهن.

١٢- وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحباب لها أن تجعل لها ما يسترها.

١٣- وفي الأحاديث استحباب زيادة العبادة في العشر الأواخر من رمضان.

١٤- واستحباب إحياء ليلته بالعبادات. لقوله في الرواية السادسة « أحياء الليل » قال النووي: وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه، ولم يقولوا بکراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك.

والله أعلم

(٣١٤) باب صوم عشر ذي الحجة

٢٤٣٨-٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٩) قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

٢٤٣٩-١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ.

المعنى العام

الأيام العشر من أول ذي الحجة شرع فيها أعلى العبادات، وهو ذكر الله تعالى: وفضل عمل الطاعات فيها يزيد على أجر عمل الطاعات في غيرها مصداقاً لحديث البخارى « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه » يعنى الأيام العشر، وقد أقسم الله تعالى بها لشرفها، فقال: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ [الفجر: ١، ٢].

وإذا كنا لا نختلف فى فضل الطاعات فيها فهل يستحب صيامها باعتبار أن الصيام طاعة لم ينفه عنه فى هذه الأيام؟ أو لا يستحب؟ لأن الرسول ﷺ لم يصمها؟ كما يفهم من حديثى الباب؟ ولو كان صيامها مستحباً لصامها؟ أو أمر بصيامها. الجواب عن ذلك تفصيلاً سيأتى فى فقه الحديث ولا يدخل فى هذا الخلاف يوم عرفة، فقد ورد فى فضل صيامه لغير الحاج حديث صحيح سبق شرحه وأنه يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده، والله أعلم.

المباحث العربية

(ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً فى العشر قط) «ال» فى «العشر» للعهد الذهبى، والمراد منها العشر الأول من ذى الحجة، ولا يصح هنا أن يراد منها العشر الأواخر من رمضان، لأن صيامها فرض واجب، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ فقد قيل: إنها العشر الأواخر من رمضان، وهل نفى رؤيتها يستلزم نفى وقوع صومه صلى الله عليه وسلم؟ والجواب: لا يستلزم، والعشر يدخل فيه يوم الأضحى، ويحرم صيامه قطعاً.

(أن رسول الله ﷺ لم يصم العشر) هذا التعبير يصدق بصوم تسع وإفطار العاشر، وهو يوم النحر، ويصدق على عدم الصوم فى العشر مطلقاً، وهذا مقصود عائشة ليتوافق مع الرواية الأولى.

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

فقه الحديث

قال النووي: قال العلاء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة. قالوا: وهذا مما يتأول، فليس فى صوم هذه التسعة كراهة، بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث فى فضله، وثبتت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال: « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه » يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة، فيتأول قولها « لم يصم العشر » أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس »، رواه أبو داود وأحمد والنسائى، واللفظ لأبى داود، ولفظ أحمد والنسائى: « وخميسين ». اهـ

والذى أستريح إليه أن صوم الأيام التسعة من أول ذى الحجة لا كراهة فيه، إذ لم يرد نهى عن صومها، والصوم من الطاعات ما لم ينه عنه، فيمكن أن يدخل فى أعمال الطاعات التى تفضل فى الأيام العشرة على غيرها كما فى حديث البخارى.

أما كون صومها مستحباً، واستحباباً شديداً فيحتاج إلى دليل، وحديث البخارى الخاص بفضل العمل فى الأيام العشر لا يصلح دليلاً، فالعمل فى يوم العيد وأيام التشريق له فضل عظيم حتى فضله بعضهم على العمل فى الأيام العشر، ومع ذلك يحرم صيامها، وهى أيام أكل وشرب كما جاء فى مسلم.

وحديث أبى داود وأحمد والنسائى: « كان يصوم تسع ذى الحجة » يحتمل أن يراد به اليوم التاسع، لا الأيام التسعة، وحديث عائشة المذكوران فى الباب لا يمنعان صيامهما أو صيام بعضها، فغاية الحديث الأول أنها رضى الله عنها لم تره صائماً، وكان لها يوم كل تسعة أيام، فربما كان مفطراً هذا اليوم، صائماً غيره، وربما كان صائماً يومها وهى لا تعلم. والحديث الثانى « لم يصم العشر » يصدق بصيام بعضه، أى لم يصم العشر كاملاً.

وحيث فقدنا دليل الاستحباب، وفقدنا دليل منع الصيام بقى صيام الأيام التسع على أصل الصيام، من جواز صيام الأيام التى لم يرد النهى عن صيامها.

والله أعلم

كتاب الحج

- ٣١٥- باب ما يباح وما لا يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة.
- ٣١٦- باب مواقيت الحج.
- ٣١٧- باب التلبية وصفتها ووقتها.
- ٣١٨- باب من أى مكان من الميقات يحرم الحاج القادم من المدينة؟
- ٣١٩- باب استحباب الطيب قبل الإحرام.
- ٣٢٠- باب تحريم الصيد المأكل البرى أو ما أصله ذلك على المحرم.
- ٣٢١- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم.
- ٣٢٢- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أنى ووجوب الفدية لحلقه.
- ٣٢٣- باب جواز الحجامه للمحرم.
- ٣٢٤- باب جواز مداوة المحرم عينيه.
- ٣٢٥- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.
- ٣٢٦- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.
- ٣٢٧- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر.
- ٣٢٨- باب إحرام النفساء.
- ٣٢٩- باب وجوه الإحرام وحجة النبى ﷺ.
- ٣٣٠- باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانها.
- ٣٣١- باب فضل العمرة فى رمضان.
- ٣٣٢- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.
- ٣٣٣- باب استحباب المبيت بنى طوى عند إرادة دخول مكة.
- ٣٣٤- باب استحباب الرمل فى الطواف.
- ٣٣٥- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين وتقبل الحجر الأسود فى الطواف.
- ٣٣٦- باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن وأنه لا يكرر.
- ٣٣٧- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يوم النحر والتلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات والإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والتغليس بصلاة الصبح وتقديم دفع الضعفة.
- ٣٣٨- باب رمى جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة.
- ٣٣٩- باب نزول المحصب يوم النفر.
- ٣٤٠- باب المبيت بمنى أيام التشريق وفضل القيام بالسقاية.
- ٣٤١- باب الهدى والتصدق بلحمه وجلده، والاشترار فيه، وكيفية نحره وبعثه إلى الحرم، وتقليده، وجواز ركوبه، وما يفعل به إذا عطب.
- ٣٤٢- باب طواف الوداع.
- ٣٤٣- باب دخول الكعبة والصلاة فيها.
- ٣٤٤- باب نقض الكعبة وبنائها.
- ٣٤٥- باب الحج عن العاجز والميت.
- ٣٤٦- باب حج الصبى.
- ٣٤٧- باب فرض الحج مرة فى العمر.
- ٣٤٨- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

- ٣٤٩- باب الذكر عند السفر إلى الحج وعند الرجوع منه.
- ٣٥٠- باب النزول ببطحاء نبي الحليفة.
- ٣٥١- باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.
- ٣٥٢- باب فضل يوم عرفة.
- ٣٥٣- باب فضل الحج والعمرة.
- ٣٥٤- باب توريث مكة وبيعها وشراؤها.
- ٣٥٥- باب ما يقيم المهاجر في مكة إذا فرغ من الحج والعمرة.
- ٣٥٦- باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلاها وشجرها ولقطتها وحمل السلاح لها.
- ٣٥٧- باب جواز دخول مكة بغير إحرام.
- ٣٥٨- باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكنائها، والصبر على لأوائها، وأنها تنفى خبثها، ومن أرادها بسوء أذابه الله.
- ٣٥٩- باب ما بين بيته ومنبره ﷺ.
- ٣٦٠- باب فضل جبل أحد.
- ٣٦١- باب فضل المساجد الثلاثة، ومسجد قباء.

(٣١٥) باب ما يباح وما لا يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة

٢٤٤٠-١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ. إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

٢٤٤١-٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(٢) قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ. إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٤٢-٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ. وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٤٣-٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤). قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ «السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ. وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٤٤٤-٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ» فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٤٤٥-٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ.

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

٢٤٤٦-٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا».

٢٤٤٧-٦ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ (أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ. فَسُتِرَ بِثَوْبٍ. وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ: فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمُرُ طَرْفِ الثَّوْبِ. فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبُكَرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخُلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ».

٢٤٤٨-٧ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧). قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً) وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ. وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٤٤٩-٨ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (٨) أَنَّ يَعْلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ. مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلى. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ. فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ. يَغْطُ سَاعَةً. ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا الطَّيْبُ

(٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ

(٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءَ عَنْ صَفْوَانَ

(٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى

كَانَ يَقُولُ

الَّذِي بَكَ، فَاعْسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا. ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٢٤٥٠- ٩ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٩) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ. قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ «انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٢٤٥١- ١٠ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (١٠) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ. بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُوقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ. وَكَانَ عُمْرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظَلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمْرُ رضي الله عنه بِالثَّوْبِ. فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ «أَيْنَ السَّائِلِ آتِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ «انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ. وَاعْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ الَّذِي بَكَ. وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

المعنى العام

لكل عبادة حكمة، وما شرع الله لخلقه شرعا إلا وكان وراءه هدف وحكمة، قد نعلمها بتعليمه إيانا، وقد نعلمها استنباطا واجتهادا وتقديرا، وقد لا نعلمها ألبتة، لتكون عبادتنا طاعة محضة، وخضوعاً خالصاً، وتسليماً وتفويضاً، إيماناً وتصديقاً.

وقد جعل الله لكل أمة منسكا، وشعار عبادة وخضوع، وجعل نسك أمة محمد صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة. ولقد كان الحج نسك إبراهيم عليه السلام وذريته، حيث قال الله تعالى له بعد أن بنى الكعبة ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وكان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يحجون إلى البيت الحرام، وكانوا يطوفون بالكعبة، ويسعون بين الصفا والمروة لكنهم انحرفوا به عن ملة إبراهيم، فقد أقاموا أصناما حول الكعبة، وأصناما على الصفا، وأصناماً على المروة، فصار المنسك إلى الأصنام وليس خالصا لله تعالى.

(٩) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى

(١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ

وتجردوا من الثياب عند الطواف كمظهر من مظاهر الذلة والخضوع، فلما جاء الإسلام، دين العفة والحياء، جعل للحج شعارا ولباسا خاصا، يجمع بين التسترو وبين مظاهر العبودية والذلة والخضوع، لباس يستوى فيه الأغنياء المترفون والفقراء البائسون، إزار ورداء ونعلان، مع رأس مكشوفة عارية، ويعد عن الطيب وملاذ الحياة.

إنها رحلة من دار الزينة واللهو واللعب إلى ما يشبه دار الحق وحال الموت، إنها خروج من زينة اللباس والرياش إلى ما يشبه الأكفان، إنها هجرة مؤقتة إلى الله تعالى في أول بيت وضع للناس.

وفي هذه الأحاديث يسأل السائل عما يلبس المحرم؟ فيجاب بما يحرم لبسه، لأنه المحصور، أما ما يلبس فهو غير محصور، يجاب: لا يلبس المحرم القميص المعروف، ولا العمامة ولا السراويل: ولا البرانس، ولا الخفاف، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين بعد أن يحولهما إلى ما يشبه النعلين، بقطع الجزء الخلفي المحيط بالكعبين، ولا يلبس شيئا مسه الطيب.

وكان البعض يظن أن الإحرام بالعمرة يختلف في محرّماته عن الإحرام بالحج، فسأل المعتمر عن ملبسه، فكان الجواب: افعل في عمرتك من الثياب ما كنت تفعله في حجك، فأمرهما سواء.

المباحث العربية

(أن رجلا سأل ...) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق وقد روى أن ذلك كان في المسجد، فعند البيهقي عن نافع عن ابن عمر، قال: « نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان - وأشار نافع إلى مقدم المسجد، فذكر الحديث وظهر أن ذلك كان بالمدينة. ووقع في حديث ابن عباس في البخاري في أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات، فيحمل على التعدد، ويؤيده: أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتداء به في الخطبة، كما سيأتي في الرواية الرابعة وملحقها.

(ما يلبس المحرم من الثياب؟) هذا مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام، وفي طريق عند البخاري « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ » وعند النسائي « ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا » وأجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، وسيأتي: بم يكون الإحرام؟.

(لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس.) قال البيضاوي: سئل عما يلبس، فأجاب بما لا يلبس، ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله، أي لا يلبس كذا وكذا، أي ويلبس ماسواه، وإنما عدل عن الجواب الأصلي لأن ما لا يلبس منحصر، وأما الملبوس الجائر فغير منحصر.

وقد عدل بعض الرواة السؤال، فرووه بالمعنى، ليتطابق مع الجواب، فرواه أحمد وابن خزيمة بلفظ

« ما يترك المحرم » وبلفظ « ما يجتنب المحرم من الثياب » قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج، لا على نافع، ومن طريق علي الزهري لا على نافع.

و« القمص » بالضم جمع قميص، قال العينى: ويجمع أيضا على أقمصه وقمصان ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحاداً، فكأنه قال: لا يلبس الواحد قميصاً، « والعمائم » جمع عمامة، يقال: اعتم بالعمامة، وتعمم بها.

و« السراويلات » جمع سراويل، يقال: تسرول أى لبس السراويل، وهو مفرد، يذكر ويؤنث، وهو لباس يغطى ما بين السرة والركبتين غالباً، ويحيط بكل من الرجلين على حدة.

و« البرانس » جمع برنس بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: هى قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام.

(ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين)

الخفاف: جمع خف، وهو ما يلبس فى القدم من جلد رقيق يغطى ظهر القدم وخلف العقب.

والنعل: حذاء لا يغطى ظهر القدم، ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينها، والكعبان: العظام الناتئان عند ملتقى الساق والقدم، والمراد من قطع الخفين أسفل من الكعبين: كشف الكعبين فى الإحرام. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك، فالمراد: عليه قطع ظهر الخف وترك جزء منه قدر ما يمسكه برجليه، ورد هذا القول بأن الكعب لا يعرف بهذا المعنى عند أهل اللغة.

وفى قوله « إلا أحد لا يجد... » إلخ دليل على أن لفظ « أحد » يجوز استعماله فى الإثبات، خلافاً لمن قال: لا يجوز ذلك إلا لضرورة الشعر، قال ابن المنير: والذى يظهر لى بالاستقراء أنه لا يستعمل فى الإثبات إلا إن كان يعقبه نفى. اهـ، والمراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده أو عجزه عن الثمن.

(ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) قال الحافظ ابن حجر: الظاهر

أن نكتة العدول عن طريقة ماتقدم ذكره، أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه، سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه، إهـ. والزعفران نبات بصلى، أعجمى صرفته العرب، فقالوا: ثوب مزعفر، وتزعفر، أى تطيب بالزعفران أو صبغ به، و« الورس » بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر، طيب الريح، يصبغ به، يحتوى على مادة حمراء.

(لا يلبس المحرم) الفعل مجزوم على أن « لا » ناهية، ومرفوع على أنها نافية، خبر فى معنى

النهى، والأول أنسب لرواية « لا تلبسوا ».

(وهو بالجعرانة) قال النووى: فيها لغتان مشهورتان، إحداهما إسكان العين وتخفيف الراء،

والثانية كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها، والأفصح التخفيف.

(جاء رجل...عليه جبة، وعليها خلوق - أو قال: أثر صفرة) فى رواية للبخارى « جاء

أعرابى » قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه. وقد أطال الحافظ فى التحقيق عن رجل جاء اسمه فى بعض الروايات المشابهة. « والجبة » بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة: ثوب سابغ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يلبس فوق الثياب، و« الخلوق » بفتح الخاء: نوع من الطيب يركب فيه زعفران، وقيل: أعظم أجزاءه الزعفران، والمراد بأثر الصفرة: رائحة الزعفران وفى كتب اللغة: الأصفران الذهب والزعفران.

وفى الرواية السابعة « وعليه مقطعات - يعنى جبة - وهو متضمخ بالخلوق » وفى الرواية الثامنة « عليه جبة صوف، متضمخ بطيب » وفى الرواية التاسعة « وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة » وفى الرواية العاشرة « عليه جبة بها أثر من خلوق » ومعنى « مقطعات » بضم الميم وفتح القاف وتشديد الطاء المفتوحة أى ثياب مقطعة قطعاً مفصلة مخرطة قطعها على هيئة جبة، والتضمخ بالطيب: التلوث به، والإكثار منه، والتلطيخ به، والظاهر أن الرجل كان قد أكثر منه فى لحيته ورأسه وجبته.

(كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟) فى الرواية السابعة « إنى أحرمت بالعمرة وعلى

هذا، وأنا متضمخ بالخلوق؟ » وفى الرواية الثامنة « كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب؟ » وفى الرواية التاسعة « إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ » وفى الرواية العاشرة « إنى أحرمت بعمرة فكيف أفعل؟ » وهذا السؤال بصيغته المختلفة يشير إلى أن الرجل كان يعرف أعمال الحج، ويجهل أن العمرة كالحج، قال ابن العربى: كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب فى الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة، فأخبره النبى ﷺ أن مجراهما واحد.

(قال: وأنزل على النبى ﷺ الوحى) القائل: يعلى بن أمية ﷺ، وفى الرواية الثامنة

« فجاءه الوحى ».

وكان يعلى يقول « وددت أنى أرى النبى ﷺ وقد نزل عليه الوحى » وفى الرواية الثامنة « أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- ليتنى أرى النبى ﷺ حين ينزل عليه؟ » وفى رواية للبخارى « أن يعلى قال لعمر ﷺ أرنى النبى ﷺ حين يوحى إليه ».

(فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبى ﷺ وقد أنزل عليه الوحى؟) أى قال عمر ليعلى هذا

القول بعد أن ستر عمر ﷺ رسول الله ﷺ بثوب، فأجاب يعلى: نعم، فأشار عمر بيده إلى يعلى أن تعال، فجاء يعلى، فرفع عمر طرف الثوب، فأدخل يعلى رأسه، فنظر النبى ﷺ فى حالة الوحى.

(فإذا النبى ﷺ له غطيط - كغطيط البكر) فى الرواية الثامنة « محمر الوجه يغط

والغطيط: صوت النائم الذى يردده مع نفسه، « والبكر » بفتح الباء هو الفتى من الإبل، ويقال: الغطيط صوت به بحوحة وهو كشخير النائم الذى يردده فى حلقة، ومع نفسه، وسبب ذلك: شدة الوحى وثقله.

(فلما سرى عنه) بضم السين وكسر الراء المشددة: أى أزيل ما به، وكشف عنه ما كان فيه شيئاً فشيئاً بالتدرج.

(قال: أين السائل عن العمرة؟) فى الرواية الثامنة « أين الذى سألنى عن العمرة آنفا؟ » وفى الرواية العاشرة « أين السائل آنفا عن العمرة؟ » و« آنفا » أى الساعة الحاضرة وفى الرواية الثامنة « فالتمس الرجل فجىء به » وفى الرواية العاشرة « فقام إليه الرجل » والظاهر: أن الرجل جلس مع الصحابة على بعد، فطلب فجىء به عند النبى ﷺ.

(فقال له النبى ﷺ: اغسل عنك أثر الصفرة، واخلع عنك جبتك، واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) فى الرواية السابعة « ماذا كنت صانعا فى حجك؟ » قال: أنزع عنى هذه الثياب، وأغسل عنى هذا الخلق. فقال له النبى ﷺ: « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » وفى الرواية الثامنة « أما الطيب الذى بك فاعسله ثلاث مرات [أى قال هذه الجملة ثلاث مرات تأكيداً، كما هى عادته صلى الله عليه وسلم، أو طلب أن يكون الغسل ثلاث مرات للتأكيد من إزالة الريح] وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك » وفى الرواية التاسعة « انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة، وماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » قال النووى: معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف، والسعى والحلق، بصفاتهما وهيئاتهما، وإظهار التلبية، وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومهما ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت وغير ذلك.

فقه الحديث

تتعرض هذه المجموعة من الأحاديث إلى خمس نقاط:

الأولى: ما لا يباح للمحرم لبسه على بدنه.

الثانية: تغطية المحرم رأسه.

الثالثة: ما لا يباح للمحرم لبسه فى قدميه.

الرابعة: الطيب للمحرم فى الثوب أو البدن.

الخامسة: ما يؤخذ من الأحاديث.

وهذا هو التفصيل:

أولاً: ما لا يباح للمحرم لبسه على بدنه: قال النووى فى شرح مسلم: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شىء من هذه المذكورات، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً، معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، كالجُوشن [أى الدرع] والتُّبَانُ

[بتشديد الباء، وهو نوع من السراويل، قصيرة فوق الركبة، تستر السوأيتين، أشبه بما يلبس فى البحر، والجمع تَبَائِبٌ] والقفاز [وهو ما يلبس فى الكفين من نسيج أو جلد].

وقال فى المجموع: فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم، ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية، سواء قصر الزمان أم طال، وسواء فى ذلك الرجل والصبي، لكن الصبي لا يَأْتُم، وتجب الفدية.

وقال: قال أصحابنا: واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد فى كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قَبَاء [ويطلق على كل ثوب مفرج سواء أكان له أكمام كالجبة، أو لا أكمام له كالعباءة] أو ارتدى بهما [أى جعلهما رداءً ولفهما حول نصفه الأعلى] أو اتزر بسراويل [أى لف السراويل على فخذه] فلا فدية، لأنه ليس لبساً له فى العادة. ولو ألقى على بدنه قباء أو فرجية [بفتح الفاء والراء وكسر الجيم وتشديد الياء ثوب واسع طويل الأكمام، يتزيا به علماء الدين غالباً] وهو مضطجع فلا فدية إن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه.

ثم قال: وهذا الذى ذكرناه إذا لم يكن للرجل عذر فى اللبس، فإن كان عذر جاز ووجبت الفدية.

ولا فرق بين أن يكون مخيطاً بالإبرة أو ملصقاً بعضه إلى بعض، ولا فرق بين أن يكون من الخرق والأقمشة القطنية والصوفية والوبرية والتيلية وبين أن يكون من الجلود أو اللبود أو الورق.

ويحرم فى إزار ورداء، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين، فإن لم يكونا جديدين فليكونا مغسولين نظيفين، ويكره المصبوغ، وغير النظيف.

ثم قال: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار [أى يربط طرفيه ببعضهما ليستمسك] ويشد عليه خيطين [أى خيطاً ذا طرفين يربطهما ويعقدهما] وأن يجعل له مثل الحزمة ويدخل فيهما التكة ونحو ذلك [الحزمة والحزة بدون جيم مجرى ينشأ من ثنى طرف الإزار أو السراويل ليدخل فيه التكة التى تشده ليستمسك] لأن ذلك من مصلحة الإزار، فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك.

ثم قال: قال أصحابنا: وله غرز رداءه فى طرف إزاره، وأما عقد الرداء فحرام وكذلك خلّه بخلال أو بمسلة ونحوها، وفرق الأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء. هذا قول الجمهور، وقالت طائفة من أصحابنا: لا يحرم عقد الرداء، كما لا يحرم عقد الإزار.

ثم قال: وإذا لم يجد إزاراً جازله لبس السراويل، ولا فدية. هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار، فإن لبسه لزمه الفدية. اهـ

وقال البخارى: قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان [بكسر الهاء وسكون الميم، وهو حزام من جلد أو قماش به جيوب يضع فيه المحرم النفقة وما يحتاجه ويشده فى وسطه] قال العلماء: لا بأس للمحرم بالهميان والخاتم، وأجازوا عقد الهميان إذا لم يمكن إدخال بعضه فى بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، ونقل عنه جوازه.

وقال النووي: قال أصحابنا: وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف. اهـ. ومثله أن يتقلد كيس نقود ويعلق حمائل كيس أمتعة، فإن ذلك لا يسمى لبسا.

ثانيا: تغطية المحرم رأسه: أما النقطة الثانية فقد قال النووي فى شرح مسلم: نبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مخيطا كان أو غيره، حتى العصابة، فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرها شدها ولزمتها الفدية.

وقال فى المجموع: لا يجوز للرجل ستر رأسه، لا بمخيطة كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقه وكل ما يعد ساترا، فإن ستر لزمه الفدية، ولو توسد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس فى ماء، أو استظل بمحمل وهودج ومظلة جان، ولا فدية، سواء مس المحمل رأسه أم لا، لأنه لا يعد ساترا، ولو وضع على رأسه زنبيلًا أو قفة جاز على الأصح ولا فدية، لأنه لا يقصد به الستر. ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض، كشد عصابة، وإصاق لصوق لشجة ونحوها، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطة على رأسه لم يضره، ولا فدية.

وقال: مذهبا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كرأسه.

ثالثا: مالا يباح للمحرم لبسه فى قدميه: وأما النقطة الثالثة فقد قال النووي فى شرح مسلم: نبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل، من مداس [وهو ضرب من الأحذية] وحمم [وهو ضرب آخر منها] وجورب وغيرها.

وقال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، واستدل به على اشتراط القطع، خلافا للمشهور عن أحمد، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، لإطلاق حديث ابن عباس فى البخارى فى أوخر كتاب الحج بلفظ «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد، فينبغى أن يقول بها هنا.

أما المرأة فالوجه منها كرأس الرجل، يحرم ستره بكل ساتر، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالمخيطة وغيره، كالقميص والخف والسراويل وتستتر من الوجه القدر اليسير الذى يلى الرأس، لأن ستر الرأس واجب، لكونه عورة، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك. ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة، كحروبرد وخوف فتنة ونحوها، أم لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب الوجه بغير اختيارها ورفعته فى الحال فلا فدية، وإن كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية، وفى لبسها القفازين قولان. وقالت عائشة: لا تلتئم المرأة، أى لا تغطى شفيتها بثوب. ولم تر عائشة بأسا بالحلى، وبالثوب الأسود والمورد، وقالت: تلبس من خزها، ويزها، وأصباغها، وحليها. قال الحسن وعطاء: تلبس ماشاءت من الثياب، إلا ثوبا ينفض عليها ورسا أو زعفرانا.

رابعا: الطيب للمحرم فى الثوب أو البدن: وأما النقطة الرابعة فقد قال النووي فى شرح مسلم: والزعفران والورس نبه بهما على ما فى معناهما، وهو الطيب. اهـ.

وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

واستدل بقوله: « مسه » على تحريم ما صبح كله أو بعضه ولو خفيت رائحته. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع. وقال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض [أى تخرج الريح من حين إلى حين] والجمهور على أنه إذا ذهب رائحة المصبوغ جان خلافاً لمالك.

وقال النووي في المجموع: ويحرم على المحرم استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » وتجب الفدية. وقال: قال الشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب واستعمال الطيب أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، ولو لبس ثوبا مبخرًا بالطيب، أو ثوبا مصبوغًا بالطيب، أو علق بنعله طيب لزمته الفدية، ولو علقت رائحة الطيب بثوبه أو ببدنه دون عين الطيب بأن جلس في دكان طيب، أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف، لكنه إن قصد الموضع المذكور لاشتمام الرائحة كره على الأصح.

ولو كان المحرم أخشم لا يشتم رائحة الطيب، فاستعمل الطيب لزمته الفدية وإن لبس إزارًا مطيبًا لزمته الفدية، وله أن يحمل الطيب في خرقة أو قارورة ولا فدية عليه، لأن دونه حائلاً.

ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان ناسياً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة بإزالته، بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه، فإن أجزأته مع الإمكان لزمته الفدية.

وإذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فبقيت الرائحة بعد الأكل أو الشرب وجبت الفدية، وقال أبو حنيفة: لا فدية.

وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيع والقيصوم ونحوهما فليس بحرام، لأنه لا يقصد للطيب.

وأما استحباب الطيب قبل الإحرام فسيأتى في باب خاص إن شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب.

ثم قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم، ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملذاتها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

وهناك محرمات أخرى للإحرام ستأتى في أبواب مستقلة، كتحرим الصيد وحلق الرأس، ومحرمات لم ترد في صحيح مسلم، كالنكاح، والمباشرة فيما بين السرة والركبة وستناولها في نهاية محرمات الإحرام إن شاء الله تعالى.

خامساً: ويؤخذ من الأحاديث فوق ماتقدم

- ١- يؤخذ من الأمر بقطع أسفل الخفين: أن ما يأمر به الشرع لا يكون فساداً.
- ٢- ومن تمكين عمر رضي الله عنه يعلى رضي الله عنه من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم: جواز كشف أمور الغير للغير إذا علم أن ذلك لا يشق عليه. وهذا مبني على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم ما حصل ورضى به.
- ٣- ومن قوله: « ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك »: أنهم كانوا يعلمون أعمال الحج قبل علمهم بأعمال العمرة.
- ٤- وأخذ منه بعضهم: أن الترك فعل، لأن معناه اترك واجتنب في عمرتك ما كنت تاركاً ومجتنباً في حجك.
- ٥- واستدل بقوله: « اغسل عنك أثر الصفرة - أو أثر الخلق »: على منع استدامة الطيب بعد الإحرام، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور: بأن قصة يعلى رضي الله عنه كانت بالجعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامه، كما سيأتي، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. ذكره الحافظ ابن حجر.
- ٦- واستدل به كذلك على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم، فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك: إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد - في رواية - يجب مطلقاً.
- ٧- ومن قوله: « واخلع عنك جبتك »: أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعته ولو من قبل رأسه، ولا يصير بذلك مغطياً لرأسه، ففي لفظ أبي داود « اخلع عنك الجبة، فخلعها من قبل رأسه ».
- ٨- ومن نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل، وسكوته، وعدم إجابته، كما في الرواية الثامنة والعاشرة: أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له.
- ٩- واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي. نقله الحافظ ابن حجر. ويتعقب بأنها حادثة عين لا تنفي ماعداها، وقال النووي: لا دلالة فيه على ذلك لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له الاجتهاد وحكم ذلك، أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد.
- ١٠- وأن بعض الأحكام ثبت بالوحي الذي لا يتلى.
- ١١- ومن حاله صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي: شدة الوحي وثقله ومعاناة الرسول صلى الله عليه وسلم من نزوله.
- ١٢- ومن ستر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: استحباب ستر أمور النوم ونحوها مما لا يستحسن ظهوره غالباً.

والله أعلم

(٣١٦) بَابَ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ

٢٤٥٢- ١/١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١) قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا».

٢٤٥٣- ١/٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ. وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

٢٤٥٤- ١/٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

٢٤٥٥- ١/٤ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ^(١٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ».

٢٤٥٦- ١/٥ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(١٥) عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ».

(١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقْتِيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِيَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(١٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٢٤٥٧- ١٦ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما^(١٦) قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٢٤٥٨- ١٧ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٧) يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ ... (ثُمَّ انْتَهَى. فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي) النَّبِيَّ ﷺ.

٢٤٥٩- ١٨ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨) يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

المعنى العام

قد يدرك المسلم حكمة مشروعية الكثير من العبادات، لكنه في حكمة مشروعية الحج ومناسكه، يصل في النهاية إلى أنه عبادة تعبدية، وعليه أن يفعل ما أمر بفعله من مناسكه، وأن لا يفعل ما نهى عن فعله من محرماته، وقد شاء الله تفضيل البيت الحرام عن بقاع الأرض، وجعل له من القدسية ما لم يجعله لغيره، وجعل لفريضة الحج من الفضل ما لم يجعله لعبادة من العبادات، فهو رغم أنه مرة واحدة في العمر، لكن هذه المرة تكفر ذنوبه وتمحو خطاياها، «فمن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

وإذا كانت الصلاة قد طلب لها قبل التلبس بها طهارة الثوب، والبدن، والمكان والوضوء قبلها، واستقبال القبلة عندها، مما يهتئ المسلم للدخول فيها، فإن الحج كذلك شرع الله له مقدمات تتناسب وقدسيتها مكانه وقدسيتها أعماله، فجعل التهيؤ لمكانه من مكان بعيد، والتهيؤ لأفعاله بالإهلال به، وقصده ونيته قبل الدخول في أعماله بوقت غير قصير.

من هنا شرع الله نية الحج والإحرام به من الميقات المكاني الذي حدده رسول الله ﷺ بوحي من الله تعالى، ولاشك أن هذه المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية ويللم يمانية، فهي مقابلها، وإن كانت إحدهما أقرب من الأخرى بالنسبة لمكة، وقرن شرقية والجحفة غربية، فهي مقابلها، وإن

(١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ

(١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

كانت إحداهما كذلك، وذات عرق تحاذى قرنا، ولو أوصلنا خطا بين كل من هذه المواقيت، تمت إحاطة الحرم إحاطة تامة بهذا الخط، وأصبحت كل بقعة من بقاع الأرض لا محالة تمر به، وكل من سلك طريقاً ما برأ، أو بحرًا، أو جواً لا محالة له ميقات يحرم منه، إما محدد بتحديد رسول الله ﷺ حسب الطرق التي كانت معهودة آنذاك، وإما بمحاذاة ما حدده رسول الله ﷺ، فمن سلك طريقاً يمر بالمكان الذى حدده رسول الله ﷺ فميقاته الذى عليه أن يحرم منه سواء أكانت فيه مدينة بهذا الاسم أم أقيمت مكانه مدينة باسم آخر أو به، فالعبرة بالمكان، والأسماء الواردة فى الأحاديث إنما هى للإعلام عن المكان الذى كان معروفاً به فى عهده صلى الله عليه وسلم.

ونعود إلى وجوب التسليم بأوامر الشرع فى مناسك الحج، وإن لم تدرك علها وحكم مشروعيتها، فلا نقول: لماذا قرب من مكة ميقات أهل نجد، ويعد عنها ميقات أهل المدينة؟ ولكن نقول: أمنا بالله وبشرعه الذى أنزل على رسوله ﷺ. ونسأل الله أن يتقبل منا خالص أعمالنا ودعائنا إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(وقت رسول الله ﷺ) بتشديد القاف، أى حدّد، وأصل التوقيت: أن يجعل للشئ وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان أيضاً، وقيل للموضع ميقات والجمع مواقيت، كمواعيد جمع ميعاد، والمراد هنا: حدد رسول الله ﷺ هذه المواضع للإحرام بالحج والعمرة.

(أهل المدينة ذا الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام، و«أل» فى «المدينة» للعهد، أى مدينته صلى الله عليه وسلم، وصار علما عليها بالغلبة وكثرة الاستعمال، وأهل المدينة سكانها، وذو الحليفة فى طريق المسافرين من المدينة إلى مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال [نحو تسعة كيلومترات ونصف] وبينها وبين مكة مائتا ميل وميلان [نحو خمسة وعشرين وثلاثمائة كيلو متر] ويلاحظ أن طرق اليوم ومسافاتها غير هذه الطرق ومسافاتها، والعبرة بالمكان وكان بها مسجد يعرف بمسجد الشجرة، مكانه خرب الآن، وبها بئر يقال له: بئر على وهى تعرف الآن بآبار على، وقد أقيم بها مسجد كبير يحرم منه الحجاج والمعتمرون.

والعبرة فى هذه المواقيت بالمكان، لا بالاسم، فلو أقيمت مدينة باسم ذى الحليفة فى مكان آخر، وأقيم فى الموضع مدينة باسم آخر فالعبرة بالمكان.

وفى الرواية الثالثة، والرابعة «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة» وفى الرواية الخامسة والثامنة «مهل أهل المدينة ذو الحليفة»، أو «من ذى الحليفة».

و«المهل» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال. قال الحافظ ابن حجر: وأصله رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. قال

أبو البقاء: هو مصدر بمعنى الإهلال، كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج. ا.هـ. ففتح الميم، لكن ابن الجوزى يقول: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف. اهـ.

(ولأهل الشام الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء، قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت، أى جرفها وذهب بها، وهى قرية خرية، بينها وبين مكة نحو مائة وعشرة أميال [نحو مائة وسبعين كيلو مترا] عن طريق المدينة، ولعله خفف على القادمين من بعيد ما لم يخفف على أهل المدينة. والله أعلم.

وكان لأهل الشام إلى مكة طريقان: طريق يمر بالمدينة وطريق الساحل لا يمر بها، وهو الذى سلكه أبو سفيان لما علم بخروج المسلمين إلى بدر، فالطريق الذى يمر بالمدينة ميقاته ذو الحليفة «هن لهن ولمن أتى عليهن» والطريق الآخر - كما جاء فى الرواية الثامنة - ميقاته الجحفة. ويقال لها «مهيعة» بفتح الميم وإسكان الهاء، وفتح الياء على وزن علقمة وحكى القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء على وزن لطيفة، والصحيح المشهور إسكانها، وفى الرواية الخامسة «ومهل أهل الشام مهيعة وهى الجحفة» وفى كلام ابن الكلبي ما يفيد أنها كانت تسمى مهيعة، فلما اجتاحتها السيل سميت الجحفة.

وعند النسائى من حديث عائشة «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذى يحرم منه المصريون اليوم يسمى «رابح» قال الحافظ ابن حجر: وهو قريب من الجحفة. اهـ أو محاذ بها حيث إن المصريين لا يسلكون غالبا طريق الشام نفسه، سواء قدموا جوا أو بحرا.

(ولأهل نجد قرن المنازل) النجد: كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، والمراد هنا أعلاها. و«قرن» قال النووى: بفتح القاف وسكون الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري فى صحاحه فيه غلطتين فاحشتين، فقال بفتح الراء وزعم أن أويسا القرنى ﷺ منسوب إليه، والصواب إسكان الراء وأن أويسا منسوب إلى قبيلة معروفة، يقال لهم بنو قرن وهى بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المرادى، وبالخ النووى فى تغليط الجوهري، لكن حكى القاضى عياض تعليق القابيس أن من قاله بالإسكان أراد الجبل، ومن قاله بالفتح أراد الطريق. و«المنازل» جمع المنزل، والمركب الإضافى هو اسم المكان، ويقال له: «قرن» أيضا بدون إضافة، قال النووى: ووقع فى أكثر النسخ «قرن» من غير إضافة، ومن غير ألف بعد النون، وفى بعضها «قرنا» بالألف وهو الأجود، لأنه موضع واسم جبل، فوجب صرفه ويحتمل - على بعد - أن يكون علما على البقعة، فيترك صرفه. «وقرن المنازل» جبل بينه وبين مكة نحو ستين كيلو مترا، وهو أقرب المواقيت إلى مكة وأبعدها من مكة ذو الحليفة.

قال الحافظ ابن حجر: لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقان: إحدهما طريق أهل الجبال، وهم يصلون إلى «قرن» أو يحاذونه، فهو ميقاتهم، كما هو ميقات أهل المشرق والأخرى طريق أهل تهامة، فيمرون بيلملم أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركونهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

(ولأهل اليمن يللم) بفتح الياء واللامين، ويقال أيضا: «ألملم» بهمزة بدل الياء وهو الأصل، والياء تسهيل لها، لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة ما يقرب من ستين كيلو مترا.

هذا. وروايات ابن عباس [الأولى والثانية] ورواية جابر [الثامنة] ترفع صراحة وجزما واتصالا هذا الميقات إلى النبي ﷺ.
أما روايات ابن عمر [الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة] فهي مرسلة بالنسبة لهذا الميقات خاصة.

(فهن لهن) كان الأصل: هن لهم، أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة ووقع على الأصل عند بعض رواة البخارى ومسلم، كما فى روايتنا الثانية، وكذلك رواه أبو داود وغيره، لكنها عند أكثر الرواة فى الصحيحين «هن لهن» ووجهه القاضى: بأن الضمير فى «لهن» عائد على المواضع والأقطار المذكورة، وهى [المدينة، والشام، واليمن، ونجد]، أى هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد: لأهلها، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه. وسيأتى مزيد للبحث فى فقه الحديث.

(ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قيل معناه: وهن لمن أتى عليهن مطلقا سواء أكان له ميقات أولا، وقيل معناه: وهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن إذا لم يكن له ميقات معين، فالعمومان فى هذه الجملة والتي قبلها متعارضان، ولا بد من تقييد إحداهما. وسيأتى مزيد للبحث فى فقه الحديث.

(فمن كان دونهن فمن أهله) أى فمن كان من أهل بلد أقرب منهن لمكة فإحرامه من مسكنه، ومسكن أهله، وفى الرواية الثانية «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أى ومن كان سكنه دون هذه المواقيت، فميقاته من حيث أنشأ الإحرام، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، أما المعتمر: إذا كان مسكنه فى الحل وجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، وللبحث بقية فى فقه الحديث.

(وكذا فكذاك) قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو صحيح ومعناه: وهكذا وهكذا.

(حتى أهل مكة يهلون منها) يجوز فى لفظ «أهل» الجر، على أن «حتى» حرف جر بمنزلة إلى، ويجوز فيه الرفع على أنه مبتدأ، خبره محذوف، تقديره: حتى أهل مكة يهلون من مكة.

(ومهل أهل العراق من ذات عرق) بكسر العين، سمي المكان بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء. قال الكرمانى: بالقرب منه بستان، منه إلى مكة ثمانية عشر ميلا [نحو تسعة وعشرين كيلو مترا] وهل هذا الميقات بتوقيت النبي ﷺ أو هو بتوقيت عمر ﷺ؟ خلاف يأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(وزعموا أن رسول الله ﷺ قال...) الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق، وهو المراد هنا.

(عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل. فقال: سمعت... ثم انتهى. فقال...) قال النووي: معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا، ثم انتهى. أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: أراه -بضم الهمزة-، أى أظنه رفع الحديث، أى أظنه يعنى النبي ﷺ بنسبة القول إليه. كما قال فى الرواية الثامنة « أحسبه رفع... » قال النووي: ولا يحتج بهذا الحديث مرفوعا، لكونه لم يجزم برفعه. اهـ

فقه الحديث

للحج ميقات زمانى، ومواقيت مكانية.

أما الميقات الزمانى فيقول الله تعالى عنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. ويقول: ﴿وَالْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ولا خلاف بين العلماء فى أن أول أشهر الحج شهر شوال، والخلاف بينهم فى نهايتها.

فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة.

واحتجوا بما أخرجه البخارى عن ابن عمر معلقا قال: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » لكن هذا الفريق اختلفوا فى يوم النحر. هل يدخل فى عشر ذى الحجة أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يدخل يوم النحر فى أشهر الحج، على أن اليوم يتبع الليلة، أو المراد من حديث ابن عمر: الأيام والليالى، وغلب تأنيث لفظ العدد، كما يقال: صمنا عشرا، ويريدون الليالى والأيام. وقال الشافعى: لا يدخل يوم النحر، فأشهر الحج شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذى الحجة، وتنتهى بفجر يوم النحر. فهى عشر ليال وتسعة أيام من ذى الحجة.

وذهب مالك والشافعى فى القديم إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، واحتج بما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة » وروى نحوه عن ابن مسعود وعن ابن الزبير -رضى الله عنهما-.

وثمرة الخلاف: أنه لا يجوز الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج عند الشافعية فإن أحرم بالحج فى غير أشهره، فجمهورهم على أنه ينعقد بهذا الإحرام عمرة. وقال داود: إن أحرم بالحج فى غير أشهره فلا ينعقد حجا ولا عمرة، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يجوز الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج لكن يكره. قالوا: فأما أعمال الحج فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف. ويكره الاعتمار فى أشهر الحج عند مالك، فالعمرة عنده مكروهة فى جميع ذى الحجة. وعند مالك: إذا أحرطواف الإفاضة عن ذى الحجة لزمه دم.

والتحقيق: أن الخلاف في هذه الأحكام لا تتوقف على الخلاف في أشهر الحج، وإنما ترتبط بها من حيث التطبيق فقط، فليست ثمرة للخلاف في أشهر الحج. فالشافعية لا يجيزون الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ولا يتوقف ذلك على كونها تنتهي عند العاشر من ذي الحجة، أو عند آخر ذي الحجة، وكراهة الاعتمار في أشهر الحج عند مالك ليست ثمرة للخلاف في أشهر الحج بل هي حكم ارتضاه سواء كانت أشهر الحج ثلاثة كاملة أو ناقصة، وكذلك لزوم الدم لمن أضر طواف الإفاضة عنده، فإن غيره لا يقول بلزوم الدم مطلقا على تأخير الطواف أشهرها، ولذلك يقول النووي في المجموع: فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا.

وعلى أي حال فالكل يجمع على أنه لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الحجة الواحدة تستغرق الوقت، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى. على معنى أن وقت الوقوف بعرفة محدد، فلا يصح أن يقع لحجتين، لأن الحجة الواحدة تصح بكل لحظة منه.

هذا، ولم يتعرض الإمام مسلم للميقات الزماني في أحاديثه، وما ذكره البخاري إلا كحكم فقهي، وما ساق له إلا تعليقات موقوفات.

أما المواقيت المكانية فقد اتفقت الروايات على أن ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» أما في أفضل مكان يحرم منه من ذي الحليفة فسيأتى في الباب التالي إن شاء الله. وأن ميقات أهل الشام «الجحفة» - وهي مهبة - قال العلماء: وهي ميقات أهل مصر والمغرب، وأن ميقات أهل نجد «قرن المنازل»، قال الشافعي: «قرن» ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز. وأن ميقات أهل اليمن «يلمم»، والمراد بأهل اليمن: أهل تهامة اليمن، لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجدا، وتهامة. كذا قال النووي في المجموع.

ثم قال: وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ بلا خلاف، وهذا مجمع عليه.

أما «ذات عرق» لأهل العراق فاختلف العلماء في توقيته، هل هو منصوص عليه من النبي ﷺ؟ أو كان باجتهاد من عمر ﷺ؟

حجة من قال إنه كان باجتهاد من عمر ﷺ: ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران [يعنى البصرة والكوفة، ومعنى فتحهما إنشاؤهما فإنيهما أنشأ في زمن عمر ﷺ، فهما مدينتان إسلاميتان] أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين. إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد «قرنا»، وهو جور عن طريقنا [أى وهو مائل بعيد عن طريقنا] وإنا إن أردنا «قرنا» شق علينا؟ قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم «ذات عرق».

وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال «قرن» «ذات عرق» وروى أحمد عن ابن عمر حديث المواقيت، وزاد فيه: «قال ابن عمر: فأثر الناس «ذات عرق» على «قرن»، وفي رواية له: «فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق، فهذا كله يدل على أن ميقات «ذات عرق» ليس منصوصا، وبه قطع الغزالي

والرافعى فى « شرح المسند » والنووى فى « شرح مسلم »، وكذا وقع فى « المدونة » لمالك، وقال الشافعى فى « الأم »: لم يثبت عن النبى ﷺ أنه حد « ذات عرق »، وإنما أجمع عليه الناس.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى « الشرح الصغير » والنووى فى « المجموع شرح المهذب » أنه منصوص. وحجتهم ما جاء عند مسلم [روایتنا الثامنة] قال الحافظ ابن حجر: إلا أنه مشكوك فى رفعه. وقد أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعا من غير شك لكن فى إسنادهما ضعف، وجاء فى حديث عائشة، وحديث الحارث بن عمرو السهمى، كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى، لكن كل طريق لا يخلو عن ضعف، ويحتج بها على اعتبار مجموع طرقها، ويقولون: إن هذا كاف فى إثبات أن للحديث أصلا، ولعل من قال: إنه غير منصوص، لم يبلغه، أو اعتمد أن الحديث ضعيف لا يحتج به باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن ضعف.

أما من أعلَّ الحديث بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فهى غفلة منه - كما قال ابن عبد البر - لأن النبى ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح، فلا فرق فى ذلك بين الشام وبين العراق.

وقد جاء فى بعض الروايات عند أبى داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق « العقيق ». ومع أنه ضعيف فقد جمع العلماء بينه وبين ذات عرق أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد عن مكة من ذات عرق وقيل: العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن وذات عرق ميقات لأهل البصرة.

وسواء أكان ذات عرق ميقاتا لأهل العراق بالنص، أو باجتهاد عمر ﷺ فقد اتبعه الصحابة، واستمر العمل عليه، فهو جدير وحقيق بلزوم الاتباع. والله أعلم.

ويستنبط من مجموعة هذه الأحاديث الأحكام الآتية

١- استدل بقول ابن عمر - رضى الله عنهما - فى روايتنا السادسة « أمر رسول الله ﷺ... » الخ على أن الإحرام من الميقات واجب. قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد هذه المواقيت واجبة، لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم، وصح حجه.

قال الشافعية: فإن عاد قبل التلبس بنسك ركن أو سنة سقط عنه الدم على الصحيح، سواء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة، لأنه حينئذ يكون قد قطع المسافة بالإحرام وقال بعضهم: إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات مسافة قصر سقط الدم، وإلا فلا.

وقال مالك وأحمد: لا يسقط الدم بالعود، وفى رأى للمالكية: يسقط الدم إن عاد قبل أن يبعد.

وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيا سقط الدم، وإلا فلا.

ويقول الجمهور: الأفضل فى كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من طرفه الأقرب جان.

وعن سعيد بن جبير: لو ترك الميقات دون إحرام لم يصح حجه.

وقال عطاء والنخعي: لو ترك الميقات دون إحرام صح حجه، ولا شيء عليه.

هذا بالنسبة لتجاوز الميقات دون إحرام، أما الإحرام قبل بلوغ الميقات، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر، فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر صنيع البخارى حيث قال: [باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذى الحليفة] فهو ظاهر فى أنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وهو ظاهر جواب ابن عمر [حين سئل: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: « فرضها رسول الله ﷺ، لأهل نجد قرنا ولأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة » أخرج البخارى] ويؤيده القياس على الميقات الزمانى، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى، فلم يجيزوا التقدم على الزمانى، وأجازوا فى المكانى. قال: وذهبت طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك: يكره.

ويميل الحافظ ابن حجر إلى عدم الإحرام قبل الميقات فيقول: لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى ﷺ أنه أحرم قبل ذى الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا. اهـ.

٢- استدل بقوله فى الرواية الأولى « فهن لهن » أن الشامى مثلا ميقاته الجحفة، وإن مر على المدينة، فله أن يمر بذى الحليفة دون إحرام حتى يحاذى أو يصل الجحفة، وإن كان الأفضل أن يحرم فى هذه الحالة من ذى الحليفة، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، وهو المعروف عند المالكية، وأطلق النووى اتفاق الشافعية على أنه يلزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذى هو الجحفة، فإن أضر أساء ولزمه دم. اهـ.
والمعنى عند الشافعية: هن لهن إذا لم يمرؤا بميقات آخر مرادين الحج أو العمرة. بدليل الجملة الآتية.

٣- يستدل الشافعية بقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن... » على أن الشامى إذا مر بميقات أهل المدينة لزمه الإحرام منه، إذ المعنى « هن لهن »، أو « وهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن » سواء أكان له ميقات معين، أو لم يكن له ميقات معين، ويفسره الآخرون بأن المعنى: هن لأهل هذه البلاد مطلقا، وهن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن لا ميقات له.

أما من سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى ميقاته الأصلي كالمصرى مثلا يمر ببدر، وهى تحاذى ذا الحليفة، فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يحاذى الجحفة، فإن كان الطريق لا يحاذى ميقاته الأصلي ويحاذى ميقاتا آخر أو ميقتين أحرم عند محاذاة أقربها إليه، فإن جهل المحاذاة أحرم قبل مكة بنحو مائة وعشرين كيلو مترا. ذكره النووى فى المجموع

٤- استدلل بقوله فى الرواية الأولى والثانية « ممن أراد الحج والعمرة » على أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام.

قال النووى: ومن لا يريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبا، سواء دخل لحاجة تتكرر، كخطاب، وحشاش وصيد، ونحوهم، أو لا تتكرر، كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعى قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم مطلقاً. اهـ

وتتمثل هذه المسألة فى صور:

الأولى: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، ولا يريد الحرم ولا يدخله، فهذا لا يجب عليه الإحرام بحج ولا بعمرة عند الجمهور، وقال أبوحنيفة: من أتى على ميقات من المواقيت لا يتجاوزة غير محرم، سواء قصد دخول مكة أو لم يقصد.

الثانية: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، ولا يريد الحرم، بل يريد حاجة دونه، لكنه بعد مجاوزته أراد الحج أو العمرة، فالجمهور على أنه يلزمه الإحرام من موضعه الذى بدا فيه له هذا الرأى ولا دم عليه، فإن جاوزة بلا إحرام، ثم أحرم أتم ولزمه دم، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات.

الثالثة: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، وهو يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، كزيارة صديق أو شراء، أو بيع لا يتكرر، وهذا يجب عليه الإحرام بحج أو بعمرة عند النووى وأبى حنيفة ومالك والشافعى فى المشهور عنه وأحمد، لأن مكة حرام، فلا يجوز لأحد أن يدخلها بغير إحرام، وقال الزهرى، والحسن البصرى، والشافعى فى قول، ومالك فى رواية، وداود وأصحابه من الظاهرية: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام، وإليه ذهب البخارى أيضاً، وصرح به النووى كما سبق، وظاهر قوله « ممن أراد الحج والعمرة » يؤيدهم.

واستدلوا بما رواه مسلم من حديث جابر: « أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء »، وبما رواه البخارى من حديث أنس: « أن النبى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر ».

ويجيب الأولون بأن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة كان وهى حلال، ثم عادت حراما إلى يوم القيامة، فلا يجوز دخولها لأحد بغير إحرام.

الرابعة: أن يمر بالميقات من لا يريد حجا ولا عمرة، وهو يريد مكة لحاجة تتكرر كالحطاب والصيد وناقل الماء وموصل الزاد وموزع الطعام والأمتعة على التجار، ومن كانت له ضيعة أو عمل يومى، فهذا لا يجب عليه الإحرام عند الجماهير، لأنه لو وجب عليه الإحرام لكان فى جميع زمنه محرما. والله أعلم.

٥- واستدل به على أن الحج فرض على التراخى، وهو مذهب الشافعى وطائفة، وقال أبوحنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور، وسيأتى المبحث بالتفصيل عند باب: فرض الحج مرة فى العمر.

٦- استدلل ابن حزم بقوله فى الرواية الأولى: «فمن كان دونهن فمن أهله» وقوله فى الرواية الثانية: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» استدلل به على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء، وكأنه أراد من قوله «دونهن» أى غيرهن، وليس المراد منه الأقرب إلى مكة منهن، لذا قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات، أى إلى جهة مكة.

٧- قال الحافظ: ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك، فجاوز الميقات، ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث جد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله «فمن حيث أنشأ».

٨- استدلل به على أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام. قال النووى هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فقال ميقاته مكة نفسها.

٩- وظاهر قوله: «حتى أهل مكة يهلون منها» أن أهل مكة يهلون من مكة للحج والعمرة، ولكن هذا الظاهر غير مراد، بل هو خاص بالحاج، وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة.

واختلف فى القارن من أهل مكة، فذهب الجمهور: إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، لأن العمرة إنما تندرج فى الحج فيما محله واحد، كالطواف والسعى، أما الإحرام فمحله فيها مختلف.

واختلف فى الأماكن التى يحرم منها أهل مكة [والمراد من أهل مكة هنا -كما قال النووى- من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج، سواء أكان مستوطنا أم عابر سبيل].

قال النووى: ميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء من الحرم أو من الحل. ثم قال: هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم بالحج من الحرم، كما يجوز من مكة، لأن حكم الحرم حكم مكة، قال: والصحيح الأول، لهذا الحديث، ثم قال: قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفى الأفضل قولان: أحدهما من باب داره والثانى من المسجد الحرام تحت الميزاب.

١٠- استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى والثانية «وقت» وقوله فى الرواية السادسة «أمر» وقول ابن عمر فى رواية البخارى «فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا.. الخ» على: أنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، وهذا ظاهر صنيع البخارى حيث قال: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، ثم قال: «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل نى الحليفة». قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزمانى، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزمانى والمكانى، فلم

يجيزوا التقدم على الزمانى وأجازوا فى المكانى، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم -أى أفضليته- وقال مالك: يكره. ويروى أن عبد الله بن عامر لما فتح خراسان قال: لأجعلن شكرى لله أن أخرج من موضعى هذا محرما، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه على ما صنع. فاستدل به من كره الإحرام قبل الميقات المكانى، أما من أجاز فيحمل هذا الأثر على أنه ربما فهم منه أنه قدم إحرامه على الميقات الزمانى، لأن بين خراسان ومكة مسافة يزيد قطعها على أشهر الحج حسب سفرهم حينئذ.

١١- استدل بقوله فى الرواية الثانية وما بعدها « يهل، مهل » على استحباب رفع الصوت بالتلبية، لأن الإهلال هنا -كما يقول الطبرى -: رفع الصوت بالتلبية. وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يلى.

والله أعلم

(٣١٧) بَابُ التَّلِيَةِ وَصَفَتِهَا وَوَقْتِهَا

٢٤٦٠-١٩ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١٩) أن تلياة رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

٢٤٦١-٢٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢٠) أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل، فقال: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» قالوا: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: هذه تلياة رسول الله ﷺ. قال نافع: كان عبد الله ﷺ يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

٢٤٦٢-- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تلقفت التلياة من في رسول الله ﷺ .. فذكر الحديث بمثل حديثهم.

٢٤٦٣-٢١ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه^(٢١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً، يقول: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الخليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل بهؤلاء الكلمات. وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب ﷺ يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم لبيك. لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

(١٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (٢٠) حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى عبد الله وحمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر

- وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر (٢١) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ أخبرني

٢٤٦٤-٢٤ ٢٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٢) قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ. قَدْ. قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلا شَرِيكَاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

المعنى العام

عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال: **هُوَ أَذُنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** [الحج: ٢٧]. قال: يارب. وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن، وعلى البلاغ. قال: رب. كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فأجيبوا ربكم. فقام إبراهيم على الصفا، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم نادى: يا أيها الناس، إن الله كتب عليكم الحج فحجوا فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال، وأرحام النساء. قال ابن عباس: ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى البلاد يلبنون؟ اهـ

واستمرت تلبية الحاج منذ دعوة إبراهيم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، فلما نصب العرب أصنامهم، وعبدوها لتقريبهم إلى الله زلفى غيروا التلبية، وزادوا فيها، فأصبحوا يقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكاً هولاك تملكه وما ملك.

فلما جاء الإسلام أبقى على مشروعية الحج ونسكه على ما هي عليه، وعلى ما كانت عليه في دين إبراهيم عليه السلام، لكنه حذف أو عدل ما دخله من شرك أو تحريف.

وسمع رسول الله ﷺ أهل الجاهلية يلبنون تلبيتهم، لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. وقبل أن يقولوا كلمة التحريف [إلا شريكاً هولاك، تملكه وما ملك] قال لهم: قط، قط، أي كفى إلى هنا ولا تزيدوا.

وعلم الرسول الكريم ﷺ أصحابه كيف يلبنون؟ لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك.

وسمعه بعض الصحابة في بعض الأحيان يقول: « لبيك غفار الذنوب » فزادوا على مسمعه صلى الله عليه وسلم بعض التمجيدات. يقولون إضافة إلى التلبية الواردة: [لبيك ذا المعارج. لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل] والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً، ولم يرد عليهم شيئاً لكنه لزم تلبيته صلى الله عليه وسلم، ورضى الله عن الصحابة أجمعين.

(٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

المباحث العربية

(التلبية) مصدر «لبي» كما يقال: سُمي تسمية، وصَفَى تصفية، وتلبية الحاج أو المعتمر قوله:

لبيك اللهم لبيك.

(لبيك اللهم لبيك) منصوب بفعل مضمراً لا يظهر، وأصله: لبيت لبيّن لك [لبيت بفتح الباء الأولى مخفة وسكون الثانية، ولبيّن بتشديد الباء، تثنية لب] يقال: لب بالمكان لبا أقام به ولزمه، والمعنى: أنا مقيم على طاعتك، ملازم إجابتك، إقامتين وإجابتين، ويقال: امرأة لبة، أى محبة لولدها عاطفة عليه، فالمعنى محبتي لك، ويقال: دارى تلب دارك أى تواجهها، فالمعنى: اتجأهى لك وقصدى إليك، ويقال: حب لباب، ولب الشئ صفوته وخالصه، فالمعنى: إخلاصى لك، ويقال: «الإلباب» القرب والطاعة، قال إبراهيم الحري: المعنى قريبا منك وطاعة، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك، أى خاضع.

وكلها معانٍ صالحة ومتقاربة، ويمكن جمعها فى المراد منها.

والقول بأن «لبيك» مثنى، قول سيبويه وأكثر الناس، وقال يونس بن حبيب البصرى: «لبيك» اسم مفرد لا مثنى. قال: وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير، مثل «لدى» و«على».

(إن الحمد والنعمة لك والملك) يروى بكسر الهمزة من «إن» على الاستئناف ويفتحها على التعليل، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة قال الجمهور: الكسر أجود، وقال الخطابى: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه لبيك لهذا السبب.

«والنعمة لك» المشهور فيها: نصب «النعمة» عطفاً على «الحمد»، ويجوز رفعها على الابتداء، ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنبارى: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفاً تقديره: إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك. اهـ.

وفى سر عدم وصل «الملك» بالحمد والنعمة قبل ذكر الخبر قال ابن المنير: قرن «الحمد والنعمة» وأفرد «الملك» لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما، كأنه قال: لا حمد إلا لك، لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله، لأنه صاحب الملك، اهـ.

والأولى: نصب «الملك» عطفاً على «الحمد» ولا يضر ذكر الخبر بينهما، كما نقول: إن زيدا فى الدار وبكرا. ويجوز رفعه على الابتداء، وخبره محذوف والتقدير والملك لك وحدك لا شريك لك.

(كان ابن عمر يزيد..) عرف أن ابن عمر اقتدى فى ذلك بأبيه، كما صرح بذلك فى

الرواية الثالثة.

(ليبك وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتثنيها كما سبق فى « لبيك » ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. اهـ أى إجابة لك بعد إجابة ومساعدة منك لى بعد مساعدة. وفى المعجم الوسيط: لبيك وسعديك أى إسعاداً لك بعد إسعاد، والإسعاد: العون والتوفيق.

(والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

(والرغباء إليك والعمل) قال المازرى: يروى بفتح الراء والمد «الرغباء» ويضم الراء مع القصر «الرغيبى» ونظيره «العلياء» و«العليا» و«النعماء» و«النعمة». قال القاضي «وحكى أبو على فيه أيضا الفتح مع القصر، ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير أى أسألك وأطلب منك وأعمل مطيعاً لك، أنت المستحق للعمل والعبادة. وزاد فى بعض الروايات « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك، ذا النعماء والفضل الحسن ».

(كانت إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد نى الحليفة أهل) فى الرواية الثالثة

« كان رسول الله ﷺ يركع بنى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد نى الحليفة أهل » قال العلماء: الإهلال رفع الصوت، بالتلبية عند الدخول فى الإحرام وأصل الإهلال فى اللغة: رفع الصوت، ومنه: استهل المولود، أى صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. أى رفع الصوت عند ذبحه بذكر غير الله تعالى، وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته.

وأصل المسألة فى أفضل مكان يهل منه الحاج القادم من المدينة؟ أمن داخل مسجد نى الحليفة؟ أم حين يركب راحلته؟ أم حين يعلو مرتفع البيداء؟ ويريد ابن عمر الرد على رواية ابن عباس فى البخارى، ولفظها «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل».

قال الحافظ ابن حجر: وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله. فذكر الحديث...وفيه « فلما صلى فى مسجد نى الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه [أى ثبت لا يكاد يقوم وأتى بالذكر الموجب للحسنات والجنة] فأهل بالحج حين فرغ منها، فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه فى المرة الأولى، فسمعوه حينذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل أحد ما سمع وإنما كان إهلاله فى مصلاه، وأيم الله ثم أهل ثانياً وثالثاً ».

قال الحافظ ابن حجر: فكان إنكار ابن عمر -على هذا- على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف فى الأفضل.

(تلقفت التلبية) يقاف ثم فاء، أى أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروى « تلقنت » بالنون، قال:

والأول رواية الجمهور، قال: وروى « تلقيت » بالياء ومعانيها متقاربة.

(يهل ملبدا) أى يهل فى حال كونه ملبدا، والتلبيد: ضفر شعر الرأس، أو لصقه بالصمغ أو الخصى وشبهها مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والتفرق.

(قد. قد) قال القاضى: روى بإسكان الدال، وبكسرها مع التنوين ومعناه: كفاكم هذا الكلام فاقترضوا عليه، ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبى ﷺ، ثم عاد الراوى إلى حكاية كلام المشركين، فقال: «إلا شريكا هولك... إلخ» ومعناه أنهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هولك تملكه وما ملك. وكان رسول الله ﷺ يقول لهم: اقتصروا على قولكم: لبيك لا شريك لك، ولا تزيدوا ما بعدها.

فقه الحديث

قال النووى: أجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة، ثم اختلفوا فى إيجابها، فقال الشافعى وآخرون: هى سنة، ليست بشرط لصحة الحج، ولا واجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. قال: وقال بعض أصحابنا: هى واجبة تجبر بالدم، ويصح الحج بدونها، وقال بعض أصحابنا هى شرط لصحة الإحرام. ولا يصح الحج ولا الإحرام إلا بها، وقال مالك: ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه، قال الشافعى ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير تلفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط، وقال أبوحنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية، أو سوق الهدى مع النية قال أبوحنيفة: ويجزئ عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار، كما قال هو: إن التسبيح وغيره يجزئ فى الإحرام بالصلاة عن التكبير.

واعترض الحافظ ابن حجر على النووى، فقال: أغرب النووى فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم. ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية فى الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب.

ثم قال النووى: قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية، بحيث لا يشق عليه وقد روى مالك فى الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم «جاءنى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال» والمرأة ليس لها الرفع، لأنه يخاف الفتنة بصوتها. ويستحب الإكثار منها، لاسيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق والقيام والقعود، والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، وفى المساجد كلها والأصح أنه لا يلبى فى الطواف والسعى، لأن لهما أذكارا مخصوصة.

ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها، ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه فى هذه الحال وإذا لبي صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ماشاء لنفسه، ولمن أحبه وللمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة، والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

ولاتزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح ويستحب للعمرة حتى يشرع فى الطواف، ويستحب التلبية للمحرم مطلقا، سواء الرجل أو المرأة والمحدث والجنب والحائض، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها: «اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى» وسيأتى مزيد لهذه المسألة بعد الكلام عن السعى كركن من أركان الحج والعمرة.

ويؤخذ من الحديث فوق ماتقدم

١- استدل بزيادة عمرو بن عمر على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ فى مثل ذلك، قال قوم: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والنووى والأوزاعى، واحتجوا بحديث أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق لبيك» ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يتعدى فى ذلك شيئا على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة، والجمهور على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل وأنه لا بأس بالزيادة، وحكى عن مالك كراهة الزيادة، وهو أحد قولى الشافعى وحكى الترمذى عن الشافعى قال: فإن زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس، وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وقال أبو حنيفة: إن زاد فحسن، وحكى عن بعضهم أن الاختيار أن يفرد ماروى عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: وهذا أعدل الوجوه فيفرد ماجاء مرفوعا، وإذا اختار ماجاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق، قاله على انفراده، حتى لا يختلط بالمرفوع، وهو شبيه بحال الدعاء فى التشهد، فإنه قال فيه «ثم ليتخير من المسألة والثناء ماشاء» أى بعد أن يفرغ من المرفوع.

٢- ومن الرواية الثالثة استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام، قال النووى: وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بغيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا، فيستحب لكونه أرفق بالشعر.

٣- وفى مشروعية التلبية اعتراف بإكرام الله تعالى لعباده، وأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

٤- ومن الرواية الثالثة استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، قال النووى: ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكى عن الحسن البصرى أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

والله أعلم

(٣١٨) باب من أي مكان من الميقات

يحرم الحاج القادم من المدينة؟

٢٣-٢٤٦٥ عن سالم بن عبد الله^(٢٣)، أنه سمع أباَه رضي الله عنه يقول: يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؟ ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد. يعني ذا الحليفة.

٢٤-٢٤٦٦ عن سالم^(٢٤) قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل له: الإحرام من البيداء، قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره.

٢٥-٢٤٦٧ عن عبيد بن جريح^(٢٥) أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعة لم أر أحدا من أصحابك يصنعها. قال: ما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السنية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك، إذا كنت بمكة، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السنية، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها. فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل حتى تبعث به راحلته.

٢٦-٢٤٦٨ عن عبيد بن جريح^(٢٦) قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. بين حج وعمرة. ثنتي عشرة مرة. فقلت: يا أبا عبد الرحمن! لقد رأيت منك أربع خصال. وساق الحديث، بهذا المعنى. إلا في قصة الإهلال فإنه خالف رواية المقبري. فذكره بمعنى سوى ذكره إياه.

٢٧-٢٤٦٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢٧) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغر، وأنبعثت به راحلته قائمة، أهل من ذي الحليفة.

(٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله

(٢٤) وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عتبة عن سالم

(٢٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح

(٢٦) حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريح

(٢٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن ابن عمر

٢٤٧٠- ٢٨/٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨) أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٤٧١- ٢٩/٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٩) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

٢٤٧٢- ٣٠/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٠) أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ. وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

المعنى العام

سبق أن أشرنا إلى أن العبادات العظيمة يسبقها إعداد لها وتهيئة للدخول فيها كمقدمات لها، وعبادة الحج من أهم العبادات، ولم تفرض في العمر كله إلا مرة واحدة، فلا عجب أن ينوى بها من قبل مباشرة أعمالها، بل من قبل الوصول إلى أماكن مباشرتها، فكان لها مواقيت مكانية لا يتخطاها مريد الحج والعمرة إلا محرما.

وهذه الأحاديث تلقى ضوءا على اهتمام الصحابة بهذه المواقيت، لدرجة حرصهم على تحديد نقطة البدء والإحرام إذا كان المكان متسعا، ولقد سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- أن بعض الصحابة يقولون: إن النبي ﷺ أحرم بالحج بعد أن صلى ركعتين بمسجد ذي الحليفة وركب ناقته، وصعد الجبل، وأشرف على البيداء. فبادر بتكذيب هذا القول وإبطاله، وتوضيح أن إحرامه صلى الله عليه وسلم إنما كان عند ركوبه، وعند نهوض ناقته قائمة به من مسجد ذي الحليفة، ولم يتأخر إحرامه حتى سارت به ناقته نحو البيداء.

فما أعظم تحريمهم الدقة في أفعال النبي ﷺ وحرصهم على بيان الشريعة رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

المباحث العربية

(بيدائكم هذه) كل مفازة تسمى ببيداء، والإشارة هنا إلى مرتفع في طرف ذي الحليفة إلى جهة مكة.

(٢٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

(٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها) أي فتقولون إنه أهل منها وهو لم يهل منها.

(إلا من عند المسجد) أل فى « المسجد » للعهد، والمعهود مسجد نبي الحليفة، وفى الرواية الثانية « ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره » والمراد الشجرة التي كانت عند المسجد، وفى الرواية الثالثة « حتى تنبعث به راحلته » وفى الرواية الخامسة « إذا وضع رجله فى الغرن، وانبعثت به راحلته قائمة » وفى الرواية السادسة « حين استوت به ناقته قائمة » وانبعثت الراحلة نهوضها، والراحلة من الإبل الصالح منها للأسفار والأحمال واستواء الناقة استقامتها واعتدالها، واستقرارها وثبوتها قائمة، والغرن ركاب الرجل، يعتمد عليه فى الركوب، ويستعين به فى اعتلاء الراحلة.

(لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثلاثة ياءات قبل النون أو ياءان، تثنية « يمانى » بتشديد الياء، كذا جوز سيبويه، وقال: إن الألف زائدة؛ وقال غيره: « يمانى » بتخفيف الياء لأن الألف عوض عن ياء النسب، فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض، والركنان اليمانيان من الكعبة هما المقابلان للركنين اللذين على جانبي الحجر، ويسميان بالشاميين والمراد من المس الاستلام فالركنان اليمانيان هما ركن الحجر الأسود والركن المتجه نحو اليمين، وإنما قيل لهما اليمانيان على التغليب، كما قيل فى الأب والأم الأبيوان.

(النعال السبتية) فى كتب اللغة: السبت - بسكون الباء - كل جلد مدبوغ، ومنه النعال السبتية. قال النووى: السبتية بكسر السين، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث، قالوا: وهى مشتقة من السبت بفتح السين، وهى الحلق والإزالة. قال الهروى سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ، أى لانت، قال الشيبانى: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقال ابن وهب: النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها، قال القاضى: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل فى الطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية. وقال: والسين فى جميع هذا مكسورة، والأصح عندى: أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت، الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة، لأن السين مكسورة فى نسبتها، ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قال الأزهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر - فيما علمت - إلا بالكسر.

(ويتوضأ فيها) أى يتوضأ ويلبسها، ورجلاه رطبتان.

(يصبغ بها - أصبغ بها) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان.

(حتى يكون يوم التروية) « كان » تامة، أى حتى يجىء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من نى الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات، ليستعملوه فى الشرب وغيره.

(لم أرسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) السؤال عن الإهلال يوم التروية بدلاً من

أول ذى الحجة، ويبدو الجواب غير مطابق للسؤال، لذا قال النووي: قال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول ﷺ عن المسألة بعينها فاستدل بما فى معناه، ووجه قياسه: أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه، فأخراين عمر الإحرام بالحج إلى حال شروعه فيه وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، وسيأتى حكم ذلك فى فقه الحديث.

(مبدأه) منصوب على الظرفية، أى وقت ابتدائه الحج.

فقه الحديث

تعرض هذه الأحاديث إلى خمس نقاط:

الأولى: من أى مكان من الميقات يحرم الحاج؟ وقد سبق الكلام عن الحاج من مكة عند الكلام على مواقيت الحج. وهذه الأحاديث تدور حول إحرام الحاج من المدينة، وفيها دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام حتى يخرجوا إلى البيداء. قال النووي: وبهذا قال جميع العلماء. قال: وفى الأحاديث دليل لمالك والشافعى والجمهور على أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته [ويقاس على ذلك إذا بدأت سيارته التحرك مغادرة مكان مسجد ذى الحليفة] وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه، قال: وهو قول ضعيف للشافعى. اهـ. وعند أبى داود والنسائى: « فلما أتى على جبل البيداء أهل » وعند أبى داود عن سعد بن أبى وقاص قال: « كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء » وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس « ثم قعد على بعيره، فلما استوى على البيداء أهل بالحج ».

قال العينى: وعن هذا اختلف العلماء فى الموضع الذى أحرم منه رسول الله ﷺ فقال قوم: إنه أهل من مسجد ذى الحليفة، وقال آخرون: لم يهل إلا بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون: بل أحرم حين أطل على البيداء، وهو قول عطاء والأوزاعى وقتادة، ومنشأ هذا الخلاف أوضحته رواية أبى داود، ولفظها: عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس: كيف اختلف الناس فى إهلال النبي ﷺ؟ فقالت طائفة: أهل فى مصلاه، وقالت طائفة: حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا البيداء؟ فقال: إنى لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء [أى على جبل البيداء، قال البكرى: البيداء هذه فوق جبل ذى الحليفة لمن سعد من الوادى، وفى أول البيداء بئر ماء] أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء. وأيم

اللَّه لَقَدْ أَوْجِبَ فِي مَصَلَاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلَ فِي مَصَلَاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. أَهـ

الثانية: استلام الركنتين اليمانيين، وسيأتى عند ذكر أحاديث الطواف.

الثالثة: لبس النعال السبتية وقد مضى ما يتعلق بقدوم المحرم في ما يباح للمحرم لبسه.

الرابعة: الصبغ بالصفرة، قال المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب، قال: والظاهر أن يكون المراد صبغ الثياب، لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجه بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته. وقد سبق الكلام قريباً على الصبغ في الإحرام فيما يباح للمحرم لبسه.

الخامسة: الإهلال بالحج من مكة، وقد ذهب الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك إلى أن الأفضل الإحرام بالحج يوم التروية، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ندى الحجة. ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء. قال النووي: والخلاف في الاستحباب، وكل منهما جائز بالإجماع.

ويؤخذ من الحديث غير ما تقدم

١- من قول ابن عمر في الرواية الأولى «تكذبون» أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء تعمده أم غلط فيه أم سهواً، وهذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: يشترط فيه التعمد، قال النووي: وعندنا أن التعمد شرط لكونه إثماً، لا لكونه يسمى كذباً.

٢- وأنه لا بأس من إطلاق هذه الكلمة على من أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه.

٣- قال النووي: ويؤخذ من الحديث أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه، فإن قيل: إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت، والثاني أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز، ويواظب على فعله على أكمل وجهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، كله ثابت، والكثير أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر، وإنما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجهه.

٤- ومن الرواية الثامنة مشروعية المبيت بنى الحليفة، قال النووي: وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه، قال القاضي لكن من فعله تأسيساً بالنبي ﷺ فحسن.

٥- ومن قوله: «وصلى في مسجدها» استحباب صلاة ركعتين قبل الإحرام وقد سبق القول عنها في الباب السابق.

(٣١٩) باب استحباب الطيب قبل الإحرام

٢٤٧٣-٣١ عن عائشة رضي الله عنها^(٣١) قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم. ولجله قبل أن يطوف بالبيت.

٢٤٧٤-٣٢ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٢) زوج النبي ﷺ قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم. ولجله حين أحل. قبل أن يطوف بالبيت.

٢٤٧٥-٣٣ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٣) أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم. ولجله قبل أن يطوف بالبيت.

٢٤٧٦-٣٤ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٤) قالت: طيبت رسول الله ﷺ لجله ولحرمه .

٢٤٧٧-٣٥ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٥) قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة. في حجة الوداع. للجل والإحرام.

٢٤٧٨-٣٦ عن عثمان بن عروة^(٣٦) عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حرمه؟ قالت: بأطيب الطيب.

٢٤٧٩-٣٧ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٧) قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أفدر عليه. قبل أن يحرم. ثم يحرم.

٢٤٨٠-٣٨ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٨) أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولجله قبل أن يفيض، بأطيب ما وجدت.

(٣١) حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار عن الزهري عن عروة عن عائشة

(٣٢) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة

(٣٣) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

(٣٤) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة

(٣٥) وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني

عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة

(٣٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن عروة

(٣٧) وحدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عثمان بن عروة قال سمعت عروة يحدث عن عائشة

(٣٨) وحدثنا محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة

٢٤٨١-٣٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٩) قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلْفَ فِي رِوَايَتِهِ: وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ.

٢٤٨٢-٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٠) قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْلُ.

٢٤٨٣-٤١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤١) قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي.

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَكَأَنِّي أَنْظُرُ» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٢٤٨٤-٤٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٢) أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٤٨٥-٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٣) قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٤٨٦-٤٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٤) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٤٨٧-٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٥) قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ السَّبَّيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٤٨٨-٤٦ عن عائشة رضي الله عنها^(٤٦) قالت: كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه منك.

٢٤٨٩-٤٧ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٤٧)، عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً. لأن أطلبي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها؛ أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً. لأن أطلبي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه. ثم طاف في نسائه. ثم أصبح محرماً.

٢٤٩٠-٤٨ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٤٨) قال: سمعت أبي يحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ. ثم يطوف على نسائه. ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.

٢٤٩١-٤٩ عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٤٩) عن أبيه. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً. قال فدخلت على عائشة رضي الله عنها. فأخبرتها بقوله. فقالت: طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه. ثم أصبح محرماً.

المعنى العام

الكثير من الأحكام الشرعية تشهد للإسلام بأنه دين النظافة، دين الشعور المرهف والأحاسيس الراقية، دين المجتمع والتآلف وما يقرب الناس بعضهم من بعض.

لكن هذه الشهادة تفوق كل شهادة، فقد شاءت حكمة الله أن يكون الحاج أشعث أغبر، شاءت حكمة الله أن يحرم عليه ما يزيل تفته مدة إحرامه وأن يحرم عليه مظاهر التجميل والزينة مدة إحرامه فترة قصيرة قد تصل إلى بضعة أيام يشعر فيها بالذلة والتواضع والمسكنة لخالق النعم التي يتسربل بها أيام عزه وبحبوحته.

(٤٦) وحدثني أحمد بن مبيع ويعقوب الدورقي قالَا حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

أشبه ما تكون هذه الفترة بفترة سجن لنفس المؤمن، والسجين يستعد لسجنه بما يخفف عنه متاعب الحبس والقهر قدر ما يستطيع.

إن هذا المؤمن الذى سيتعرض للتفتت والشعث عليه أن يستعد له بما يخفف من آثاره الضارة له ولجليسه وصاحبه، عليه أن يتأهب لذلك بالغسل قبل الإحرام، وقد سبق القول فيه.

أما هذه الأحاديث فهي ترمى إلى أن يتأهب للروائح الكريهة التى ستلحقه وأن يتأهب للحرمان من الطيب الذى سيفرض عليه بالتزود بالطيب قبل أن يمتنع منه.

وهكذا تطيب رسول الله ﷺ قبل إحرامه بأطيب طيب يقدر عليه، وبأكبر قدر من الطيب يبقى ويستمر وتطول آثاره، حتى إن الناظر إلى رأسه يرى لمعانه فى شعره صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة أيام من إحرامه، وللهدف نفسه يسارع صلى الله عليه وسلم إلى الطيب عقب رفع الحظردون تراخ، فيبادر إليه عقب رمى جمرة العقبة والحلق قبل أن ينزل إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة.

يتطيب فى أواخر لحظات الإباحة قبل المنع، ويتطيب فى أول لحظات الإباحة بعد المنع. فهل رأيت ديننا أحرص على النظافة من الإسلام؟ وهل رأيت شاهدا على ذلك أقوى من هذا الشاهد؟.

وإن رقىا آخر بالمشاعر يبدولنا من هذا الشاهد، رقى بمشاعر الصحب من جانبي الصحبة، الزوجة تحرص على أن تطيب زوجها بيديها، والزوج ينعم بهذه الأيدي الرقيقة ويسعد بها، ألم يكن يستطيع أن يطيب نفسه؟ ألم تكن تستطيع أن تتركه يفعل هذا الأمر الهين بنفسه؟ لكن القدوة الحسنة، والمثل الأعلى للحياة الزوجية يشهد لبيت النبوة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وإن رقىا ثالثا بالمشاعر يبدولنا من هذه الأحاديث. إن رسول الله ﷺ سيسافر للحج سفرا طويلا ولن يصحب معه نساءه التسع، بل سيقرع بينهن ويخرج بمن خرج سهمها وصاحبة ليلة السفر ستكون أكثر حفا من غيرها فكيف يجبر خاطر جميعهن؟ لقد كان يطوف عليهن جميعا ليلة السفر، فتحصل كل واحدة منهن على نفس درجة الأخرى من القرب منه صلى الله عليه وسلم وصدق فيه قول ربه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وقول ربه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]..

المباحث العربية

(لحرمه) قال النووى: ضبطوها بضم الحاء وكسرهما، والضم أكثر، ولم يذكر الهروى وآخرون غيره - أى غير الضم -، وأنكر ثابت الضم على المحدثين، وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه إحرامه بالحج. اهـ.

واللام للتعليل، قال الحافظ ابن حجر: أى لأجل إحرامه، وللنسائي «حين أراد أن يحرم». اهـ. وفى

روايتنا الرابعة عشرة « إذا أراد أن يحرم يطيب » فالتطيب عند إرادة الإحرام وقبله، وهذا هو المراد من قولها فى الرواية الأولى والثانية « حين أحرم » أى حين أراد أن يحرم، وقولها فى الرواية السابعة عشرة « عند إحرامه » أى عند إرادته الإحرام وقبل أن يحرم بدليل قولها فى الرواية الثالثة، والسابعة، والسادسة عشرة « قبل أن يحرم » وقولها فى الرواية السابعة عشرة والتاسعة عشرة « أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه، ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرماً » وقولها فى الرواية الثامنة عشرة « ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ».

وقد اعترض على قولها فى الرواية السابعة، والسادسة عشرة، والثامنة عشرة « كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم » بأن هذا التعبير يفيد التكرار، مع أن ذلك لم يقع منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت بعض الروايات بأن ذلك كان فى حجة الوداع. قال النووى: المختار أن « كان » لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولهذا استفدنا من قولهم: « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضى التكرار ظهوراً، لكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، فيستفاد من السياق المبالغة فى إثبات ذلك، على معنى أنها كانت ستكرر فعل الطيب لو تكرر منه فعل الإحرام وذلك لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك. قال الحافظ ابن حجر: على أن هذه اللفظة لم تتفق عليها الرواة عنها. ففى كثير من الروايات لفظ « طيبت » والله أعلم.

(ولحله قبل أن يطوف بالبيت) المراد به طواف الإفاضة، وفى الرواية الثانية « ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت » وفى الرواية الثامنة « ولحله قبل أن يفيض » وفى الرواية السادسة عشرة « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » وللحج تحلان يأتى الكلام عليهما فى فقه الحديث.

(بيدى بذريعة) فى بعض الروايات « بيدي هاتين » وأشارت بيديها والذريعة بفتح الذال: نوع من الطيب يستخرج من زهر نبت قصبى - أى ساقه أنابيب وكعوب- كان يؤتى به من الهند، ولعله كان خير الطيب عندهم فى ذلك الوقت، لقولها فى الرواية السادسة « بأطيب الطيب » وفى الثامنة « بأطيب ما وجدت » وفى السابعة « بأطيب ما أقدر عليه » وفى الرابعة عشرة « بأطيب ما يجد ».

ولا يعارض قولها « بذريعة » قولها فى الرواية السادسة عشرة « بطيب فيه مسك » وقولها فى الرواية الخامسة عشرة « كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله ﷺ » فإنهم كانوا يخلطون أنواع الطيب الجيد فيزداد جودة.

(قبل أن يفيض) يقال أفاض الحجاج أى انصرفوا وانصرفوا، والمراد قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة يوم النحر، حيث ينصرف الحاج من منى إلى مكة فيطوف ويعود، فعند الدارمى « وطيبته بمنى قبل أن يفيض » وفى روايتنا السادسة عشرة « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ».

(ويص الطيب) أى بريقه، وقيل: إن الوبيص زيادة على البريق وأن المراد به التلاؤ.

(في مفارق رسول الله ﷺ) المفارق جمع مفروق، وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، ولشعر الرأس مفروق واحد غالباً، ولهذا قيل: إنها ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر والظاهر أن مكشوف الشعر في الهواء تتعدد مفارقه بفعل الريح، لهذا ذكرته بصيغة الجمع.

(إن كنت لأنظر) «إن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في خبرها فارقة بينها وبين «إن» النافية، والتقدير: إن الحال والشأن كنت أنظر. فنظرها إلى الوبيص حاصل وواقع، لقولها في الرواية الرابعة عشرة «ثم أرى وبيص الدهن» لكنه لما لم يكن النظر مقصوداً ومتعمداً وهدفاً عبرت عن ذلك بالتشبيه، بقولها في الرواية التاسعة والحادية عشرة، والخامسة عشرة «كأني أنظر...» وفي الرواية الثانية عشرة «كأنما أنظر» على معنى كأني كنت أنظر في ذلك الوقت، والأولى أن يكون المعنى كأني الآن أو كأنما الآن أنظر... فكأنها تستحضر الصورة لتؤكد حصولها.

(وهو محرم) ترفع بذلك إيهام أن الطيب كان قبل الإحرام وزال أثره بعد الإحرام وفي الرواية العاشرة «وهو يهل» أي يرفع الصوت بالتلبية، وفي الرواية الحادية عشرة «وهو يلبي».

(ينضخ طيباً) النضخ بالخاء الأثر يبقى في الثوب وغيره من طيب ونحوه قال النووي: وضبطه بعضهم بالخاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى.

فقه الحديث

لا خلاف في استحباب الطيب قبل الإحرام بشرط غسله وإزالة ريحه لحظة الإحرام ولا خلاف في تحريم الطيب على المحرم في الثوب والبدن، على الرجل والمرأة.

وإنما الخلاف في استدامة رائحة الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن لمن تطيب به قبل الإحرام، وهذه المسألة هي فقه الحديث وجوهه.

فالجمهور على أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من أنواع الطيب مسكا كان أو غيره فإنه لا بأس به ولا شيء عليه، سواء كان مما يبقى عليه بعد إحرامه أولاً، ولا يضره بقاؤه عليه بعد إحرامه.

قال بذلك أبوحنيفة، وأبويوسف، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، والثوري والأوزاعي وهو قول عائشة -راوية الأحاديث- وقول سعد بن أبي وقاص وابن عباس، وابن الزبير وابن جعفر، وأبي سعيد الخدري، وآخرين، وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام.

وقال آخرون يحرم التطيب قبل الإحرام بما يبقى بعد الإحرام، وهو قول مالك والزهري، وعطاء، وهو قول عمر وابنه عبد الله -كما هو صريح قوله في روايتنا السابعة عشرة، والتاسعة عشرة، وخالفهما

سالم بن عبد الله بن عمر الذي ذكر له قول عمر بعد سماعه حديث عائشة فقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

وعن مالك في وجوب الفدية قولان.

ويحاول المالكية أن يجيبوا عن أحاديث الباب، فيقول بعضهم:

إنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد هذا التطيب، لأنه كان يطوف على نسائه بعده، والمراد من الطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، فالضرورة أن يذهب عنه بغسله ما كان على بدنه من طيب.

ورد هذا بقولها في روايتنا الثامنة عشرة « ثم يصبح محرما ينضح طيبا » ولاشك أن نضح الطيب وهو رائحته كان في حال إحرامه، كما هو صريح روايتنا التاسعة والعاشرية والحادية عشرة وغيرها.

قالوا: لعل في الكلام تقديما وتأخيرا، والأصل طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما، ورد بأن هذا خلاف الظاهر، والروايات صريحة في أن هذا الأثر في وقت إحرامه بل في بعض الروايات « بعد ثلاث » من إحرامه.

قالوا: إن الأثر الذي بقي كان ويبص الطيب ولمعانه، وهو الأمر الذي يرى بالنظر وليس الرائحة.

ورد بأن هذا خلاف الظاهر أيضا، فسياق عائشة وإنكارها على ابن عمر يؤكد أن الخلاف في بقاء الرائحة وليس في بقاء الزيت دون الرائحة شبهة حتى تنكر.

قالوا: لعل هذا الطيب لم تكن له رائحة، فقد ورد في بعض الروايات « بطيب ليس كطيبكم » ورد بأن مرادها بذلك قوة الجودة والرائحة لقولها « بأطيب ما أجد ».

وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، قالوا: لأن الطيب من دواعي النكاح، فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله ورد بأن الخصائص لا تثبت بالقياس، كما رد بحديث عائشة بنت طلحة عند أبي داود عن عائشة قالت: « كنا نضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنحرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهاننا » فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

قال المهلب: إنه تطيب خصوصية لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، ورد بأن ذلك فرع ثبوت الخصوصية ولا سبيل لثبوتها.

وتمسكوا بحديث الرجل الذي سأل عما يفعل المحرم بالعمرة وهو متضمخ بطيب حديثنا قبل بابين، وفيه « اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ».

ورد عليهم بأن قصة هذا الرجل كانت بالجعرانة، وهي في سنة ثمان بلا خلاف وأحاديث عائشة تفيد أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر

من الأمر ويأمن المأمور بغسله في قصة الرجل إنما هو الخلق، لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً، محرماً وغير محرماً.

القول الثالث في هذه المسألة: القول بكراهية الطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده وهو قول محمد بن الحسن.

القول الرابع: قول الطرطوشى: يكره الطيب المؤنث - أى طيب النساء - كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها، فإن تطيب وأحرم به فعليه الفدية، وأما غير المؤنث كالرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه أصلاً.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- يؤخذ من قولها في الرواية الثانية « ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت »: أن تحللاً يحصل للحاج بدون طواف الإفاضة، قال النووي: وفي الحج تحلان يحصلان بثلاثة أشياء: رمى جمرة العقبة، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم والحق، فإذا فعل الثلاثة حصل التحلان، وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول، « أى اثنين كانا »، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض الشافعية، وللشافعي قول: أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحق وقلم الأظفار. اهـ

٢- ويؤخذ من قولها في الرواية السادسة عشرة « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »: أن التحلل الأول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحق، وقبل الطواف قال النووي: وهذا متفق عليه.

٣- وفيه دلالة على استباحة الطيب بالتحلل الأول.

٤- ومن قولها في الرواية الثامنة عشرة « ثم يطوف على نسائه »: أن القسم لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم، لأن الفقهاء يقولون: أقل القسم ليلة لكل امرأة. قال النووي: هذا الطواف كان برضاها، ولا خلاف في جوازها برضاها كيف كان، قال أبوسعيد الإصطخرى: لم يكن القسم واجباً عليه وإنما كان يقسم بالسوية، ويقرر بينهن تكراً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكثرون: كان واجباً، والله أعلم.

٥- يؤخذ من استحباب الطيب قبل الإحرام: استحباب وسائل النظافة والتجمل بعامة قبل الإحرام، قال النووي في المجموع: يستحب أن يتأهب للإحرام بخلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أو نحوه.

وقال أيضاً: قال الشافعي في الأم والمختصر: أحب للمرأة أن تخضب للإحرام، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها، قالوا: وسواء كان لها زوج أم لا، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام، فلا فرق بينهما، فأما إذا كانت لا تريد الإحرام ولها زوج استحباب لها الخضاب في كل وقت، لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد

الإحرام، كره لها الخضاب من غير عذر، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها، وهذا كله متفق عليه، وسواء فى استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة، كالتطيب. قال الشافعية: ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام، لأنه من الزينة، وهى مكروهة للمحرم، لأنه أشعت أغبر، فإن اختضبت فى الإحرام فلا فدية، لأن الحناء ليس بطيب عندنا.

والله أعلم

(٣٢٠) باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم

٢٤٩٢-٥١ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه (٥٠) أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بَوْدَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَلَمَّا أُنْزِلَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ «إِنَّا لَمْ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٢٤٩٣-٥١ عن الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه (٥١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ «أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ».

٢٤٩٤-٥٢ عن الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه (٥٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحْشٍ

٢٤٩٥-٥٣ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٣) قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ».

٢٤٩٦-٥٤ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٤) فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَ حِمَارٍ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شِقْ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدَّهُ.

٢٤٩٧-٥٥ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٥) قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدَى لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرْمٌ».

٢٤٩٨-٥٦ عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٥٦) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ.

(٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ
(٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ وَفَتِيئَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ
- كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ

(٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
(٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
(٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا
عَنْ حَبِيبِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(٥٦) وَحَدَّثَنَا فَتِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ
كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ

فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا. فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ. فَقَالُوا وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَانزَلْتُ فَتَنَاوَلْتَهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ. فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا. فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ «هُوَ حَلَالٌ. فَكُلُّوهُ».

٢٤٩٩-٥٧ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٥٧) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ. وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا. فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ. فَأَبَوْا عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ. ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبَى بَعْضُهُمْ. فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٢٥٠٠-٥٨ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه (٥٨) فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٢٥٠١-٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (٥٩) قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمِ. وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَشٍ. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ. فَاسْتَعْتَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا. فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: أَيَنْ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَتُهُ بِتَغِيْنٍ. وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ. فَانْتَظِرْهُمْ. فَانْتَظِرْهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ

٢٥٠٢- ٦٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٦٠) عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا. وَخَرَجْنَا مَعَهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ. إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمَ. فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا. قَالَ «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٢٥٠٣- ٦٩ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(٦١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشْرُتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟». قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي قَالَ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ.

٢٥٠٤- ٦٩ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه^(٦٢) أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي. قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ. فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَبَاتَهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٢٥٠٥- ٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه^(٦٣) أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ مُحْرَمُونَ. وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَقَالَ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ. قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا.

٢٥٠٦- ٦٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٦٤) قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ. وَأَبُو قَتَادَةَ

(٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
(٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ
(٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ
(٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
(٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كِلَابٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ

مُحِلٌّ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ؟ » قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ « فَكُلُوا ».

٢٥٠٧-٦٥ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ^(٦٥) عَنِ أَبِيهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ. فَأَهْدَيْ لَهُ طَيْرٌ. وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ. فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ. وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

شاءت حكمة الله أن يجعل بيته الحرام أمنا، أمناً حتى على الحيوان، فحرم صيده، بل حرم تنفير صيده، بل شاءت حكمة الله أن يجعل قاصد بيته مصدر أمن، وصورة للسلم والمسالمة حتى مع الصيد، فحرم جل شأنه على المحرم صيد البر. فقال: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦]. وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» [المائدة: ٩٥]. وقرر عقاباً وجزاء لمن يرتكب هذه الجريمة مع الوعيد الشديد، فقال: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ» [المائدة: ٩٥]. والجريمة إذا عظمت أحيطت بسياج من الممنوعات، فحرمت السنة مساعدة المحرم للصائد، حرمت على المحرم أن يعين الصائد محرماً أو حلالاً بأي نوع من أنواع العون حتى الإشارة، وحرمت على المحرم أن يأكل من لحم صيد صاده محرماً، أو صاده محل من أجله، وهذه الأحاديث تصور لنا هذا الإطار الحكيم.

الصعب بن جثامة - وهو حل - يصطاد حماراً وحشياً، فيهديه لرسول الله ﷺ وهو محررم، فلا يقبل رسول الله ﷺ هذه الهدية، ويردها لمهديها، فيظهر الأسف والخجل والكسوف في وجه الصعب، فيقول له صلى الله عليه وسلم: لم نردها عليك استهانة بها أو بك أو غضبا عليك ولكن لأننا جميعاً محرمون لا نأكل لحم صيد لنا، لولا أننا محرمون لقبلائنا منك وأكلنا.

وهذا أبو قتادة يخرج في جيش المسلمين لغزوة الحديبية، وفي الطريق يرسله رسول الله ﷺ مع بعض أصحابه لمهمة استطلاعية، أحرم أصحابه الذين معه بعمرة، ولم يحرم، وبقي حلالاً. ونزلوا يستريحون، وجلس أبو قتادة يخصف نعله. لاحت منه التفاتة إلى أصحابه فوجدهم ينظرون بعيداً، ثم ينظر بعضهم إلى بعض يبتسمون، إنهم يرون حماراً وحشياً سهل الصيد، لكنهم ممنوعون من الصيد، إن أبا قتادة بينهم حلال، يمكنه أن يصطاده، لكنهم ممنوعون من الإشارة عليه بالصيد، وأدرك أبو قتادة الأمر، فوضع السرج على فرسه وأخذ سوطه ورمحه وركب، فسقط السوط والرمح، فطلب من

(٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أصحابه أن يناولوه، فرفضوا لأنهم ممنوعون من إعانتته على الصيد بأى وجه من وجوه العون، فنزل فأخذ سوطه ورمحه، وركض بفرسه حتى أدرك الحمار الوحشى فطعنه برمحه فعقره، ثم جاء به إلى أصحابه فممنهم من اعتقد حل الأكل فشوى وأكل، ومنهم من امتنع ثم قالوا: ومالنا نتشكك ورسول الله ﷺ أمامنا؟ قريب منا فأسرعوا إليه وسبقهم إليه أبو قتادة، فسأله. فقال صلى الله عليه وسلم لهم: هل منكم أحد أشار أو أمان أبو قتادة؟ قالوا: لا. قال: هل معكم من لحمه شىء؟ قالوا: نعم. رجله. فأخذها فأكلها. وقال: هو حلال. هو طعمة أطعمكم الله إياها. إذا حصلتكم على مثلها فكلوه. صلى الله عليه وسلم وبارك عليه، ورضى عن صحابته أجمعين.

المباحث العربية

(عن الصعب بن جثامة) «الصعب» بفتح الصاد وسكون العين، وأبوه «جثامة» بفتح الجيم وتشديد الثاء، وهو من بنى ليث، وكان ابن أخت أبى سفيان بن حرب، وكان النبى ﷺ آخى بينه وبين عوف بن مالك.

(حماراً وحشياً) بنصب «وحشياً» على الوصف، وفى الرواية الثانية «حمار وحش» على الإضافة، وفى الرواية الثالثة «رجل حمار وحش» وفى ملحقتها «عجز حمار وحش يقطر دماً» وفى ملحقتها الثانى «شق حمار وحش» وفى الرواية الرابعة «عضو من لحم صيد».

وقد مال النووى إلى أن المهدي جزء حمار، وأن رواية «حماراً» من إطلاق الكل وإرادة الجزء، وحمل على البخارى إذ ترجم للحديث بيباب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

وقال: ليس فى سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل، لأن الروايات التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح. اهـ

ويحاول القرطبى الدفاع عن البخارى فيقول: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوفاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبى ﷺ، فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً أراد بتمامه، مذبوفاً، أو حياً، ومن قال: لحم حمار أراد ما قدمه للنبى ﷺ. قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه، ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل. قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات. اهـ

ويؤيد الحافظ ابن حجر هذا الاتجاه، فيقول: إذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه [أى إطلاق النووى] لبطلان التأويل المذكور، ولا سيما فى رواية الزهرى [وفيه حماراً وحشياً] التى هى عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعى فى الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذى: روى بعض أصحاب الزهرى فى حديث الصعب «لحم حمار وحش» وهو غير محفوظ. اهـ

والتحقيق: أن الدفاع عن استنباط البخارى ضعيف، واحتمال أن الصعب أهدى حماراً كاملاً حياً

أو مذبوحةً فرد فأهدى جزءاً منه بعيد جداً، والتأويل بإطلاق الكل وإرادة الجزء جيد، وفيه الجمع بين الروايات وليس فيه توهيم لرواية الزهري التي هي عمدة الباب. والله أعلم.

(وهو بالأبواء أوبودان) الأبواء بهمزة مفتوحة وباء ساكنة جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بين مكة والمدينة، قيل سمي بذلك لأن السيول تتبوءه أى تحمله (أوبودان) الشك من الراوى. وودان بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن القادم من المدينة إلى مكة يصل الأبواء فيكون بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، ثم يصل وودان فيكون بينه وبين الجحفة ثمانية أميال.

(فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهى قال) فى رواية « فلما عرف فى وجهى » وفى رواية « فلما رأى ما فى وجهى من الكراهية » وفى رواية « فلما عرف فى وجهى ربه هديتى » أى أثر ربه هديتى قال... إلخ.

(إننا لم نرده عليك) وفى رواية « ليس بنا رد عليك ». وفى رواية « إننا لم نرده عليك كراهية له، ولكننا حرم » قال الحافظ ابن حجر: قال عياض: ضبطناه فى الروايات « لم نرده » بفتح الدال، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية، وقالوا: الصواب أنه بضم الدال، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها له ضمة الهاء بعدها، وليس الفتح بغلط وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه، وقد وقع فى رواية « لم نرده » بفتح الإدغام، ولا إشكال فيه.

وقال العينى بعد أن نقل مضمون ما سبق: هذا فى المضاعف إذا دخله الهاء أن يضم ما قبلها، وهذا فى المذكر، وأما فى المؤنث مثل: لم نردها، فمفتوح الدال مراعاة للألف، وفى مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها أربعة أوجه: الفتح لأنه أخف الحركات، والضم إتباعاً لضمة عين الفعل، والكسر لأنه الأصل فى تحريك الساكن، والفك.

(إلا أنا حرم) « أنا » بتشديد النون وفتح الهمزة، على التعليل. قال الكرمانى: لام التعليل محذوفة، والمستثنى منه مقدر [عموم العلل] أى لا نرده لعله من العلل إلا لأننا حرم و« حرم » بضمين جمع حرام، أى محرمون، وفى رواية النسائى « إلا أنا حرم لا نأكل الصيد » وفى روايتنا الثانية « لولا أنا محرمون لقبلناه منك » وفى روايتنا الرابعة « إننا لا نأكله. إننا حرم »

(عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ) فى الرواية السابعة « عن عبد الله بن أبى قتادة قال: انطلق أبى مع رسول الله ﷺ عام الحديبية » على الإرسال، وفى الرواية الثامنة عن أبى قتادة « خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه » وفى الرواية التاسعة عن أبى قتادة « أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية » والقصة فى غزوة الحديبية والإشكال فى روايتنا الثامنة « خرج حاجاً » قال الإسماعيلى: هذا غلط ولعل الراوى أراد خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، وقيل: لعله أراد من الحج قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.

(حتى إذا كنا بالقاحة) بالقاف والحاء كذا قيدها الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

(فمنا المحرم ومنا غير المحرم) لعله يقصد بغير المحرم نفسه فى الرواية السادسة « مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم » وفى الرواية السابعة « فأحرم أصحابه ولم يحرم » وفى الرواية الثامنة « أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم » وفى الرواية التاسعة « فأهلوا بعمره غيرى ».

(إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش) فى الرواية السادسة « فرأى حماراً وحشياً » وفى الرواية السابعة « فبينما أنا مع أصحابه [أى أصحاب النبي ﷺ] يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش » وفى الرواية الثامنة « فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ».

قال النووى: فى بعض الروايات « يضحك بعضهم إلى » بياء المتكلم مجرورة بحرف الجر. قال القاضي: هذا خطأ وتصحيح، والصواب « يضحك بعضهم إلى بعض » فأسقط لفظ « بعض » والصواب إثباتها، لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه. قال النووى: قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هى والرواية الأخرى وليس فى واحدة منها دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة. قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه، لمنعهم منه. اهـ وانتصر الحافظ ابن حجر للقاضى عياض، فقال إن رواية « يضحك بعضهم إلى » لو صحت كان فيها مزيد أمر على مجرد الضحك، لأنهم اشتركوا فى رؤيته، فاستوتوا فى ضحك بعضهم إلى بعض، وأبو قتادة لم يكن رآه فيكون ضحك بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفتن إلى رؤيته، ويؤيد ما قاله القاضى ما وقع فى رواية بلفظ « رأيت الناس متشوقين لشيء، فذهبت أنظر، فإذا هو حمار وحش فقلت: ما هذا؟ فقالوا: ما ندرى. فقلت: هو حمار وحش. فقالوا: هو ما رأيت »، وفى رواية « وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفتن فيراه » قال الحافظ: فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبين أن الصواب ما قاله القاضى. ثم ناقش الحافظ ابن حجر الإمام النووى فى صحة الرواية.

(فسقط منى سوطي) فى الرواية السادسة « فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رمحه فأبوا عليه » فالظاهر أن رمحه سقط منه فاستعان بهم بعد أن سقط السوط فامتنعوا عن إعانته. فى الرواية الخامسة طيُّ والأصل: فأسرجت فرسى، وأخذت رمحى وسوطى، ثم ركبت فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى ناولونى السوط، فأبوا، فنزل فأخذه وركب، فسقط منه الرمح، فسألهم أن يناولوه، فأبوا عليه وقالوا: واللّه لا نعينك عليه بشيء فنزل فتناوله.

وفى الرواية السابعة تقديم وتأخير، وأصلها: فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فحملت عليه فطعنته.

(فأدركت الحمار من خلفه، وهو وراء أكمة، فطعنته برمحي فعقرته) فى الرواية السادسة « ثم شد على الحمار فقتله » وفى الرواية السابعة « فحملت عليه فطعنته فأتبته » وفى الرواية

الثامنة « فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا » « الأكمة » بفتحات ثلاث، هي التل من حجرواحد، ومعنى « فأتبته » أى جعلته ثابتا فى مكانه، لاحتراك به، و« الأتان » أنثى الحمار بإطلاق لفظ الحمار فى الروايات مجاز. وكأنه رأى مجموعة من حمر الوحش ينفرد عنها حمار، فتبعه حتى أدركه مستترا بتل من حجر.

(فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه) فى الرواية السادسة « فأكل منه بعض

أصحاب النبى ﷺ وأبى بعضهم » وفى الرواية الثامنة « فأكلوا من لحمها » أى بعضهم، وفى الرواية التاسعة « فأطعمت أصحابى » أى بعضهم وفى رواية « ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون » وفى رواية « فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا نلحق به ونسأله -وكان تقدمهم- فلحقوه فسألوه، فالظاهر أن بعضهم أكل أول ما أتاهم، ثم طرأ عليهم الشك.

(وكان النبى ﷺ أمامنا) بفتح الهمزة، أى فى الطريق يسبقنا ويتقدمنا.

(فحركت فرسى فأدركته) فى الرواية السادسة « فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك »

وفى الرواية السابعة « فانطلقت أطلب رسول الله ﷺ ... ثم سأله » وفى الرواية الثامنة فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا ... » وفى الرواية التاسعة « ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته ... » ولا تعارض، فقد سبقهم أبو قتادة فسأل، ثم جاءوا من بعده فسألوا.

(فقال: هو حلال فكلوه) فى الرواية السادسة « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » أى إنما هى

طعام، وفى الرواية السابعة « فقال للقوم: كلوا » وفى الرواية الثامنة « قال: فكلوا ما بقى من لحمها » فالأمر بالأكل أمر بأكل ما بقى، فإن كان الأمر قد صدر لمن ليس معه شىء منه فمعناه كلوا أمثاله حين تجدون أمثاله.

(تخلف مع أصحاب له) أى تخلف عن رسول الله ﷺ وقد بينت الرواية الثامنة سر هذا

التخلف، وأنه كان بأمر من رسول الله ﷺ كطليعة استكشاف للمنطقة، وتحسس عن الأعداء.

(محرمين) هذا الوصف باعتبار ما آل إليه أمرهم، فقد بينت الرواية الثامنة أنهم أحرموا بعد

أن صرفهم رسول الله ﷺ إلى ساحل البحر، وبعد أن أخذوا الساحل ولم يجدوا عدوا، واتجهوا نحو رسول الله ﷺ.

(وحدث رسول الله ﷺ أن عدوا بغيقة فانطلق رسول الله ﷺ فبينما أنا مع

أصحابه) « الغيقة » بفتح الغين وسكون الياء موضع من بلاد بنى غفار، بين مكة والمدينة، وقيل هى بئر ماء لبنى ثعلبة. وفى الكلام طى، وضحه الحافظ ابن حجر بقوله: وحاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فبلغ الروحاء أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة يخشى منهم أن يقصدوه على غرة، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر حلالا. اهـ.

فمعنى « فانطلق رسول الله ﷺ » أى استمر فى طريقه منطلقا، وأرسل بعض أصحابه.

(وخشينا أن نقتطع) أى نصير مقطوعين عن النبي ﷺ، منفصلين عنه، إما بالاسترخاء عن

اللاحاق به، فيسبقهم، وإما بأن يقطعهم العدو عنه ويحودهم.

(أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا) « أرفع » بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الفاء المكسورة،

ويفتح الهمزة وسكون الراء، والمعنى: أرفع درجة جريه شأوا أى تارة حرصا على الإسراع، وأسيريه بيسر وهدوء دون ركض تارة أخرى حرصا على راحة الفرس.

(تركته بتعهن) فى ضبطها خلاف كثير شمل كل حركات حروفها، وهى عين ماء قبل السقيا

بثلاثة أميال للقادم من المدينة.

(وهو قائل السقيا) « السقيا » قرية جامعة بين مكة والمدينة، وقائل إما من القول والسقيا

مفعول لفعل محذوف، أى وهو يقول لأصحابه اقصوا السقيا وإما من القيلولة والسقيا ظرف، أى تركته ليلا بتعهن وهو يقصد ويعزم القيلولة غدا فى السقيا.

(انتظرهم فانتظرهم) الأولى بصيغة الأمر، والثانية بصيغة الماضى.

(إنى أصدت ومعى منه فاضلة) قال النووى: هكذا هو فى بعض النسخ بفتح الصاد

المخففة، والضمير فى « منه » يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه « أصدت » ويقال بتشديد الصاد، وفى بعض النسخ « صدت » بكسر الصاد وفى بعضها « اصطدت » وكله صحيح. اهـ.

وفى البخارى « أصبت حمار وحش وعندى منه فاضلة » أى فضلة أى قطعة باقية.

(فصرف من أصحابه) من تبعيضية، أى صرف بعض أصحابه.

(خذوا ساحل البحر حتى تلقوني) أى اتجهوا إلى طريق ساحل البحر إلى غيقة ثم اتجهوا

نحوى للقائى.

(فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ) « قبل » بكسر القاف وفتح الباء أى جهة.

(أحرموا كلهم إلا أبا قتادة) فى بعض رواة البخارى: « إلا أبو قتادة » قال الحافظ: ولا يعرف

أكثر المتأخرين من البصريين فى هذا النوع إلا النصب وقد أغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر « إلا أبو قتادة لم يحرم » فإلا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ، ولم يحرم خبره، ومن أمثلة المحذوف الخبر « فشرىوا منه إلا قليلا منهم » [البقرة: ٢٤٩]. فى قراءة رفع (قليلًا) وقوله صلى الله عليه وسلم: « كل أمتى معافى إلا المجاهرون ».

(فنزلوا فأكلوا من لحمها) يقال: نزل المسافر، أى توقف عن السير وحث الرجال للراحة

ونحوها، وضمير « أكلوا » غير ضمير « نزلوا » لأنهم نزلوا جميعا وأكل بعضهم وأبى الأكل بعضهم كما

أوضحنا، والقائل أكلنا لحما هم الأكلون بعض النازلين، ومرادهم «لحم صيد» لا مطلق لحم، يوضح ذلك قولهم بعد «نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟».

(هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء) أى هل منكم أحد أمرأبا قتادة بأن يصيده، أو أشار إليه بصيده؟ وفى ملحق الرواية الثامنة «أمّنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها» وفى الملحق الثاني «أشرتم أو أعنتم أو أصدتتم؟».

(وفق من أكله) أى صوّب من أكله.

فقه الحديث

قال النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصيد على المحرم، وإن اختلفوا فى فروع منه ودليله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال أصحابنا: يحرم عليه كل صيد برى مأكول أو فى أصله مأكول، وحشياً كان أو فى أصله وحشياً. هذا ضابطه، فأما ما ليس بصيد كالبقرة والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسى، فليس بحرام بالإجماع. لأنه ليس بصيد وإنما حرم الشرع الصيد، وأما ما ليس بمأكول، ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا. وأمّا صيد البحر فحلال بالنص والإجماع. قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [أى لكم معشر المقيمين وزاداً للمسافرين] ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال الشافعى والأصحاب: يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده، أو أعان على قتله بدلالة، أو إغارة آلة، سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية ويحرم عليه أكل ما صاده الحلال له، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا، أما إذا صاد الحلال شيئاً، ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرم أكله بلا خلاف. ثم قال: هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه، وفيه مذهب ثالث أنه يحرم على المحرم أكل الصيد مطلقاً، فكان على بن أبى طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد، واحتج لهما بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قالوا: والمراد بالصيد المصيد كما استدلوا بحديث الصعب بن جثامة [روایتنا الأولى والثانية والثالثة والرابعة] واحتج أصحابنا عليهم بأحاديث أبى قتادة، وهى ظاهرة فى الدلالة للشافعى وموافقيه، وفى رد ما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ على الاصطياد، وعلى لحم ما صيد للمحرم، للأحاديث المبينة للمراد من الآية فإن قيل: فقد علل النبى ﷺ فى حديث الصعب حين رده بأنه محرم، ولم يقل لأنك صدته لنا؟ فالجواب: أنه ليس فى هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له صلى الله عليه وسلم لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به ودليلنا على أبى حنيفة وموافقيه حديث أبى قتادة، وقول النبى ﷺ «هل منكم أحد

أمره...» قال: وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي «روایتنا العاشرة» فهو محمول على ما لم يصد للمحرم، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة. والله أعلم. انتهى بتصرف.

وقد صرحت آية المائدة بعقوبة المحرم إذا اصطاد، فقالت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المراد من أحرم بحج أو عمرة وإن كان في الحل وفي حكمه من كان في الحرم وإن كان حلالاً] ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْعِزَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والجمهور على أن القرآن صرح بالعمد وأن السنة جاءت بالخطأ، وعن الحسن ومجاهد يجب الجزاء في الخطأ دون العمد فللعمد النعمة، وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لائمة، وعليه النعمة، لا الجزاء.

واختلفوا في جزاء الصيد أهو على الترتيب؟ أم على التخيير؟ الجمهور على الثاني على معنى أنه يجب في الطبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الوحش بقرة وللجاني أن يختار الإطعام، فيقوم الصيد من حيث إنه صيد، لا من حيث ما زاد عليه بالصنع، في المكان الذي أصابه المحرم فيه، أو في أقرب الأماكن إليه مما يباع فيه ويشتري، وكذا يعتبر الزمان الذي أصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الأمكنة والأزمنة، فإن بلغت قيمته قيمة هدى يخير الجاني بين أن يشتري بهذه القيمة هدياً، وبين أن يشتري بها طعاماً، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، ويحكم بالقيمة والمماثلة عدلان مسلمان.

هذا جزاء المحرم إذا صاد، فهل الجزاء نفسه على المحرم الذي أكل من صيد غيره المحرم أو المحل؟ خلاف بين العلماء والظاهر أن عليه الحرمة لا الجزاء، لئلا يكون هناك بدلان لشيء واحد. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ماتقدم

- ١- من الرواية الأولى جواز رد الهدية لعله.
- ٢- والاعتذار للمهدى عن هديته ليطيب خاطره.
- ٣- أن الهدية لا تدخل في الملك إلا بالقبول.
- ٤- من قوله « فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال... » جواز الحكم بناء على العلامة والقرينة.
- ٥- جواز صيد الحمار الوحشي، وجواز أكله.
- ٦- وأن عقر الصيد ذكاته.

٧- من الرواية الخامسة، وقول بعضهم: كلوه، وقول بعضهم: لاتأكلوه جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ، قال ابن العربى: وهو اجتهاد بالقرب من النبى ﷺ، لا فى حضرته.

٨- وفيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد، ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك، فإن رسول الله ﷺ لم يعب أحدهما.

٩- الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، فقد رجعوا إلى رسول الله ﷺ يسألون.

١٠- من عدم إجماع أبي قتادة جواز دخول الحرم بغير إجماع إذا كان الدخول لمهمة، فقد ورد أن أبا قتادة كان مبعوثاً من النبى ﷺ على الصدقة، فلم يخرج محرماً كما خرج القوم. قال القشيري: يحتمل أنه لم يكن مريداً النسك، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت. اهـ. وهذا الجواب الثانى بعيد لإجماع الجميع سواه، وزعم المنذرى: أن أهل المدينة كانوا قد أرسلوه إلى النبى ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوى غزو المدينة، وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو دخول مكة وإنما صحب النبى ﷺ ليكثر جمعه.

١١- تحريم الإشارة والإعانة من المحرم فى قتل الصيد، وقيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها.

١٢- من قوله فى ملحق الرواية السادسة «هل معكم من لحمه شىء» جواز الاستيهاب من الأصدقاء.

١٣- ومن أخذه وأكله صلى الله عليه وسلم فى الرواية التاسعة قبول الهدية من الصديق.

١٤- وتطبيب النبى ﷺ لقلوب أصحابه. قال عياض: عندى أن النبى ﷺ طلب من أبى قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل، وبياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التى حصلت لهم.

١٥- ومن الرواية السابعة من ضحك بعضهم إلى بعض أن تمنى المحرم أن يقح من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر فى إجماعه.

١٦- واستعمال الكناية فى الفعل، كما تستعمل فى القول، لأنهم استعملوا الضحك فى موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لاتحل.

١٧- ومن إرسال النبى ﷺ لأبى قتادة وأصحابه إلى الغيبة جواز بعث الطليعة فى الغزو.

١٨- وجواز تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.

١٩- ومن ركض الفرس جواز سوق الفرس ورفع درجة سرعته للحاجة مع الرفق به.

٢٠- ومن تبليغ أبى قتادة السلام استحباب إرسال السلام إلى الغائب عن قرب وعن بعد، سواء كان أفضل من المرسل أولاً، لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل منه فمن دونه أولى. قال النووى: قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور.

٢١- ومن حملهم ما بقى من الأتان فى الرواية الثامنة جواز حمل الزاد فى السفر.

٢٢- ومن إعطاء أبى قتادة اللحم لأصحابه استحباب الرفق ومساعدة الأصحاب والرفقاء فى السفر.

(٣٢١) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٢٥٠٨-٦٦ عن عائشة^(٦٦) زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربع كلهن فاسق. يقتلن في الحل والحرم: الجذأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». قال عبيد الله: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها.

٢٥٠٩-٦٧ عن عائشة رضي الله عنها^(٦٧) قالت: عن النبي ﷺ؛ أنه قال «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».

٢٥١٠-٦٨ عن عائشة رضي الله عنها^(٦٨) قالت: قال رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحديا، والغراب، والكلب العقور».

٢٥١١-٦٩ عن عائشة رضي الله عنها^(٦٩) قالت: قال رسول الله ﷺ «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور».

٢٥١٢-٧٠ وعن الزهري^(٧٠) بهذا الإسناد، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم. ثم ذكر بمثل حديث يزيد بن زريع.

٢٥١٣-٧١ عن عائشة رضي الله عنها^(٧١) قالت: قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب كلها فواسق. تقتل في الحرم: الغراب، والجذأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة».

٢٥١٤-٧٢ عن سالم، عن أبيه^(٧٢) عن النبي ﷺ. قال: «خمس لا جناح على من

(٦٦) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله ابن مقسم قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة تقول

(٦٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا ابن المنني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت فتاة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة

(٦٨) وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بهذا الإسناد

(٦٩) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

(٧٠) وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

(٧١) وحدثني أبو الطاهر وحرمله قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة

(٧٢) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمير جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم، عن أبيه

قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ « فِي الْحُرْمِ وَالْإِحْرَامِ ».

٢٥١٥- ٧٣/٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٣) قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٥١٦- ٧٤/٩ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٧٤) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ يَقْتُلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْغَرَابَ.

٢٥١٧- ٧٥/١٠ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٧٥) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْغَرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٢٥١٨- ٧٦/١١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْرِمُ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٢٥١٩- ٧٧/١٢ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٧٧) قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُجِئُ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٧٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ

(٧٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

- وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ وَابْنُ رُمَجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعِ ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ

حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ

٢٥٢٠- ٧٨/١٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٨) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٥٢١- ٧٩/١٤- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٧٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْبَا».

المعنى العام

إن الأمن والأمان الذى أرادَهُ اللهُ لمخلوقاته فى الحرم والإحرام أمن وأمان على الإنسان، وأمن وأمان من الإنسان، وفى الباب السابق بسطنا التشريع الحكيم فى تأمين الإنسان غيره، أمنت الشريعة السمحة الحيوان والطير، حتى الحيوان البرى المتوحش، أمنتَه من الإنسان المحرم، كما أمنتَه فى الحرم على اختلاف الأزمنة وفى هذه الأحاديث يأتى دور تأمين الإنسان حلالاً أو محرماً من بعض مخلوقات الله التى أراد لها أن تؤذى الإنسان، أو أن تفسد له أمتعته، أو أن تنقص عليه حياته، كما حجبت الشريعة السمحة أذاه عن غيره مكنته من الدفاع عن نفسه وصد الأذى مما يهدده بالأذى. تناسق وموازنة، وحكمة وعدالة، فكما يحرم على المحرم صيد البر وأكل لحمه إذا صيد له، يحل له بل يستحب أن يقتل ما يهدده بأذى اللسع، كالعقرب والحية والثعبان والأفعى والزنبور، حتى البعوض والذباب، وأن يقتل ما يهدده بخطر طعامه وأمتعته كالحدأة والغراب والصقروأن يقتل ما يهدده بإفساد البيت والفراش وتخريب الثياب وقرض الأمتعة، كالفيران وأم عرس، وأن يقتل ما يهدد حياته بالعض أو الافتراس كالكلب العقور والذئب والسيب والنمر والفهد وإذا جاز للمحرم أن يؤمن نفسه، وأن يقتل مايؤذيه، وهو صورة المسالمة وصورة السلامة جاز لغير المحرم أن يؤمن نفسه من هذه الأشياء من باب أولى.

من هنا قال صلى الله عليه وسلم: خمس من الدواب كلهن فاسق [خارج عن طبيعة المسالمة] يقتلن فى الحل والحرم [فى الأماكن الحلال وفى الحرم المكى الذى نزل فيه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفى الوقت الحلال وفى الأشهر الحرم ومن المسلم الحلال ومن المحرم بحج أو عمرة] لا حرج على من قتلهن فى أى وقت وفى أى مكان، الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور.

(٧٨) و حَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٧٩) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى)

المباحث العربية

(أربع) وكذا «خمس» مبتدأ، سوغ الابتداء به ملاحظة الوصف «من الدواب» الوارد فى الرواية السادسة.

(كلهن فاسق) مبتدأ وخبر، والجملة خبر «أربع» وفى الرواية السادسة «كلها فاسق» قال النووي: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فسقت الرطوبة إذا خرجت عن قشرها، وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. أي خرج، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص. وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق فليل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله وقيل فى حل أكله، لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَيْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، ومن ثم اختلف أهل الفتوى فيما يلحق بها من الدواب، وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

(خمس فواسق) هذا لفظ الرواية الثانية والثالثة والرابعة. قال النووي: هو بإضافة «خمس» لا بتدوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين.

قال الحافظ ابن حجر: التقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم فقد ورد فى بعض الطرق [روايتنا الأولى] بلفظ «أربع» فأسقط العقرب، وفى بعض الطرق «ست» فأثبت العقرب، وزاد الحية، وإن كانت خالية عن لفظ العدد [وهى روايتنا العاشرة] وأغرب عياض فقال: فى بعض الطرق ذكر الأفعى، فصارت سبعا، وتعقب بأن الأفعى داخله فى مسمى الحية، والحديث الذى ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة من طريق ابن عوانة عن نافع، قال: قلت لنافع: فالأفعى؟ قال: ومن يشك فى الأفعى.

وجاء فى رواية عند أبى داود زيادة السبع العادى، فصارت سبعا، وعند ابن خزيمة زيادة الذئب والنمر على الخمس المشهورة، فتصير بهذا الاعتبار تسعا، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور، ثم قال الحافظ: فهذا جميع ما وقفت عليه فى الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شىء من ذلك من مقال. اهـ.

(من الدواب) بتشديد الباء، جمع دابة، وهى: ما دب من الحيوان، وهى تشمل الطير بدليل هذا الحديث فقد ذكر منها الحدأة والغراب، ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقوله: ﴿وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠]. وبعضهم لا يدخل الطير فى الدواب، ويستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]. والعطف

يقتضى المغايرة، ويمكن الرد عليه بأنه من قبيل عطف الخاص على العام، كقوله: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ...﴾ [البقرة: ٩٨].

والدابة: تطلق على الذكر والأنثى، وقد تصرف أهل العرف فيها فخصها بعضهم بذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، وخصها بعضهم بما يركب، ومنهم من خصها بالحمار، ومنهم من خصها بالفرس.

(يقتلن في الحل والحرم) فى الرواية الثالثة والرابعة « يقتلن فى الحرم » وإذا رخص فى

قتلهن فى الحرم مع قدسيته وتحريم قتل غيرها فيه، رخص فى قتلها فى الحل من باب أولى.

وهل « يقتلن » رخصة أو ندب؟ فى الرواية الخامسة « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس » وفى التاسعة « أمر - أو أمر - » وفى العاشرة « كان يأمر » فهل الأمر للإباحة أو للندب؟ وفى السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة رفع الجناح، أى رفع الإثم على من قتلهن، وفى الثامنة رفع الحرج أى رفع المؤاخذة على من قتلهن. فهل رفع الجناح ورفع الحرج يفيد الحل فقط؟ أو يشمل الندب أيضاً؟ خلاف يأتى تفصيله فى فقه الحديث.

وفى الرواية السابعة « لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام » قال النووى: اختلفوا فى ضبط « الحرم » هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء، أى الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثانى بضم الحاء والراء، وهو جمع حرام، كما قال تعالى ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. قال: والمراد به المواضع المحرمة، قال: والفتح أظهر. اهـ. فصار قتلها مباحاً للمحرم سواء أكان فى الحل أم فى الحرم، ومباحاً فى الحرم سواء للمحرم أم للحلال.

(الحدأة) لم تلتزم الروايات ترتيباً معيناً، فقد ذكرت الحدأة أولاً فى الرواية الأولى وآخرها فى

الرواية الثانية، والرابعة عشرة، وفى الوسط فى بقية الروايات ولا يتعلق بترتيبها غرض.

« والحدأة » بكسر الحاء، وبعد الدال همزة، وجمعها حدأ بكسر الحاء وفتح الدال بعدها همزة كعنية وعناب، والتاء فيها للفرق بين الواحد والجمع، وليست للتأنيث، وفى بعض الروايات « الحدأ » بلفظ الجمع، وفى رواياتنا الثانية والرابعة عشرة « الحديا » بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء بعدها ألف مقصورة، وهى لغة حجازية، وغيرهم يقول « حدية » بالتاء بدل الألف، وهى طائر معروف، قال الحافظ: ومن خواصها أنها تقف فى الطيران ويقال: إنها لا تخطف إلا من جهة اليمين.

(والغراب) كذا جاء مطلقاً فى جميع روايات مسلم إلا الثانية فجاءت بلفظ « الغراب الأبقع »

وهو الذى فى بطنه أو ظهره بياض. قال الحافظ ابن حجر: وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث، وهو قضية حمل المطلق على المقيد ورد الآخرون بأن هذه الزيادة لم تثبت، وسيأتى توضيح لذلك فى فقه الحديث.

(والفأرة) بهمزة ساكنة، ويجوز تسهيلها « فأرة » واحدة الفيران، وهى أنواع: منها الجرذ بوزن

عمر، والخلد بضم الخاء وسكون اللام، وفأرة الإبل وفأرة المسك، وفأرة الغيط، وحكمها فى تحريم الأكل وجواز القتل سواء.

(والكلب العقور) العقور والعاقز: الجارح، وفى المراد به هنا خلاف بين الفقهاء يأتى فى فقه الحديث.

(تقتل بصغر لها) بضم الصاد، أى بمذلة وإهانة.

(والعقرب .. والحية) العقرب: يقال للذكرو الأنثى، وقد يقال: عقربة وعقرباء، قال صاحب المحكم: ويقال إن عينها فى ظهرها، وأنها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك، ويقال لدغته العقرب بالغين ولسعته، وقد ذكرت الحية بدلها فى بعض الروايات، كروايتنا الثانية وجمع بينهما فى بعض الروايات كروايتنا العاشرة.

قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار، وبين حكمهما معا حيث جمع بينهما. وسيأتى مزيد بحث فى الحكم فى فقه الحديث.

والعقرب: دويبة من العنكبيات ذات سم معروفة، أما الحية فهى طويلة من الزواحف، ومن أنواعها الثعبان والأفعى.

(حدثنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ) هذه المبهمة صرح بها فى الرواية الثامنة، وهى أخته حفصة رضى الله عنهم أجمعين.

فقه الحديث

قال النووى: اتفق جماهير العلماء على جواز قتل المذكورات فى الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما فى معانها، ثم اختلفوا فى المعنى فيهن، وما يكون فى معانها، فقال الشافعى: والمعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل، ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: ليس فى نفى الجناح، وكذا نفى الحرج دلالة على أرجحية الفعل على الترك، لكن لفظ «أمر» [فى روايتنا التاسعة والعاشرة] ظاهره الوجوب، ويحتمل الندب والإباحة، لكن هذا الأمر ورد بعد الحظر، لعموم نهى المحرم عن القتل، فلا يكون للوجوب ولا للندب. اهـ.

وخلاف الفقهاء فى الحدأة ينحصر فى تقييد جواز قتلها بأن تبتدىء بالأذى، وتقييد جواز قتلها بالكبار منها؟ أو الجواز على الإطلاق، ابتدأت بالأذى أو لم تبتدىء، صغيرة كانت أم كبيرة؟ الجمهور على الإطلاق، وهو المشهور عن المالكية، لكن بعض المالكية على التقييد.

أما خلافهم في الغراب فهو نتيجة لتعدد أنواع الغراب، قال الحافظ ابن حجر، بعد أن صحح رواية « الغراب الأبقع ». قال ابن قدامة: ويلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل.

قال الحافظ: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له: الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقى ماعداه من الغراب ملتحقاً بالأبقع.

قال: ومنها « الغداف » على الصحيح، وسماه ابن قدامة « غراب البين » والمعروف عند أهل اللغة أن غراب البين هو الأبقع، قيل: سمي غراب البين لأنه بان عن نوح لما أرسله من السفينة ليكشف خبر الأرض، فلقى جيفة فوق عليها، ولم يرجع إلى نوح، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون به، فأبطل الإسلام ذلك، وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف، والأبقع لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً.

ويحمل على غراب الزرع ما جاء عند أبي داود - إن صح - حيث قال فيه « ويرمى الغراب ولا يقتله ».

ومن أنواع الغراب: الأعصم، وهو الذي في رجليه أو في جناحيه أو بطنه بياض أو حمرة، وحكمه حكم الأبقع، ومنها العقق، وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، قيل: سمي بذلك لأنه يعق فراخه فيتركها بلا طعم، والعرب تتشائم به أيضاً، وحكمه حكم الأبقع على الصحيح، وقيل: حكم غراب الزرع، وقال أحمد إن أكل الجيف فكال أبقع، وإلا فلا.

وأما خلافهم في الفأرة فقد نقل ابن شاش عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها، الذي لا يتمكن من الأذى.

وأما خلافهم في الكلب العقور فقد نقل عن سفيان بن عيينة أنه قال: الكلب العقور كل سبع يعقر، ولم يخص به الكلب، وعن أبي هريرة: الكلب العقور الأسود، وعن مالك: هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداء وحكى عن أبي حنيفة أن المراد به الكلب المعروف خاصة، وألحق به الذئب، وحمل « زفر » الكلب هنا على الذئب وحده وذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالباً.

واختلف العلماء في الكلب غير العقور، مما لم يؤمر باقتنائه، فذهب بعض الشافعية إلى أنه محترم لا يجوز قتله، وذهب آخرون إلى أنه غير محترم، وذهب جماعة إلى كراهة قتله كراهة تنزيه.

وأما خلافهم في العقرب فقد قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل له فالحية؟ قال لا يختلف فيها، وفي رواية ومن يشك فيها. وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحامدا، فقالا - لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. قال: ومن حجتها أنهما من هوام الأرض، فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام.

قال الحافظ وهو اعتلال لا معنى له. نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى.

وخلاصة أقوال الفقهاء في هذا الموضوع: أن المالكية يرون العلة كونها مؤذية فيلحقون بها كل مؤذ، والأذى أنواع، وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم، كالحية، والزنبور وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرص، كابن عرس، وبالغراب والحدأة على ما يشاركهما بالاختطاف كالصقر والكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر، كالأسد والفهد.

والشافعية يرون العلة كونها مما لا يؤكل، وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يستحب قتله كالخمس وما في معناها مما يؤذى.

وقسم يجوز قتله، كسائر ما لا يؤكل لحمه، وهو قسمان: الأول ما يحصل منه نفع وضرر، فيباح لما فيه من منفعة الاضطهاد، ولا يكره لما فيه من العدوان. والثاني ما ليس فيه نفع ولا ضرر، فيكره قتله ولا يحرم.

والقسم الثالث ما أبيض أكله، أو نهى عن قتله، فلا يجوز قتله، وفيه الجزاء إذا قتله المحرم.

أما الحنفية فاقترضوا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية، لثبوت الخبر بها والذئب لمشاركته الكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتداء بالعدوان والأذى من غيرها.

بقيت أنواع اختلف الفقهاء في جواز قتلها، منها الوزغ، وهو دابة صغيرة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وتعيش في الجدران والخريات، وهي ما يطلق عليها [البرص].

وفي البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: « قال رسول الله ﷺ للوزغ فويسق، ولم أسمعه يأمر بقتله، » وعدم سماع عائشة لا يدل على منع قتله. قال العيني: فقد سمعه غيرها، وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً « أمر بقتل الأوزاغ » ثم ساق العيني مجموعة من الأحاديث في قتل الوزغ، ثم قال: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق، لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها.

ومنها البعوض والبراغيث والذباب والقمل والبق والنمل. قال ابن المنذر قال الشافعي وأصحاب الرأي: لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق، وكذا قال عطاء في البعوض والذباب.

وقال مالك: في الذباب والقمل إذا قتلها أرى أن يتصدق بشيء من الطعام، وكان الشافعي يكره قتل النملة، ولا يرى على المحرم في قتلها شيئاً قال: فأما « الزنبور » [وهو المعروف عند العامة بالدبور] فقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يأمر بقتله، وقال عطاء وأحمد: لا جزاء فيه، وقال

مالك: يطعم شيئاً، وقال ابن المنذر: وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر -رضى الله عنهما -: يتصدق بحفنة من طعام، وقال عطاء: قبضة من طعام.

ويؤخذ من هذه الأحاديث فوق ما تقدم

١- جواز القصاص في الحرم. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل ما يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين.

وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه: إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ نَحَلَّهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وحجتنا عليهم: هذه الأحاديث، لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق، بل فسقه أفحش، لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد.

والله أعلم

(٣٢٢) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

٢٥٢٢-٨٠ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (٨٠) قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت (قال القواريري: قذر لي. وقال أبو الربيع: برمة لي) والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «أيوذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاخلق رأسك وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو انسك نسيكة». قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

٢٥٢٣-٨١ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (٨١) قال: في أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: فأتيته، فقال: «اذنه». فدنوت. فقال: «اذنه». فدنوت. فقال صلى الله عليه وسلم: «أيوذيك هوامك؟». قال ابن عون: وأظنه قال: نعم. قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك. ما تيسر.

٢٥٢٤-٨٢ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (٨٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: «أيوذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاخلق رأسك». قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صم ثلاثة أيام. أو تصدق بفرق بين ستة مساكين. أو انسك ما تيسر».

٢٥٢٥-٨٣ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه (٨٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به، وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة، وهو محرم، وهو يوقد تحت قذر والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أيوذيك هوامك هذه؟» قال: نعم. قال: «فاخلق رأسك، وأطعم فرقا بين ستة مساكين. (والفرق ثلاثة أصع) أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة». قال ابن أبي نجیح «أو اذبح شاة».

(٨٠) وحدثني عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن أيوب ح وحدثني أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب قال سمعت مجاهداً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

- حدثني علي بن خضر السعدي وزهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم جميعاً عن ابن علي عن أيوب في هذا الإسناد بمثله

(٨١) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة

(٨٢) وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني

كعب بن عجرة

(٨٣) وحدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح وأيوب وحميم وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن

كعب بن عجرة

٢٥٢٦-٨٤ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه (٨٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «اخْلِقْ رَأْسَكَ. ثُمَّ ادْبَحْ شَاةَ نُسُكًا. أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٢٥٢٧-٨٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه (٨٥) قَالَ: فَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه نَزَلَتْ فِيَّ. كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْقَمْلُ يَتَسَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٥٢٨-٨٦ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه (٨٦) أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

المعنى العام

إذا كان الإسلام قد شرع للحاج أن يعيش مدة إحرامه دون أن يقص أو يحلق شعره، ليكون أشعث أغبر، قليل العناية بزيينة الدنيا فليس معنى ذلك أن يكلفه شططا، أو ما لا يحتمل من أذى، وكما حرم عليه في الحج محرمات فإنه جعل له منها مندوحات، من عبادة بديلة كصيام، أو نفع للفقراء والمساكين بالفدية والكفارات.

وقد يبتلى الله الحاج ببعض الأمراض أو الحملات في رأسه وشعره، ويكون علاجه في حلقه، كما حدث للصحابي الجليل كعب بن عجرة، إذ خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة محرمين، يقصدون بيت الله الحرام لأداء النسك في شهر ذي القعدة سنة ست من الهجرة، فمنعهم مشركوا مكة عند

(٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ

الحديبية، وبدأت بين المسلمين وبينهم المفاوضات والرسول، وبينما المسلمون على أمل وطمع فى أن يمكنوا من أداء النسك ابتلى الله كعب بن عجرة بالقمل فى رأسه، توالد وتكاثر حتى ملأ رأسه، وجرى على شعره، حتى حاجبه وشاربه، وحتى سبج على وجهه وتساقط منه، ومربه النبي ﷺ فواساه وطيب خاطره وسأله: هل يملك شاة فيذبحها كفارة وفداء ليحلق؟ فقال: لا. فذهب الرسول ﷺ إلى رحله ينتظر حكم ربه، فنزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وشرح الله لنبية مقدار الصوم الواجب والصدقة، فدعا رسول الله ﷺ كعب بن عجرة، وقرأ عليه الآية، وقال له: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، ودعا الحلاق فحلق شعره، فصام كعب ثلاثة أيام، حيث لم يكن معه ما يطعمه المساكين، وصدق الله العظيم فى نبية ﷺ حيث قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(أتى على رسول الله ﷺ) فى الرواية الثالثة «وقف عليه» وفى الرواية الرابعة والخامسة «مر به» وفى الرواية السابعة «فبلغ ذلك النبى ﷺ فأرسل إليه» وفى الرواية الثانية «فأنيته» وفى الرواية السادسة «فحملت إليه» وعند الطبرانى «أنه لقيه وهو عند الشجرة» قال الحافظ ابن حجر: ولا تعارض، والجمع أن يقال: مر به أولاً، فرآه على تلك الصورة فاستدعاه إليه، فخطبه، وحلق رأسه بحضرتة، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر.

(زمن الحديبية) فى الرواية الرابعة «وهو بالحديبية، قبل أن يدخل مكة وهو محرم» وفى رواية البخارى «وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يُحِلُّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة» وهذه الزيادة تبين أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالإحصار.

(وأنا أوقد تحت قدرلى) فى ملحق الرواية «تحت برمة لى» وفى رواية «وأنا أطبخ قدراً لأصحابي».

(والقمل يتناثر على وجهي) فى الرواية الرابعة «والقمل يتهافت على وجهه» أى يتساقط شيئاً فشيئاً، وهو مأخوذ من الهفت بسكون الفاء، وفى المحكم: الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة، كالثلج والرناد ونحوهما، وتهافت الفراش فى النار: تساقطه، وتهافت القوم تساقطوا موتاً، وتهافتوا عليه تتابعوا وفى الرواية الثالثة «ورأسه يتهافت قملاً» «قملاً» منصوب على التمييز، وفى الرواية السابعة «فقمل رأسه ولحيته» وعند أحمد «وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبى وشاربى» وفى رواية لأحمد «قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسى فيها القمل من أصلها إلى فرعها» زاد فى رواية «وكنت حسن الشعر» وفى رواية أبى داود «أصابتنى هوام، حتى تخوفت على بصرى» وفى رواية «وكانت لى وفرة» أى شعرو فبر على الرأس يبلغ شحمة الأذنين.

(أيؤذيك هوام رأسك؟) فى الرواية الثانية والثالثة والرابعة «أيؤذيك هوامك؟» وفى رواية البخارى «لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم» زاد فى الرواية السادسة «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى» قال الحافظ ابن حجر: «أرى» الأولى بضم الهمزة، أى أظن، و«أرى» الثانية بفتح الهمزة من الرؤية و«الجهد» بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: والضم لغة فى المشقة أيضا. وقيل: بالطاقة، وبالفتح المشقة.

و«الهوم» بتشديد الميم جمع هامة، وهى ما يدب من الأخشاش، والمراد بها: ما يلزم جسد الإنسان غالبا، إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل.

(قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) أى شاة، كما جاء فى الرواية الخامسة، وهى المرادة بقوله «مَا نَيْسَرَ» فى الرواية الثانية والثالثة، وشرطها: أن تجزئ فى الأضحية. قال الراوى: فلا أدري بأى ذلك بدأ.

فى الرواية الرابعة قدم الإطعام على الصيام، وفى الرواية الخامسة قدم النسك على الصيام والإطعام، وفى رواية لأبى داود «أتجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم أو أطعم» فظاهرها أن التخيير إنما هو بين الصيام والإطعام لمن لم يجد النسك. قال الحافظ ابن حجر: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما روى عن سعيد بن جبير، وقد جمع بينهما بأوجه، منها: أن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب، لا لإيجابه، ومنها: أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه، لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم، ومنها: أنه يحتمل أن النبى ﷺ لما أذن له فى حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح، على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم، أو بوحى غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام، لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم [روايتنا السادسة] حيث قال: «أتجد شاة؟ فقلت: لا. فنزلت هذه الآية» الخ.

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أُنْزَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) هذه قطعة من آية، أولها قوله تعالى: **(وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)** والمعنى: فمن كان منكم به مرض يحوجه إلى حلق شعره، «أوبه أنزى من رأسه» بجراحة أو قمل أو حك فعليه إذا حلق فدية.

(فَأْتِيَتْهُ، فَقَالَ: ادنُه. فدنوت) الفعل «ادن» دخلت عليه هاء السكت قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر. اهـ.

وأقول: الظاهر أنه بعد أن أرسل إليه وأتاه، فظل بعيدا خوفا عليه صلى الله عليه وسلم من أن يصله منه شىء، يدل على ذلك قوله «فَأْتِيَتْهُ».

(أو تصدق بفرق بين ستة مساكين) «الفرق» بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه، وهو مكيال معروف بالمدينة ويقدر بثلاثة أصع، كما

قدره الراوى فى الرواية الرابعة وصرحت به الرواية الخامسة ولفظها « أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين » والسادسة، ولفظها « أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعاماً لكل مسكين » والسابعة، ولفظها « أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكينين صاع. وهذا التحديد من السنة للإطعام المطلق الوارد فى الآية.

والأصع جمع صاع، وهو من باب المقلوب، لأن فاء الكلمة فى أصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة، ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع، فصار أصعا، ووزنه عندهم أعفل. قال النووى: وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه [تثقيف اللسان] أن قولهم فى جمع الصاع: أصع، لحن من خطأ العوام، وصوابه: أصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهاه اللفظة فى كتب الحديث واللغة العربية، وأجمعوا على صحتها. اهـ.

(قعدت إلى كعب بن عجرة وهو فى المسجد) فى رواية أحمد « قال عبد الله بن معقل: قعدت إلى كعب بن عجرة فى هذا المسجد » زاد فى رواية « يعنى مسجد الكوفة ».

فقه الحديث

قال النووى: هذه روايات الباب، وكلها متفقة فى المعنى، ومقصودها: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام، وعليه الفدية، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام والصدقة بثلاثة أصع لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة تجزى فى الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء.

واتفقوا على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى: أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « ثلاثة أصع من تمر » وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مُدٌّ من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن بعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- أن السنة مبينة لمجمل القرآن، لإطلاق الفدية فى القرآن، وتقييدها بالسنة.

٢- وتحريم حلق الرأس على المحرم.

٣- والرخصة له فى حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

٤- وفيه تلافى الكبير بأصحابه، وعنايته بأحوالهم، وتفقدتهم لهم.

- ٥- وإذا رأى فى بعض أتباعه ضرراً سأل عنه، وأرشده إلى المخرج منه.
- ٦- واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن هنا قال الشافعى والجمهور: لا يتخير العامد، بل يلزمه الدم، وخالف فى ذلك أكثر المالكية.
- ٧- واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة والصيام حيث شاء وقريب منه قول الشافعى وأبى حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم.
- ٨- واستدل به على أن الحج على التراخى، لأن جدل كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كان بالحديبية، وهى فى سنة ست، وفيه بحث. كذا فى فتح البارى.
- ٩- استدل به على أن القياس لا يدخل الحدود، لأنه هنا جعل صوم يوم معادلاً بصاع، وفى الفطر من رمضان جعل صوم اليوم معادلاً بمد.
- ١٠- ومن الرواية السادسة: الجلوس فى المسجد.
- ١١- ومذاكرة العلم.
- ١٢- والاعتناء بسبب النزول، لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.
- ١٣- استدل به ابن التين على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوعة على المحرم ويجب بإزالته عن الرأس الفدية، وكذلك إزالته عن الجسد عند مالك، وقال الشافعى: إزالة القملة عن الجسد مباح، وفى إزالتها عن الرأس الفدية، لأجل ترفهه، لا لأجل القملة، وروى عن الشافعى أنه قال: من قتل قملة تصدق بلقمة، وهو على وجه الاستحباب.

والله أعلم

(٣٢٣) بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ

٢٥٢٩-٨٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٢٥٣٠-٨٨ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

المعنى العام

كان رسول الله ﷺ يحتجم، وكانت شرطة المحجم من أهم وسائل التداوى عند العرب، وقد روى « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به » وروى « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر ».

وهذا الحديث عن احتجامة صلى الله عليه وسلم وهو محرم بحجة الوداع فى وسط رأسه، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قد فدى عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المباحث العربية

(أن النبي ﷺ احتجم) الحجامة: امتصاص الدم بالمحجم.

(بطريق مكة وهو محرم) زاد البخارى « بلحى جمل » بفتح اللام وسكون الحاء بعدها ياء، ويفتح الجيم والميم، وهو موضع بطريق مكة، وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع.

(وسط رأسه) « وسط » قال أهل اللغة: كل شيء ينفصل بعضه عن بعض كالصف والقلادة، وحلقة الناس فى العلم وغيره، فوسطه بإسكان السين، وكل شيء لا ينفصل بعضه من بعض كالأرض، والدار، والحجرة، فوسطه بفتح السين، وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح، وعليه « وسط رأسه » بفتح السين، ويجوز إسكانها.

فقه الحديث

قال النووى: أجمع العلماء على جواز الحجامة للمحرم فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك،

(٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ غَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي غَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ

وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع شعرا فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ﴾ وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر.

أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعرفيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور، ولا فدية فيها، وعن مالك كراهتها، دليلنا: أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام.

وفي هذا الحديث بيان لقاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو غير ذلك. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، ويط الجرح والذمّل [أى شقه]، وقطع العرق، وقلع السن والضرس، وغير ذلك من وجوه التداوى، إذا لم يكن في ذلك ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

والله أعلم

(٣٢٤) بَابُ جَوَازِ مُدَاوَةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِيهِ

٢٥٣١- ٨٩ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ^(٨٩) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنِيهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، يَسْأَلُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

٢٥٣٢- ٩٠ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ^(٩٠) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْخُلَهَا، فَنهَاهُ أَبِيَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

المعنى العام

هكذا كان السلف الأول يتحرون الصواب في عبادتهم، ولا يتهاونون وكانوا إذا اشتبه عليهم الأمر، أو أرادوا الاستيثاق سألوا أهل الذكر ومن عندهم علم، فعلموا منهم وعملوا بما علموا، فهذا عمر بن عبد الله بن معمر يشكور مدا في عينيه، وهو محرم، فيصبر ويحتمل، فيشتد به الألم فيرسل إلى أبيان ابن عثمان بن عفان وهو معه في رحلة الحج، يسأله عما يحل له وعما يحرم عليه في هذه الحالة، هل يضع في عينيه كحلا؟ وهو يستعمل للزينة والمحرم منهي عن الزينة، وربما كان في الكحل طيب والمحرم يحرم عليه الطيب؟ فنهاه أبيان أن يستعمل الكحل، وأرشده إلى أن يضع في عينيه سائل الصبر بدلاً من الكحل وروى له عن أبيه عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

المباحث العربية

(عن نبيه) بضم النون وفتح الباء.

(مع أبيان) فيه وجهان. الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه فعال، ومن منعه قال: وزنه أفعال، فعلة المنع العلمية ووزن الفعل.

(إذا كنا بملل) بفتح الميم وفتح اللام الأولى، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة.

(٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ

(٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ

(اضمدهما بالصبر) فى كتب اللغة: ضمد الجرح بالدواء ونحوه -بفتح الضاد والميم مخففة -
دهنه به، أو وضعه عليه، مضارعه يضم بكسر الميم وأضمد القوم وغيرهم جمعهم وضمهم، وضمده
بتشديد الميم مبالغة فى ضمه بتخفيفها، والضماد بكسر الضاد كل ما يضم به العضو الجريح أو
الكسير أو المريض من عصابة ولفافة تشد عليه وتربط ويطلق على الدواء يجعل على العضو، وحدّه أو
مع عصابة. اهـ.

فكلمة « اضمدهما » فى الرواية الأولى بهمزة وصل وبهمزة قطع مع كسر الميم فيهما، وكلمة
« يضمدها » فى الرواية الثانية بفتح الياء وكسر الميم مخففة أو ضم الياء وفتح الضاد وكسر الميم
مشددة، وأما « الصبر » فبكسر الباء، ويجوز إسكانها.

فقه الحديث

قال النووى: واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا
فدية فى ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جازله فعله، وعليه الفدية.

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه،
وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخريين ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحق، وفى مذهب
مالك قولان كالمذهبيين، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. اهـ.

وقال فى المجموع: الأصح أن الاكتحال بما لا طيب فيه إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض لم
يكره، وإن كان فيه زينة كالإثمد كره، إلا لحاجة كرمد. أى فلا يكره.

والله أعلم

(٣٢٥) بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٢٥٣٣-٩١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٩١): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْطَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

٢٥٣٤-٩٢ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٩٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ «فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، جَمِيعًا عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسُورُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا».

المعنى العام

مناظرة علمية مهذبة بين اثنين من صحابة رسول الله ﷺ، تجرى حول غسل المحرم وغسل رأسه وذلك أصول شعره، عبد الله بن عباس يقول: هذا جائز ولعله كان على علم بذلك عن رسول الله ﷺ عن طريق أبي أيوب الأنصاري ويقول في مجالسه: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. والمسور ابن مخرمة يقول: هذا غير جائز، فقد حرم على المحرم قلع شعره، والغسل وذلك الرأس يعرض شعره للسقوط، فيقع في المحرم، وكأنه يقول ذلك اجتهاداً ورأياً إنهما في فوج من أفواج حج بيت الله، والموضوع موضوع الساعة لا يقبل التأخير، وهم محرمون، ويتوقف على الفتوى اغتسال كثير من الحجاج فأرسل ابن عباس مولاة عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب يسأله: هل كان النبي ﷺ يغتسل وهو محرم؟ فلما وصل ابن حنين إلى أبي أيوب وجده على رأس بئر يغتسل وقد وقف بين قائمي البئر، وستر نفسه عن الناس بثوب، فسلم عليه وقال له: ابن أخيك عبد الله بن عباس أرسلني إليك أسألك: كيف كان النبي ﷺ يغتسل وهو محرم؟ فأزال أبو أيوب الساتر عن رأسه ووجهه، وقال لمن يصب عليه: اصبب على رأسي، وأخذ يدلك شعره بيديه ومساعدته يصب عليه ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم، ورجع ابن حنين إلى من أرسله بالخبر، فنقبل المسور الخبر راضياً

(٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَثَعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا ثَعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ (٩٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

مسلمًا، وقال لابن عباس: لك الفضل ولك السبق في العلم ومخالفتك لا يغلبك وأعاهدك أن لا أجادلك بعد اليوم أبدا. رضى الله عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(عبد الله بن حنين) قال الحافظ بن حجر: المشهور أن حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي ﷺ فأولاده موال له.

(اختلفا بالأبواء) أى اختلفا فى غسل المحرم، وهما فى المكان المعروف بالأبواء، أى نازلان فيه للاستراحة.

(يغتسل بين القرنين) أى بين قرنى البئر، بفتح القاف، تثنية قرن، وهما الخشبستان، أى العمودان اللذان ينصبان على رأس البئر، وتمد بينهما خشبة يعلق عليها البكرة التى يجر عليها الحبل المستقى به.

(وهو يستتر بثوب) فى رواية البخارى «وهو يُستَر بثوب» بالبناء للمجهول.

(أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه؟) كان المفروض أن يسأل عن أصل الخلاف: هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسل؟ لكنه لما جاء فوجده يغتسل أحب أن لا يرجع إلا بفائدة، فتصرف فى السؤال بفطنته، فسأله عن كيفية الغسل، وخص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال فى هذه المسألة، لأنها محل الشعر الذى يخشى انتتافه أثناء الغسل، بخلاف بقية البدن غالبا.

(فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه) أى أمسك بالثوب المستتر به، وأزاله من أعلاه حتى يكشف عن رأسه، وفى رواية «جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه» وفى رواية «حتى رأيت رأسه ووجهه».

(فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه) «أمر» بفتح الهمزة وفتح الميم وتشديد الراء، أى جعلهما تمران على رأسه.

(لا أماريك أبدا) أى لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان يقال: أمرى فلان فلانا إذا استخراج ما عنده، وأطلق ذلك فى المجادلة لأن كلا من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

فقه الحديث

الحديث واضح الدلالة على جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار يده على شعره بحيث

لا ينتف شعرا، وتشريب الشعر بالماء، ولكنه باليد إذا أمن تناثره، واستدل به القرطبي على وجوب ذلك في الغسل. قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه. قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه. اهـ.

أى لأن غاية ما فيه أن أبا أيوب ذلك. وأنه رأى رسول الله ﷺ يدلك، وقد يكون من باب الاستحباب، فمن أين يؤخذ الوجوب؟.

ويؤخذ من الحديث

- ١- مناظرة الصحابة في الأحكام.
- ٢- ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.
- ٣- وقبولهم خبر الواحد، ولو كان تابعا، وأن قبوله كان معلوما مشهورا عند الصحابة.
- ٤- وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض. قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: أنا نجم وأنت نجم، فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه. ولكن معناه - كما قال المزني وغيره من أهل النظر - أنه في النقل، لأن جميعهم عدول.
- ٥- وفيه اعتراف للفاضل بفضله.
- ٦- وإنصاف الصحابة بعضهم بعضا.
- ٧- واستتار المغتسل عند الغسل.
- ٨- والاستعانة بالغير في الطهارة.
- ٩- وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة.
- ١٠- واستدل به على أن تخليل اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال: يكره، كالمتمولى من الشافعية، خشية انتتاف الشعر، لأن في الحديث «ثم حرك رأسه بيديه» ولا فرق بين شعر الرأس وشعر اللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، قال الحافظ: والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض.
- ١١- قال النووي: واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور: جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا، ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية.

والله أعلم

(٣٢٦) بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمَحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٢٥٣٥-٩٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٥٣٦-٩٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٤) قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصْتَهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ. (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَقَالَ عَمْرُو «فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٢٥٣٧-٩٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٥) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٢٥٣٨-٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٦) قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ وَقُصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَأَلْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

٢٥٣٩-٩٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٧) قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٥٤٠-٩٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٨) أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

(٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ بُنْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَائِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٢٥٤١-٩٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٩) أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا».

٢٥٤٢-١٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٠) أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، وَلَا يُحْمَرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا.

٢٥٤٣-١٠١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠١) أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ. «خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ»، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا.

٢٥٤٤-١٠٢ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٢) وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهْلُ.

٢٥٤٥-١٠٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٣) قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَلْبِي».

المعنى العام

لمن مات محرماً فضل وأجر كبير، يصوره هذا الحديث وتلك القصة، رجل من الصحابة حج مع النبي ﷺ، ووقف معه في عرفة، يركب ناقته كما كان الكثيرون يركبون فسقط من فوق ناقته حين نفرت به، فانكسرت رقبتة، ومات وكان أول من يموت محرماً ليبين رسول الله ﷺ لأصحابه ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا

يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١٠٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(١٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

كان الحكم الشرعى أن يغسل كما يغسل من يموت دون إحرام، بماء وسدر، وأن يكفن فى إزاره وردائه اللذين كان محرما فيهما، وأن يظل بهيئة الإحرام، فلا يحنط ولا يمس بالطيب، ولا يغطى رأسه، فإن الله تعالى سيبعثه على الهيئة التى مات عليها، وستشهد له ثيابه أمام الخلائق بأنه مات محرما أثناء عبادته ربه، شهادة تشرىف وتكريم.

المباحث العربية

(خر رجل من بعيره) فى الرواية الثانية « وقع من راحلته » وفى الرواية الثامنة « فوقع من ناقته » والمعنى واحد، وأن الرجل كان راكبا ناقة أو بعيرا، لم يتبين ابن عباس الذكورة أو الأنوثة، ولم يعباؤها، لأنها لا تأثير لها فى الحادثة.

(فوقص) بالبناء للمجهول، وفى الرواية الثانية « فأوقصته » أو « فأقصته » أو « فوقصته » وفى الرواية الثالثة « فوقص وقصا » وفى الرواية السابعة « وقصه بعيره »

قال الحافظ ابن حجر: المعروف عند أهل اللغة « وقصته » والذى بالهمز شاذ والوقص كسر العنق، وقال: ويحتمل أن يكون فاعل « وقصته » الوقعة أو الراحلة، بأن تكون أصابته بعد أن وقع. والأول أظهر. اهـ.

والأظهر عندى خلاف الأظهر عنده، وفى الرواية الخامسة « أوقصته راحلته » وفى السادسة والعاشر « فوقصته ناقته » وفى السابعة « وقصه بعيره » وفى التاسعة « وقصت رجلا راحلته » وكلها تصرح بفاعل الوقص وأنه الناقة، فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فعلا فإسناد الوقص إلى الراحلة مجاز فى هذه النصوص.

وأما معنى « فأقصته » أى قتلته فى الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها، تموت فجأة، وفى رواية للبخارى « فأقصته » بتقديم الصاد على العين أى هشمته يقال: أقصع القملة إذا هشمتها.

(اغسلوه بماء وسدر) السدر: شجر النبق، وأوراقه تقوم مقام الصابون برائحة طيبة، ويوضع فى ماء الغسل.

(وكفنوه فى ثوبيه) وكذا فى الرواية الخامسة والسادسة، وفى الرواية الثالثة « وألبسوه ثوبيه » وأما فى الرواية الثانية « وكفنوه فى ثوبين » وفى الثامنة « وأن يكفن فى ثوبين » بدون إضافة، وفى ذلك بحث فقهى يأتى.

(ولا تخمروا رأسه) أى لا تغطوا رأسه بالخمار، وفى الرواية الخامسة « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وفى ملحق الرواية الثامنة « خارج رأسه ووجهه » وفى الرواية التاسعة « وأن يكشفوا وجهه ورأسه » وفى الرواية العاشرة « ولا تغطوا وجهه » وسيأتى الكلام على كشف الوجه فى فقه الحديث.

(فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) أى على الحالة التى مات عليها، وفى ملحق الرواية الثانية، وفى الرواية الثالثة، والعاشر « يبعث يلبى » وفى التاسعة « يبعث يوم القيامة وهو يهل » لكن فى الرواية السادسة والسابعة والثامنة « ملبدا » بالبدال بدل الياء، والتلبيد: جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عاداتهم فى الإحرام أن يفعلوا ذلك، قاله الحافظ ابن حجر، وقال: ليس قوله « ملبدا » فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر، وأنكر القاضى عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى.

(بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع) فى رواية البخارى « بينما رجل واقف » وهى « بين » الطرفية، أطلقت بعدها الألف، أو زيدت عليها « ما » والعامل فيها معنى المفاجأة، والتقدير: فاجأ الوقوع رجلا وقت وقوفه مع رسول الله ﷺ، قال الحافظ: واستدل بلفظ « واقف » على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

(فذكر ذلك للنبي ﷺ) يحتمل أن الرسول ﷺ لم يره عند سقوطه فأخبر به، إذ لا يشترط فى المعية القرب، فكل أهل الموقف حينئذ كانوا مع النبي ﷺ ويحتمل أنه رآه يقع، وذكر له أنه وقص ومات.

(ولا تحنطوه) الحنط بكسر الحاء، والحنوط بفتحها: كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك. وفى الرواية السادسة « ولا تمسوه بطيب » بضم التاء وكسر الميم وضم السين المشددة من أمس وفى الرواية السابعة والثامنة « ولا يمس طيبا » بضم الياء وفتح الميم، وفى الرواية العاشرة « ولا تقربوه طيبا » بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة.

(أقبل رجل حراما) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ، وفى بعضها « حرام » [كما فى روايتنا الرابعة] وهذا هو الوجه، وللأول وجه، وهو أن يكون حالا، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة. **(فوقص وقصا)** أى فكسر عنقه كسرا شديدا.

(خارج رأسه) من الكفن.

فقه الحديث

فى أحكام هذا الحديث خلاف بين الفقهاء.

قال النووى: فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحق وموافقيهم فى أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيبا وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد عليهم. اهـ.

أما وجهة نظر كل من الفريقين فيقول المالكية ومن معهم: إن الإحرام ينقطع بالموت،

فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد الشافعي: وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت تقدم على القياس، ويرد بعض المالكية على الحديث: بأنه واقعة حال، يتطرق الاحتمال إلى منطوقها.

ويقول بعض الحنفية: إن الحديث ليس عاما بلفظه، لأنه في شخص معين وليس عاما بمعناه، لأنه لم يقل: يبعث ملبيا لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل، ويقول بعض هذا الفريق عن الحديث بأنه مخصوص بذلك الرجل، لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبيا شهادة بأن حجه قد قبل، وذلك غير محقق لغيره.

ويرد ابن دقيق العيد على هذا: بأن هذه الصفة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب، وأيده ابن المنير، فقال: قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء « زملوهم بمائهم » مع قوله: « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب، فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرم جامع، لأن كلا منهما في سبيل الله.

ويتعلل بعض المالكية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. ويقول صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها، فينبغي أن ينقطع عمله بالموت. وأجيب: بأن تكفينه في ثوبه إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده، كغسله والصلاة عليه، فلا معنى لما ذكره.

وأورد بعضهم: أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك [بأن يحمل ويطاف به ويسعى به إلخ] ولا قائل به، وأجيب: بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

ويؤخذ من الحديث بعد ما تقدم:

١- جواز الكفن في ثوبين، وأما الثلاثة أثواب الواردة في حديث عائشة فهي للاستحباب، وهو قول الجمهور، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق.

٢- استدل بقوله في الرواية الثانية والثامنة « ثوبين » على استبدال ثياب المحرم، وليس بشيء، فإن الرواية الأولى والثالثة والخامسة والسادسة لفظها « في ثوبيه » أى إزاره وردائه.

٣- استدل بقوله « بماء وسدر » على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، قال النووي: وهذا مذهبنا، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون.

٤- وأن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، قال النووي: وهو مجمع عليه.

٥- وأن الكفن مقدم على الدين وغيره، لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دين مستغرق أم لا؟

٦- وأن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

٧- استدل بالنهي عن تخمير الوجه الوارد في روايتنا الخامسة وملحق الثامنة والتاسعة

والعاشرة على كشف وجه المحرم مع رأسه، والشافعية والمالكية والحنفية على خلافه، لأن المالكية والحنفية لا يقولون بكشف الرأس كما سبق والشافعية الذين يقولون بكشف رأس المحرم لا يقولون بحرمة تغطية وجهه ويتأول هذه الروايات بأن النهى فيها عن تغطية الوجه ليس لكونه وجهاً، وإنما هو صيانة للرأس، لأنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه. قال النووي: وفيه نظر.

٨- واستدل به على استحباب الحنوط للميت غير المحرم، لأنه نهى عن الحنوط للمحرم، ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهى. قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه.

٩- قال ابن المنذر: وفيه إباحة أن يغتسل المحرم الحى بالسدر، خلافاً لمن كرهه له.

١٠- استدل به على ترك النيابة فى الحج، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لا يخفى. اهـ.

١١- قال ابن بطال: فيه أن من شرع فى عمل طاعة، ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن يكتبه الله له فى الآخرة من أهل ذلك العمل.

١٢- قال النووي: وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الإحرام.

١٣- وعلى استحباب التلبيد فيه.

والله أعلم

(٣٢٧) بَابُ جَوَازِ اسْتِثْرَاطِ الْمُحْرَمِ التَّحَلُّ بِعُدْرِ

٢٥٤٦-١٠٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠٤) قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

٢٥٤٧-١٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠٥) قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٥٤٨-١٠٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٦): أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحَبَسْتَنِي». قَالَ: فَأَذْرَكَتْ.

٢٥٤٩-١٠٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٧): أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ. فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥٥٠-١٠٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «حُجِّي وَاسْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحَبَسْتَنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: «أَمَرَ ضُبَاعَةَ».

المعنى العام

جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وبين

(١٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ

(١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغُبَالِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ما يفعل الحاج إذا منع رغما عنه عن الوصول إلى البيت الحرام، فقال: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» وقد أحصر رسول الله ﷺ وأصحابه في الحديبية، ومنعوا من الوصول إلى البيت في عامهم، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بأن يذبحوا الهدى ويحلقوا ويحلوا ليرجعوا إلى المدينة.

أما المريض الذي يخشى على نفسه أن يحبسه المرض في الطريق عن إتمام حجه فهذا الحديث يرشده إلى أن ينوى عند إحرامه أن يتحلل في المكان والزمان الذي يحبس فيه، بأن يقول في نفسه، وإن شاء بلسانه: اللهم محلى حيث حبسنى مرضى. وهذه النية -وتسمى اشتراطا- مشروعة، سواء قيل بوجوبها أو باستحبابها، أو بجوازها، بل هي لا تضر عند من ينكرها حتى وإن أنكر أثرها وتأثيرها، والذي أميل إليه: أنها مستحبة للمريض الذي يخشى أن يحبسه المرض. والله أعلم.

المباحث العربية

(دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير) «ضباعة» بضم الصاد بنت الزبير بن عبد المطلب، كما جاء في الرواية الثانية وهي بنت عم النبي ﷺ وفي الرواية الثالثة «أتت رسول الله ﷺ» فيحتمل أنها أتته تسأله، فنزلت على عائشة فأخبرتها بمسألتها فأخبرت عائشة رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فسألها فعرضت أمرها.

(ما أجدنى إلا وجعة) أى مريضة، وفي الرواية الثانية «وأنا شاكية» أى أشكو آلامى لنفسى ولمن حولى بالتأوه والتوجع، وأخشى أن لا أتم حجى، وفي الرواية الثالثة «إنى امرأة ثقيلة» أى أثقلني المرض، وأضعف قوتى على حمل جسمى، وأضعف حركتى، وقولها «ما أجدنى» أى ما أجد نفسى، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب.

(حجى واشترطى) أى انو الحج، وأحرمي به، كما جاء في الرواية الثالثة «أهلى بالحج» ومعنى «اشترطى» ضعى شرطا فى الإحرام «إن حبست عن إتمام الحج أحللت».

(اللهم محلى حيث حبستنى) «محلى» بفتح الميم وكسر الحاء، أى مكان إحلالى أو زمان إحلالى مكان وزمان إحصارى ومنعى واحتباسى عن تكلمة حجى.

(فأدركت) أى فأدركت الحج وأتمته، ولم تحبس، ولم تتحلل حتى فرغت منه

فقه الحديث

يتعلق بهذا الحديث مسائل أثارها الفقهاء لاختلاف الأدلة، منها:

الأولى: التفرقة بين الإحصار بالعدو، والإحصار بغير العدو: روى عن ابن عباس وابن مسعود وزيد ابن ثابت، وهو قول عطاء والنخعي وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر أن

الإحصار يكون بكل حابس سواء أكان بالعدو، أو بسُلطان جائر، أو بمرض، أو كسر، أو ذهاب نفقة، أو نحو ذلك مما يمنع عن المضى للبيت، وله التحلل، بأن ينوى ذلك وينحر هديه ويقصر أو يحلق رأسه.

وقال ابن عمر ومالك والشافعي: من أحصر بالعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل، وينصرف ولا قضاء عليه، إلا أن تكون حجة الفريضة، أما من أحصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، قال مالك: سواء اشترط عند إحرامه التحلل للمرض أم لم يشترط وقال الشافعي: له شرطه.

وأحاديث الباب دليل الشافعي، وأن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يشترط في حال الإحرام، إذ طلب من ضباعة أن تشتترط للتحلل، فيمنع التحلل للمرض بدون الاشتراط ويتحلل بدون هدى إذا كان قد اشترط.

أما المالكية فيجيب بعضهم عن الحديث بأنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة. قال النووي: وهو تأويل باطل. ويجيب بعضهم بأن معناه: محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامى. وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد. ويجيب بعضهم بأن الشرط خاص بالتحلل من العمرة، لا من الحج. وهو ظاهر الفساد أيضاً، لأن حديث ضباعة صريح فى الحج، وأشار بعضهم إلى تضعيف الحديث، وقال: لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح. قال النووي: والقول بتضعيف الحديث غلط فاحش جداً، لأن هذا الحديث مشهور فى صحيح البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية. اهـ.

الثانية: التفرقة فى الإحصار بين الحج والعمرة، وقد روى عن مالك وبعض الظاهرية أن التحلل بالإحصار يختص بالحاج، بخلاف المعتمر، فإنه لا يتحلل بالإحصار، بل يستمر على إحرامه حتى يصل إلى البيت ويتم العمرة بالطواف والسعى لأن العمرة لا وقت لها يفوت، بل السنة كلها وقت للعمرة، والجمهور على خلافه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ نزلت عام الحديبية حين كان النبى ﷺ وأصحابه قد أحرموا بالعمرة، فتحلوا وذبحوا الهدايا، وأحاديث هذه القصة فى الكتب مشهورة.

الثالثة: التفرقة بين الإحصار قبل الوقوف بعرفة وبعده، ومذهب الشافعية: أن التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده سواء، سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط، أو عنهما، فيتحلل بما يتحلل به المحصر بعيداً عن الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف، بل إن أحصر عن الكعبة وعرفات تحلل، وإن أحصر عن أحدهما لم يجزله التحلل، ويوضح العيني هذا المذهب فيقول: عند أبى حنيفة لا يكون محصرًا من بلغ مكة، لأن المحصر عنده من منع الوصول إلى مكة، وحيل بينه وبين الطواف والسعى، فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال من موضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاتته الحج يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل، ولا هدى عليه، لأن الهدى لجبر ما أدخله على نفسه، ومن حبس عن الحج لم يدخل على نفسه نقصاً. اهـ.

ودليل الشافعية عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يفرق.

الرابعة: إذا تحلل المحرم بالحج بالإحصار، فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة، قال النووي: وهذا مجمع عليه، وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء التطوع أيضاً. اهـ.

قال مالك: لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا إلى شيء.

وقال الشافعي: لا قضاء، لأن الله تعالى لم يذكر قضاء، والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت، لأننا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم يجب عليهم قضاء تلك العمرة.

الخامسة: حكم الاشتراط في الحج والعمرة: قال الحافظ ابن حجر: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيتها. ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب، لظاهر الأمر به، وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية. اهـ.

السادسة: استدلال من زواج ضباعة بالمقداد، حيث جاء في الرواية الأولى «وكانت تحت المقداد» استدلال بهذا على أن الكفاءة في الزواج لا تعتبر بالنسب، لأن ضباعة كما ذكرنا بنت عم الرسول ﷺ، والمقداد، وهو ابن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها، لأنها فوقه في النسب. قال الحافظ: وللذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب. اهـ.

ويؤخذ من قولها في الرواية الأولى «والله ما أجدني إلا وجعة» ومن إقرار الرسول ﷺ لهذا الحلف: جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد.

واستدل به بعضهم على أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض، ولا وجه لهذا الاستدلال، فعدم ذكرها لاستئذان زوجها لا يدل على أنها لم تستأذنه وأنه أذن لها.

والله أعلم

(٣٢٨) بَابُ إِحْرَامِ النَّفْسَاءِ

٢٥٥١-١٠٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٠٩) قَالَتْ: نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

٢٥٥٢-١١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١٠)؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

المعنى العام

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: الآية ١٩٧]. وزمن محدد، بل الوقوف بعرفة في يوم من العام محدد فكيف تحج الحائض، وربع أيام شهرها حيض؟ وكيف تحج النفساء وهي لا تستطيع أن تتفادى أيام النفاس للحج؟ أحداث كثيرة الوقوع، ولا بد لأحكامها من بيان، وقد بينها رسول الله ﷺ، أوضح بيان.

إن حاضت المرأة أو نفست قبل أن تحرم: اغتسلت كما يغتسل غيرها من الطاهرين للإحرام، ثم أحرمت، وفعلت ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت وركعتيه، وإن حاضت أو نفست أثناء الحج وبعد الإحرام: أكملت مناسكها غير الطواف بالبيت وما يتبعه من سعى إن لم تكن سعت. وبهذا يسر الله للمرأة حجها، فصح وقوفها بعرفة، ذاك العمل الضيق في الوقت الضيق، ومنعها من الطواف ووقته متسع لأنه في حكم الصلاة.

المباحث العربية

(نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة) «نفست» قال النووي: بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان، المشهورة ضمها، والثانية فتحها، أى ولدت وسميت الولادة نفاسا لخروج النفس للحياة خارج الأم، وهو المولود والدم. قال القاضى: وتجري اللغتان فى الحيض أيضا، يقال: نفست أى حاضت بفتح النون وضمها، وأنكر جماعة الضم فى الحيض. اهـ.

وفى رواية «أن أسماء ولدت محمد بن أبى بكر». وأسماء هذه امرأة أبى بكر وأبوها عميس بضم

(١٠٩) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
(١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

العين وفتح الميم. و« بالشجرة » متعلق بنفسه، وفي رواية « بنى الحليفة » وفي رواية « بالبيداء » قال النووي: هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بنى الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف نى الحليفة، قال القاضي: يحمل على أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، أما النبي ﷺ فنزل بنى الحليفة وهناك بات وأحرم.

(فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها) في رواية « فذكر ذلك أبو بكر ﷺ لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « مروها » وفي رواية « مرها ».

(أن تغتسل وتهل) « أن تغتسل » للتنظف لإرادة النسك، و« تهل » أى تُحْرِم وأصل الإهلال: رفع الصوت، والمحرم يرفع صوته بالتلبية، لكن المرأة لا ترفع صوتها، فالمقصود من إهلالها هنا: إحرامها.

فقه الحديث

قال النووي: في الحديث صحة إحرام الحائض والنفساء، واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور: أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب.

والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه، لقول الرسول ﷺ لعائشة -رضى الله عنها- حين حاضت « افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ». وتغتسل الحائض والنفساء بنية غسل الإحرام، كما ينوى غيرهما.

ولما كانت أعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء لم تمنع الحائض والنفساء منه، وكذا الجنب، والخلاف بين الفقهاء في منع هؤلاء من قراءة القرآن، فأجاز قراءتهم للقرآن: الطبرى وابن المنذر وداود، لحديث « كان يذكر الله على كل أحيانه » لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وروى هذا القول عن مالك وعن الشافعى فى القديم. والجمهور على المنع لحديث « كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان، والحائض والنفساء حدثهما أغلظ من حدث الجنب.

والله أعلم

(٣٢٨) بَابُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥٣-١١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١١) أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي؛ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٥٥٤-١١٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَنْحِرْ حَجَّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطَ وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَذْرِكُنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

٢٥٥٥-١١٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٣) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: انْقُضِي

(١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رَأْسِكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي؛ أَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أُمْسَكْتُ عَنْهَا.

٢٥٥٦- ١١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٤) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ
أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ
بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ،
وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ.

٢٥٥٧- ١١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٥) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
فَلْيَهْلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ
أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ
وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي
رَأْسِكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ
حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ،
فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

٢٥٥٨- ١١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٦) قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

٢٥٥٩- ١١٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٧) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُوَافِينَ
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ،
فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ
قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

٢٥٦٠- ١١٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٨) أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٢٥٦١-١١٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٩) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: أَنْفَسْتِ؟ [يَعْنِي الْحَيْضَةَ] قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي.

قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

٢٥٦٢-١٢٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٠) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرْفَ، فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قَالَ: مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْضَيْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةً، حَدِيثَةُ السَّنِّ، أَنْعَسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

٢٥٦٣-١٢١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢١) قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ أَنْعَسُ فَيَصِيبُ [فَتُصِيبُ] وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

٢٥٦٤-١٢٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٥٦٥-١٢٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٣) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: وَمَا لَكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: هَلْ فَرَعْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٥٦٦-١٢٤ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٤) قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَّعَ.

٢٥٦٧-١٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٥) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٢٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

(١٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ (١٢٤) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمَهَلْبِيُّ حَدَّثَنَا غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةَ حَاجَةً

(١٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمْرَةَ قَالَتْ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي سَمِعْتُ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرْتَنِي عُمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

لِحَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٥٦٨-١٢٦ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٦) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ «غَدَا» «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَسَبِكَ» أَوْ قَالَ «نَفَقَتِكَ».

٢٥٦٩-١٢٧ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٧) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٥٧٠-١٢٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٨) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيِ، فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ؟ قَالَ: عَقْرَى حَلْقَى. أَوْ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: لَا بَأْسَ. انْفِرِي. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. وَقَالَ إِسْحَقُ «مُنْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ».

٢٥٧١-١٢٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٢٩) قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً.

(١٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(١٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

(١٢٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٥٧٢- ١٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٣٠) قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، وَهُوَ غَضْبَانٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ «كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ» وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا.

٢٥٧٣- ١٣١ وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٣١) قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكَرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

٢٥٧٤- ١٣٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٣٢): أَنَّهُمَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةَ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتَ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. فَأَبَتْ. فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٥٧٥- ١٣٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٣٣) أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرَوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ.

٢٥٧٦- ١٣٤ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٣٤) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّعِيمِ. قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي، أَحْسِرُهُ عَنْ غُنْفِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

(١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَارُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣٣) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ

٢٥٧٧-١٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٥٧٨-١٣٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٣٦) أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَوَلَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، فَأَعْتَسَلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمُرَتِكَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ؟ قَالَ: فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

٢٥٧٩-٢٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٤٤) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٥٨٠-١٣٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٧) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (١٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٨١-١٣٨ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (١٣٨) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ. قَالَ: قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٥٨٢-١٣٩ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٣٩) قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نَحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى. قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

٢٥٨٣-١٤٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤٠) قَالَ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

٢٥٨٤-١٤١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤١) قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ «حَلُّوا وَأَصِيْبُوا النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَغْرَمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحَلُّهُمْ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا. فَآتَيْ عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِينَا. فَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ. وَلَوْ لَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ. وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ. فَحَلُّوا» فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِهِ. فَقَالَ «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا. فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ «لِأَبْدٍ».

(١٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا

أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(١٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٢٥٨٥-١٤٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤٢). قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَمَا نَذَرِي أَشْيَاءَ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ! فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا. فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِنَا النِّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

٢٥٨٦-١٤٣ عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ^(١٤٣). قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ. قَبِلَ التَّرْوِيَةَ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجُّكَ الْآنَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ. وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ. فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا. وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ. فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حِرَامٌ. حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا.

٢٥٨٧-١٤٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤٤) قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٥٨٨-١٤٥ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(١٤٥) قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُنْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمْرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرْتُكُمْ اللَّهُ. وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

(١٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ

(١٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ:

(١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَدَادَةَ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا قَتَادَةُ^(١٤٦) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ.

٢٥٩٠ - ١٤٦/٣٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤٦) قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ! بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

٢٥٩١ - ١٤٧/٣٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١٤٧) عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَزَعُ زُرِّي الْأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعُ زُرِّي الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ: مَرَّحَبًا بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ. وَهُوَ أَعْمَى. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا. وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ. فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ. فَعَقَدَ تَسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي. وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ. مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ. فَأَهْلُ بِالْوَحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَبْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَرَأَ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ

(١) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

(١٤٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ خَلَفٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ

مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَيَسِّنَ الْبَيْتَ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ
الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ
اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَفَرَّقِي عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ. وَقَالَ
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ. أَنْجَزَ وَعَدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ. قَالَ مِثْلَ
هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى. حَتَّى إِذَا
صَعِدْنَا مَشَى. حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ
طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ. وَجَعَلْتُهَا
عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ. وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي
الْأُخْرَى. وَقَالَ «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ
بُيُذُنُ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ. وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا. وَاسْتَحَلَّتْ.
فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ. لِلَّذِي صَنَعْتُ. مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ.
فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ «صَدَقْتَ. صَدَقْتَ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»
قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ» قَالَ:
فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ
النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ
مِنِّي. فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ. وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ. فَسَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ. فَنَزَلَ
بِهَا. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُحِلَتْ لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي. فَخَطَبَ النَّاسَ
وَقَالَ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنْ
أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ. كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَتَلْتَهُ هَذَا بَلَّ»

وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبِّمَا أَضْعُ رَبَانَا. رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَخَلَّيْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ
عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.
وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ
بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ
وَنَصَحْتَ. فَقَالَ يِاصْبِعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِنُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ!
اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَدَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ
وَجَعَلَ حَبْلَ المِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ
الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ
لِلْقِصْوَاءِ الزَّمَامَ. حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ!
السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أَرَحَى لَهَا قَلِيلًا. حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى أَتَى
المُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ
اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ. وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
ثُمَّ رَكِبَ القِصْوَاءَ. حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ.
فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ. وَكَانَ
رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ. فَطَفِقَ
الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ. فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى
الشَّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخِرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ. يَصْرِفُ
وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الآخِرِ يَنْظُرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى
الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجْرَةِ. فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. حَصَى الخَذْفِ. رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
المَنْحَرِ. فَحَرَّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا. فَحَرَّ مَا غَبَرَ. وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ
كُلِّ بَدَنَةٍ بِيضَةٍ. فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ. فَطَبِخَتْ. فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. ثُمَّ رَكِبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى البَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى
زَمْرَمَ. فَقَالَ «انزِعُوا. بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ
مَعَكُمْ» فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢٥٩٢ - ١٤٨ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(١٤٨) فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ. حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

٢٥٩٣ - ١٤٩ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١٤٩) فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَحَرْتُ هَاهُنَا. وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا. وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٢٥٩٤ - ١٥٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٥٠) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٥٩٥ - ١٥١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١٥١) قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْخُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

٢٥٩٦ - ١٥٢ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١٥٢) قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَةً. إِلَّا الْخُمْسَ. وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءَةً. إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْخُمْسُ ثِيَابًا. فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ. وَكَانَتِ الْخُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتَلْعَوْنَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْخُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَكَانَ الْخُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ. يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

(١٤٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ

(١٤٩) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ

(١٥٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

٢٥٩٧-١٥٣ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه (١٥٣) قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي. فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مع الناسِ بعرفة. فقلتُ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْخُمْسِ. فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْخُمْسِ.

٢٥٩٨-١٥٤ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (١٥٤) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي «أَحَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَيْتِكَ! بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَأَحَلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَقُلْتُ رَأْسِي. ثُمَّ أَهَلَّلْتُ بِالْحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتَيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ فُتِيًا فَلْيَتَيْدُ. فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَاتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

٢٥٩٩-١٥٥ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه (١٥٥) قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فُطِفَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ حَلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي. فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدُ. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَاتَمُّوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَاخِذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ وَإِنْ نَاخِذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

(١٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ مُحَمَّدَ

ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

(١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ

شِهَابِ بْنِ أَبِي مُوسَى

- وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(١٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي مُوسَى

٢٦٠٠-١٥٦ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَيْتَكَ إِهْلَاةٌ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ «فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجَلْ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٦٠١-١٥٧ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٧) أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ. حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عَمْرٌ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتَ أَنْ يَظْلُمُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ.

٢٦٠٢-١٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (١٥٨) قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلٌ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

٢٦٠٣-١٥٩ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (١٥٩) قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْسَفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا.

٢٦٠٤-١٦٠ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٠) قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

(١٥٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيصٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَكَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى

(١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١٦٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

٢٦٠٥- ١٦١/٤٨ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦١) قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُحْصَةٌ. يَعْنِي الْمُنْعَةَ فِي الْحَجِّ.

٢٦٠٦- ١٦٢/٤٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٦٢) قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُنْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُنْعَةَ النَّسَاءِ وَمُنْعَةَ الْحَجِّ.

٢٦٠٧- ١٦٣/٥٠ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ (١٦٣) قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرِّيْذَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً ذُنُوكُمْ.

٢٦٠٨- ١٦٤/٥١ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ (١٦٤). قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُنْعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا. وَهَذَا يُؤَمِّدُ كَافِرًا بِالْعَرْشِ. يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ.

٢٦٠٩- - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُنْعَةُ فِي الْحَجِّ.

٢٦١٠- ١٦٥/٥٢ عَنْ مُطَرِّفٍ (١٦٥) قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَسْخُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ. ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَضِيَ.

٢٦١١- ١٦٦/٥٣ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ (١٦٦): ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِي عَمَرَ.

(١٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١٦٢) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ

(١٦٣) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ

(١٦٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ جَمِيعًا عَنْ الْفَرَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ

(١٦٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ

(١٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ

٢٦١٢-١٦٧/٥٣ عَنْ مُطَرِّفٍ^(١٦٧) قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

٢٦١٣-١٦٨/٥٤ عَنْ مُطَرِّفٍ^(١٦٨) قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ. لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتَ فَاكْتُمْ عَنِّي. وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ. وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٦١٤-١٦٩/٥٥ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ^(١٦٩). قَالَ: أَغْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ. ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٦١٥-١٧٠/٥٦ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١٧٠) قَالَ: تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢٦١٦-١٧١/٥٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١٧١) بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تَمَّتْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ.

٢٦١٧-١٧٢/٥٧ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(١٧٢) قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ). وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزَلْ آيَةُ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدَهُ، مَا شَاءَ.

(١٦٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُطَرِّفٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

(١٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ (١٦٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ

(١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ (١٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ تَمَتَّنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ

(١٧٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ

٢٦١٨-١٧٣ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ^(١٧٣) بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: (وَأَمَرْنَا بِهَا).

٢٦١٩-١٧٤/٥٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٧٤) قَالَ: تَمَّتْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ. وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ. فَآتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٍ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٦٢٠-١٧٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١٧٥) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَّتْهُ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَتَمَّتْ النَّاسِ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٢١-١٧٦/٥٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١٧٦) أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي. وَقَلَدْتُ هَدْيِي. فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(١٧٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

(١٧٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
(١٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

٢٦٢٢ - - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٦) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ لَمْ تَجِلَّ؟ بِنَحْوِهِ.

٢٦٢٣ - ١٧٧ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٧) قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ «إِنِّي قَلَدْتُ هَدِيَّ، وَكَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ».

٢٦٢٤ - ١٧٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٨) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢٦٢٥ - ١٧٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧٩) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَجِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدِيَّ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدِيَّ».

٢٦٢٦ - ١٨٠ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨٠): خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا. وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ. وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ انْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا. وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ. وَأَهْدَى.

٢٦٢٧ - ١٨١ عَنْ نَافِعٍ^(١٨١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَإِنِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ حُلِيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَتِي. وَإِنْ حِيلَ

(١٧٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ حَفْصَةَ
(١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ
(١٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(١٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَحْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(١٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
(١٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٦٢٨ - عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٢٦٢٩ - ١٨٢/٦٤ عَنْ نَافِعٍ^(١٨٢) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا. حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْحَرْ. وَلَمْ يَخْلُقْ. وَلَمْ يُقَصِّرْ. وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ. حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٣٠ - ١٨٣/٦٥ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨٣)، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ. حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذَنْ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

٢٦٣١ - ١٨٤/٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٨٤) (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ (١٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ (١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلْبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٦٣٢-١٨٥ عَنْ بَكْرِ^(١٨٥) عَنْ أَنَسٍ[ؓ]. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَبِيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٦٣٣-١٨٦ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٨٦) حَدَّثَنَا أَنَسٌ[ؓ]؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا!.

٢٦٣٤-١٨٧ عَنْ وَبَرَةَ^(١٨٧) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

٢٦٣٥-١٨٨ عَنْ وَبَرَةَ^(١٨٨) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ. رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَإِنَّا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ. وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

٢٦٣٦-١٨٩ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ^(١٨٩) قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

(١٨٥) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ
(١٨٦) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سَطَّامِ الْعَيْشِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعَنِي ابْنِ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ
(١٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ
(١٨٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ نَيَّانٍ عَنْ وَبَرَةَ
(١٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ
- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٢٦٣٧- ١٩٠/٧٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٩٠) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهْلُ بِالْحَجِّ. فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ. فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا. قُلْتُ: لَا أَذْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ. ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٦٣٨- ١٩١/٧٣ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩١) قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَنْبَ عَلَيْكَ؟

٢٦٣٩- ١٩٢/٧٤ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٢) قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ

(١٩٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٩١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (١٩٢) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخَشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ؟

٢٦٤٠-١٩٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١٩٣)؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّم. لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهْرُنَا. قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ. فَلَمَّا مَسَبَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا. ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ. وَلَمْ يُسَمِّ: عَبْدَ اللَّهِ.

٢٦٤١-١٩٤ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (١٩٤) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا. فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَادْخُلْنَا عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

٢٦٤٢-١٩٥ عَنْ شُعْبَةَ (١٩٥) بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَبِإِذْنِهِ الْمُتْعَةُ وَلَمْ يَقُلْ مُتْعَةُ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ لَا أُدْرِي مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ؟

٢٦٤٣-١٩٦ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (١٩٦) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ. وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ. فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٢٦٤٤-١٩٧ عَنْ شُعْبَةَ (١٩٧) بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ. وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَحَلَّا.

٢٦٤٥-١٩٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٩٨) قَالَ: كَسَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ فِي الْأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ. وَعَقَا

(١٩٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ (١٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ (١٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (١٩٦) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْيِّ (١٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (١٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الأنتر. وأنسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صيحة رابعة. مهلين بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فتعاطم ذلك عندهم. فقالوا: يا رسول الله! أي الحِلُّ؟ قال: «الحِلُّ كله».

٢٦٤٦-١٩٩/٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١٩٩) قال: أهلك رسول الله ﷺ بالحج. فقدم لأربع مضيّن من ذي الحجة. فصلى الصبح. وقال، لما صلى الصبح «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة».

٢٦٤٧-٢٠٠ عن شعبة^(٢٠٠) في هذا الإسناد أما روح ويحيى بن كثير فقالا كما قال نصر: أهلك رسول الله ﷺ بالحج وأما أبو شهاب في روايته خرنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج وفي حديثهم جميعاً فصلّى الصبح بالبطحاء خلا الجهضمي فإنه لم يقله.

٢٦٤٨-٢٠١/٨٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢٠١) قال: قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر. وهم يلبون بالحج. فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

٢٦٤٩-٢٠٢/٨١ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢٠٢) قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى. وقدم لأربع مضيّن من ذي الحجة. وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة. إلا من كان معه الهدى.

٢٦٥٠-٢٠٣/٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢٠٣) قال: قال رسول الله ﷺ «هذه عمرة استمتعتا بها. فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحِلَّ كله. فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة».

٢٦٥١-٢٠٤/٨٣ عن أبي جمره الضبي^(٢٠٤) قال: تمتعت فنهاني ناس عن ذلك. فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها. قال: ثم انطلقت إلى البيت فممت. فأتاني آت في منامي

(١٩٩) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس (٢٠٠) وحدثنا إبراهيم بن دينار حدثنا روح ح وحدثنا أبو داود المبارك حدثنا أبو شهاب ح وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن كثير كلهم عن شعبة (٢٠١) وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا محمد بن الفضل السدوسي حدثنا وهيب أخبرنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس

(٢٠٢) وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس

(٢٠٣) وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس

(٢٠٤) حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمره الضبي قال:

فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِأَلَّذِي رَأَيْتُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٥٢-٢٠٥/٨٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٠٥) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الخُلَيْفَةِ. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ. وَسَلَّتِ الدَّمَ. وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

٢٦٥٣-- فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الخُلَيْفَةِ». وَلَمْ يَقُلْ: «صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ».

٢٦٥٤-٢٠٦/٨٥ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ^(٢٠٦) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفَتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّبَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَمْ مَنْ طَافَ بِأَلْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٦٥٥-٢٠٧/٨٦ عَنْ أَبِي حَسَّانِ^(٢٠٧) قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِأَلْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٢٦٥٦-٢٠٨/٨٧ عَنْ عَطَاءٍ^(٢٠٨). قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِأَلْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ثُمَّ مَجَّئُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

٢٦٥٧-٢٠٩/٨٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٠٩) قَالَ: قَالَ لِسِي مُعَاوِيَةَ: أَعْلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ.

(٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

(٢٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ

(٢٠٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ

(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٢٠٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

٢٦٥٨-٢١١/٨٩ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٠) أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٢٦٥٩-٢١١/٩٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ (٢١١) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى. أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

٢٦٦٠-٢١٢/٩١ عَنْ جَابِرٍ (٢١٢) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

٢٦٦١-٢١٢/٩٢ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (٢١٣) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٢٦٦٢-٢١٣/٩٣ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢١٣) أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» فَقَالَ: أَهَلَّلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَحَلَّلْتُ».

٢٦٦٣-- عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْرٍ «لَحَلَّلْتُ».

٢٦٦٤-٢١٤/٩٤ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢١٤) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. «لَيْبِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٦٦٥-٢١٥/٩٥ عَنْ أَنَسٍ ﷺ (٢١٥) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَيْبِكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». وَقَالَ حُمَيْدٌ. قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْبِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

(٢١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢١١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٢١٢) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ

(٠٠٠) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ مَرْوَانَ (الْأَصْفَرَ) عَنْ أَنَسٍ

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ

(٢١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُثَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَنْ أَنَسٍ

(٢١٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ أَنَسًا

٢٦٦٦-٢١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢١٦) يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِنَهُمَا».

٢٦٦٧-- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

المعنى العام

كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج، وكانوا يعتمرون في غير أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يقولون: إذا برأ جرح الإبل الذي حدث في ظهرها من سفر الحج، وذلك لا يكون قبل شهر من عودتها، وإذا عفا واندثر أثر مشى الدواب على الرمال بعد رحلة الحج، وذلك يحتاج شهرا أيضا، وإذا انسلخ ومضى شهر صفر، ويقصدون المحرم، لأنهم كانوا يقبلون المحرم صفر ويقبلون صفر إلى المحرم، إذا حصلت هذه الأمور الثلاثة إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر.

وجاء الإسلام، فأبقى بعض أحكام الحج والعمرة، وغير بعضها، وكان مما غير فتح باب العمرة في جميع أيام السنة، بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات، لأنهما إما أن ينفرد كل منهما في عام واحد وإما أن يقعا معا في أشهر الحج من عام واحد، إما بنية واحدة وإحرام واحد، وإما بإدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج قبل البدء بالطواف، وتسمى هذه الصور بالقران، وإما بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإتيان بأفعالها ثم التحلل. ثم الإحرام بالحج، ويسمى بالتمتع، ولا يقع الإحرام بالحج والإتيان بأفعاله ثم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من العام نفسه، لأن أشهر الحج تنتهي بعد يوم عرفة، أو بعد ليلة الأضحى أو بعد يوم الأضحى، وعرفت هذه الصور باسم وجوه الإحرام.

ولم يكن الأفراد في حاجة إلى تشريع جديد، سواء كان الحج في عام والعمرة في عام، أو كانا في عام واحد لكن العمرة ليست في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، سواء وقعت قبل أشهر الحج أو بعدها، وكان التشريع المطلوب حكم وقوع العمرة في أشهر الحج بصورها المختلفة.

وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قبل السنة العاشرة، وحج أصحابه في عهده حجات منذ شرع الحج في السنة السادسة على الصحيح، وإلى السنة العاشرة، وظلت عقيدة الجاهلية بأن العمرة في أشهر

(٢١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي

الرُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

- وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

الحج أعظم الذنوب إلى أن كانت حجة الوداع فى السنة العاشرة، ونودى فى الناس أن رسول الله ﷺ خارج إلى الحج فاستعد المسلمون بالمدينة للخروج معه، وقدم إلى المدينة ممن حولها خلق كثير، كل يلتمس بركة الصحبة، ويرغب فى أن يأتى ويتعلم بالقدوة من رسول الله ﷺ كيف يحج حجا تاما منضبطا، حتى كان عدد من حج معه، من أهل المدينة، وممن حولها وممن انضم إليهم فى الطريق يزيد على أربعين ألفا.

وصلوا الميقات ذا الحليفة، وأحرموا عندها بالحج، وهم فى مطلع شهر ذى الحجة وساروا يلبون بالحج طول الطريق، حتى وصلوا إلى «سرف» على بعد ستة أميال من مكة وشاء الله أن يعلمهم بمشروعية العمرة فى أشهر الحج، تدريجيا، فقال صلى الله عليه وسلم لهم: من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يجعل الحجة التى أحرمتم بها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا، وكان الأمر عرضا، وفى صورة التخيير، فكان منهم الآخذ به، وهم القلة، ومنهم التارك، وقال لهم مرة أخرى: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس مثله، وأهل ناس بالعمرة، وأهل ناس بالحج والعمرة، فلما قربوا من مكة قال لهم صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدى فليحرم بعمرة ويفسخ الإحرام بالحج، ومن كان معه هدى فليبق على إحرامه بالحج، وإن شاء أدخل عليه العمرة، وعظم فى نفسهم هذا الأمر الإلزامي، وهم مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وترددوا فى تنفيذ الأمر، وعلم صلى الله عليه وسلم بترددهم وتراخيهم عن التنفيذ، إما بوحى أو إخبار منهم، فغضب، ودخل وخرج مغضبا وقال لهم: من لم يكن معه هدى وطاف وسعى فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أنى سقت الهدى لفسخت الحج وجعلته عمرة كما أمركم، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ولو كنت أعلم أن هذا سيحصل لما سقت الهدى، ولفعلت ما أمركم به فحلوا.

وأصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج، أما المتمتعون فأحرموا بالحج يوم التروية يوم الثامن من ذى الحجة.

وأما من ساقوا الهدى فلم يحلوا حتى قضوا حجهم، وكان لعائشة رضى الله عنها وضع خاص فقد حاضت فى الطريق قبل وصولهم مكة، وكانت كبقية المسلمين محرمة بالحج، فقلبتة عمرة كغيرها ممن لم يسق الهدى، ولم تستطع أن تطوف وتسعى وتتحلل كما فعلوا، حتى جاء يوم عرفة وهى حائض فأدخلت الحج على العمرة، وقامت بالوقوف بعرفة ثم طهرت فطافت وسعت وتمت حجتها وعمرتها كقارئة، لكنها لم تشبع روحها من هذا النسك وقد سعد المسلمون، وتميزت بقية أمهات المؤمنين بعمرة مستقلة وحج مستقل، وهى المتميزة فى حياتها عن أخواتها، فاستجاب الرسول ﷺ لرغبتها، وأرسلها مع أخيها إلى التنعيم أدنى الحل، فأحرمت بعمرة، ثم طافت وسعت وتحللت فكانت قارئة على الحالة الأولى، مفردة عمرة على الحالة الأخيرة.

وأما القارنون فقد كفاهم طواف واحد وسعى واحد عن حجهم وعمرتهم، ولم تختلف مناسكهم عن المفردين بالحج إلا فى النية والإحرام ومن هنا اختلف الناس فى الوجه الذى أحرم به النبى ﷺ. هل

كان مفرداً؟ ولبي بالحج وحده كما سمعه ابن عمر؟ أو كان قارناً ولبي بحج وعمرة كما سمعه أنس، ثم إن القارن قد يقول لبيك اللهم بحج، وقد يقول لبيك اللهم بحج وعمرة. ولا يترتب على هذا الخلاف حكم شرعى مهم، فالوجوه كلها جائزة شرعاً بإجماع المسلمين.

لكن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة وهو خليفة المسلمين، بل وعن القران، ودعا إلى إفراد الحج، وإفراد العمرة، وتبعه فى هذه الدعوة عثمان وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وعارضهم جمهور الصحابة، وخالفهم الفقهاء والمحدثون وسنعرض هذا الموقف فيما سيأتى من مباحث لغوية وفقهية إن شاء الله.

تعرضت الروايات إلى وجوه الإحرام وما يتصل بها فى حجة الوداع بصفة خاصة وتعرضت الرواية الخامسة والثلاثون إلى بقية مناسك الحج، وما قام به صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة، من الطواف، واستلام الحجر الأسود، والرمل فيه، وركعتى الطواف خلف المقام، ثم استلام الحجر والخروج من باب الصفا، والوقوف على الصفا والدعاء، والسعى بين الصفا والمروة سبعا والنزول بنمرة، والوقوف بعرفة، وخطبته صلى الله عليه وسلم ودفعه من عرفة إلى المزدلفة ثم منى، ورميه جمرة العقبة، ونحره الهدى، ثم أفاض إلى البيت الحرام، فطاف، ثم أتى زمزم فشرب منها.

وتعرضت الروايات فى أحداثها إلى الوقوف بعرفة وإلى وقوف قريش قبل الإسلام بالمزدلفة، وإلى الإحرام المعلق، وإلى فسخ الحج إلى عمرة، والتحلل عند الإحصار، ومذهب ابن عباس فى جواز التحلل بعد الطواف، والهدى وإشعاره وتقليده وغير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية التى سنأتى عليها إن شاء الله.

والله الهادى سواء السبيل.

المباحث العربية

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) أى خرجنا من المدينة قاصدين مكة لأداء النسك وحجة الوداع بفتح الحاء وكسرها، وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وودعهم فيها، وقال: (أياها الناس لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا) ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة ولما كان بمكة حج حججا، قيل حججتين، وقيل حججا لا يعلم عددها إلا الله وفى الرواية الخامسة والثلاثين قال جابر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه.

وفى الرواية الرابعة «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» أى عام حجة الوداع، تقصد نفسها وأمهات المؤمنين.

وقد بينت الروايات وقت خروجهم من المدينة، وفى الرواية الخامسة «موافقين لهلال ذى الحجة» وكذا فى الرواية السادسة والسابعة، أما فى الرواية الخامسة عشرة ففيها «لخمس بقين من ذى

القعدة» قال النووي « موافين لهلال ذى الحجة » أى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله، لخمس فى ذى القعدة، كما صرحت به رواية عمرة. اهـ.

والأولى تفسير « موافين لهلال ذى الحجة » على معنى مشرفين عليه، آتين نحوه.

(فأهللنا بعمرة) هذا إخبار عن الحالة الثانية التى أمر بها رسول الله ﷺ أصحابه، أما إحرامهم الأول فقد عبرت عنه الرواية السادسة بقولها « لا نرى إلا الحج » أى لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج، أى نظن أنه لا يصح منا فى هذا الوقت إلا الحج، لأننا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج، قال ابن التين: « لا نرى » ضبطه بعضهم بفتح النون، وبعضهم بضمها.

وعبرت عنه الرواية التاسعة بلفظ « ولا نرى إلا الحج » والرواية العاشرة بلفظ « لا نذكر إلا الحج » والحادية عشرة بلفظ « لبينا بالحج » والثالثة عشرة بلفظ « مهلين بالحج فى أشهر الحج، وفى حرم الحج وليالى الحج » وحرم الحج بضم الحاء والراء. قال النووي: كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلى بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع حرمة، أى ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة حرمة، وجمعها حرم. اهـ. فالمعنى على الضم فى أزمنة الحج وأمكنته وحالاته، أما أشهر الحج ولياليه فالجمهور على أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة، وقد سبق الخلاف فى دخول بقية ذى الحجة فى أشهر الحج.

وعبرت عنه الرواية الخامسة عشرة والسابعة عشرة بلفظ « ولا نرى إلا الحج » وعبرت عنه الرواية الثالثة والعشرون بلفظ قال جابر: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد » ولفظ السادسة والعشرين « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » ولفظ التاسعة والعشرين « أهللنا - أصحاب محمد ﷺ - بالحج خالصا وحده » ولفظ الثانية والثلاثين « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » ولفظ الرابعة والثلاثين « ونحن نقول: لبيك بالحج » ولفظ الخامسة والثلاثين « لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة » أى لسنا نعرف جوازها فى أشهر الحج، ولفظ السادسة والستين عن ابن عمر « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً » ولفظ الرابعة والسبعين عن أسماء بنت أبى بكر « قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » ولفظ الثامنة والسبعين « كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور » ولفظ المتممة للثمانين عن ابن عباس « قدم النبي ﷺ وأصحابه وهم يلبون بالحج » ولفظ المتممة للتسعين عن أبى سعيد « خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً » ولفظ الواحدة والتسعين عن جابر وأبى سعيد « قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً ».

وهكذا تواردت الروايات على أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فى حجة الوداع أحرموا بالحج مفرداً أول الأمر، لأن الحكم بجواز العمرة فى أشهر الحج لم يكونوا قد علموا به، ولعل الرسول ﷺ لم يعلمهم به أثناء إحرامهم الأول ليجمع إلى هذا الحكم حكم نسخ الحج، وحكم من ساق الهدى، وحكم التمتع، والأحكام الأخرى، وربما كان فى انتظار الوحي بحكم الله. أما ما أحرم به رسول الله ﷺ نفسه فسنعرض الآراء والروايات الخاصة به فى فقه الحديث.

أما أين تم هذا الإحرام؟ الأول فقد كان عند ميقات أهل المدينة بنى الحليفة، وتحدثنا الرواية الخامسة والثلاثون عن كيفيته، فتقول على لسان جابر رضي الله عنه: « فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب - أى ضعي خرقة عريضة بين الفخذين وشديها في حزامك، تتلقى ما ينزل من دم - وأحرمي [وقد سبق الكلام على كيفية إحرام الحائض والنفساء في الباب الذي قبل هذا] فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد - أى مسجد نى الحليفة - ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك... وأهل الناس بهذا الذى يهلون به [وقد سبق الكلام عن إحرام أهل المدينة وميقاتهم، ومن أين يهلون قبل أبواب].

واستمر هذا الحال حتى وصلوا سرف، وفيها تقول الرواية التاسعة والحادية عشرة على لسان عائشة رضى الله عنها:

(حتى إذا كنا بسرف، أو قريبا منها حضت) وتقول فى الرواية العاشرة « حتى جئنا سرف، فطمثت » وفى الرواية الثالثة والعشرين « حتى إذا كنا بسرف عركت » و« سرف » بفتح السين وكسر الراء بين مكة والمدينة، تقرب من مكة، على بعد ستة أميال منها، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثني عشر ميلا، ولعل هذا الاختلاف مبنى على تعدد الطرق وتعرج بعضها.

قال النووي: يقال: حاضت المرأة، وتحيضت، وطمثت، بفتح الطاء وكسر الميم وعركت - بفتح العين والراء، ونفست - بفتح النون وضمها، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح، والفاء مكسورة فيهما، أما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه: نفست بالضم لا غير وضحكت، وأعصرت، وأكبرت، وكله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهى حائض، وحائضة فى لغة غريبة، حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومعصر. اهـ.

(فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، فقال: أنفست؟ يعنى الحيضة؟ قالت: قلت: نعم) وفى الرواية العاشرة « فقال: ما يبكيك، فقلت: والله لوددت أنى لم أكن خرجت العام. قال: مالك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم. ».

(قال: هذا شئ كتب الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج - أى افعلى ما يفعل الحاج - غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) وفى الرواية العاشرة « افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري. ».

وبعد سرف بقليل قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه - كما فى الرواية الرابعة:

(من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل. قالت عائشة - رضى الله عنها - فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالحج والعمرة، وأهل ناس بعمره، وكنت فيمن أهل بالعمرة)

وكما تقول الرواية السابعة والثامنة والثالثة عشرة: « حتى نزلنا بسرف، فخرج إلى أصحابه، فقال: من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا، فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى » كان هذا تخييرا للأصحاب بين وجوه الإحرام المختلفة، دون عزيمة، ودون إلزام، وكأنه تدرج بالصحابة لما علم من أنه سيشق على كثير منهم أن يعتمر في أشهر الحج، فلما قربوا من مكة - كما في الرواية الخامسة عشرة - « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل » وأمر صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يحرم بعمرة أمرا جازما. وشق على كثير منهم أن يستجيب ويحرم بالعمرة في أشهر الحج، وترددوا، وتقاوسوا في التنفيذ، وغضب صلى الله عليه وسلم، ودخل على عائشة -رضي الله عنها- مغضبا، تصور ذلك الرواية الثامنة عشرة تقول عائشة رضي الله عنها.

(قدم رسول الله ﷺ لأربع مضي من نى الحجة، أو خمس، فدخل على، وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون؟ وفي رواية « كأنهم يترددون » ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا) أى ثم أحل كما سيحلون، وتحكى هذه الجزئية الرواية المتممة للثلاثين، فيقول جابر رضي الله عنه:

(فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاققت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري؟ أشيء بلغه من السماء؟ أم شىء من قبل الناس؟) أى هل علم بما حصل لنا عن طريق الوحي؟ أم علم عن طريق أحد منا بلغه؟ - وتقول الرواية الواحدة والثلاثون:

(فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حللا، حتى إذا كان يوم التروية - أى حتى إذا جاء يوم التروية، وهو اليوم الثامن من نى الحجة - فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمت بها متعة. قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله، ففعلوا) وتقول الرواية الثامنة والسبعون:

(فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة - أى من نى الحجة - مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحل؟ قال: الحل كله) وتقول الرواية المتممة للثمانين:

(قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر، وهم يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة) وتقول الرواية الواحدة والثمانون:

(صلى رسول الله ﷺ الصبح بنى طوى، وقدم لأربع مضين من نى الحجة، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدى) و«نو طوى» بضم الطاء وفتحها وكسرهما وتخفيف الواو، واد معروف بقرب مكة، وقال النووي: هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهد، وينون، ويمنع من التنوين. وهو قريب من البطحاء الوارد فى ملحق الرواية التاسعة والسبعين، بطحاء مكة وهو المحصب، وهو فى الأصل مسيل واديها، وبتحاء الوادى حصاه اللين فى بطن المسيل وبتحاء مكة غير البطحاء التى بنى الحليفة.

فلما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أمر من لم يكن معه هدى أن يحل تشير إلى ذلك الرواية الثالثة والعشرون، وفيها يقول جابر ﷺ «حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ [أى أى الحلين؟ التحلل الأصغر؟ أم التحلل الأكبر الذى يحل به كل شىء؟ إذ كانوا يعلمون أن للإحرام تحللين] قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية [أى أحرمتنا بالحج يوم الثامن] كما تشير إلى مثل ذلك الرواية السادسة والعشرون، والرواية المتممة للثلاثين، وتقول الرواية الخامسة والثلاثون «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل [بضم الياء، من الإحلال، وهو الخروج من الإحرام، أى فليخرج نفسه من الإحرام، ويروى بفتح الياء، أى فليصر حالاً] وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم [سراقه] بضم السين وتخفيف الراء، و«جعشم» بضم الجيم وسكون العين، وضم الشين وقيل بفتحها الكنانى المدلجى، مات فى أول خلافة عثمان] فقال: يارسول الله، ألعامنا هذا؟ أم لأبد؟ [قيل: معناه هل العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج هذا العام فقط إبطالاً لما كانت الجاهلية تعتقد؟ أو حكم مستمر إلى يوم القيامة؟ وقيل: معناه هل جمع الحج مع العمرة فى عام ودخول أفعال العمرة فى أفعال الحج خاص بهذا العام؟ أو مستمر إلى يوم القيامة؟ وقيل: معناه هل جواز فسخ الحج إلى العمرة خاص بهذا العام؟ أو مستمر إلى يوم القيامة؟ وفى هذا المعنى الأخير خلاف بين الفقهاء، سنفصله فى فقه الحديث] فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى [أى إصبع من يد فى مثيلتها من اليد الأخرى، فأدخل كلا بين ثنتين إشارة إلى تمام التداخل] وقال: دخلت العمرة فى الحج، مرتين [أى قال هذه الجملة، مرتين تأكيداً]، لا. بل لأبد أبد..»

وجاء فى هذه الرواية «فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى النبى ﷺ، فأهلوا بالحج..»
إحرام عائشة رضى الله عنها فى حجة الوداع:

كانت عائشة -رضى الله عنها- كغيرها من المسلمين والمسلمات محرمة بالحج أول

الأمر، لا ترى أنه يصح في هذا الزمن إلا الحج، كما أوضحت هي ذلك في الروايات التي سقناها، فلما حاضت عند سرف خافت على ضياع حجتها فطمأنها رسول الله ﷺ كما ذكرنا في الرواية التاسعة والحادية عشرة.

فلما أمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين ليس معهم هدى أن يجعلوا حجتهم عمرة وكانت لا هدى معها أحرمت بعمرة، كما جاء في الرواية الرابعة والسابعة من قولها «وكننت فيمن أهل بالعمرة».

لكن يعكر على هذا ما جاء في الرواية الثالثة عشرة من قولها «فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكى، فقال: ما يبكيك؟ قالت: قلت: سمعت كلامك مع أصحابك، فسمعت بالعمرة؟ قال: وما لك؟ قلت: لا أصلى [أى حائض] قال: فلا يضرك، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها» فظاهر هذا أنها لم تجعل حجها الأول عمرة.

ويصفو هذا التعكير بحمل ما جاء في الرواية الثالثة عشرة على حال عائشة رضی الله عنها، وهي في مكة، فقد حولت إحرامها الأول بالحج إلى عمرة، ووصلت مكة مع من حولوا حجهم إلى عمرة، لكنهم طافوا وسعوا وتطلوا، أما هي فلم تطف ولم تسع ولم تتحلل حتى جاء يوم التروية فأحرموا بالحج فهي حتى ذلك الحين لم تعتمر، ولا تدرى ماذا تفعل في إحرامها، ودخل الرسول ﷺ وهي تبكى، فقال ما يبكيك؟ قالت سمعت كلامك مع أصحابك، وأمرك لهم بأن يحرموا بالحج، وسمعت بالعمرة التي اعتمروها، ولم أعتمرها؟ قال: لم لم تعتمري؟ قالت: لم أزل حائضاً لا أصلى ولا أطوف. قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ [هكذا لفظ الرواية السابعة عشرة] قالت: قلت: لا.

وتوضح الرواية الأولى هذه المحادثة، وتصور هذه الحالة، فتقول على لسان عائشة رضی الله عنها «فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت؛ ولا بين الصفا والمروة [لأن شرط السعي بين الصفا والمروة أن يسبق بطواف] فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضى رأسك - [بالنون والقاف، أى فكى صفائر شعرك، قال الكرمانى ويجوز بالفاء بدل القاف إن صحت الرواية، فهما بمعنى واحد - وامتشطى - أى واغتسلى للإحرام بالحج قال النووى: ولا يلزم منه إبطال العمرة، لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام، بحيث لا ينتف شعرا، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل، لإحرامها بالحج، إذا لا يصح الغسل إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، لاسيما إن كانت لبدت رأسها. اهـ] وأهلى بالحج، ودعى العمرة».

وتقول في الرواية الثانية «فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بحج، وأترك العمرة» أى أترك أفعالها من طواف وسعي ونقصير مع استصحاب إحرامها، لتكون قارنة، فتدخل أفعالها في أفعال الحج.

وفي الرواية الثالثة تقول «فلما دخلت ليلة عرفة [أى يوم التروية] قلت: يا رسول الله، إنى كنت أهلت بعمرة، فكيف أصنع بحجتي؟ قال: انقضى رأسك، وامتشطى وأمسكى عن العمرة [أى أوقفى أعمالها] وأهلى بالحج».

وفى الرواية الخامسة تقول « فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض، لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال: دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج ».

وفى الرواية العاشرة تقول: « فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرنى رسول الله ﷺ فأفضت » قال العينى: وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة بسرف وطهرت يوم السبت، وهو يوم النحر اهـ وفى الرواية الثالثة والعشرين يقول جابر ﷺ: « ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة -رضى الله عنها- فوجدها تبكى، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنى أنى قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن؟ فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاعتسلى، ثم أهلى بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، فقالت: يا رسول الله، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت؟ قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة » بفتح الحاء وإسكان الصاد، قال النووى: وهى التى بعد أيام التشريق، وسميت بذلك لأنهم نفرؤا من منى، نزلوا فى المحصب، وباتوا به. اهـ.

وقال العينى: والمشهور فى الحصبة سكون الصاد، وجاء فتحها وكسرها، وهى أرض ذات حصى.

فالرواية الثالثة والعشرون صريحة فى أن عائشة -رضى الله عنها- كانت قارئة، وأن طوافها وسعيها مرة واحدة كفى عن الحج والعمرة معا، والرواية التاسعة عشرة تقول « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والرواية المتمة للعشرين تقول « يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك » وكل ذلك صريح فى أن عمرتها من التنعيم لم تكن لأنها لم تعتمر مع حجها، وإنما كانت إرضاء لمشاعرها، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يرضى هواها، ويستجيب لمطالبها لدلالها وصغرها وحبها لها ولأبيها، ولذا جاء فى الرواية الخامسة والعشرين قول جابر ﷺ: « وكان رسول الله ﷺ رجلا سهلا [أى كريم الخلق حسن العشرة] إذا هويت الشئ تابعها عليه، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبى بكر فأهلت بعمرة من التنعيم ».

أما قولها فى الرواية الأولى عن عمرة التنعيم « فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك » فمعناه - كما قال النووى -: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة، وتحلوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران، فقال لها النبى ﷺ: « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » أى وقد تما وحسبا لك جميعا، فأبى، وأرادت عمرة منفردة، كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى ﷺ: « هذه مكان عمرتك » أى التى كنت تريدين حصولها منفردة، غير مندرجة، فمنعك الحيض من ذلك. وكذا يقال فى قولها: يرجع الناس بحج وعمرة؟ وأرجع بحج؟ [الوارد فى الرواية العاشرة] أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لى عمرة منفردة؟ وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها. اهـ.

وكذا قولها فى الرواية الثانية « مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحلل منها » أى مكان عمرتى المنفردة التى أدركنى الحج ولم أحلل منها، وكذا قولها فى الرواية الثالثة « مكان عمرتى التى أمسكت عنها » أى مكان عمرتى المنفردة، وكذا قولها فى الرواية الخامسة « ففضى الله حجنا وعمرتنا » أى أتمهما عن طريق القران وعن طريق عمرة مستقلة.

وكذا قولها فى الرواية العاشرة (فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التى اعتمروا) أى التى اعتمروها منفردة.

وكذا قولها فى الرواية السادسة عشرة « يصدر الناس بنسكين » أى منفردين « وأصدر بنسك واحد »؟ أى طواف واحد وسعى واحد؟ وهكذا يبدو ويترجح أنها -رضى الله عنها- أحرمت بحج، ثم فسخته إلى عمرة، ثم أدخلت عليها الحج، فكانت قارنة، ثم اعتمرت عمرة مستقلة. والله أعلم.

هذا. وقد سلكت فى المباحث العربية فى هذا الباب حتى الآن هذا المنهج لأجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض فى ألفاظها، لتأويل ما يحتاج إلى تأويل، وتقدير ما يحتاج إلى تقدير.

والواقع أن بعض الرواة كان يطوى بعض الأحداث، ويذكر البعض، فيوهم الطى أن المذكور بديل عن المطوى فيوهم التعارض، كما أوضحنا ذلك فى إحرام عائشة رضى الله عنها.

والآن نعود إلى ما لم نذكره من المباحث العربية فى كل رواية على حدة. وبالله التوفيق.

الرواية الأولى

(فأهللنا بعمرة) هذا إخبار عن الحالة بعد سرف، لا عن حالة الإحرام الأول والتقدير: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بحج، فلما وصلنا سرف أمر رسول الله ﷺ بالعمرة، فأهللنا بعمرة.

(من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) المعية لا تلزم بأصل وإضافة وإلا فكان حقه أن يقول: فليهل بالعمرة مع الحج، لأنهم أصلاً محرمون بالحج. والهدى هنا اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، قال النووي: يقال: «هدى» بإسكان الدال وتخفيف الياء و«هدى» بكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر.

(ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) أى حتى ينتهى من أفعالهما بانتهاؤ المعهود للتحلل الأصغر بالنحر.

(أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر) هو أخوها شقيقها، وأمهما أم رومان بنت عامر.

(إلى التنعيم) وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام، وهو أدنى الحل، وهو مشهور بمسجد عائشة.

الرواية الثانية

(فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج) معطوف على محذوف، تقديره: فأحرمنا بالحج، حتى وصلنا سرف فأمرنا رسول الله ﷺ بالعمرة، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من بقى مهلا بالحج حيث كان معه «الهدى».

(فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة) معطوف على محذوف أيضاً تقديره: حتى قدمنا مكة وطاف المسلمون وسعوا، فقال رسول الله ﷺ: إلخ.

(من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل) «ولم يهد» أى لم يصحب هدياً، و«أهدى» أى صحب هدياً، و«فليحل» بفك التضعيف من «يحل» وهى لغة معروفة.

الرواية الثالثة

(فأردفنى) فى الرواية الواحدة والعشرين «فأردفنى خلفه على جمل له» وسيأتى فى تلك الرواية وفى العاشرة ما حصل منه ومنها أثناء هذا الإدراف.

الرواية الخامسة

(فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) فى الرواية الثامنة عشرة «لو أنى استقبلت من أمرى. ما استدبرت [أى لو أنى كنت أعلم ما سيحصل لى مستقبلاً] ما سقت الهدى معى، حتى أشتريه [فى نهاية الحج] ثم أحل كما حلوا» وفى الرواية التاسعة والعشرين، لما ترددوا فى تنفيذ الأمر بالتمتع خطبهم، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم [إيماناً] وأبركم [أى فى أعلى درجات الأبرار، فلا أفعل ولا أمر إلا بما هو أقرب للتقوى] ولولا هدىي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى».

وفى الرواية المتممة للثلاثين «أحلوا. فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم».

وفى الرواية الواحدة والثلاثين «افعلوا ما أمركم به، فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به» وفى الرواية الخامسة والثلاثين «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى» وفى الرواية الثالثة والتسعين «لولا أن معى الهدى لأحللت».

(وقد قضى الله حجنا) أى أتم حجنا.

(أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر) فى الرواية الأولى «أرسلنى مع عبد الرحمن بن أبى بكر» وفى الثانية «بعث معى عبد الرحمن بن أبى بكر» وقد سبق قريباً الكلام عن المعية، وفى الرواية العاشرة «أمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى على جملة» وفى الثالثة عشرة «فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر، فقال: أخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإنى أنتظركما ههنا» وكان

صلى الله عليه وسلم بالمحصب، وفي الرواية السادسة عشرة « فأخرجى إلى التنعيم، فأهلى منه، ثم القينا عند كذا وكذا ».

وفي السابعة عشرة « فإذهبى مع أخيك إلى التنعيم، فأهلى بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا »
وفي الواحدة والعشرين « فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم»، وفي الرواية الثالثة والعشرين « قال: فإذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم ».

(ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) قال النووى: هذا محمول على إخبارها عن نفسها، أى لم يكن على ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارئة، والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد: لم يجب على دم ارتكاب شىء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة الشعر والظفر وغير ذلك، أى لم أرتكب محظورا، فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم. هذا هو المختار فى تأويله، وقال القاضى عياض: فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد، لا تمتع ولا قران، لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى فقال: لا دم على القارن. هذا كلام القاضى. وهذا اللفظ، وهو قوله « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ظاهره فى هذه الرواية أنه من كلام عائشة، ولكن فى ملحق الرواية التصريح بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه، ويكون الأول فى معنى المدرج. انتهى كلام النووى.

أقول: ومن المعلومات السابقة يتبين أن عائشة -رضى الله عنها- كانت قارئة ودخلت عمرة قرانها فى حجها، وأن الرسول ﷺ أهدى عن نسائه - كما جاء فى الرواية العاشرة قدم القران أذى، ولا شىء عليها فى إنشائها عمرة بعد التحلل من الحج، وعمرتها هذه فى غير أشهر الحج عند الجمهور، فكأنها تقول: ولم يكن فى عمرتى هذه هدى ولا صدقة ولا صوم، وهذا صحيح. والله أعلم.

الرواية العاشرة

(والله لو ددت أنى لم أكن خرجت العام) تمننت عدم خروجها للحج هذا العام لخشيته أن تكون سببا فى إيذاء الرسول ﷺ والمسلمين وحصرهم والتضييق عليهم فى حجهم.

(فإنى لأذكر وأنا جارية حديثه السن) المعنى إنى لأذكر حالتى وما حصل يومها، وأنا حينذاك جارية، أى شابة فتية، حديثه السن، أى شابة، ففى كتب اللغة الحدائثة سن الشباب، وكانت عائشة رضى الله عنها حينئذ لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها فى أصح الأقوال.

(أنعس) بضم العين، وفى كتب اللغة: بفتح العين، يقال: نعس ينعس نعسا بسكون العين ويفتحها ونعاسا أى فترت حواسه فقارب النوم، فهو ناعس.

(فيصيب وجهى مؤخرة الرجل) فيه تقديم المفعول على الفاعل، وأصله فتصيب مؤخرة الرجل وجهى، والرجل ما يوضع على ظهر البعير للركوب، والمعنى أنها بنعاسها تطنطى رأسها، فتتخفف منها حتى تصطدم بخشبة الرجل.

ولا يتعارض هذا مع قولها فى الرواية الواحدة والعشرين « فجعلت أرفع خمارى [خمار المرأة الثوب الذى تغطى به رأسها ووجهها، ويحيط برقبتها غالبا] أحسره عن عنقى [أحسره بضم السين أى أكشفه عن رقبتى] فيضرب [عبد الرحمن] رجلى بعله الراحلة [قال النووى: أى يضرب رجلى عامدا فى صورة من يضرب الراحلة، أى يتعمد ضرب رجلى برجله أو بسيفه أو بعصاه متظاهرا أنه يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها، غيرة عليها] فتقول له: وهل ترى من أحد؟ أى نحن فى خلاء، ليس ههنا أجنبى أستتر منه » أقول: لا تعارض، فهما حالان، حالة كشف الخمار وهى متيقظة، وحالة النعاس.

الرواية الثالثة عشرة

(فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى) أى فمنهم الآخذ بهذه الإباحة وجعلها عمرة، ومنهم التارك لها المستمر على إحرامه بالحج مع أنه ليس معه هدى، ظلنا منهم أن العبارة تخييرية، فهى متروكة لمن أحب.

(قلت: لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض.

(فخرجت فى حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت) فى الكلام طى، والأصل: فخرجت من مكة إلى منى إلى عرفات، فوقف بعرفة، ثم أفضت من عرفة حتى نزلنا منى يوم النحر، فتطهرت.

(ونزل رسول الله ﷺ المحصب) أى أقام فيه هو وأصحابه، فقد باتوا فيه بعد أن نفروا من منى.

(فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله من جوف الليل) فى الرواية السابعة عشرة « ثم موعدك مكان كذا وكذا.. فلقينى رسول الله ﷺ، وهو مصعد من مكة، وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » وفى ملحقتها « وأنا منهبطة » بالتاء بدل النون، « وهو منهبط » بالتاء بدل النون. يقال: هبط وانهبط أى نزل، ويقال تهبط، أى انحدر فى بطن، ومن المعلوم أن دروب مكة ترتفع وتنخفض، فهذه الرواية لا تتفق مع الرواية الثالثة عشرة فى مكان اللقاء، اللهم إلا أن يقال: إن رسول الله ﷺ وعدها أن تعود إليه فى المحصب أو فى الطريق منه إلى المسجد الحرام، فعادت إليه فى المحصب وهو يتأهب للخروج من مكة، وكانت هى داخله إليها من الحل والتنعيم.

وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها، فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا فى الليل، فلقبها صلى الله عليه وسلم وهو صادر بعد طواف الوداع، وهى داخله لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها، ولحقته صلى الله عليه وسلم، وهو بعد فى منزله فى المحصب.

وأما قولها « فأذن فى أصحابه، فخرج، فمر بالبيت، وطاف » فيتأول على أن فى الكلام تقديمًا وتأخيرًا. اهـ

وفى هذا الجمع تكلف لا يساعده المقام، ويلزمه أن عائشة -رضى الله عنها- لم تطف طواف الوداع.

(فأذن فى أصحابه بالرحيل) إلى المدينة بعد طواف الوداع، وصلاة الصبح فى الحرم.

الرواية الخامسة عشرة

(فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر) « فدخل » بضم الدال، مبنى للمجهول.

(ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه) فى الرواية التاسعة قالت: « وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر ».

الرواية السادسة عشرة

(يصدر الناس بنسكين) أى يرجع الناس كل منهم بنسكين منفردين؟ يقال: صدر عن المكان أى رجع وانصرف. وهو المراد هنا، أما صدر إلى المكان فمعناه. انتهى إليه.

(ولكنها على قدر نصبك) أى ولكن أجر عمرتك على قدر تعبك وحدك واجتهادك وإخلاصك فى أدائها، والنصب بفتح الصاد التعب والجد والاجتهاد. وشك الراوى فى قول الرسول ﷺ، هل قال: « على قدر نصبك » أو قال: « على قدر نفقتك » ولعل المراد من النفقة هنا إنفاق الجهد والمشقة والإخلاص.

الرواية السابعة عشرة

(فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت) هذا الكلام من عائشة، وهى لم تطف بالبيت، فمعناه تطوف المسلمون بالبيت.

(قالت صفية: ما أرانى إلا حابستكم؟) أى ما أظننى إلا حابستكم ومانعتكم من الرحيل؟ قالت ذلك حين أذن صلى الله عليه وسلم بالرحيل وطواف الوداع إذ حاضت فى هذا الوقت، ولا يمكنها الطواف حتى تطهر، ظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض، وظن رسول الله ﷺ أنها لم تطف طواف الركن، طواف الإفاضة، فقال: (عقرى حلقى) قال النووى: هكذا يرويه المحدثون، بالألف التى هى ألف التأنيث، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح. قال الأزهرى فى تهذيب اللغة: قال أبو عبيد: معنى « عقرى » عقرها الله تعالى، و« حلقى » حلقها الله. قال: يعنى عقر الله جسدها، وأصابها بوجع فى حلقها. قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه « عقرى حلقى » وإنما هو « عقرا حلقا » قال: وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشئ من غير إرادة وقوعه. قال شمر: قلت: لأبى عبيد: لم لاتجيز « عقرى » فقال: لأن فعلى تجىء نعتا، ولم تجىء فى الدعاء. وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة عقرى وحلقى، معناه عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها، أو أصابها بوجع فى حلقها. قال: فعقرى ههنا

مصدر، كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها، وتحلقهم بشؤمها وقيل: العقرى الحائض، انتهى كلام صاحب المحكم، وقيل: معناه جعلها الله عاقرا، لا تلد وحلقى مشئومة على أهلها.

وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا، ونظيره تربت يداه، وقاتله الله أو ما أشجعه وما أشعره! والله أعلم. اهـ.

(لا بأس. انفرى) فى كتب اللغة: يقال: لا بأس عليه أى لا خوف عليه، ولا بأس به أى لا مانع به، ولا بأس فيه أى لا حرج فيه، وكلها صالحة هنا، ونفر من المكان تركه إلى غيره، فالمعنى هنا اتركى المحصب وارحلى معنا إلى المدينة.

الرواية الثامنة عشرة

(فدخل على وهو غضبان) قال النووى: أما غضبه صلى الله عليه وسلم فلا تنتهاك حرمة الشرع، وترددهم فى قبول حكمه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. فغضب صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص إيمانهم بتوقفهم.

(فإذا هم يترددون - أو كأنهم يترددون، أحسب) قال النووى: قال القاضى: كذا وقع هذا اللفظ، وهو صحيح، ومعناه أن الحكم شك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال: يترددون؟ أو نحوه من الكلام؟ ولهذا قال بعده: أحسب أى أظن أن هذا لفظه.

الرواية الثالثة والعشرون

(وأقبلت عائشة -رضى الله عنها- بعمرة. حتى إذا كنا بسرف عركت) ظاهره أنها رضى الله عنها أهلنت بعمرة قبل أن تحيض، وهو غير صحيح، ولا يتفق مع أحاديثها الصحيحة عن نفسها، ولعل فى كلام جابر رضي الله عنه تقديماً وتأخيراً، وحقه: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجرم بالعمرة، فأقبلت عائشة -رضى الله عنها- إلى مكة بعمرة، حتى إذا قدمنا مكة... إلخ.

(حل ماذا؟ قال: الحل كله) فى الرواية السادسة والعشرين والثامنة والسبعين «أى الحل»؟ ومعناه أى شىء من الأشياء يحل علينا؟ لأنه أمر أن يحلوا من العمرة، فقال: «حل كله». يعنى جميع ما يحرم على المحرم، حتى الجماع، وذلك تمام الحل، كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين، فأرادوا بيان ذلك، بقولهم: أى الحل؟ فبين لهم الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

(فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا) أى وتحللنا من محرّمات الإحرام، والمراد أن بعضهم فعل كل ذلك، لا كلهم.

الرواية السادسة والعشرون

(ومسنا الطيب) قال النووى: هو بكسر السين الأولى، هذه هى اللغة المشهورة، وفى لغة قليلة بفتحها، قال الجوهري: يقال: مسست الشئ بكسر السين أمسه بفتح الميم مسا. فهذه اللغة الفصيحة. قال: وحكى أبو عبيدة: مسست الشئ بالفتح أمسه. بضم الميم. قال: وربما قالوا: مست يحذفون منه السين الأولى، ويحولون كسرتها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول، ويترك الميم على حالها مفتوحة. اهـ

الرواية السابعة والعشرون

(فأهلنا من الأبطح) وهو البطحاء، وهو المحصب - بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المفتوحة، وهو مكان متسع بين مكة ومنى، وسمى بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط، وحدوده ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه وفيه لغة أخرى «الحصاب» بكسر الحاء، وحده أبو عبيد من الحجون ناهبا إلى منى.

الرواية التاسعة والعشرون

(إلا خمس) أى إلا خمس ليال بما فيها ليلة عرفة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك صبح رابعة، أى صبح الليلة الرابعة.

(فقدم على من سعائته) فى الرواية الخامسة والثلاثين «وقدم على من اليمن بيدن النبى ﷺ وكان النبى ﷺ قد أرسله إلى اليمن قبل حجة الوداع ليحصل على بعض الصدقات من أريابها، قال القاضى عياض: قوله «من سعائته» أى من عمله فى السعى فى الصدقات. قال: وقال بعض علمائنا: الذى فى غير هذا الحديث أن النبى ﷺ إنما بعث علياً ﷺ إلى اليمن أميرا، لا عاملا على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات. قال القاضى: يحتمل أن عليا ﷺ ولى الصدقات وغيرها احتسابا، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة. قال: وهذا أشبه، لقوله: «من سعائته» والسعاية تختص بالصدقة قال النووى: وهذا الذى قاله حسن، إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك، لأنها تستعمل فى مطلق الولاية.

(وأهدى له على هديا) أى أهدى للنبي ﷺ هديا اشتراه له، لا أنه من السعاية على الصدقة.

الرواية المتممة للثلاثين

(حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج) قال النووى: معناه أهلنا بالحج عند إرادتنا الذهاب إلى منى. اهـ. ولعله بذلك يشير إلى ما جاء فى الرواية الخامسة والثلاثين من قوله «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» وما جاء فى الرواية السابعة والعشرين من قوله «أمرنا النبى ﷺ لما أخطنا- أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهلنا من الأبطح».

وقال: قد يستدل بالإهلال من الأبطح من يجوز للمكى والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا، أحدهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام، والثانى يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة فى باب المواقيت، فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا لأنهم أحرموا من الأبطح، وحين جعلوا مكة بظهرهم، أى لم يحرموا من داخل مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول - وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدد له فميقاته منزله، كما سبق فى باب المواقيت. والله أعلم.

الرواية الواحدة والثلاثون

(تصير حجك الآن مكية) قيل معناه: قليلة الثواب، لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه أنك تنشئ حجك من مكة، كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

(عام ساق الهدى معه) فى رواية البخارى «يوم ساق البدن معه» وذلك فى حجة الوداع.

(أحلوا من إحرامكم) أى اجعلوا حجكم عمرة، وتحلوا منها بالطواف والسعى.

(وقصروا) إنما أمرهم بالتقصير ليتوفر الشعر للحلق أو التقصير للحج، لأنهم سيهلون به بعد زمن قصير.

(واجعلوا التى قدمت بها متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهلتكم بها عمرة، تتحللوا منها، فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما السببية والمسببية.

(لا يحل منى حرام) أى لا يحل منى ما حرم على، ووقع فى بعض روايات مسلم «لا يحل منى حراماً» بالنصب على المفعولية، وعلى هذا فيقرأ «يحل» بضم الياء وكسر الحاء والفاعل محذوف، تقديره: لا يحل طول المكث منى شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله، أى إذا نحر يوم منى.

الرواية الثالثة والثلاثون

(على يدي دار الحديث) أى بين يدي، أى أمامي، وعلى مسامعي.

(تمتعنا) من التمتع بالعمرة إلى الحج، أو من متعة النساء، أى الزواج لأجل.

(إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء) أى بسبب يشاؤه جل شأنه، يشير بذلك إلى الخصوصية له صلى الله عليه وسلم، أو الخصوصية لعام المناسبات خاصة، فالتمتع بالعمرة إلى الحج رخص به لإبطال عقيدة أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وثبتت العقيدة الصحيحة، ومتعة النساء كانت للحاجة وانتهت، وسيأتى الكلام عن فتوى عمر بهذا الخصوص فى فقه الحديث.

(إن القرآن نزل منازل) أى ثبتت أحكامه وهو يقول: (وأتموا الحج والعمرة لله) حمل إتمامها على إتمام كل منهما مستقلا، دون تداخل، مع أن التمتع لا يتعارض مع الآية، ولا مع قوله فى ملحق الرواية « فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم » ولا يخالف الإتمام على الاستقلال سوى القرآن، وسيأتى التفصيل فى فقه الحديث.

(وأبتوا نكاح هذه النساء) المتزوجات إلى أجل، واقطعوا النكاح، واجعلوه غير مؤقت.

الرواية الخامسة والثلاثون

(فسأل عن القوم) أى سأل زائريه واحدا واحدا عن قومهم ونسبهم.

(فأهوى بيده إلى رأسى، فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدى) كان جابر رضي الله عنه أعمى، وكان محمد بن حسين غلاما شابا صغيرا فأراد جابر مداعبته وتأنيسه، فوضع يده على رأس الغلام يمسحه، ثم نزل بيده من الرأس إلى فتحة قميص محمد، ففك زر القميص العلوى [زراره] ثم حل زر القميص السفلى، ولم يكن لفتحة طوق القميص سوى زرين، ثم أدخل يده بين القميص وبين صدر الغلام ووضعها بين ثدييه، يمسح صدره بأصابعه محبة وتأليفا. ولفظ « ثدى » بالثنية، قال النووى: واختلف أهل اللغة فى إطلاق الثدى للرجل، منهم من جوزة للرجل كالمراة، ومنهم من منعه، وقال: يختص الثدى بالمراة، ويقال فى الرجل: ثندوة. أه.

(فقام فى نساجة ملتحفا بها) قال النووى: « نساجة » بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجم، هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود، ووقع فى بعض النسخ فى « ساجة » بحذف النون، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والنساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى، وقال: ومعناه ثوب ملفق. وقال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قال النووى: قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان، قال القاضى فى المشارق: الساج والنساجة الطيلسان، وجمعه سيجان، قال: وقيل هى الخضر منها خاصة، وقال الأزهرى: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال الطيلسان بفتح اللام وكسرهما وضمها، وهى أقل. أه.

وفى المعجم الوسيط: الطالسان ضرب من الأوشحة، يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والخياطة، أو هو ما يعرف فى العامية المصرية بالثال (فارسى معرب) وهو الطيلسان، والجمع طيالس.

(وردائه إلى جنبه على المشجب) كأنه كان بالإزار دون الرداء، وأراد أن يلتحف بالطيلسان بدل الرداء، والمشجب أعود تغرس فى الحائط يعلق عليها الثياب (شماعة).

(فقال بيده فعقد تسعا) فيه استعمال القول بدل الفعل، والمراد عد بأصابع يده تسعا.

(كيف أصنع؟) «كيف» يسأل بها عن الهيئة. أى على أى حالة أصنع فى إحرامى؟

(واستنفرى بثوب) سبق قريبا معناه، وأنه خرقة توضع بين فخذى الحائض، تتلقى الدم.

(فصلى فى المسجد) أى مسجد نى الحليفة.

(ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، اسم ناقتة، أى التى تبلغ أقصى الأماكن كذا

قيل، وقال القاضى: ووقع فى نسخة «القصوى» بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء، والجدعاء، والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها. قال القاضى: وفى غير مسلم «خطب على ناقتة الجدعاء» وفى حديث آخر «على ناقة خرماء» وفى آخر «العضباء» وفى حديث آخر «كانت له ناقة لا تسبق» وفى آخر تسمى «مخضمة»، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها، لهذا الذى بها، خلاف ما قال أبو عبيد. قال الحربى: العضب والجدع والخرم والقصو والمخضمة فى الأذان، وقال ابن الأعرابى: القصواء التى قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعى: والقصو مثله، قال: وكل قطع فى الأذن جدع، فإن جاوز الريح فهى عضباء، والمخضرم مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهى صلماء. وقال التيمى وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ.

(فأهل بالتوحيد) يعنى بقوله «لييك لا شريك لك».

(وأهل الناس بهذا الذى يهلون به) أى بالحج مفردا، يصرح بذلك بعد قليل.

(فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا منه) من إهلالهم بالحج، ولم يرشدهم إلى العمرة.

(استلم الركن) أى استلم الحجر الأسود فى الركن من الكعبة.

(ثم نفذ إلى مقام إبراهيم) أى اخترق الناس ونفذ من بينهم.

(فجعل المقام بينه وبين البيت) أى وصلى ركعتين.

(حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى) أى حتى إذا هبط فى بطن الوادى [بين

الميلين الأخضرين المعلمين فى هذه الأيام] هرول.

(فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل) أمر بالتحلل، وكان قد طلب منهم أن يحرموا

بالعمرة عقب خروجهم من سرف وقيل وصولهم مكة.

(فكان علىّ يقول بالعراق) أى وهو بالعراق، بعد أن تولى الخلافة.

(فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة) أى مهيجا للرسول ﷺ على فاطمة، ومغريا إياه عليها والمراد هنا إغراؤه على عتابها.

(ماذا قلت حين فرضت الحج؟) أى حين أحرمت؟

(فإن معى الهدى فلا تحل) أى فإن معى الهدى فلا أحل، ومعك الهدى فلا تحل.

(توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) ظاهره أنهم لم يحرموا من مكة، وقد سبق الكلام عن ميقات إحرام المكي والمقيم بها عند الكلام على لغويات الرواية المتممة للثلاثين.

(تضرب له بنمرة) قال النووى: بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهى موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.

(فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة) أى أجاز المشعر الحرام وجاوزه وقطعه وسار به وخلفه حتى أتى عرفة، أى حتى أتى «نمرة» قريبا من عرفة، ففيه مجاز المقاربة والمشعر الحرام جبل فى المزدلفة، يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات (انظر الرواية الثامنة والثلاثين).

(إن دماءكم وأموالكم) فى رواية البخارى «وأعراضكم» والعرض ما يحميه الإنسان.

(كحرمة يومكم هذا.. إلخ) قال الحافظ: إنما شبهها بهذه الأشياء فى الحرمة لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء بحال، وذكر الشهر والبلد للتأكيد.

(كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع) أى ساقط، من قولهم: وضع عنه الدين والجزية والجنانية، وقوله: «تحت قدمى» بالتثنية تأكيد لإبطاله وسقوطه.

(ودماء الجاهلية موضوعة) ما كان فى الجاهلية قبل الإسلام من قتل فلا مطالبة بثأره أو قصاصه أو ديته.

(وأول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة) فى بعض رواة مسلم «دم ربيعة بن الحارث» قيل: هو وهم، والصواب «ابن ربيعة» لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد، فقال: «دم ربيعة» لأنه ولى الدم فنسبه إليه. قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر.

(فإنه موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لأن الربا الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال. قاله النووى.

(فإنكم أخذتموهن بأمان الله) قال النووي: هكذا هو فى كثير من الأصول وفى بعضها «بأمانة الله». اهـ أى بسبب الأمان والعهد الذى عهد به إليكم، وجعلن أمانة لديكم.

(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله، والكلمة ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قال النووي: وهذا الثالث هو الصحيح، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها.

(أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه) قال المازرى: قيل: المراد بذلك لا يستخيلن بالرجال، ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدتها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه، وقال القاضى عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيبا، ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

قال النووي: والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة. اهـ والأولى قصر النهى على المرأة والمحرم، أما الرجل الأجنبى فهو ظاهر الحرمه.

(فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) الضرب المبرح - يضم الميم وفتح الباء وكسر الراء المشددة - الضرب الشديد الشاق، والبرح المشقة.

(قال بأصبغه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس) قال النووي: هكذا ضبطناه «ينكتها» بالياء بعد الكاف، قال القاضى: وهو بعيد المعنى، قيل صوابه «ينكها» بالياء بعد الكاف، ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيرا إليهم، اهـ وفى كتب اللغة: نكت الشيء نثر ما فيه أو أخرجها، يقال: نكت العظم أخرج مخه.

(فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) قال النووي: هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات.

(وجعل جبل المشاة بين يديه) قال النووي: روى «حبل» بالحاء المهملة، وروى «جبل» بالجيم وفتح الباء، قال القاضى: الأول أشبه بالحديث، و«حبل المشاة» مجتمعهم، وأما الجيم فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجال. اهـ [وفى كتب اللغة: الجبل بفتح الجيم وضمها وكسرها مع سكون الباء الجماعة من الناس والساحة].

(وأردف أسامة خلفه) أى ركب القصواء، وأردف عليها أسامة بن زيد خلفه.

(ودفع رسول الله ﷺ أى دفع عن المكان، ورحل عنه.

(وقد شئق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى « شئق » ضم وضيق، ومورك الرجل الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه، والمعنى شد الزمام الذى يمسك برأس الراحلة حتى تكاد رأسها تلتصق بصدرها، منعاً لها من الإسراع لأنها تنطلق إذا أطلق لها الزمام.

(كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد) قال النووى: الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة، جمع حبل، وهو التل اللطيف من الرمل. و« تصعد » بفتح التاء وضمها، يقال: صعد فى الجبل وأصعد.

(حتى أتى المزدلفة) موضع معروف، قيل: سميت بذلك من التزلف، والازدلاف التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أى مضوا إليها، وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل، أى ساعات، وتسمى « جمعاً » بفتح الجيم وسكون الميم، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، أو لجمع الصلاة فيها، وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها.

قال النووى: واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، وحدها ما بين مأزى عرفة [المأزى - بكسر الزاى - الطريق الضيق بين جبلين] ووادى محسر، وليس الحدان منها، ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة فى الحد المذكور.

(ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام) المراد به هنا قرح - بضم القاف وفتح الزاى بعدها حاء، وهو جبل معروف فى المزدلفة. وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة، وظاهر الحديث مع القول الأول.

(فدعاه وكبره وهله ووحده) أى دعا ربه وكبره إلخ، والضمير وإن لم يسبق له ذكر مفهوم من المقام.

(حتى أسفر جداً) الضمير فى « أسفر » يعود إلى الفجر المذكور قريباً والسفر - بفتح السين وسكون الفاء - والسفور الإضاءة والكشف، يقال: سفر الصبح وأسفر أى أضاء وأشرق، وسفرت الشمس طلعت، وعن ابن خزيمة والطبرى « فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شىء قبل أن تطلع الشمس » أى ظهر كل شىء وانكشف، وقوله « جداً » أى إسفاراً بليغاً.

(وكان رجلاً حسن الشعر وسيماً) وصفه بصفة يفتتن بها النساء، وكأن تحويله عن النساء كان خوفاً عليهن من جماله، لا خوفاً عليه منهن، ولكن يلزم من افتتان المرأة به أن يقع فى شراكها.

(مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكانها جمع ظعينة، وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة، ويراد بها هنا المرأة مجازاً لملاستها البعير، قاله النووى. وكان المعنى مرت به فتيات يجرين.

(فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر) كأنهن كن كثيرات، يمكن رؤيتهن من جهة ومن جهة أخرى.

وفى رواية الترمذى « أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما».

(حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا) قال النووى: « محسر» بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسرفيه، أى أعبى وكل. ومعنى «حرك قليلا» حرك دابته أكثر من حركتها، أى أسرع.

(مثل حصى الخذف) متصل بقوله « فرماها بسبع حصيات » وجملة « يكبر مع كل حصاة » معترضة بين الصفة والموصوف، وحصى الخذف هو الحصى الذى فى قدر حبة الباقلاء، والتي توضع بين السبابة والإبهام فترمى. والخذف الرمى.

(فنحر ثلاثا وستين بيده) قال النووى: هكذا هو فى النسخ « ثلاثا وستين بيده » وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الرواة سوى ابن همام، فإنه رواه « بدنة » قال: وكلامه صواب، والأول أصوب.

(ثم أعطى عليا فنحر ما غبر) أى ما بقى، ومفعول « أعطى » الثانى محذوف، أى أعطى عليا السكين، أو أعطاه ما بقى.

(وأشركه فى هديه) أى فى ذبح هديه، وليس المراد كما هو الظاهر أنه أشركه فى نفس الهدى، قال القاضى عياض: وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه، والظاهر أن النبى ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثا وستين وأعطى عليا البدن التى جاءت معه من اليمن، وهى تتمم المائة.

(ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها) قال النووى: البضعة بفتح الباء لاغير، وهى القطعة من اللحم، ولما كان فى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون شاربا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ماتيسر.

(فأفاض إلى البيت) الإفاضة النزول من عرفات، والتقدير: فأفاض إلى البيت، فطاف طواف الإفاضة.

(انزعوا بنى عبد المطلب) بكسر الزاى، أى اسقوا بالدلاء، وانزعوها بالحبال، وكانوا يغرفون ماء زمزم من البئر بالدلاء، ويصبونه فى الحياض ونحوها، ويسيلونه للناس.

(فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) معناه: لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

قال النووي: وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، وزمزم، وزمزم، وإذا كان كثيرا، وقيل: لضم هاجر-رضى الله عنها- لمائها حين انفجرت، وزمها إياه، وقيل: لزممة جبريل عليه السلام لها، وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخرى.

(وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارا على حمار عري) أى كان يدفع بهم فى الجاهلية.

(فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر

عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز، ولم يعرض له، حتى أتى عرفات، فنزل) قال النووي: «أجاز» أى جاز، وقوله: «لم يعرض» هو بفتح الياء وكسر الراء [ومعنى «لم يعرض له» لم يظهر عليه ولم يشرف عليه، ولم يتمكن فيه]. قال: ومعنى الحديث أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهى من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات، لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها.

وقوله: «حتى أتى عرفات فنزل» فيه مجاز المشاركة، والمعنى حتى أتى قريبا من عرفات «نمرة» فنزل بها.

الرواية السادسة والثلاثون

(نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم) «ههنا» إشارة إلى المكان الذى

نحرفيه صلى الله عليه وسلم من منى، والرحال المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل منزله، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

قال النووي: ومعنى الحديث: منى كلها منحر، يجوز النحر فيها، فلا تكلفوا النحر فى موضع نحري، بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى.

الرواية الثامنة والثلاثون

(وكانوا يسمون الحمس) بضم الحاء وسكون الميم. قال أبو الهيثم: «الحمس» هم قريش ومن

ولدته قريش وكنانة، وجديلة قيس، سموا حمسا لأنهم تحمسوا فى دينهم، أى تشددوا، وقيل: سموا حمسا بالكعبة، لأنها حمساء، حجرها أبيض يضرب إلى السواد. وبقيت الحديث سبق شرحها.

الرواية المتممة للأربعين

(عن جبير بن مطعم... الحديث) قال القاضى عياض: كان هذا فى حجة قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبى ﷺ بعرفات. اهـ.

الرواية الواحدة والأربعون

(قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء) «أناخ» أى أوبرك بغيره، والمراد أنه نزل بها، والمراد من البطحاء هنا بطحاء مكة، وهو المحصب.

وقد أشارت الرواية الثالثة والأربعون إلى مصدر قدمه، وهو اليمن، ولفظ البخارى «بعثنى رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء» وكان بعثه إلى اليمن فى السنة العاشرة من الهجرة، قبل حجة الوداع، بعثه وبعث معاذ بن جبل، كلا منهما واليا على قسم من قسميها، فلما علم بحج النبى ﷺ قدم من اليمن للحج.

(فقال لى: أحججت؟) أى أأحرمت بالحج؟

(فقال: بم أهللت؟) فى الرواية الثالثة والأربعين «كيف قلت حين أحرمت؟»

(قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ) فى الرواية الثالثة والأربعين «قلت: لبيك إهلالاً كإهلال النبى ﷺ.»

(قال: فقد أحسنت. طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل) فى هذه الرواية طى، صرح به فى الرواية الثانية والأربعين والثالثة والأربعين «قال: هل سقت من هدى؟ قلت: لا» والمعنى: حيث لم تسق الهدى فأحرم بعمره واثت بمناسكها، ثم تحلل، ففعل.

(ثم أتيت امرأة من قيس، ففلت رأسى) قال الكرمانى: يحمل على أن المرأة كانت محرماً له، كينت بعض إخوته، و«فلت رأسى» بفتح الفاء واللام مخففة، يقال: فلى رأسه يفليه فلياً بحث فيه عن القمل.

وفلى الشعر بتشديد اللام، مثل فلى بالتخفيف. وفى الرواية الثانية والأربعين «فمشطتني وغسلت رأسى» والمراد أنه تحلل من محرمات الإحرام.

(فكنت أفتى به الناس) فى الرواية الثانية والأربعين «فكنت أفتى الناس بذلك» أى بالتمتع، كما جاء فى الرواية الرابعة والأربعين «أنه كان يفتى بالتمتع»

(حتى كان فى خلافة عمر ﷺ) أى حتى كان الأمر، وفى الرواية الثانية والأربعين «فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر» أى وصدر من إمارة عمر.

(فقال له رجل: يا أبا موسى، رويدك بعض فتياك) فى الرواية الرابعة والأربعين « رويدك ببعض فتياك » أى تمهل فى بعض فتياك، أى فى هذه الفتوى، أى أمسك عن هذه الفتيا قليلاً، حتى يتبين لك أمرها، يقال: فتيا وفتوى لغتان مشهورتان، وفى الرواية الثانية والأربعين « فإنى لقائم بالموسم إذا جاءنى رجل ».

(فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك) أى فى شأن نسك العمرة مع الحج تمتعا، و« بعدك » أى بعد حجك مع النبى ﷺ، أو بعد فتياك بالتمتع فى عهد أبى بكر.

(من كنا أفتيناه فتيا فليتند، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا) فى الرواية الثانية والأربعين « من كنا أفتيناه بشيء » أى من هذه الفتيا الخاصة بالتمتع، فليتند وليتهمل فى العمل بها.

(فذكرت ذلك له) فى الرواية الثانية والأربعين « فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك؟ ».

(إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام) فى الرواية الثانية والأربعين « فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وظاهره أن عمر ﷺ حمل الإتمام على انفراد كل منهما فى عام، وإلا فالتمتع فيها إتمام واستقلال بأفعال كل من الحج والعمرة، اللهم إلا أن يقال: ليس فيها استقلال بالخروج، ولا استقلال فى ميقات محلته والإهلال منه، وقال الحافظ ابن حجر: محصل جواب عمر أن كتاب الله دال على منع التحلل، لأنه أمر بالإتمام، فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وقال المازرى: قيل: إن التمتع التى نهى عنها عمر فسح الحج إلى العمرة، فالحج على هذا لم يتم، وقال القاضى عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما رواه مسلم، على معتقده أن الفسخ كان خاصا بهذه السنة، ويؤيد هذا ما جاء فى الرواية الثالثة والثلاثين من قوله: « إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء » أى إن الله أحل لرسوله الفسخ فى ذلك العام.

(وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله) أى لم يتمتع، وكأنه يعتمد فعله صلى الله عليه وسلم دون قوله، وفى الرواية الرابعة والأربعين « قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله » أى فعل التمتع، أى أمر به وأقره « وأصحابه فعلوه بأمره » ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن فى الأراك، ثم يروحون فى الحج تقطروا وسهم » قال النووى: « معرسين » بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير فى « بهن » يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن، ومعناه كرهت التمتع، لأن يقتضى التحلل، ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، وللموضوع تنمة فى فقه الحديث.

الرواية الخامسة والأربعون

(كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها) قال النووي: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم. اهـ.

وفي الرواية السادسة والأربعين «اجتمع على وعثمان -رضى الله عنهما- بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة» و«عسفان» بضم العين وسكون السين، قرية جامعة على مسافة ستة وثلاثين ميلا من مكة.

(فقال عثمان لعلي كلمة) فسرت الكلمة رواية النسائي «فقال عثمان: ترانى أنهى الناس وأنت تفعله»؟.

(قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ) في الرواية السادسة والأربعين «فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه»؟ أى ما تريد إرادة منتهية إلى النهى، أو ضمن الإرادة معنى الميل، وفي رواية «ما تريد إلا أن تنهى عن أمر».

(فقال: أجل) بفتح الهمزة والجيم، أى نعم تمتعنا مع رسول الله ﷺ.

وفي الرواية السادسة والأربعين «فقال عثمان: دعنا منك» أى دعنا من رأيك ونقاشك.

(ولكننا كنا خائفين) قال النووي: لعله أراد بقوله: «خائفين» يوم عمرة القضاء سنة سبع، قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة التمتع، إنما كان عمرة وحدها. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وهما أعلم من عبد الله بن شقيق، فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود -كما ثبت في الصحيحين عنه «كنا آمن ما يكون الناس» وقال القرطبي: قوله «خائفين» أى من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع. كذا قال، وهو جمع حسن، ولكن لا يخفى بعده.

الرواية السادسة والأربعين

(فلما أن رأى على ذلك أهل بهما جميعا) قال العيني: أهل بهما أى بالعمرة والحج، وهذا هو القران، فإن قلت: كيف تقول: هذا قران؟ والاختلاف بينهما كان في التمتع؟ قلت: القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة، وإلى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل منهما من ميقاته، وضم الحج إلى العمرة، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. اهـ.

وفي رواية للبخارى عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً -رضى الله عنهما- وعثمان

ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى على ذلك أهل بهما. لبيك بعمره وحجة « فالاختلاف بينهما - على هذا - كان في التمتع والقران.

وفى رواية للنسائي « فلبى على وأصحابه بالعمره، فلم ينههم عثمان » أى بالعمره مع الحج.

الرواية الواحدة والخمسون

(وهذا يؤمئذ كافر بالعرش) بضم العين والراء، وهى بيوت مكة، كما فسره فى الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل. قال: ويقال لها أيضاً عروش، واحدها عرش كفلس وفلوس، ومن قال عرش فواحدها عريش، كقليب وقلب. قال النووى:

وأما قوله « وهذا يؤمئذ كافر بالعرش » فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبى سفيان، والمراد بالكفر هنا وجهان. أحدهما ما قاله المازرى وغيره: المراد وهو مقيم فى بيوت مكة، قال ثعلب: يقال: اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهى القرى. والوجه الثانى المراد الكفر بالله تعالى، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يؤمئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمره التى كانت سنة سبع من الهجرة، وهى عمره القضاء، وكان معاوية يؤمئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك، عام الفتح، سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمره القضاء، سنة سبع، والصحيح الأول وأما غير هذه العمره من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً مقيماً بمكة، بل كان معه صلى الله عليه وسلم.

الرواية الثانية والخمسون

(عن مطرف) بن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

(إنى لأحدثك بالحديث اليوم) أل فى « الحديث » للعهد الحضورى، أى بهذا الحديث الحاضر، وفى الرواية الرابعة والخمسين « إنى كنت محدثك بأحاديث » ولعله كان قد حدثه بأحاديث يخشى على نفسه من نشرها. قال النووى: « أحاديث » ظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمره، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً، فيكون باقى الأحاديث محذوفة من الرواية.

(فى العشر) أى العشر من ذى الحجة، والمراد أنهم تمتعوا.

(ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى) فى ملحق الرواية « ارتأى رجل برأيه ماشاء » يعنى عمر. وفى الرواية الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين « قال رجل فيها برأيه ماشاء » قال الحافظ ابن حجر: قال ابن التين: يحتمل أنه يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: المراد به عثمان، قال الحافظ: والأولى أن يفسر بعمر، فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعاً له فى ذلك.

الرواية الثالثة والخمسون

(وقد كان يسلم على، حتى اکتويت، فترکت، ثم ترکت الکی فعاد) قال

النووی: «يسلم على» هو بفتح اللام المشددة، وقوله: «فترکت» هو بضم التاء، أى انقطع السلام على، «ثم ترکت الکی» بفتح التاء الأولى، فعاد السلام على، والمعنى أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الکی، فعاد سلامهم عليه.

الرواية الرابعة والخمسون

(فإن عشت فاكنم عنى، وإن مت فحدث بها إن شئت) قال النووی: أراد به

الإخبار بالسلام عليه، لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته، لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. اهـ.

ولا مانع من أن يريد كتمان مخالفته لعمر رضي الله عنه فى شأن المتعة خوفا من عمر-رضى الله عنهما.

(ثم لم ينزل فيها كتاب الله) أى يمنعها بعد أن أباحها بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. تصرح بذلك الرواية السابعة والخمسون ولفظها «نزلت آية المتعة فى كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج».

وفى الرواية الخامسة والخمسين «ولم ينزل فيها كتاب» أى قرآن، كما جاء فى الرواية

السادسة والخمسين.

(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أمر بالتمتع، كقولهم: بنى الأمير قصرا، أى أمر ببناؤه، ويمكن حمل

التمتع هنا على القران، وقد ذكرنا قريبا أنه يطلق على القران تمتع.

الرواية الثامنة والخمسون

(تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك،

لأن ابن عمر كان ينكر على أنس رضي الله عنه قوله: إنه كان قارنا، ويقول: بل كان مفردا. اهـ وسيأتى هذا الإنكار فى الروايات السادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين.

وقال ابن المنير فى الحاشية: إن حمل «تمتع» على أمر بالتمتع هنا من أبعد التأويلات، ثم أجاز

تأويلا آخر، وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله صلى الله عليه وسلم، لاسيما مع قوله «خذوا عنى مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى الله عليه وسلم تمتع، فأطلق ذلك. اهـ أقول: وهذا ليس تأويلا بل هو اتهام لابن عمر رضي الله عنه بالإخبار بغير الحقيقة، والجهل بالحقيقة،

وإسناد الفعل للرسول ﷺ عن طريق الظن البعيد الذى يشبه الوهم، لأن النبي ﷺ فى كثير من الأحاديث التى عرضناها كان يعلن التفريق بينه وبين غيره بسوق الهدى.

قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون معنى « تمتع » محمولاً على مدلوله اللغوى، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة، والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووى: إن هذا هو المتعين، وقوله « بالعمرة إلى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج. اهـ. وهذا الاحتمال لا يتوافق مع رأى ابن عمر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً.

(وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج) هذا مشكل مع ما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم المستفاد من الأحاديث الكثيرة، وأنه بدأ بالحج أولاً، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس. قال الحافظ ابن حجر: وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال [ولفظ الإحرام] أى لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما، فقال [فى لفظ التلبية] لبيك بعمرة وحجة معا. اهـ. أى فبدأ بلفظ العمرة، ثم عطف عليه لفظ الحج] وهذا الجواب بعيد، لأنه لا يتوافق أيضاً مع رأى ابن عمر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً، والخروج من هذا المأزق أن يقال: إن رسول الله ﷺ أحرم بالحج مفرداً كالصحابه فى ذى الحليفة، ثم لما فسح الصحابة الحج إلى العمرة لم يفسخ، لأنه ساق الهدى، فلا يحل الفسخ، فأحرم بالعمرة، فطاف وسعى، فأنهى مناسك العمرة، ثم خرج إلى منى لأداء مناسك الحج، فحين يتحدث الراوى عن الحالة الثانية والثالثة يمكن أن يقول: بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وحين يتحدث عن الحالة الثالثة وحدها، دون أن يسمع منه، لبيك عمرة وحجة يقول: إنه كان مفرداً، والله أعلم.

الرواية التاسعة والخمسون

(ما شأن الناس حلوا؟ ولم تحلل أنت من عمرتك؟) فى الرواية المتممة للستين « ولم تحل من عمرتك » وفى الواحدة والستين « ما يمنعك أن تحل » وقد سبق القول بأن نساءه لم يسقن الهدى فحلن بعمرة، والمراد من قولها « من عمرتك » أى من إحرامك، فإنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً أو حاجاً وقيل: إن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر ما دام قد صحب الهدى.

(إنى لبدت رأسى وقلدت هدى) لبد شعره جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره، لئلا يتشعث فى الإحرام، وتقليد الهدى تعليق نعل أو نعلين فى رقبة الناقة، أو شىء من الجلد، أو لحي شجرة، كعلامة عن كونها هدياً بالإضافة إلى إشعارها، وهو أن يضرب صفحة سنامها الأيمن أو الأيسر بحديدة أو سكين، فيشق الجلد ويسيل الدم، ثم يرفأ الجرح ويبقى أثره علامة على كونها هدياً. والحكمة فيه أن البدنة التى أشعرت أو قلدت إذا اختلطت بغيرها تميزت وإذا ضلت عرفت، وربما ارتدع سارقها فتركها، وقد تعطب فتنحر فتكون للمساكين، وفى ذلك تعظيم شعائر الشرع، فالقرآن الكريم يقول: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

ومراد الحديث من تقليد الهدى استصحابه مقلدا أو مشعرا أو بدون تقليد ولا إشعار، كما سبق فى الأحاديث « من كان معه هدى ». « من لم يكن ساق الهدى » فإن ذلك يمنع التحلل حتى يبلغ الهدى محله. ولا دخل فى تلبيد الرأس فى منع التحلل، ولعله ذكر مصاحبا لتقليد الهدى، وقال الكرماني: الغرض من ذكر التلبيد بيان أنه مستعد من أول الأمر بأن يدوم إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله.

الرواية الثانية والستون

(خرج فى الفتنة معتمرا) بينت الرواية الثالثة والستون المراد من الفتنة، وأنها نزول الحجاج لقتال ابن الزبير. وأن المراد من خروجه إرادته الخروج، وليس الخروج فعلا وأن قوله: « إن صدقت عن البيت » مبنى على نصح أولاده له بعدم الخروج فى هذا العام وكان سنة اثنتين وسبعين من الهجرة.

(فخرج فأهل بعمره) فى الرواية الثالثة والستين « أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة » قال العيني: إنما قال: أشهدكم إلخ ولم يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به.

(حتى ظهر على البداء) هو موضع بين مكة والمدينة قدام ذى الحليفة.

(ما أمرهما إلا واحدا) يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالإحصار، فعدل إحرامه فى الميقات إلى القران.

(لم يزد عليه): ورأى أنه مجزئ عنه أى لم يزد على هذا الطواف والسعى طوافا آخر وسعيا آخر للحج، ورأى أن الطواف الواحد والسعى الواحد مجزئ عن الحج والعمرة معا للقران، وفى الرواية الثالثة والستين « ثم طاف لهما - أى للحج والعمرة - طوافا واحدا بالبيت، وبين الصفا والمروة » وفى ملحقتها « وكان يقول: « من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد » أى طواف بالبيت وبين الصفا والمروة. وفى الرواية الرابعة والستين « ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ».

الرواية الثالثة والستون

(فانطلق حتى ابتاع من قديد هديا) « قديد » بضم القاف وفتح الدال، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة.

(ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر) فى ملحق الرواية « ولم يحل حتى يحل منهما جميعا » أى من أعمال الحج والعمرة. وفى الرواية الرابعة والستين « ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحرو وحلق ».

الرواية الثانية والسبعون

(إن رجلا يقول ذلك) عنى به ابن عباس رضى الله عنهما.

(فتصدانى الرجل) أى تعرض لى. قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ «تصدانى» بالنون، والأشهر فى اللغة «تصدى لى».

(ثم لم يكن غيره) قال الثورى: وكذا قال فيما بعده «ولم يكن غيره» هكذا هو فى جميع النسخ «غيره» بالغين والياء، قال القاضى عياض: كذا هو فى جميع النسخ. قال: وهو تصحيف، وصوابه «ثم لم تكن عمرة» بالعين والميم، وكأن السائل لعروة إنما سأل عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك، واحتج بأمر النبى ﷺ لهم بذلك فى حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده.

هذا كلام القاضى: قال النووى: هذا الذى قاله من أن «غيره» تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح فى الرواية وصحيح فى المعنى، لأن قوله «غيره» يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، أى لم يغير الحج، ولم ينقله وينسخه إلى غيره، لا عمرة، ولا قران. والله أعلم.

(ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) المتكلم عروة بن الزبير، فيقول: ثم حججت مع والدى الزبير، فقوله «الزبير» بدل من «أبى».

(ولا أحد ممن مضى) معطوف على فاعل «ثم لم ينقضها» أى لم ينقضها ابن عمر بعمرة، ولا أحد غيره ممن مضى، وتمت الجملة، وما بعدها جملة جديدة. لئلا يدخل النفى على النفى فيفيد إثباتا، عكس المقصود.

(ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون أقدامهم - يعنى حين يصلون مكة - أول من الطواف بالبيت) أى لا يصلون تحية المسجد، ولا يشتغلون بغير الطواف، وفى رواية البخارى «ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون أقدامهم من الطواف» قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ «أول» بعد لفظ «أقدامهم» أى كروايتنا.

(وقد رأيت أمى) أى أسماء بنت أبى بكر زوجة الزبير رضى الله عنهم.

(وخالتى) أى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

(أقبلت بعمرة قط) فى كتب اللغة: «قط» لها ثلاثة أحوال: الأول أن تكون ظرف زمان، لاستغراق الماضى، وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة، وتختص بالنفى يقال: ما فعلت هذا قط. الثانية: أن تكون بمعنى حسب، أى كاف، وقلما تذكر غير مقرونة بالفاء، وهذه بفتح القاف

وسكون الطاء يقال: أخذت درهما قط، أى فقط. والثالثة: أن تكون اسم فعل، بمعنى يكفى، فتزاد نون الوقاية مع ياء المتكلم، فيقال: قطنى، أى كفانى. اهـ. والثالثة: أن تكون اسم فعل، بمعنى يكفى، فتزاد نون الوقاية مع ياء المتكلم، فيقال: قطنى، أى كفانى. اهـ. والثالثة: أن تكون اسم فعل، بمعنى يكفى، فتزاد نون الوقاية مع ياء المتكلم، فيقال: قطنى، أى كفانى. اهـ.

(فلما مسحوا الركن حلوا) قال النووى: هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون فى أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا. قال: ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذف للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعى بعده، ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعى ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل فى هذا الحديث، لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله - كما ذكرنا - ليكون موافقا لباقي الأحاديث. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: وتعقب كلام النووى بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف، لا سيما واستلام الركن يكون فى كل طوفة، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قال: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين، كما وقع فى حديث جابر [روایتنا الخامسة والثلاثين] فحينئذ لا يبقى إلا تقدير: وسعوا لأن السعى شرط عند عروة، بخلاف ما نقل عن ابن عباس. والله أعلم.

الرواية الثالثة والسبعون

(قومى عنى) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه، كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللبس بشهوة حرام فى الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس. وفى الرواية الرابعة والسبعين «استرخى عنى. استرخى عنى» قال النووى: هكذا هو فى النسخ مرتين، أى تباعدى.

الرواية الخامسة والسبعون

(كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس، بأعلى مكة، على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

(خفاف الحقائق) قال النووى: جمع حقيبة، وهو كل ما حمل فى مؤخر الرجل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا. اهـ. ومرادها مقارنة الماضى وما كانوا فيه من فقر وضيق حال بالحاضر وما هم فيه من سعة.

الرواية الثامنة والسبعون

(كانوا يرون) أى كان أهل الجاهلية، و« يرون » أى يعتقدون، ولابن حبان عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون....» فذكر نحو الحديث، فعرف بهذا تعيين القائلين.

(أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور) أى من أعظم الذنوب، وهذا من تحكّماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل، والفجور الانبعاث فى المعاصى.

(ويجعلون المحرم صفرا) أى يجعلون « صفرا » من الأشهر الحرم، والمراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا، ويحلونه، وينسئون ويؤخرون المحرم، أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فضللهم الله تعالى فى ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٧]. قال الزمخشري: النسىء هو تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر، وربما زادوا فى عدد الشهور، فيجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا، أو أربعة عشر، ليتسع لهم الوقت.

ولفظ « صفر » فى نسخ مسلم بدون ألف، قال النووى: « صفر » من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغى أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوبا، لأنه مصروف.

(ويقولون إذا برأ الدبر) « الدبر » بفتح الدال والباء هو الأثر يحدث فى ظهر الإبل بسبب احتكاك القتب والحمل عليها فى السفر، أرادوا إذا شفى وجف جرح ظهور الإبل التى سافرت للحج، وقيل: الدبر هو أن يقرح خف البعير.

(وعفا الأثر) أى ذهب أثر الدبر، يقال: عفا الشئ بمعنى درس، وقيل: عفا وزال أثر خفاف الإبل على الرمال بعد عودتها من الحج، لطول مرور الأيام، وهذا الأخير هو المشهور، لأن الأول يتكرر مع « إذا برأ الدبر » ووقع فى سنن أبى داود « وعفا الوبر » بالواو، يعنى أكثر وبر الإبل بعد أن حلقت رحال الحاج.

(حلت العمرة لمن اعتمر) أى صار الإحرام بالعمرة جائزا لمن أراد أن يحرم بها.

قال النووى: وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأن مرادهم السجع.

(صبيحة رابعة) أى صبيحة ليلة رابعة من ذى الحجة، وفى الرواية التاسعة والسبعين والواحدة والثمانين « فقدم لأربع مضي من ذى الحجة » وفى الرواية المتممة للثمانين « قدم... لأربع خلون من العشر ».

الرواية الثانية والثمانون

(هذه عمرة استمتعنا بها) أى استمتعتم بها، لأن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً، ويمكن حمل استمتعاه صلى الله عليه وسلم على القران كما سبق.

(فإن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة) أى اندرجت أفعالها فى أفعال الحج للقران، أو دخل زمنها فى زمن الحج، فليست فى هذه الأشهر من أفجر الفجور.

الرواية الرابعة والثمانون

(وسلت الدم) يقال: سلتم الدم بفتح السين واللام مخففة يسلت بكسر اللام وضمها سلتما، أى سله وسحبه، والمقصود هنا سحب الدم الذى يسيل من الإشعار وتجفيفه.

الرواية الخامسة والثمانون

(ما هذه الفتيا التى قد تشغفت بالناس؟) فى بعض النسخ « ما هذا الفتيا » والأولى أجود، والثانية توجه على أنه أراد بالفتيا الإفتاء. ومعنى « تشغفت بالناس » بالشين والغين بعدها فاء، ثلاثتها مفتوح مع تشديد الفاء، أى علقت بالقلوب وشغفوا بها.

(أو تشغبت بالناس؟) بفتح الشين والغين المشددة، بعدها باء، أى خلطت على الناس أمورهم وأحدثت فيهم شغبا، وروى « تشعبت بالناس » بالعين المهملة بدل الغين المعجمة، ومعناها فرقته مذهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، وسلكت بهم شعابا مختلفة وفى الرواية السادسة والثمانين « إن هذا الأمر قد تشغ بالناس » بفتح الفاء والشين المشددة بعدها غين معجمة ومعناه انتشر وفتشا بين الناس.

(أن من طاف بالبيت فقد حل) فى الرواية السادسة والثمانين « من طاف بالبيت فقد حل، الطواف عمرة » وفى الرواية السابعة والثمانين « لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل » قال النووي: هذا الذى ذكره ابن عباس مذهبهم، وهو خلاف مذهب الجمهور. اهـ وسيأتى شرح ذلك فى فقه الحديث.

(وإن رغتم) الرغم بضم الراء وكسرهما الكره والذل والهوان. أى وإن كرهتم.

الرواية السابعة والثمانون

(فإن ذلك بعد المعرف) أى لا يطوف بالبيت حاج إلا حل، ذلك الطواف الذى بعد الوقوف بعرفة.

الرواية الثامنة والثمانون

(أعلمت أنى قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟) بأسلوب الاستفهام، والمراد أنت تعلم، وفي الرواية التاسعة والثمانين « قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص » والمشقص بكسر الميم وإسكان الشين وفتح القاف قال النووي: قال أبو عبيد وغيره: هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة، دقة الحرف ورقته- وهو الثاني وسط الحربة، وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. اهـ فكان الحلق بالموسى، والقص والتقصير بما يشبه السكين، من نصل ونحوه.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ فى عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ فى حجة الوداع كان قارناً، كما سبق إيضاحه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق بمنى، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً، لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسى وقلدت هدى، فلا أحل حتى أنحر الهدى » وفى رواية « حتى أحل من الحج » والله أعلم.

الرواية المتممة للتسعين

(ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح إلى منى، وقد سبق مثله.

الرواية الخامسة والتسعون

(ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء) بفتح الفاء وتشديد الجيم، هو بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع.

(حاجاً أو معتمراً أو ليتنيزهما) بفتح الياء فى أوله، ومعناه يقرن بينهما، يقال: ثنى الشئء بتخفيف النون يثنيه ثنيا عطف ورد بعضه على بعض. والله أعلم.

فقه الحديث

وضع الإمام النووي هذه الأحاديث تحت أبواب مختلفة لتعرض بعضها إلى تلك الأبواب، ووضعناها كلها تحت باب وجوه الإحرام لاتصالها به وحديثها عنه، أما الموضوعات الفرعية فنسنع لها عناوين فرعية، أو نكتفى بالكلام عنها فيما يؤخذ من الحديث. وبالله التوفيق.

وقد أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج، سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة، واحتجوا له بحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج » رواه البخارى، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته، وكان أصحابه ﷺ فى حجة الوداع أقساما، منهم من اعتمر قبل الحج، ومنهم من حج قبل العمرة.

قال النووي: اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة وجواز التمتع، وجواز القران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة [يعنى الأفراد والتمتع والقران] لما روت عائشة فى الصحيحين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمننا من أهل بالحج، ومننا من أهل بالعمرة، ومننا من أهل بالحج والعمرة..

قال: وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - فسنوضح معناه فى موضعه إن شاء الله تعالى. اهـ.

أما الإفراد: فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده فى أشهره، ثم يأتى بأفعاله كلها، ثم يعتمر إذا شاء. ولا خلاف بين العلماء فى جواز هذه الصورة، وإنما خلافهم - وسيأتى - فى كونها أفضل صور الحج، أو هناك من الصور ما يفضلها.

وأما التمتع: فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ويفرغ من أعمالها، ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج فى نفس العام. وهذه الصورة جائزة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وسميت هذه الصورة تمتعا لأنه يحل لصاحبها بعد التحلل من العمرة، وقبل أن يحرم بالحج التمتع بجميع محظورات الإحرام.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بالآية هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضا القران، لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. اهـ.. وإطلاق التمتع على القران إطلاق لغوى، وستكلم عنه كوجه مستقل من وجوه الإحرام.

وبعضهم يطلق التمتع على فسخ الحج ثم التحلل منه بعمل عمرة، فيصير بعد العمرة متمتعا، وستكلم عنه كوجه من وجوه الإحرام.

ولهذه الإطلاقات المتغايرة جاءت تعريفات التمتع مختلفة، فقول: التمتع الجمع بين الحج والعمرة يتحلل بينهما إن لم يكن سائقا الهدى، وقيل: هو ضم العمرة إلى الحج، وقيل: أن يدخل الرجل مكة فى أشهر الحج بعمرة ثم يقيم فيها حتى يحج، وقد خرج من إحرامه وتمتع بالنساء والطيب، وقيل: التمتع الترفق بأداء النسكين على وجه الصحة فى سفرة واحدة من غير أن يلم بأهله إماما صحيحا، ولهذا لم يتحقق من المكى.

والذى أمر به النبي ﷺ أصحابه فى حجة الوداع هو فسخ للحج الذى أحرموا به أولا وحده وتحويله إلى عمرة، وبعبارة أخرى فسخ للحج والتحلل منه بعمل عمرة، ثم تمتع بين التحلل من العمرة والإحرام بالحج، ثم إحرام بالحج يوم التروية، كان هذا الأمر لمن لم يكن معه هدى، فهو من حيث

الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج والإتيان بأعمالها والتحلل منها، ثم الإحرام بالحج فى نفس العام تمتع شرعى، تصدق عليه الآية الكريمة، لا خلاف فى ذلك.

أما من لم يكن معه هدى فقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يستمر على إحرامه بالحج، لا يتحلل حتى يأتى بأعمال الحج، وينحر هديه. لكن هل يدخل العمرة على الحج؟ فيكون قارنا؟ أو لا يدخل العمرة على الحج؟ فيظل مفردا؟ ظاهر حديث عائشة السابق أن بعضهم كان قارنا، وبعضهم ظل مفردا، فهى تقول: «فمننا من أهل بالحج» أى وظل عليه ولم يغير- «ومنا من أهل بعمرة» -وفسخ الحج وتحلل، ثم أحرم بالحج فكان متمتعا وذاك الذى لم يسق الهدى - «ومنا من أهل بالحج والعمرة» - أى أدخل العمرة على الحج، فكان قارنا.

ويمكن فهم الأحاديث التى ظاهرها التعارض على هذا النحو، وأن بعض الرواة تحدثت عن منظر من مناظر هذا الحدث، فظن أنه يتحدث عن منظر آخر، فتوهم التعارض بين الروايات، وقد استعرضناها مع محاولة لرفع التعارض فى أول المباحث العربية.

كما استعرضنا إحرام عائشة -رضى الله عنها- على وجه الاستقلال، لأنها فى حجة الوداع كان لها وضع خاص.

وإذا كان الأمر كذلك، وأن التمتع جائز كوجه من وجوه الإحرام، فكيف منعه عمر وعثمان ومعهما بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين؟ وما موقف فقهاء المسلمين من هذا المنع؟.

ابتداء نجمع ما ورد فى مسلم بخصوص هذه المسألة من روايات.

فى الرواية الثالثة والثلاثين عن أبى نضرة قال: «كان ابن عباس يأمر بالتمتع وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، وأبوتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح إلى أجل إلا رجمته بالحجارة» وفى رواية قال: «فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم».

وفى الرواية الواحدة والأربعين يقول أبو موسى الأشعري، بعد أن حكى تمتعه فى حجة الوداع، يقول: «فكنت أفتى به الناس - أى بجواز التمتع- حتى كان فى خلافة عمر ﷺ فقال له رجل: يا أبا موسى. رويدك بعض فتياك، فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك، فقال: أيها الناس. من كنا أفتيناه فتيا فليئتد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فيه فائتموا. قال: فقدم عمر ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله» وقريب من هذا فى الرواية الثانية والأربعين وفيها «فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذى أحدثت فى شأن النسك؟».

وفى الرواية الرابعة والأربعين. قال عمر لأبى موسى رضى الله عنهما «قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الآراك، ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم».

وفى الرواية الخامسة والأربعين « كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة، ثم قال على: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ؟ فقال عثمان: أجل. ولكننا كنا خائفين.»

وفى الرواية السادسة والأربعين « اجتمع على وعثمان -رضى الله عنهما- بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، أو العمرة، فقال على: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال على: إني لا أستطيع أن أدعك.»

وفى الرواية السابعة والأربعين يقول أبو ذر رضي الله عنه: « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.»

وفى الرواية الثامنة والأربعين يقول أبو ذر أيضا « كانت لنا رخصة » يعنى متعة الحج.

وفى الرواية التاسعة والأربعين يقول أبو ذر أيضا: « لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصة » يعنى متعة النساء ومتعة الحج.

وفى الرواية المتممة للخمسين عن أبى ذر مثل ذلك.

وفى الرواية الثانية والخمسين عن عمران بن حصين قال: « أعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمار طائفة من أهله فى العشر، فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » وفى رواية « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر.

وفى الرواية الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين عن عمران بن حصين مثل ذلك.

وفى الرواية الثانية والتسعين عن أبى نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين؟ فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما.»

تلك هى روايات الإمام مسلم لموقف عمرو من تبعه من الصحابة رضى الله عنهم، وأقول: ومن تبعه، لأنه أول من قال هذا القول، ودافع عنه، وأمر بعدم المتعة، أو نهى عن المتعة، وشدد فى هذا النهى حتى خاف منه من يعارضه، كما نلاحظ ذلك فى روايات أبى موسى، وروايات عمران بن حصين. قال الحافظ ابن حجر: إن عمر أول من نهى عن المتعة وكأن من بعده كان تابع له فى ذلك.

وقد اختلف العلماء فى فهم مراد عمرو من تبعه من هذا النهى، هل كان ينهى عن فسح الحج إلى العمرة على أنه تمتع؟ أو كان ينهى عن التمتع الشرعى؟ وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج؟ والإتيان بأفعالها؟ ثم التحلل منها؟ والإحرام بالحج فى العام نفسه؟ وعلى الثانى هل كان يمنع ذلك وينهى عنه على أنه جائز مفضول؟ أو على أنه غير جائز؟ أقوال. يقول المازرى: اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج، فقيل: هى فسح الحج إلى

العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو الأفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. اهـ.

فالفريق الأول: يمثله القاضي عياض إذ يقول: ظاهر حديث جابر [روايتنا الثالثة والثلاثين، وفيها «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازل، فأتوا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله» وروايتنا الثانية والتسعين: وفيها «فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما»] وعمران [روايتنا الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين] وأبي موسى [روايتنا الواحدة والأربعين، وفيها «قال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله»].

أقول: يقول القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة. قال: ولهذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها، ولا يضربهم [أى ولا يصح أن يضربهم] على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة، لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج. انتهى.

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أن قول عمر: «إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء...» الخ يريد أن الله أحل لرسوله ﷺ فسخ الحج إلى العمرة في ذلك العام بسبب ما شاء من إبطال عقيدة الجاهلية، وإن القرآن الكريم قد أخذ وضعه وعمومه في الأمر بتمام الحج، والذي يفسخ الحج يخالف الأمر بتمامه دون إحصار، فإن نأخذ بكتاب الله لا نفسخ فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ العملية، أى بفعله صلى الله عليه وسلم لا نفسخ لأن رسول الله ﷺ لم يفسخ، واستمر على إحرامه الأول بالحج حتى نحر هديه، سواء أدخل عليه العمرة فصار قارناً، أو ظل مفرداً، فكتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام، فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وسنة رسول الله ﷺ دالة على ذلك وأحاديث جابر وأبي موسى. رضى الله عنهما تعطى هذا المعنى، وإن كان في بعض رواياتهما ما يعارضه - كما سيأتى - أما أحاديث عمران ﷺ فإنها لا يتضح فيها هذا المعنى، وربما كان القاضي عياض يقصد روايات أخرى له في غير مسلم. على أن أحاديث أبي ذر ﷺ، [روايتنا السابعة والأربعون والثامنة والأربعون والتاسعة والأربعون] صريحة في الخصوصية والرخصة لأصحاب محمد، أى الذين لم يسوقوا الهدى، فهى تؤيد هذا القول.

قال القاضي عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة. اهـ.

فسخ الحج إلى العمرة: صريح الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدى أن يفسخ الحج الذى أحرم به، وأن يجعله عمرة، وفى الرواية العاشرة «قال لأصحابه: اجعلوها عمرة» وفى الرواية الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، ونحل. قال جابر: وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة» وفى الرواية الخامسة والثلاثين «فمن كان منكم ليس معه

هدى فليحل، وليجعلها عمرة» وفي الرواية المتممة للتسعين يقول أبو سعيد: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدى» وعند البخارى يقول ابن عباس «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى».

ولا خلاف بين العلماء فى أن الرسول ﷺ أمر من لم يكن معه هدى فى حجة الوداع أن يفسخ الحج إلى العمرة، ولكن الخلاف فى كون هذا الفسخ رخصة لهذا العام فقط؟ أو هو حكم شرعى عام إلى يوم القيامة؟.

يقول النووى فى المجموع: مذهب الشافعية أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا، لا لعذر، ولا لغيره، وسواء ساق الهدى أم لا. فهذا مذهبنا، قال ابن الصباغ والعبدى وآخرون: وبه قال عامة الفقهاء وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدى، وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. اهـ.

وصريح روايات أبى ذر أن هذا كان رخصة وخصوصية لذلك العام، لكن الإمام أحمد لم يأخذ بها، فهى موقوفة على أبى ذر، ولم يأخذ بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لكم خاصة» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. قال النووى: وإسناده صحيح إلا الحارث بن بلال، ولم أر فيه جرحا ولا تعديلا. قال الإمام أحمد: هذا الحديث لا يثبت عندي، ولا أقول به.

ويمكن أن يحتج للإمام أحمد بروايتنا الخامسة والثلاثين، وفيها «فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا؟ أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى، وقال: دخلت العمرة فى - الحج مرتين - لا. بل لأبد أبداً..

ويجيب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن المراد به جواز العمرة فى أشهر الحج، لا فسخ الحج إلى العمرة، أو أن المراد دخول أفعالها فى أفعال الحج، وهو القران، وحمله من يقول: إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت فى الحج، فلا تجب، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة.

ونعود إلى تحرير مراد عمر ومن تبعه من الصحابة من النهى عن المتعة، فنقول:

الفريق الثانى: يقول: إن نهى عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم، عن متعة الحج، أى الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، ثم الحج فى العام نفسه، وليس عن فسخ الحج إلى العمرة، وظاهر الروايات معهم، فمن الصعب جدا أن نحمل على الفسخ أمر ابن عباس بالمتعة، ونهى ابن الزبير عنها، فى الرواية الثالثة والثلاثين، وكذلك نهى عثمان عن

المتعة وأمر على بها فى الرواية الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، إذ لم يكن هناك من أحرم بالحج ويريد أن يفسخه إلى عمرة، وإنما كان ذلك فيمن يريد الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، وروايات عمران ابن حصين، الثانية والخمسون وما بعدها تقول: «أعمر طائفة من أهله فى العشر» فالخلاف إذن فى الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج.

ويرى هذا الفريق أن عمر وعثمان كانا ينهايان نهى منع، وحمل للناس على عدم التمتع، قال النووى فى المجموع: ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع، وهو ضعيف، وقال العيني: وقد أنكر عليهم علماء الصحابة، وخالفوهم فى فعلها، والحق مع المنكرين عليهم دونهم. اهـ.

الفريق الثالث: كالفريق الثانى فى أن المنهى عنه على لسان عمر وعثمان ومن تبعهما ﷺ هو متعة الحج، والفرق بين الفريقين أن هذا الفريق يرى أن النهى نهى تفضيل للإفراد على التمتع، لا نهى منع، يؤيد ذلك ما جاء فى روايتنا الرابعة والأربعين من قول عمر: «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك، ثم يروحون فى الحج تقطرءوسهم» يقول النووى: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الأفراد، لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران، من غير كراهة، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها. اهـ.

وروى البيهقى بإسناد صحيح عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقليل له: إنك تخالف أباك؟ فقال: إن أبى لم يقل: إن العمرة فى أشهر الحج حرام ولكنه قال: أفردوا الحج عن العمرة، فإن العمرة لا تتم فى أشهر الحج، إن عمر نهى عن ذلك يبعى فيه الخير، فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن يتبع؟ أم عمر؟ أم رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا؟ أم عمر؟ فمراد عمر تفضيل إخلاص أشهر الحج للحج، والاعتمار فى غير أشهره، لأن العمرة فى أشهر الحج يتمتع بها إلى الحج، والتمتع لا يتم إلا بالهدى والصيام إذا لم يجد هديا، والعمرة فى غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام، فترك التمتع إتمام للعمرة، فكره التمتع.

بقى أن نقول: إن الروايات التى ساقها الإمام مسلم تفيد أن من ساق الهدى لا يتمتع، ولا يحل حتى يحل من الحج والعمرة وينحر هديه، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وموافقيهما، قال النووى: ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شىء فى الحال، سواء كان ساق هديا أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يحل له كل شىء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الروايات بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها، والتى ذكرها قبلها عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الروايات التى احتج بها

أبو حنيفة، وتقديرها: ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينصرهديه. قال: ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة، والراوى واحد، فيتعين الجمع بين الروايات على ما ذكرناه. اهـ.

والتحقيق أن ظاهر الروايات مع أبي حنيفة وأحمد، ولا قياس مع النص، والجمع ممكن بغير ما جمع به النووي كما وضحنا فى أول المباحث العربية.

وأما القران فصورته - كما قال النووي - أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا، فلو أحرم بالحج، ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى، أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة، والثانى يصح ويصير قارنا، بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن لمن أهل بالعمرة فى أشهر الحج أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت، قال: واختلفوا فى إدخاله عليها بعد افتتاح الطواف، فجوزه مالك ومنعه الشافعى، واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج، فقال أصحابنا: يجوز ويصير قارنا، وهو قول قديم للشافعى، ومنعه الشافعى فى مصر، ونقل منعه عن أكثر من لقيه. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول.

أى وجوه الإحرام الثلاثة أفضل؟

قال النووي: أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة ففيه طرق وأقوال منتشرة الصحيح منها أن أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران، وقال فى شرح مسلم: واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الأفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم، وهؤلاء لهم مزية على غيرهم فى حجة الوداع، ثم ذكر مزاياهم، وقال: ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبى ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، ولولم يكن الأفراد أفضل لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف الأفضل؟ ومنها أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم فى التمتع والقران، وهو دم جبران، لفوات الميقات وغيره، فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم كره التمتع والقران، فكان الأفراد أفضل. والله أعلم.

القول الثانى أن أفضلها التمتع ثم الأفراد، الثالث: أفضلها الأفراد ثم القران ثم التمتع، وقال: قال أصحابنا: وشرط تقديم الأفراد أن يحج ثم يعتمر فى سنة واحدة، فإن أخرج العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

هذا مذهب الشافعية، وبه قال العلماء وكافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والأوزاعى وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة: القران أفضل، وقال أحمد: التمتع أفضل،

وحكى أبو يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد، وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة، لا أفضلية لبعضها على بعض.

ثم قال النووى: قال المزنى فى المختصر: قال الشافعى فى اختلاف الحديث: ليس شىء من الاختلاف أيسر من هذا. قال القاضى حسين: إنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها فى القرآن، وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم، صحيحة عنه وكلها جائزة بالإجماع، أما الإفراد فبين فى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما التمتع ففى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأما القران ففى قوله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال النووى: هذا كلام القاضى حسين، وفى الاستدلال بهذه الأخيرة للقران نظر، وقد استدلت بها أصحاب أبى حنيفة لمذهبهم فى ترجيح القران، وأنكر ذلك أصحابنا، وقالوا: لا دلالة فى الآية للقران، لأنه ليس فى الآية أكثر من جمع الحج والعمرة فى الذكر، ولا يلزم من ذلك جمعهما فى الفعل، نظيره قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠].

على أى وجه أحرم رسول الله ﷺ؟

من الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع مفردا، نذكر منهم: عائشة رضى الله عنها.

فى روايتنا الرابعة تقول: « فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه » وفى الرواية التاسعة والخامسة عشرة والسابعة عشرة تقول: « خرجنا مع النبى ﷺ ولا نرى إلا الحج » وفى العاشرة « لا نذكر إلا الحج » وفى الرواية الثانية عشرة « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » وفى الرواية الثالثة عشرة: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ».

ونذكر منهم جابر بن عبد الله ﷺ.

فى روايتنا الثالثة والعشرين يقول: « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد » وفى الرواية السادسة والعشرين والثانية والثلاثين: « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » وفى الرواية الواحدة والثلاثين « أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردا » وفى الرواية الرابعة والثلاثين « قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج » وفى الخامسة والثلاثين « لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة » وفى الواحدة والتسعين « قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخا ».

ونذكر منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

فى روايتنا السادسة والستين يقول: « أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا » وفى ملحقتها « أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا » وفى السابعة والستين يقول: « لبي رسول الله ﷺ بالحج وحده » وفى الرواية المتممة للستين « رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ».

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم « أن رجلا أتى ابن عمر، فقال: بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال: بالحج. ثم أتاه من العام المقبل، فسأله، فقال: ألم تأتني عام أول؟ قال: بلى. ولكن أنسا يزعم أنه قرن؟ قال ابن عمر: إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس، وإنى كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يلبي بالحج ».

ونذكر منهم ابن عباس رضى الله عنهما.

ففى روايتنا الثامنة والسبعين يقول: « فقدم النبى ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج » وفى الرواية التاسعة والسبعين « أهل رسول الله ﷺ بالحج » وفى ملحقتها « خرجنا مع رسول الله ﷺ نهل بالحج » وفى الرواية المتممة للثمانين « قدم النبى ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشروهم يلبون بالحج » وفى الرابعة والثمانين « ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ».

ونذكر منهم أبا سعيد الخدرى ﷺ.

ففى روايتنا المتممة للتسعين والواحدة والتسعين « خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا ».

ومن الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع متمتعا. نذكر منهم: عائشة رضى الله عنها. ففى ملحق الرواية الثامنة والخمسين تقول فى تمتعه صلى الله عليه وسلم بالحج إلى العمرة: وتمتع الناس معه « ونذكر منهم جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

ففى روايتنا الثالثة والثلاثين يقول « تمتعنا مع رسول الله ﷺ.

ونذكر منهم عمر نفسه ﷺ ففى روايتنا الرابعة والأربعين يقول « قد علمت أن النبى ﷺ قد فعله وأصحابه ».

ونذكر منهم عليا ﷺ.

ففى روايتنا الخامسة والأربعين يقول « لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ » وفى السادسة والأربعين يقول لعثمان - رضى الله عنهما - ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ «.

ونذكر منهم عمران بن حصين ﷺ.

ففى روايتنا السادسة والخمسين يقول « تمتعنا مع رسول الله ﷺ » وفى ملحقتها يقول « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه » ونذكر منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

ففى روايتنا الثامنة والخمسين يقول « تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج... وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج ».

ومن الصحابة من روى أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع قارنا، نذكر منهم حفصة رضى الله عنها.

ففى روايتنا التاسعة والخمسين والمتممة للستين تقول للنبي ﷺ « ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أحل من الحج».

ونذكر منهم عمران بن حصين رضي الله عنه.

ففى روايتنا الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين يقول « إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة » ونذكر منهم أنس بن مالك رضي الله عنه.

ففى روايتنا السابعة والستين والثامنة والستين يقول: « سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعا، سمعته يقول: لبيك عمرة وحجا».

قال النووى فى المجموع: من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان فى حجة الوداع مفردا، ومنهم من روى أنه كان قارنا، ومنهم من روى أنه كان متمتعا، وكله فى الصحيح، وهى قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها، والجمع بينها، والصواب الذى نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنا، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة.

وعلى هذا سهل الجمع بين الأحاديث، فمن روى أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا - وهم الأكثرون - أراد أول الإحرام ومن روى أنه كان قارنا أراد آخر الإحرام ومن روى أنه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى، ويؤيد هذا الذى ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة منفردة، لا قبل الحج ولا بعده، وقد قدمنا أن القران أفضل من أفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف، ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القران.

وعلى هذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها فى حجته صلى الله عليه وسلم فى نفسه.

وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التى جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا أو قارنا بأنه أمر بذلك، كما قالوا: رجم ماعزا - أى أمر برجمه. وهذا ضعيف، يرده صريح الروايات الصحيحة السابقة، بل الصواب ما قدمته، والله أعلم اهـ.

وجوب الدم على المتمتع والقارن:

قال النووى فى المجموع: يجب على المتمتع الدم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال أصحابنا: ولوجوب هذا الدم شروط: أحدها: ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم [وقيل غير ذلك] ثانيها: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فلو أحرم بها، وفرغ منها قبل أشهر الحج، ثم حج فى سنته لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء، ثالثها: أن تقع العمرة والحج فى سنة واحدة، فلو اعتمر فى سنة، ثم حج فى السنة القابلة فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج، أم رجع وعاد. رابعها: أن لا يعود إلى الميقات، فلو عاد إلى الميقات الذى أحرم بالعمرة منه، وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق. خامسها:

وهو مختلف فيه. وهو هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ سادسها: مختلف فيه أيضا، وهو نية التمتع. سابعا: أن يحرم بالعمرة من الميقات، فلو جاوزه مريدا للنسك، ثم أحرم بها فليس عليه دم التمتع، بل يلزمه دم الإساءة، وفي المسألة خلاف مبسوط في كتب الفقه.

ثم قال: ويلزم القارن دم بلا خلاف، لأنه إذا وجب على المتمتع، لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلا ينبغي أن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى، ولأن القارن أقل فعلا من المتمتع، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى. والله أعلم.

بقية وجوه الإحرام:

والمحرمون أنواع: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وقارن بينهما، وفاسخ الحج بعمل عمرة، ومدخل الحج على العمرة ومدخل العمرة على الحج، ومحرم بنسك مطلق دون تعيين، ومحرم إحراما معلقا كإحرام فلان. وقد أوضحنا صور وأحكام الأفراد والتمتع والقران وفسخ الحج، كما تعرضنا عند صور القران إلى إدخال الحج على العمرة، وإدخال العمرة على الحج، ونضيف هنا ما قاله النووي في شرح مسلم حيث قال: وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، ومنعه آخرون وقالوا: كان هذا خاصا بالنبى ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج. اهـ

الإحرام المطلق:

أما الإحرام بنسك دون تعيين فيمكن أن يستدل له بروايتنا الخامسة والثلاثين بقول جابر « فأهل بالتوحيد، لبك اللهم لبك، لبك لا شريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئا ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ».

وذكر القاضي حسين أن الشافعي نقل أن النبي ﷺ أحرم بالحج مطلقا، وكان ينتظر القضاء، وهو نزول جبريل ببيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه، فنزل جبريل عليه السلام، وأمره بصرفه إلى الحج المفرد، وذكر البيهقي في السنن الكبرى تحت باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراما مطلقا، عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة، لا يسمى حجا ولا عمرة، ينتظر القضاء... « قال النووي: ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي ﷺ لم يحرم إحراما مطلقا، بل معيناً. اهـ

هذا. وقد يحتاج إلى هذه المسألة بعض العوام الذين يصلون الميقات وهم لا يعرفون الفرق بين الأفراد والتمتع والقران، ولكن ما دام الشرع في فسحة من إدخال الحج على العمرة والعمرة على الحج فلا إشكال وعليهم أن يحرموا بالتعيين، والله أعلم.

أما الإحرام المعلق فظاهر روايتنا الخامسة والثلاثين، وفيها أن عليا ﷺ قال في إحرامه: « اللهم إني أهل بما أهل به رسولك » وروايتنا الواحدة والأربعون والثانية والأربعون والثالثة والأربعون، فيها أن أبا موسى ﷺ قال في إحرامه « لبك بإهلال كإهلال النبي ﷺ » وأقرهما النبي ﷺ على هذا

الإحرام المعلق، ظاهر هذا جواز الإحرام المعلق: قال الحافظ ابن حجر: في هذه الأحاديث دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل [يقصد حديث على وحديث أبي موسى] وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى، فصار له حكم النبي ﷺ لولم يكن معه هدى، وقد قال: «لولا الهدى لأحلت» أى وفسخت الحج إلى العمرة، كما فعله أصحابه بأمره، وأما على فكان معه هدى، فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه، وصار مثله قارنا.

وقال فى موضع آخر: وأما مطلق الإحرام على الإبهام، فهو جائز، ثم يصرفه المحرم لما شاء، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمه عن ذلك، وهذا قول الجمهور، وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام، وهو قول الكوفيين. قال ابن المنير: أشار البخارى إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن، لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه فى كيفية الإحرام، فأحاله على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعرفت مراتب الإحرام، فلا يصح ذلك. والله أعلم.

ويؤخذ من هذه المجموعة من الأحاديث فوق ما تقدم:

١- من الرواية الأولى من قول عائشة رضى الله عنها «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» قال النووي: هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان. اهـ.

ويؤيد هذا ما جاء فى روايتنا التاسعة عشرة والمتمة للعشرين من قوله صلى الله عليه وسلم لها «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» «يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك» وفى الرواية الثالثة والعشرين يقول جابر ﷺ «حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» وفى الثامنة والعشرين يقول «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفاء والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول».

ودافع العيني عن مذهب أبى حنيفة، فقال: روى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة، وقال: سبيلهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت كما روى عن على مثل ذلك. اهـ.

والذى فى الصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، وفى روايتنا الثانية والستين «أنه طاف وسعى لم يزد، ورأى أنه مجزئ عنه».

وفى الثالثة والستين «ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفاء والمروة» وقال فى آخر الرواية «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد» وفى الرواية الرابعة والستين «ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ» أما ما أضيف إلى على ﷺ فضعيف باتفاق الحفاظ قاله النووي.

٢- ومن قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت والصفاء والمرورة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر... »
إلخ أن المتمتع يطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج.

٣- ومن قولها « فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمرورة فشكوت ذلك إلخ » أن الحائض لا تطوف بالبيت، وإذا لم تطف لا تسعى، لأن شرط السعى أن يسبق بطواف. قال العيني: وقد اختلفوا في طواف المحدث، فعن أحمد طواف المحدث والجنب لا يصح، وعنه يصح، وعن الحنفية: الطهارة ليست بشرط، فلو طاف وعليه نجاسة أو طاف محدثاً أو جنباً صح طوافه، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. أمر بالطواف مطلقاً، وتقبيده بالطهارة بخبر الواحد زيادة على النص، فلا يجوز، ولكن إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة، ويعيده ما دام في مكة [وتأمل فيما ذكره فهو زيادة على النص، وبدون خبر الواحد] وعن داود: الطهارة له واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه، إلا الحائض، وعند الشافعي: الطهارة شرط، فلا يصح بدونها، ومذهب الجمهور أن السعى يصح من المحدث والجنب والحائض. اهـ.

ويؤيد قول الجمهور أن الحائض لا تطوف ما جاء في روايتنا التاسعة « فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » وفي العاشرة « افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري ».

٤- وبقوله صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » استدل من يقول بأفضلية القران، لأن هذه الصورة صورة القران، وقد أمر به، وكان صلى الله عليه وسلم قارناً.

وقد يجاب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كما أمر بالقران في هذه الرواية خير بين الوجوه الثلاثة في الرواية الرابعة « من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » ويمكن لمن يفضل الأفراد بقولها في الرواية نفسها « فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه » أن يقول: إن القران والتمتع في حجة الوداع كان لمصلحة خارجة عن أفضليتهما، ذلك ليعتمروا في أشهر الحج.

٥- ويستدل به على جواز إدخال الحج على العمرة، وقد سبقت المسألة.

٦- قال العيني: وفيه أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم يحل حتى يحرم بالحج إذا كان معه هدى، وهو مذهب أصحابنا، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم « ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ». اهـ.

وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد، ويمكن أن يستدل له بحديث حفصة رضى الله عنها، روايتنا التاسعة والخمسين والمتممة للستين. إذ قالت: « ما شأن الناس حلوا؟ ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » ومذهب الشافعية

والمالكية أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرّمات الإحرام، سواء ساق الهدى أم لا، واحتجوا بأنه متمتع أكمل أفعال عمرته، فتحلل، كمن لم يكن معه هدى، وأما حديث حفصة فلا حجة لهم فيه، لأن النبي ﷺ كان مفرداً أو قارناً، ولهذا قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة».

٧- ومن قوله «انقضى رأسك وامتشطي وأهلى بالحج» استحباب الغسل عند الإحرام، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها.

٨- وفي إرساله صلى الله عليه وسلم عائشة رضی الله عنها إلى التنعيم للإحرام بالعمرة دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم، وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان. قيل: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق، وقيل: يصح وعليه دم، لتركه الميقات وهو الأصح.

قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات، وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره. قاله النووي، ثم قال: هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج للإحرام بالعمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم. والله أعلم.

٩- ومن خروج عائشة وأمها المومنين - كما هو واضح من الرواية السابعة عشرة - مع رسول الله ﷺ للحج استفيد جواز حج الرجل بامرأته، قال النووي: وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته. واختلف السلف. هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه، وللشافعي قولان، أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور، وأصحهما له منعها، لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجه، للأحاديث الصحيحة فيه.

١٠- ويؤخذ منه أن النبي ﷺ كان يسوق الهدى إلى الحرم، وكذلك كثير من الصحابة، قال النووي في المجموع: اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام [الإبل والبقر والغنم] وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم، ولا يجب الهدى إلا بالنذر، ويستحب أن يكون الهدى معه من بلده، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل [واشترى ابن عمر هديه من الطريق. انظر روايتنا الثالثة والستين] من شرائه من مكة، ثم من مكة، ثم من عرفات، فإن لم يسقه أصلاً، بل اشتراه من منى جاز، وحصل أصل الهدى. اهـ.

وللهدي أحكام فرعية كثيرة تطلب من كتب الفقه، وله في مسلم أبواب كثيرة ستأتي.

١١- استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الخامسة وروايات أخرى « لولا أنى سقت الهدى لأهللت بعمرة » وفى الرواية الثامنة عشرة « ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى أشتريه، ثم أحل كما حلوا » استدلل به من يفضل التمتع، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل.

١٢- ومن إرداف عبد الرحمن لأخته عائشة -رضى الله عنهما- فى الرواية الخامسة وغيرها جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة.

١٣- وجواز إرداف الرجل المرأة من محارمة، والخلوة بها، قال النووى: وهذا مجمع عليه.

١٤- ومن بكاء عائشة -رضى الله عنها- فى الرواية التاسعة وغيرها أن طبيعة المرأة سرعة الانفعال والبكاء، وهو هنا لخشية ضياع أجر أخرى محمود. وكانت رضى الله عنها حديثه السن لم تتجاوز الثامنة عشرة.

١٥- ومن قوله « هذا شىء كتبه الله على بنات آدم » أخذ البخارى أن الحيض كان فى جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل وقع فى بنى إسرائيل.

١٦- وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وتسلية المصاب، وتخفيف همه.

١٧- ومن قولها فى الرواية العاشرة « أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر » قال النووى: هذا محمول على أنه استأذنهن فى ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه.

١٨- واستدل به مالك على أن التضحية بالبقر أفضل من الإبل، قال النووى: ولا دلالة فيه، لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر، إنما هى قضية عين محتملة لأمر، فلا حجة فيها لما قاله، وذهب الشافعى والأكثرين إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة، لقوله صلى الله عليه وسلم « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ».

١٩- وفى قولها فى الرواية الثالثة عشرة « قلت: لا أصلى » استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه بالحكم الخاص به أدبا وحياء، قال ابن المنير: وقد ظهر أثر ذلك فى بناتها المؤمنات، فكلهن يكنين عن الحيض.

٢٠- ومن قوله « فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل » التدرج فى النصح للتخلص من العادات المتأصلة، قال النووى: قال العلماء: خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة فى أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حثهم عليها، ثم أمرهم بها أمر عزيمة، وألزمهم إياها، وكره ترددهم.

٢١- ومن قولها « فخرج، فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة » وجوب طواف الوداع، وسيأتى فى باب خاص.

٢٢- ومن قوله فى الرواية السادسة عشرة « ولكنها على قدر نصبك » أو « على قدر نفقتك » أن الثواب

والفضل فى العبادة يكتر بكثرة النصب والنفقة. قال النووى: والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع، وكذا النفقة.

٢٣- وفى قوله فى الرواية السابعة عشرة « لا بأس انفرى » دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتى به، ولا دم عليها فى تركه، قال النووى: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف وهو شاذ مردود.

٢٤- وفى غضبه صلى الله عليه وسلم فى الرواية الثامنة عشرة استحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين.

٢٥- وفى دعاء عائشة على من أغضبه صلى الله عليه وسلم وعدم نقده جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع.

٢٦- وفيه حديث الرجل مع زوجته فيما يتعلق بشئونه، وشكواه لها، ومشاركتها له، وتخفيفها عنه.

٢٧- وفى قوله « ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت... » دليل على جواز قول « لو » فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع. قال النووى: وأما الحديث الصحيح فى أن « لو تفتح عمل الشيطان » فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال « لو » فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرنا. والله أعلم. اهـ.

٢٨- وفى قول جابر رضي الله عنه فى الرواية الثالثة والعشرين « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة » دليل على أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

٢٩- وفى قوله فى الرواية الخامسة والعشرين « إذا هويت شيئا تابعها عليه » حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرة الأزواج، لاسيما فيما كان من باب الطاعة.

٣٠- وفى قوله فى الرواية السادسة والعشرين « معنا النساء والولدان » صحة حج الصبى والحج به، قال النووى: ومذهب مالك والشافعى وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبى، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام، وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال: لا يصح له إحرام ولا حج، ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شىء من أحكام الحج، قال: وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم، ويتجنب محظورات الإحرام للتعلم. قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات، والصواب مذهب الجمهور، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة رفعت صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ». والله أعلم.

وسياتى حج الصبى فى باب خاص.

٣١- وفى قوله فى الرواية نفسها « فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج » دليل للشافعى وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة لا يحرم به إلا يوم التروية، وقال مالك وآخرون: يحرم من أول نى الحجة.

٣٢- وفى الرواية نفسها جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية فى البدنة والبقرة كل واحدة تجزئ عن سبعة أنفس، وتقوم مقام سبع شياه، وبه قال الشافعى وموافقوه، سواء كان المشتركون مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين أو كان بعضهم تقريبا وبعضهم يريد اللحم، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين، وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت وإن كان بعضهم تقريبا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك.

٣٣- وفى ترددهم فى الرواية المتممة للثلاثين، وقوله « فلولا الهدى الذى معى فعلت كما فعلتم » ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من تطيب قلوب أصحابه، وتلطفه بهم، وحلمه عليهم.

٣٤- وفى قوله فى الرواية المتممة للثلاثين نفسها « وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج » دليل لمن يقول: يجوز لمن كان بمكة وأراد أن يحرم بالحج يجوز له الإحرام من خارج مكة، وقد مضت المسألة فى المباحث العربية.

٣٥- وفى قول عمر رضي الله عنه فى الرواية الثالثة والثلاثين « وأبتوا نكاح هذه النساء... الخ » قال النووى: متعة النكاح وهى نكاح المرأة إلى أجل، وكان مباحا، ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ فى أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف فى العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. اهـ.

ويؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه روايتنا الخامسة والثلاثين « حجة الوداع » فوائد ذكرها النووى: منها:

٣٦- أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء فى حديث عائشة رضى الله عنها « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم ».

٣٧- وفيه إكرام أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما فعل جابر بمحمد بن على.

٣٨- استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما: مرحبا.

٣٩- وملاطفة الزائر بما يليق به، وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زرى محمد ابن على، ووضع يده بين ثدييه، ونبه محمد بن على على سبب ذلك التأنيس بأنه كان صغيرا وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه.

٤٠- وجواز إمامة الأعمى البصراء، من قوله « فصلى بنا » ولا خلاف فى جواز ذلك، لكن اختلفوا فى الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهى ثلاثة أوجه للشافعية. أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير، لأن الأعمى أكمل خشوعا، لعدم نظره إلى الملهييات والثانى: البصير أفضل، لأنه أكثر

احتراراً من النجاسات، والثالث: هما سواء، لتعادل فضيلتهما، قال النووي: وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا، وهو نص الشافعي.

٤١- وأن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.

٤٢- وجواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٤٣- وإيضاح العدد وتأكيده بعقد الأصابع مع ذكر العدد.

٤٤- ومن التأذين في الناس أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.

٤٥- ومن قوله «كلهم يلتمس أن يأتي برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله» حرص الصحابة على التأسي والافتداء قال القاضي عياض: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج، لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: «وما عمل من شيء عملنا به» ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة حيث لم يتحلل، حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله تعليق على، وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

٤٦- ومن قوله لأسماء: «اغتسلي» استحباب غسل الإحرام للنفساء.

٤٧- وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستئفان، وهو اتخاذ خرقة بين الفخذين، وشدها في الحرام.

٤٨- وفيه صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه.

٤٩- ومن قوله «فصلى رسول الله ﷺ استحباب ركعتي الإحرام.

٥٠- ومن قوله «بين يديه من راكب وماش» جواز الحج راكباً وماشياً، وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. قال النووي: واختلف العلماء في الأفضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه، ولأنه أكثر نفقة، وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد، لأن المشقة ليست مطلوبة.

٥١- في قوله «أهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد سول الله ﷺ شيئاً منه» قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية، من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر ﷺ أنه كان يزيد [لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك] وعن ابن عمر رضي الله عنهما زيادة [لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل] وعن أنس ﷺ [لبيك حقاً، تعبداً ورقاً] قال القاضي قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي. والله أعلم.

٥٢- في قوله «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن» بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات، ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.

٥٣- وأن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه.

٥٤- وأن الطواف سبع طوفات.

٥٥- وأن السنة الرمل في الثلاث الأول، والمشى على عادته في الأربع الأخيرة. قال النووي: قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها، ولا يتصور في طواف وداع. ثم قال: قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما وهو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفًا، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله.

٥٦- وفي قوله «استلم الركن» ومعناه مسحه بيده استحبابه في كل طواف. وسيأتي في باب خاص.

٥٧- وفي قوله «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم الخ» دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف، قال النووي: واختلفوا هل هما واجبتان أو سنتان؟ وسواء قلنا: واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه جاز، وفاتته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحباب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه.

٥٨- ويسن أن يقرأ فيهما، في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٩- وفي قوله «ثم رجع إلى الركن فاستلمه» دليل للشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه.

٦٠- ويستحب أن يخرج من باب الصفا ليسعى.

٦١- وأن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا. وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

٦٢- وأنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقى خلاف الجمهور على أنه سنة ليس بشرط، وقيل لا يصح السعى حتى يصعد على شيء من الصفا والصواب الأول.

٦٣- وأنه يسن أن يقف على الصفا مستقبلاً الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، ومثل ذلك على المروة.

٦٤- واستحباب السعى الشديد في بطن الوادي، ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه. قال النووي: وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزاءه وفاتته الفضيلة، وعن مالك رواية أن لو ترك السعى الشديد في موضعه تجب عليه إعادته.

- ٦٥- وفى قوله « حتى إذا كان آخر طواف على المروة » دليل لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة الثالثة، وهكذا. قال النووى: وقال ابن بنت الشافعى وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع فى الصفا، قال: وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان.
- ٦٦- وفى إنكار على عليه السلام على فاطمة رضى الله عنها إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها من نقص فى دينها، لأن عليا ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.
- ٦٧- ومن إهلاله بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير، وقد سبقت هذه المسألة قريبا.
- ٦٨- ومن قوله « فحل الناس كلهم... الخ » إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص فالمراد من « كلهم » معظمهم، فإن عائشة رضى الله عنها لم تحل ولم تكن ساقط الهدى.
- ٦٩- ومن قوله « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى » أن الأفضل لمن كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية، وقد سبقت المسألة فى المأخذ الواحد والثلاثين.
- ٧٠- وأن السنة ألا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى، وقال بعض السلف: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، ومذهب الشافعية أنه خلاف الأولى.
- ٧١- ومن قوله « فأهلوا بالحج » الإحرام بالحج من خارج مكة لمن كان بمكة، وقد سبقت المسألة فى المأخذ الرابع والثلاثين.
- ٧٢- ومن قوله « وركب النبى صلى الله عليه وسلم... الخ » أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى، هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعى قول آخر ضعيف أن المشى أفضل، قال النووى: وقال بعض أصحابنا: الأفضل فى جملة الحج الركوب، إلا فى مواطن المناسك، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها.
- ٧٣- ويسن أن يصلى بمنى الصلوات الخمس.
- ٧٤- ويسن أن يبىب بمنى هذه الليلة، ليلة التاسع من ذى الحجة، وهذا المبيت سنة، ليس بركن، ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.
- ٧٥- وأن السنة ألا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.
- ٧٦- واستحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى، لأن السنة ألا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا.
- ٧٧- وفيه جواز استئلال المحرم بقبة ونحوها. ولا خلاف فى جوازه للنازل. قال النووى: واختلفوا فى جوازه للراكب، فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد.

٧٨- وجواز اتخاذ القباب، وجوازها من شعر.

٧٩- ومن قوله « فأتى بطن الوادى فخطب الناس » استحباب خطبة الإمام للحجيج يوم عرفة فى هذا الموضوع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة، إحداها يوم السابع من نى الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التى فى بطن عرفة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم النفر الأول، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق، قال الشافعية: وكل هذه الخطب أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التى يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قالوا: ويعلمهم فى كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى.

٨٠- ومن قوله « كحرمة يومكم هذا » ضرب الأمثال، وإلحاق النظر بالنظر قياساً.

٨١- ومن قوله « ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع » إبطال أفعال الجاهلية.

٨٢- ومن قوله « ودماء الجاهلية موضوعة » أنه لا قصاص فى قتلها.

٨٣- ومن وضع دماؤه صلى الله عليه وسلم وربا عمه أن الإمام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وأقرب إلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

٨٤- ومن وصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف.

٨٥- وفيها إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب.

٨٦- ووجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج.

٨٧- ومن قوله « ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً » أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم، قال النووى: وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا فى سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى، وقال أكثر أصحاب الشافعى: هو بسبب السفر. فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين - كأهل مكة - لم يجزله الجمع كما لا يجوز له القصر.

٨٨- وأن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً.

٨٩- وأنه يؤذن للأولى، ويقدم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما. قال النووى: وهذا كله متفق عليه عندنا.

٩٠- ومن قوله « ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف... إلخ » أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف.

٩١- وأن الوقوف راكبا أفضل، قال النووي: وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا ثلاثة أقوال، أحصاها أن الوقوف راكبا أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء.

٩٢- وأنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان.

٩٣- واستحب استقبال الكعبة في الوقوف.

٩٤- وأنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس، ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى المزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه، ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي، أحدهما أنه سنة، والثاني واجب، وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان. أحدهما سنة، والثاني واجب. كذا قال النووي. وقال: وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاتته ذلك فاتته الحج. هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء، وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفردا، بل لابد من الليل، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه، وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به. اهـ.

٩٥- ومن إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة خلفه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد سبقت المسألة في المأخذ الثاني عشر.

٩٦- ومن شنقه صلى الله عليه وسلم القصواء استحباب الرفق وعدم المزاحمة في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

٩٧- وأن السكينة في الدفع من عرفات سنة.

٩٨- ومن صلاته صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، قال النووي: وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر، وللشافعي قول ضعيف أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيرا.

ثم قال: وقال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو في موضع آخر، أو صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل. هذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أهل الحديث،

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها، وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق.

٩٩- وأن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين، لكل واحدة إقامة، قال النووى: هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم للثانية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة.

١٠٠- وفى قوله « ولم يسبح بينهما » أى لم يصل نافلة بينهما، والنافلة تسمى سبحة، لاشتمالها على التسبيح، وفيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف فى هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا: هو شرط، أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف.

١٠١- وفى قوله « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر... إلخ » أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، قال النووى: وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب؟ أم ركن؟ أم سنة؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب، لو تركه أثم وصح حجه، ولزمه دم، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات.

١٠٢- والسنة أن يبقى بمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، وسيأتى فى باب خاص. قال النووى: وفى أقل المجزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل، والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل.

١٠٣- قال النووى: والسنة أن يبالح بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ويتأكد التكبير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ لأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتكبير بالصبح، ليتسع الوقت للوظائف.

١٠٤- ويسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافرين.

١٠٥- وفى قوله « فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا » أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، قال النووى: لكن اختلفوا فى الدفع منه، فقال أبو حنيفة والشافعية وجماهير العلماء: لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى الحديث، وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار.

١٠٦- وفى وضع الرسول ﷺ يده على وجه الفضل أن من رأى منكرا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصرًا على اللسان. قاله النووى.

١٠٧- وفى تحريكه فى بطن محسراستحباب الإسراع قليلا فى السير فى ذلك الموضع.

١٠٨- وفى قوله « حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها » أن السنة للحاج إذا دفع من المزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله.

١٠٩- وفيه أن الرمى بسبع حصيات.

١١٠- وأن قدرهن بقدر حصى الخذف. قال النووى: فإن كان أكبر أو أصغر أجزاءه، بشرط كونه حجراً.

١١١- وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصة.

١١٢- وأنه يجب التفريق بين الحصيات، فيرميهن واحدة واحدة، قال النووى: فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصة واحدة عندنا وعند الأكثرين، بدليل « يكبر مع كل حصة » فهذا تصريح بأنه رمى كل حصة وحدها.

١١٣- وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وكيفما رمى أجزاءه، قال النووى: وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لاغير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم، وصح حجه، وقال مالك: يفسد حجه.

١١٤- وفى نحره صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة.

١١٥- واستحباب ذبح المهدي هديه بنفسه.

١١٦- وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، قال النووى: ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوى المهدي عند رفعه إليه أو عند ذبحه.

١١٧- واستحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

١١٨- وفى أكله صلى الله عليه وسلم من لحم الهدايا استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته، قال النووى: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة، وليس بواجب.

١١٩- ومن قوله « فأفاض إلى البيت » طواف الإفاضة. قال النووى: وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والعلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات.

ثم قال: واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء، فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصدر، وأنكره الجمهور، وقالوا: طواف الصدر إنما هو طواف الوداع.

١٢٠- وفي شربه من ماء زمزم وثنائه على بنى عبد المطلب فضيلة العمل فى هذا الاستقاء.

١٢١- واستحباب شرب ماء زمزم، واستدل به على أن الذى أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى ﷺ وعلى آله تناوله، فتكون للغنى فى معنى الهدية، وللفقير صدقة.

١٢٢- وفى الرواية السادسة والثلاثين رفق النبى ﷺ بأمتة، وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الأكل والجائز فالأكل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وكل جزء من أجزاء عرفات.

قال النووى: قال الشافعى وأصحابنا: يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم، لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل فى حق المعتمر أن ينحرف فى المروة، لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج.

١٢٣- وفى الرواية التاسعة والثلاثين ما كان عليه العرب قبل الإسلام عند الطواف، قال الحافظ ابن حجر: وذكر ابن إسحق أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أن لا يطوف إلا فى ثياب أحدهم، فإن لم يجد طواف عريانا، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ، ثم لم ينتفع بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله. وأمر النبى ﷺ فى الحجة التى حجها أبو بكر ﷺ سنة تسع أن ينادى مناديه ألا يطوف بالبيت عريان.

١٢٤- وفى الرواية الواحدة والأربعين جواز تعليق الإحرام. قال النووى: فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرما بحج أو بعمرة أو قارنا كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه، وقد سبق الكلام على الإحرام المعلق.

١٢٥- وفى قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى: «أحسننت» استحباب الثناء على من فعل فعلا جميلا.

١٢٦- وفى الرواية الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين، وفى مناقشة على لعثمان رضى الله عنهما إشاعة العلم وإظهاره.

١٢٧- ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيق العلم، لمن قوى على ذلك.

١٢٨- ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك.

١٢٩- وجواز الاستنباط من النص، لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل، قال الحافظ ابن حجر: لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

- ١٣٠- وفى إجماع على ﷺ البيان بالفعل مع القول.
- ١٣١- وفيه أن طاعة الإمام إنما تجب فى المعروف.
- ١٣٢- وفى أحاديث عمران بن حصين رضى الله عنه، روايتنا الثانية والخمسين وما بعدها جواز نسخ القرآن بالقرآن، من قوله « فلم تنزل آية تنسخ ذلك » ولا خلاف فيه وكذا نسخ السنة بالقرآن.
- ١٣٣- وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة قوله « ولم ينهنا عنهما رسول الله ﷺ فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ.
- ١٣٤- قال الحافظ ابن حجر: وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به، لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية، أو نهى من النبي ﷺ.
- ١٣٥- وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة.
- ١٣٦- وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.
- ١٣٧- وأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر، لا سيما مع وجود الدليل لديه.
- ١٣٨- وتبليغ العلم مع المحافظة على عدم إثارة الفتنة مع الحكام.
- ١٣٩- والتعريض بالحاكم دون ذكر اسمه تبليغا وتقية.
- ١٤٠- وفى الرواية الثامنة والخمسين، فى قوله « وليقصر وليحلل » دليل على أن التقصير أو الحلل نسك من مناسك الحج. قال النووى: وهذا هو الصحيح فى مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقيل: إنه استباحة محظور، وليس بنسك. وهذا ضعيف، وسيأتى إيضاحه فى موضعه إن شاء الله تعالى.
- ١٤١- وفى قوله « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » قال النووى: ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، وذكر تشعيبات وآراء فقهية يمكن الرجوع إليها.
- ١٤٢- وفى الرواية التاسعة والخمسين دليل للمذهب الصحيح المختار من أن النبي ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع.
- ١٤٣- وأن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى، ولا بد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف، كما فى الحاج المفرد.
- ١٤٤- واستحباب التلبيد وتقليد الهدى، وهما سنتان بالاتفاق.
- ١٤٥- ومن أحاديث ابن عمر رضى الله عنهما روايتنا الثانية والستين وما بعدها جواز القران.
- ١٤٦- وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف.

١٤٧- وجواز التحلل بالإحصار

١٤٨- وصحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضی اللہ عنہم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة، لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها.

١٤٩- وأن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد، قال النووي: وهو مذهبا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة، وسبقت المسألة.

١٥٠- وفي روايتنا التاسعة والستين استحباب طواف القدوم للحاج، قال النووي: وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس، وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقهم، فيقولون: واجب يجبر تركه بدم، والمشهور أنه ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها ركن لها، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت النية.

١٥١- وفي قول ابن عمر «وأينا لم تفتنه الدنيا» تواضع ابن عمر وزهده وإنصافه.

١٥٢- وفي روايتنا الواحدة والسبعين والثانية والسبعين أن المعتبر لا يتحلل من عمرته حتى يطوف ويسعى ويحلق وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن ابن عباس وإسحق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يسع. وهذا ضعيف مخالف للسنة.

١٥٣- وفي قوله «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» دليل لإثبات الوضوء للطواف، لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال «لتأخذوا عنى مناسككم» قال النووي: وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته؟ أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث «خذوا عنى مناسككم» يقتضيان أن الطواف واجب، وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللہ أباح فيه الكلام» والصحيح أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. اهـ. وعن أحمد رواية وقول عند المالكية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بدم.

١٥٤- وفيه استحباب الابتداء بالطواف للقادم، لأنه تحية المسجد الحرام.

١٥٥- وفي قوله «فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة» في روايتنا الثامنة والسبعين استحباب دخول مكة نهارا، لا ليلا، وهو أصح وجهين عند الشافعية، والثاني: دخولها ليلا ونهارا سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، وروى عن عائشة رضی اللہ عنہا أنه يستحب دخولها ليلا، وهو أفضل من النهار.

١٥٦- وفيه فسح الحج إلى العمرة.

١٥٧- وفي روايتنا الثالثة والثمانين قال الحافظ ابن حجر: فيه فرح العالم بموافقته الحق.

١٥٨- والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعى.

١٥٩- وعرض الرؤيا على العالم.

١٦٠- والتكبير عند المسرة.

١٦١- والعمل بالأدلة الظاهرة.

١٦٢- والتنبيه على اختلاف أهل العلم، ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

١٦٣- ومن زيادة البخارى فى هذا الحديث « فقال ابن عباس للرجل: أقم عندى: فأجعل لك سهما من مالى. فقال الرجل: لم؟ فقال: للرؤيا التى رأيت » أخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره.

١٦٤- قال العينى: وفيه أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة، كيف لا؟ وهى جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة؟

١٦٥- وعن فتوى ابن عباس فى روايتنا الخامسة والثمانين وما بعدها قال النووى: هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل له التحلان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة، التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف. قال: وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها، لأن قوله تعالى: ﴿مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. معناه لا تنحر إلا فى الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف.

وأما احتجاجه بأن النبى ﷺ أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه، لأن النبى ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة، فلا يكون دليلاً على تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج: قال القاضى: قال المازرى: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسألة على من فاته الحج أن يتحلل بالطواف والسعى. قال: وهذا تأويل بعيد، لأنه قال بعده: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف حاج ولا غيره إلا حل. والله أعلم. وكلام ابن عباس هذا مبنى على مذهبه فى أن السعى بين الصفا والمروة مستحب ليس بواجب. وسيأتى إن شاء الله.

١٦٦- وفى روايتنا الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين قال النووى: فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة، ويحلق فى الحج، ليقع الحلق فى أكمل العبادتين.

١٦٧- وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة، لأنها موضع تحلله، كما

يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى، لأنها موضع تحلله وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جان.

١٦٨- وفى روايتنا المتممة للتسعين استحباب رفع الصوت بالتلبية. قال النووى: وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعا مقتصدا، بحيث لا يؤذى نفسه، والمرأة لا ترفع، بل تسمع نفسها، لأن صوتها محل فتنه، ورفع الرجل صوته مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته فى غير المساجد، وفى مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء.

١٦٩- وفيه جواز العمرة فى أشهر الحج، وهو مجمع عليه.

١٧٠- وفيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، عند إرادة التوجه إلى منى.

١٧١- وأنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال. والله أعلم.

١٧٢- وفى قوله «حاجا أو معتمرا أو ليتنيهما» وجوه الإحرام السابقة. أفراد الحج، أو أفراد العمرة، أو القرن بينهما فى سفره عن طريق التمتع أو القران.

١٧٣- وفى الرواية الثالثة والثلاثين النهى عن متعة النكاح، وهى الزواج إلى أجل، وستأتى فى كتاب النكاح إن شاء الله.

والله أعلم

(٣٣٠) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها

٢٦٦٨-٢١٧ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٢١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

٢٦٦٩-٢٠٠ عَنْ قَتَادَةَ ^(٢١٨). قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ. وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَا.

٢٦٧٠-٢١٨ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢١٨). قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ. وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً. حَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٢٦٧١-٢١٩ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ^(٢١٩) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَبِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ. وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسُّوَالِكِ تَسْتَنُّ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ. فَمَا قَالَ: لا، ولا نَعَمْ. سَكَتَ.

٢٦٧٢-٢٢٠ عَنْ مُجَاهِدٍ ^(٢٢٠). قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، الْمَسْجِدَ. فِإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ. وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ:

(٢١٧) حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو بَكْرٍ خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ

(٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا

(٢١٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(٢١٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ الرَّبِيعِ

(٢٢٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ

أَرْبَعِ عُمَرَ. إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ. وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ. فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ. وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

المعنى العام

قبل تشريع الحج والعمرة في الإسلام كان العرب يحجون ويعتَمرون حسب مناسك مأثورة منذ عهد إبراهيم عليه السلام، ومنذ أن أذن في الناس بالحج، بعد بنائه البيت الحرام، ورفع له لقواعده.

ولقد أثار أن الرسول ﷺ حج مرة بمكة قبل أن يهاجر، وقيل: مرتين، ولعله كان يعتَمِر قبل الهجرة دون أن يعلم أو يحصى اعتماره.

وفي السنوات الست الأولى من الهجرة لم يكن يوسعه صلى الله عليه وسلم، ولا يوسع كبار الصحابة المشهورين أمثال أبي بكر وعمر أن يدخلوا مكة، لكن العامة والمغمورين غير المعروفين بإسلامهم وقتالهم الشرك ربما حجوا أو اعتمروا على المناسك المعروفة عند العرب.

وشرع الحج والعمرة في السنة السادسة للهجرة على الصحيح، ورسمت مناسكهما الأساسية، وخرج رسول الله ﷺ في نحو ألف وخمسمائة من أصحابه معتمرين مقلدين الهدى محرمين، حتى وصلوا الحديبية، فصدّهم مشركو مكة، وعقد بين الفريقين صلح الحديبية، على أن يعودوا إلى المدينة دون دخول مكة، ثم يرجعوا بعد عام للعمرة دون سلاح، كان ذلك في ذى القعدة سنة ست من الهجرة، وحسبت عمرة باعتبار الإحرام ويتحقق الأجر إن شاء الله.

وفي ذى القعدة من العام القابل دخلوا المسجد الحرام آمنين محلّقين رءوسهم ومقصرين لا يخافون، وكانت العمرة الثانية لرسول الله ﷺ بعد الهجرة سنة سبع. وفي سنة ثمان من الهجرة فتح الله عليه مكة، فلما أمّن أطرافها وأمن من حولها من المشركين، أحرم بالعمرة هو وأصحابه من الجعرانة في ذى القعدة سنة ثمان من الهجرة، فكانت العمرة الثالثة وفي السنة التاسعة أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر ليحج بالمسلمين، وفي السنة العاشرة قام صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع، وعدت عمرتها العمرة الرابعة له صلى الله عليه وسلم، واشتبه الأمر على الفقيه المحدث الزاهد عبد الله بن عمر فظن أن إحدى هذه العمرات كانت في رجب، فحدث بذلك بعض الصحابة والتابعين، وكان فيمن حدثهم بذلك عروة بن الزبير ومجاهد، وما كان لهما أن يكذّبا، أو يرداه لعظم قدره، فانتهزا فرصة وجوده بجوار حجرة أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، وسألاه فأجاب، فسألاه، فصححت له ما اشتبه عليه بكل أدب وتقدير.

المباحث العربية

(اعتمر أربع عمر) العمرة في اللغة الزيارة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. واعتمر أدى العمرة، وجمعها عمر بفتح الميم وعمرات بسكون الميم وضمها إتباعاً للعين، كحجرة وحجرات.

(كلهن في ذى القعدة) بفتح القاف وكسرهما، وهو الشهر الحادى عشر من الشهور القمرية، قيل: سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو، وجمعه ذوات القعدة.

(إلا التي مع حجته) استثناء من «كلهن في ذى القعدة» فهي لم تكن في ذى القعدة، بل كان إدخالها على الحج بعد أربع من ذى الحجة، كما هو ظاهر مما سبق، وكان أداؤها مع حجته في ذى الحجة، وبعضهم لا يعدها أصلاً على أنه صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً، ويرى أنه اعتمر ثلاث عمر، أو يرى أن معنى اعتمر في حجة الوداع أى أمر بالعمرة.

(عمرة من الحديبية - أو زمن الحديبية في ذى القعدة) «الحديبية» بضم الحاء وفتح الدال، بعدها ياء، فباء مكسورة، فياء مفتوحة مخففة، وبعض المحدثين يشددون هذه الياء، وهي قرية كبيرة مشهورة على بعد ستة عشر ميلاً من مكة من جهة المدينة، سميت ببئر هناك، وقيل بشجرة حدياء هناك.

والمراد بهذه العمرة قصدها والإحرام بها وأجرها، فقد أحصر رسول الله ﷺ والمسلمون في الحديبية ومنعوا من دخول مكة، وتحلوا، ورجعوا، وكانت في ذى القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف.

وبعضهم لا يعدها، باعتبار أنها لم تتم. فمن قال: اعتمر عمرتين أسقطها وأسقط التي مع حجته، ومن قال: ثلاث عمر أسقطها، أو أسقط التي مع حجته.

(وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة) وتسمى عمرة القضاء، وعمرة القضية، وعمرة القصاص، قيل: سميت عمرة القضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قاضى وصالح أهل مكة عام الحديبية على أن يرجعوا من الحديبية ويعودوا للعمرة في العام المقبل وكانت هذه العمرة في ذى القعدة سنة سبع من الهجرة.

(وعمرة من جعرانة) فيها لغتان. إحداها كسر الجيم وسكون العين وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وهي بين الطائف ومكة، وإلى مكة أقرب.

(حيث قسم غنائم حنين) كانت غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقصد العمرة في توجهه إلى مكة، بل كان قاصداً الفتح، فدخلها غير محرم في رمضان، وأقام بها تسع عشرة ليلة، لم يعتمر فيها، لأنه كان يستعد لقتال هوازن وثقيف، حيث بلغه

أنهم تجمعوا لقتاله في حنين، وهو واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، فلما نصره الله عليهم جمع الغنائم والسبي وحبسها في الجعرانة دون قسمة، ثم توجه لحصار الطائف، ثم عاد إلى الجعرانة، وجاءه وفد هوازن مسلمين، فرد إليهم السبي، وقسم بين أصحابه المقاتلين الغنائم.

ثم أحرم من الجعرانة بالعمرة في ذي القعدة، سنة ثمان من الهجرة.

(أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة) قال الحافظ ابن حجر: مراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، وفي عدد الغزوات خلاف كبير يأتي في كتاب الغزوات.

(كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة) في الرواية الخامسة يقول مجاهد « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد - أي المسجد النبوي بالمدينة - فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة » فكان عروة جالس بجوار عبد الله بن عمر، وجلس مجاهد أمامهم غير مستند.

(وإنا لنسمع ضربها للسواك تستن) الاستن هنا الاستيائك، والمعنى: سمعنا مرور السواك على أسنانها. كذا قيل، وهو بعيد، لأن الاستيائك لا يحدث صوتاً يسمع من حجرة إلى حجرة، ولعلها كانت تضرب سواكها بحجر أو آلة تفتت فروعه وتلينه لتستن به.

(اعتمر النبي ﷺ في رجب؟) سأل عروة عبد الله بن عمر هذا السؤال ليستنطقه الجواب، ليسمعه أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها، لتجيب بما يرد ابن عمر، ولعل عروة كان قد سمع من ابن عمر هذا الكلام قبل أن يسأله، وفي الرواية الخامسة « كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ » فقال: أربع إحداهن في رجب.

(أى أمته) « أى » حرف نداء، « أمته » بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة وتاء قبل الألف. كذا في الأصل. الذى بيدي، فالمنادى « أمة » بتشديد الميم، وتطلق على الوالدة، ولفظ البخارى « يا أمه » فالمنادى « أم » والألف بدل ياء المتكلم، والهاء للسكت.

(فقال: بدعة) أى صلاتهم بدعة.

(وما اعتمر من عمرة إلا وهو معه) أى وما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وابن عمر معه، قالت ذلك مبالغة في نسيانه.

فقه الحديث

قال النووي: قول ابن عمر: إحداهن في رجب أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته. قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، ثم قال النووي: قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه

العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور، ففعله صلى الله عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوارزه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه. انتهى.

والظاهر أن الرسول ﷺ كانت عمراته تلك في هذا الشهر بحكم الظروف، دون قصد لفضيلة الشهر، فسيأتي أن عمرة في رمضان تعدل حجة، ودون قصد لإبطال عادة الجاهلية وعقيدتهم، إذ لو كان كذلك لما عظم عليهم في حجة الوداع أن يعتمروا في أشهر الحج، ولما ترددوا حينذاك، حين أمروا بالعمرة، حتى أعضبوه. والله أعلم.

وفي قول عائشة في الرواية الرابعة « لعمري » دليل على جواز قول الإنسان: لعمري، وكرهه مالك، لأنه من تعظيم غير الله، ومضاهاته بالحلف بغيره.

وفي قول ابن عمر عن صلاة الناس الضحى إنها بدعة حملة القاضى وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد بدعة، أو أن الاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبق شرح هذا في كتاب الصلاة.

وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان، لكونه غير معصوم.

وفيه رد بعض العلماء على بعض.

وحسن الأدب في الرد.

وحسن التلطف في استكشاف الصواب، إذا ظن السامع خطأ المحدث.

والله أعلم

(٣٣١) باب فضل العمرة في رمضان

٢٦٧٣-٢٢١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٢١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا) «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ. فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَيَّ نَاضِحٍ. وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِجُ عَلَيْهِ. قَالَ «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٦٧٤-٢٢٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٢٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجَتٍ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجٌّ هُوَ وَأَبْنُهُ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامًا. قَالَ: «فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي».

المعنى العام

تفضل الله جل جلاله بزيادة ثواب العمل الواحد في مكان عنه في مكان آخر وفي زمان عنه في زمان آخر، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غيره من المساجد غير مسجد المدينة وبيت المقدس، والعمل في الأيام العشر خير من العمل نفسه في غيرها وليلة القدر خير من ألف شهر، ومن تطوع بخصلة في رمضان كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، ومن هذا القبيل كانت عمرة في رمضان يعدل ثوابها حجة، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة، ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

المباحث العربية

(قال لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها) في الرواية الثانية «يقال لها أم سنان» ذهب بعضهم إلى أن الذي نسي اسمها هو ابن جريح الراوي عن عطاء، واستبعد أن يكون الذي نسي عطاء، لأنه ذكرها في الرواية الثانية، والذي استبعده ليس ببعيد، فقد ينسى المرء الشيء، ثم يذكره، وقد يذكره، ثم ينساه، فحين حدث عطاء ابن جريح كان ناسيا اسم المرأة، وحين حدث حبيبا المعلم كان ذاكرا له.

(٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُنَا

(٢٢٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زُرَيْجٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(لم يكن لنا إلا ناضحان) فى الرواية الثانية « ناضحان كانا لأبى فلان [زوجها] » الناضح البعير الذى يستقى به، أو عليه.

(ننضح عليه) بكسر الضاد، أى نسقى عليه. كذا قال النووى وابن حجر والعينى وفى كتب اللغة بفتح الضاد وكسرهما، والفتح أكثر، وفى لسان العرب: والنضح سقى الزرع وغيره بالسانية ونضح زرعه سقاه.

(وكان الآخر يسقى عليه غلامنا) قال النووى: هكذا هو فى نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضى عياض: قال: وفى رواية « يسقى غلامنا » قال: وأرى هذا تغييرا، وصوابه « نسقى عليه نخلا لنا » فتصحف منه « غلامنا » قال النووى: المختار أن الرواية صحيحة، وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة، وهذا كثير فى الكلام. اهـ.

فقه الحديث

قال النووى: عمرة فى رمضان تقوم مقام حجة فى الثواب، لا أنها تعدلها فى كل شىء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر فى رمضان لا تجزئه عن الحجة [بالإجماع].

وقال ابن خزيمة: إن الشىء يشبه بالشىء، ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى، لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر، وقال بعضهم: إن معنى الحديث نظير ما جاء من أن **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربى: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزى: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

وقيل: يحتمل أن يكون المراد أن عمرة فريضة فى رمضان كحجة فريضة، وعمرة نافلة فى رمضان كحجة نافلة.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة، فقد روى عنها قولها: « فما أدرى إلى خاصة أم للناس عامة ». اهـ.

والظاهر حمله على العموم.

والله أعلم

(٣٣٢) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا

٢٦٧٥-٢٢٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى.

٢٦٧٦- - وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ «الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ».

٢٦٧٧-٢٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٢٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٢٦٧٨-٢٢٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٢٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كِدَاءٍ.

المعنى العام

إذا تعددت الطرق الموصلة إلى مكان، وتماتلت في سهولتها أو صعوبتها، كان لاختيار القائد والقودة هدف وحكمة في اختيار أحدها للدخول والآخر للخروج إذا تكرر منه ذلك والتزمه، ومن هنا جاءت أهمية العلم بطريق دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة، وطريق خروجه منهما، وسواء وصلنا إلى معرفة السر والحكمة أو لم نصل يبقى علينا الأسوة والافتداء، وفيها أجر من الله إن شاء الله، لا فرق في ذلك بين من يقول: بأنه سنة أو من يقول بأن ذلك مستحب، أو من يقول: إن ذلك هو الأولى، ولوضوح الأحاديث علينا قراءة مباحثه العربية والفقهيّة.

المباحث العربية

(كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس) أى كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة، ويدخل المدينة عند رجوعه من مكة من طريق

(٢٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ

المعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، بلفظ اسم المفعول والتعريس النزول عند آخر الليل، وقيل: النزول مطلقاً، وسمى المكان المعرس أى الذى يقع عليه نزول المسافرين للراحة، وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة، ويقال له بطحاء، وهو على ستة أميال من المدينة. وقال التيمي: يخرج من مكة من طريق الشجرة، ويدخل مكة من طريق المعرس، لكن على فرض وجود مكانين عند مكة بهذين الاسمين فإن بقية الحديث لا تساعد.

(وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى) وفى ملحق الرواية

«التى بالبطحاء» وفى الرواية الثانية «دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» وفى الرواية الثالثة «دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة» و«التى بالبطحاء» وصف للثنية العليا، وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى رجوعه إلى المدينة بالبطحاء بنى الحليفة ففى مكة بطحاء، ويقال لها الأبطح، وهى بجانب المحصب، وقد سبق توضيحه فى لغويات الرواية السابعة والعشرين من باب وجوه الإحرام، وفى المدينة بطحاء بنى الحليفة وبنى قار أيضاً بطحاء، ويطحاء أزهر، نزل به صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته، والثنية العليا ويقال لها كداء بفتح الكاف والمد هى التى ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، وهى التى يقال لها الحجون، وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي والثنية بفتح التاء وكسر النون وتشديد الياء فى الأصل كل عقبة فى جبل، أو فى طريق عال، والثنية السفلى هى التى أسفل مكة، عند باب شبكية، ويقال لها «كدى» بضم الكاف والقصر، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير. قال القرطبي: اختلف فى ضبط هاتين الكلمتين «كداء وكدى» والأكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالضم والقصر، وقيل: بالعكس. اهـ.

قال النووى: وأما «كدى» بضم الكاف وتشديد الياء فهو فى طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين فى شىء.

(فكان أبى يدخل منهما كليهما، وكان أبى أكثر ما يدخل من كداء) زاد البخارى

«وكانت أقربهما إلى منزله».

وكان هذه الزيادة اعتذاراً لأبيه عروة، لأنه روى الحديث وخالفه، ولعله رأى أن ذلك ليس بلازم حتم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره، لقصد التيسير.

فقه الحديث

قال النووى: قيل: إنما فعل النبى ﷺ هذه المخالفة فى طريقه داخلياً وخارجياً تفاقلاً بتغيير الحال إلى أكمل منه، كما فعل فى العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلها.

قال: ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدينى والشامى، أو لا تكون كاليمنى، فيستحب لليمنى وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبى ﷺ لأنها كانت

على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمنى، قال: وهذا ضعيف، والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث. اهـ.

أى للرواية الأولى، وفيها أنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة من طريق الشجرة، ورجع إليها من طريق المعرس.

وقال الحافظ ابن حجر: وقيل: الحكمة فى ذلك المناسبة بين الثنية العليا وبين المكان الذى قصده فى علوه وعظمته، وعكسه فى الخروج إشارة إلى فراقه، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام لما دخل مكة دخلها منها، وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرا عاليا، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت، قال: ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمر على ذلك. اهـ. وزاد العيني: وقيل: ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام.

والله أعلم

(٣٣٣) باب استحباب المبيت

بذي طوى عند إرادة دخول مكة

٢٦٧٩-٢٢٦٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٢٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ «حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ». قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ «حَتَّى أَصْبَحَ».

٢٦٨٠-٢٢٧٧ عَنْ نَافِعٍ^(٢٢٧) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى. حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ. ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا. وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٦٨١-٢٢٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢٢٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى. وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ. حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ. لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَ نَمٍّ. وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ.

٢٦٨٢-٢٢٧٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢٢٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ. يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بَيْنَ نَمٍّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ الْأَكْمَةِ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ. يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المعنى العام

إن النزول في مكان والمبيت فيه، والتزام ذلك في كل سفر مع إمكان عدم ذلك دليل على أن للنازل هدفاً وحكمة وإن لم نعلمها، خصوصاً إذا كان هذا النازل حكيماً رسولاً، لا ينطق ولا يأتي بأفعاله على الهوى، وإنما يصدر في ذلك عن وحى يوحى، وإلهامه وحى صلى الله عليه وسلم، والافتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي غيره مطلوب شرعى تختلف درجاته بين الندبة والاستحباب والألوية، وقد كان صلى الله عليه وسلم كلما قدم مكة بات في الوادى المعروف بذي طوى إلى أن

(٢٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

(٢٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ

(٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْني ابْنَ عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

يصبح، فيصلى الصبح، ثم يغتسل لدخول مكة، ثم يدخلها نهاراً، حافظ على هذا الوضع حتى عرف مكان مصلاه الصبح، وحتى وصف مكانه الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو صفياً دقيقاً صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(بات بذى طوى) فى الرواية الثانية « لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى » وفى الرواية الثالثة « كان ينزل بذى طوى ويبيت به » و« ذو طوى » بضم الطاء وفتحها وكسرها، وتخفيف الواو، واد معروف بقرب مكة، وقال النووى: هو موضع عند باب مكة، بأسفلها، فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بآبار الزاهد، و« طوى » يصرف ولا يصرف.

(حتى أصبح) أى إلى أن دخل فى الصباح، وفى ملحق الرواية « حتى صلى الصبح » والمراد أنه يبيت الليل كله، ليدخل مكة نهاراً.

(لا يقدم مكة) بفتح الياء وسكون القاف وفتح الدال.

(حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً) فى رواية البخارى « فإذا صلى الغداة اغتسل » وهذا الغسل لدخول مكة.

(وصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس فى المسجد الذى بنى ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة) « ثم » بفتح الثاء، أى هناك والأكمة بفتح الهمزة والكاف والميم التل، وجمعها آكام، يصف المكان الذى صلى فيه رسول الله ﷺ الصبح بأنه ليس المكان الذى بنى فيه المسجد هناك، بل أسفل منه على الأكمة السوداء، بل على طرف الأكمة الغليظة السوداء، ليس بينه وبين نهايتها إلا نحو عشرة أذرع.

(استقبل فرضتى الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد، تثنية فرضة، وهى العقبة المرتفعة من الجبل.

(عشرة أذرع) قال النووى: كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها « عشر أذرع » بحذف تاء التأنيث، وهما لغتان فى الذراع، التذكير والتأنيث.

فقه الحديث

قال النووى: فى هذه الروايات فوائد. منها:

١- الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذى طوى لمن كانت فى طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن فى طريقه. قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم.

٢- ومنها المبيت بذي طوى، وهو مستحب لمن هى فى طريقه.

٣- ومنها استحباب دخول مكة نهارا، وهذا هو الصحيح الذى عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم، وأن دخولها نهارا أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار فى ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبى ﷺ دخلها محرما بعمره الجعرانة ليلا، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز.

والله أعلم

(٣٣٤) باب استحباب الرمل في الطواف

٢٦٨٣-٢٣٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالنَّبِيِّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٦٨٤-٢٣١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالنَّبِيِّ. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦٨٥-٢٣٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣٢) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ.

٢٦٨٦-٢٣٣ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣٣). قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٦٨٧-٢٣٤ عَنْ نَافِعٍ^(٢٣٤)؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٢٦٨٨-٢٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣٥)، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ. ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

(٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ

(٢٣٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَعْفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

(٢٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ

٢٦٨٩-٢٣٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٣٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٢٦٩٠-٢٣٧ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٢٣٧). قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزْلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا. وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

٢٦٩١-٢٣٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (٠٠٠)، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ. وَلَمْ يَقُلْ: «يَحْسُدُونَهُ».

٢٦٩٢-٢٣٨ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٢٣٨). قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٢٦٩٣-٢٣٩ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٢٣٩). قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصِفْهُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ.

٢٦٩٤-٢٤٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢٤٠). قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ

(٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٢٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٢٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَنْجَرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ

(٢٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

حُمَى يَثْرِبَ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْجِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ. وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ. هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

٢٦٩٥-٢٤١ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢٤١): قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِأَبْيَتِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

المعنى العام

ابتليت المدينة في أوائل الهجرة بكثرة مرض الحمى، وخرج المهاجرون من مكة تاركين أموالهم بها، وقاسموا الأنصار أموالهم، فكانت الحياة صعبة والمعيشة ضيقة، حتى بدت الأجسام هزيلة أو ضعيفة، ولكن قوة الإيمان وقوة العقيدة كانت تجعل حركتهم ونشاطهم أقوى من الأقوياء، وصدق القائل: إن قوة العزيمة أعظم وأشد من قوة العضلات وصدق الرسول الكريم إذ يقول «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب» قوة العزيمة تجعل من ضعيف البدن شجاعا مقداما، وضعف العزيمة تجعل من قوى البدن جبانا فرارا.

لقد علم مشركو مكة ضعف أجسام المسلمين بالمدينة، وها هم قد أذن الله لهم بالعمرة والطواف حول الكعبة، وانتظر المشركون أن يروا أناسا هزيلة حركاتهم، خائرة قواهم، يتساقطون إعياء عند طوافهم، وقعدوا لهم في حجر إسماعيل، ليهزؤوا بهم ويسخروا منهم، لكن القائد الحكيم رد سهام المشركين إلى نحورهم، وأصدر تعاليمه للمسلمين بأن يرملوا ويسرعوا المشى في الطوافات الثلاث الأولى، ليرى المشركون أن المسلمين أقوياء قوة لا تخطر ببال المشركين، وأعان الله المسلمين على الرمل والطواف والسعى، وقال المشركون بعضهم لبعض: أهؤلاء الذين ظننتم أنهم ضعفاء، إن ضعيفهم أقوى من كثير منا.

وصار الرمل في الطواف في أشواطه الثلاثة الأولى والسعى والمشى السريع فيما بين الميلين في السعى بين الصفا والمروة سنة متبعة، يرى بها أعداء الإسلام قوة الإيمان.

(٢٤١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

المباحث العربية

(خب ثلاثاً) قال النووي: الخب هو الرمل بفتح الميم والراء، فالرمل والخب بمعنى واحد، وهو إسراع المشى، مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا. اهـ وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة. اهـ يقال: خب بفتح الخاء يخب بضمها مع تشديد الباء، و«ثلاثاً» و«أربعاً» بدون تاء على تقدير معدود مؤنث، قال النحاة: إذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث، وفي الرواية الثانية «ثلاثة» و«أربعة» والمعدود هنا طواف وشوط وجمعها أطواف وأشواط، أو طوفة وجمعها طوفات.

(وكان يسعى ببطن المسيل) قال النووي: وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد، إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس. اهـ وقد حدد كل طرف من طرفيها بعمودين باللون الأخضر على جانبي المسعى، والمراد من السعى بين الميلين الإسراع في المشى كالهرولة. اهـ «وبطن المسيل» المكان المنخفض من الوادي الذي بين الصفا والمروة سمي بذلك لأن السيل كان يجتمع فيه.

(ثم يمشى أربعة) من أشواط الطواف بالبيت، أي مشيه العادي دون رمل ولا خب ولا هرولة.

(ثم يصلى سجدتين) أي ركعتين كاملتين كالصبح، من باب تسمية الكل باسم الجزء، أي إطلاق الجزء وإرادة الكل، كقوله «عتق رقبة».

(إذا استلم الركن الأسود) الاستلام هو المسح باليد عليه، مأخوذ من السلام بفتح السين، أي التحية، أو من السلام بكسر السين، أي الحجارة.

(أول ما يطوف) «أول» منصوب على الظرفية، والعامل «استلم».

(خب ثلاثة أطواف من السبع) هكذا «ثلاثة» بالتاء، و«السبع» بدون تاء، وقد سبق قريباً أن حذف المعدود يجيز تذكير العدد وتأنيثه.

(من الحجر إلى الحجر) في الرواية السادسة «رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه» والمقصود أن الرمل يغطي الطوفة كاملة، فلا يتوافق مع الرواية الثانية عشرة في قول ابن عباس «ويمشوا ما بين الركنين».

(رمل الثلاثة أطواف) قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة، وفي نادر منها «الثلاثة الأطواف» وفي أندر منه «ثلاثة أطواف» فأما «ثلاثة أطواف» فلا شك في جوارزه وفصاحته، وأما «الثلاثة الأطواف» بالألف واللام ففيه خلاف مشهور بين النحويين، منعه البصريون، وجوزه الكوفيون، وأما «الثلاثة أطواف» بتعريف الأول وتنكير الثاني - كما وقع في معظم النسخ - فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه.

(صدقوا وكذبوا) يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله، وكذبوا فى قولهم: إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس رضى الله عنهما.

(لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال) قال النووى: هو فى معظم النسخ «الهزل» بضم الهاء وإسكان الزاى، قال القاضى عياض: وهو وهم، والصواب «الهزال» بضم الهاء وزيادة الألف. قال النووى: وللأول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء، لأن الهزل بفتح الهاء مصدر هزلته هزلاً، كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون، لأن الله هزلهم. والله أعلم.

(حتى خرج العواتق من البيوت) جمع عاتق، وهى البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التى تتزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة. والمقصود من العبارة المبالغة فى خروج الكل، حتى من لا تخرج من النساء عادة خرجت.

(أرأى قد رأيت رسول الله ﷺ) بضم الهمزة أى أظننى، ولم يجزم بذلك خشية أن يكون قد رأى غيره فظنه هو من الزحام.

(إنهم كانوا لا يدعون عنه، ولا يكرهون) «لا يدعون» بضم الياء وفتح الدال وتشديد العين، أى لا يدفعون، ومنه قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]. «ولا يكرهون» بضم الياء وسكون الكاف وفتح الراء، أى لا يكرههم أحد على البعد عنه، قال النووى: وفى بعض الأصول من صحيح مسلم «ولا يكرهون» بتقديم الهاء على الراء من الكهر، وهو الانتهار.

(وهنتهم) بفتح الهاء مخففة، أى أضعفتهم، يقال: وهنته الحمى، وأوهنته لغتان.

(حمى يثرب) هذا هو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية، وسميت فى الإسلام «المدينة» و«طيبة» و«طابة» وسيأتى بسط ذلك فى آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها إن شاء الله تعالى.

(فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا) ضمير «جلسوا» للمشركين، وضمير «أمرهم» للمسلمين. أى فجلس المشركون بجوار حجر إسماعيل ينظرون إلى المسلمين فى طوافهم، وأمر النبى ﷺ المسلمين أن يرملوا ثلاثة أشواط.

(ويمشوا ما بين الركنين) ما بين الركنين اليمانيين المقابلين لحجر إسماعيل، فلا يرملوا، بل يستريحوا من الرمل ويمشوا على عادتهم على مهل، حيث لا يراهم المشركون. وسيأتى تحقيق ذلك فى فقه الحديث.

(إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة، فباء ساكنة بعدها قاف، ثم مد، أى الرفق بهم.

فقه الحديث

قال النووي: والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف، وهما قولان للشافعي، أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع، لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم، وفي نيته أن يسعي بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة.

والقول الثاني أن يرمل في طواف القدوم، سواء أراد السعي بعده أم لا.

ثم قال: قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة، فلا يغيره، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكته إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة، لا في نفسها، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى.

ثم قال: واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة، ولا شيء عليه. هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم، وقال بعضهم: لا دم عليه، كمذهبنا.

ويؤخذ من الأحاديث

- ١- من الرواية الأولى من قوله «وكان يسعي ببطن المسيل» استحباب أن يكون سعيه شديداً في هذا المكان، وهو مجمع عليه.
- ٢- ومن قوله في الرواية الثانية «ثم يصلي سجدتين» استحباب ركعتي الطواف، قال النووي: وهما سنة على المشهور من مذهبنا، وفي قول: واجبتان.
- ٣- ومن قوله «ثم يطوف بين الصفا والمروة» وجوب الترتيب بين الطواف والسعي وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهب الشافعية ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف.
- ٤- ومن الرواية الثالثة استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف.
- ٥- وقد استدل بقوله «الركن» القاضي أبو الطيب من الشافعية على أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه، فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور الشافعية على أنه يستلم الحجر.

٦- ومن قوله فى الرواية الرابعة « رمل من الحجر إلى الحجر » أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس، روايتنا الثانية عشرة، وفيها « أمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين » فمنسوخ بالحديث الأول لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان فى المسلمين ضعف فى أبدانهم، وإنما رملوا إظهارا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك فى غير ما بين الركنين لأن المشركين كانوا جلوسا فى الحجر، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين، ويرونهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبى ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر. قاله النووى.

٧- ومن قول ابن عباس من كون الرمل ليس سنة مقصودة بيان مذهبه فى ذلك وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة فى الطوافات الثلاث من السبع، وعن بعضهم: إذا ترك الرمل لزمه دم، ودليل الجمهور أن النبى ﷺ رمل فى حجة الوداع فى الطوافات الثلاث الأولى، ومشى فى الأربع، ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك: « لتأخذوا عنى مناسككم ».

وقد روى البخارى أن عمر بن الخطاب ؓ قال: « مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شىء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه » زاد فى رواية « ثم رمل ».

٨- ومن قول ابن عباس فى السعى راكبا جواز الركوب فى السعى بين الصفا والمروة، لكن المشى أفضل منه إلا لعذر.

٩- ومن الرواية الحادية عشرة حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحسن معاملته لأمته.

١٠- ومن قوله فى الرواية الثانية عشرة « ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » عطفه وشفقته ورأفته صلى الله عليه وسلم بأمته، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

١١- ويؤخذ من دوافع بدء الرمل جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار، إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء.

١٢- وفيه جواز المعاريض بالفعل، كما يجوز بالقول، وربما يكون بالفعل أولى.

والله أعلم

(٣٣٥) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود في الطواف وجواز الطواف راكبا

٢٦٩٦-٢٤٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٤٢) أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٢٦٩٧-٢٤٣ عَنْ سَالِمٍ^(٢٤٣)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحِيِّنَ.

٢٦٩٨-٢٤٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٤٤) ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي.

٢٦٩٩-٢٤٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٤٥) قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٢٧٠٠-٢٤٦ عَنْ نَافِعٍ^(٢٤٦) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ. وَقَالَ: مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٧٠١-٢٤٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٤٧) قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

٢٧٠٢-٢٤٨ عَنْ سَالِمٍ^(٢٤٨) أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ. قَالَ: قَبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ. ثُمَّ قَالَ: أُمَّ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ. وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ.

(٢٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٢٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

(٢٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ

(٢٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَنَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ

(٢٤٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ

٢٧٠٣-٢٤٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٤٩) أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ.

٢٧٠٤-٢٥٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ^(٢٥٠) قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ. وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةٍ الْمُقَدَّمِيَّ وَأَبِي كَامِلٍ: «رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ».

٢٧٠٥-٢٥١ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢٥١) قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلُكَ.

٢٧٠٦-٢٥٢ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ^(٢٥٢) قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٢٧٠٧- - عَنْ سُفْيَانَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ.

٢٧٠٨-٢٥٣ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٥٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ.

٢٧٠٩-٢٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢٥٤) قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ. يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ. لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيَشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ.

(٢٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٥٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ قَالَ خَلْفٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ

(٢٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ

(٢٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الْأَعْلَى

- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

(٢٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَنْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٢٧١٠-٢٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٥٥)؛ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ. فَقَطَّ.

٢٧١١-٢٥٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٥٦) قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ. يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٧١٢-٢٥٧ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٥٧) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ.

٢٧١٣-٢٥٨ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٥٨) أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فَقَالَ «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ. فَطُفْتُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ. وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

المعنى العام

إن كثيرا من مناسك الحج تعبدى، لا يخضع للتحكيم العقلى، ولا تدرك علته، وقد شاء الله تعالى أن يكون الشرع الإسلامى فى أغلب أحكامه معللاً، يحكم العقل بفائدته والدوافع إليه، كما شاءت حكمته أن يختبر المسلم بطلب الطاعة فيما لا يدرك حكمته وهى ما تسمى بلغة العصر بالطاعة العمياء، ليظهر مدى الاستجابة للأوامر والنواهى باعتبارها صادرة من الله فحسب، بل أكثر من هذا قد يرفض العقل الفعل المطلوب، ولا يقبله ولا يستسيغه، لكنه إذا تحقق أنه مطلوب المشرع لزم التسليم والاستجابة، وهذا هو قمة العبادة، وقمة الخضوع، وقمة طاعة المشرع، وكانت خطيئة إبليس أنه سقط فى هذا الامتحان إذ أمر بالسجود لآدم.

ونجح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال للحجر يسمع جماهير المسلمين: واللَّهِ إني لأقبلك، وإنى أعلم أنك حجر، لا تضرو ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك. ونجح المسلمون الذين يفتنون برسول الله ﷺ فى مسحهم بأيديهم الركن اليمانى من الكعبة فى الطواف، وتقبيلمهم الحجر الأسود ومسحه، أو استلامه ولو بعضا، وهم يؤمنون بأن هذه الجمادات مخلوقة كبقية

(٢٥٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ بَكْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا
(٢٥٦) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
(٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ
(٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

المخلوقات، فهم حين يعظمونها إنما يعظمونها لأن الله أمرهم بتعظيمها، فالتعظيم إذن لله وأمره، وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. لا يعظمونها لتقريبهم إلى الله زلفى كما كان المشركون يعبدون الأصنام، فالأحجار لا تقرب إلى الله زلفى فى عقيدة المسلمين، وإنما اتباع الأوامر أيا كانت هى التى تقرب إلى الله زلفى، وقد ضرب لنا المثل فى ذلك أبونا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وابنه إسماعيل عليه السلام حيث قال ﴿يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. فأسلما لله، وربط ابنه للسكين.

المباحث العربية

(لم أرسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين) وفى الرواية الثانية « لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دار الجمحيين » وفى الرواية الثالثة « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى » وفى الرواية السادسة « لم أرسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين » قال النووى: اعلم أن للبيت أربعة أركان، الركن الأسود، والركن اليمانى، ويقال لهما اليمانيان، على سبيل التغليب، كما قيل فى الأب والأم الأبيوان، وفى الشمس والقمر القمران، و« اليمانيان » بتخفيف الياء، هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن [لأن هذا الركن يتجه ناحية اليمن] فالألف عوض من إحدى ياءى النسب، فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها [مع الألف] لكان جمعا بين العوض والمعوض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف فى « اليمانى » زائدة، وأصله اليمنى فتبقى الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون فى صنعانى.

وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان.

والاستلام هو المسح باليد، يقال: استلمت الحجر إذا لمستته، والركن الأسود أى الزاوية التى وضع فيها الحجر الأسود، وهى الزاوية القريبة من باب الكعبة، والحجر ليس أسود اللون، بل أحمر إلى السواد، لكنه بالنسبة لبقية حجارة الكعبة يعتبر أسود، وعرف بهذا الاسم من بناء الكعبة، وهو موضوع على ارتفاع ذراعين وثلاثى ذراع من الأرض.

والركن الذى يليه المراد به من جهة الشرق، ولذلك فسره بقوله « من نحو دار الجمحيين » ومن المعلوم أن الطائف يجعل الحجر على يساره ويطوف، فالركن الذى يلي ركن الحجر بالنسبة للطائف هو فى الحجر، وليس مرادا، بل المراد الركن الذى يليه الحجر أى الذى يقع الحجر بعده بالنسبة للطائف.

(فى شدة ولا رخاء) أى فى زحام أو فسحة.

(مذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) أى يفعل الاستلام، وليس تقبيل اليد.

(لقد علمت أنك حجر) فى الرواية الثامنة والتاسعة « إنى لأعلم أنك حجر» وفى الرواية التاسعة « وأنت لا تضر ولا تنفع » خاطب الحجر بصوت مرتفع، ليسمعه الناس، فهم المقصودون بالكلام، ومراد عمر رضي الله عنه إزالة ما قد يخطر على بال الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله مع أصنامهم، وهم قريبو عهد بذلك، فأراد رضى الله عنه - أن يعلمهم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأن ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله رضى الله عنه، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغى أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله جل جلاله.

(قبل الحجر والتزمه) أى وثبت عليه، وتعلق به، قال النووى: وفيه إشارة إلى استحباب السجود عليه.

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا) أى معنيا مهتما محتفلا مكرما.

(يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح المجيم، عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويلتقط بها ما يريد التقاطه. أى فكان يمسح الحجر بالطرف المعوج من عصا فى يده، وإذا أطلق الركن أريد به الأسود.

(لأن يراه الناس) أى ركب على راحلته ليسهل على الناس رؤيته صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا حريصين على ذلك.

(وليشرق) بضم الياء وسكون الشين وكسر الراء، يقال: أشرف أى علا وارتفع وأشرف على الشيء اطلع من فوق، وتعهدته وتولاه.

(وليسألوه) وليسهل عليهم سؤاله عما يهمهم من أمور مناسكهم.

(فإن الناس عشوه) بضم الشين مخففة، أى ازدحموا عليه.

(كراهية أن يضرب عنه الناس) قال النووى: هكذا هو فى معظم النسخ « يضرب » بالباء، وفى بعضها « يصرف » بالصاد والفاء، وكلاهما صحيح.

فقه الحديث

قال النووى: الركن الأسود فيه فضيلتان. إحداها كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهى كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شىء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل، للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه، ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران،

فلا يقبلان ولا يستلمان. قال: وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك. قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان.

ثم قال: ويستحب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه، ثم يقبله، ثم يضع جبهته عليه. قال: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وانفرد مالك عن العلماء، فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء.

ثم قال: وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه، هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة لا يستلمه. وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبله، وعن أحمد رواية أنه يقبله. اهـ.

ويؤخذ من الأحاديث

١- يؤخذ من الرواية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة أنه لا يمسح ولا يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين، وقد روى البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: «ومن يتقى شيئا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضى الله عنهما إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا.»

قال التيمي: الركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين أصليين، لأن وراء ذلك حجر إسماعيل، وهو من البيت، فلورفع جدار الحجر، وضم إلى الكعبة في البناء، كما كان على بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يكونا ركنين.

٢- ومن الرواية الخامسة من تقبيله يده بعد الاستلام أنه يستحب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر. قال النووي: وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر على اليد والاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز عن تقبيل الحجر هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه.

٣- ومن أحاديث عمر رضي الله عنه وتقبيله الحجر وقوله ما قال: التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيه، قال الخطابي: فيه تسليم الحكمة، وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى، وأمور الشريعة على ضربين: ما كشف عن علته، وما لم يكشف، وهذا ليس فيه إلا التسليم.

٤- وفيه قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، ولو لم تعلم الحكمة فيه.

٥- وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته وأما ما رواه

الحاكم من أن علياً عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه - إنه يضر وينفع، ثم نسب إليه أنه يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه ليس نافعاً لذاته بل هو كالأرض والزمان يشهدان للإنسان أو عليه، والنفع والضرر سببه عمل الإنسان نفسه.

٦- وفيه بيان السنن بالقول والفعل.

٧- وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاده بادر إلى بيان الأمر والتوضيح.

٨- وفي قول الراوي «الأصلح أو الأصليح» أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه أو وصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

٩- وفي الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة وما بعدها جواز الطواف راكباً، قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله، فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى، كذا قال جمهور أصحابنا، وقال إمام الحرمين: في القلب - من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد - شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذلك، وإلا فإدخالها المسجد مكروه. ثم قال النووي: وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر، والمشهور الأول، والمرأة والرجل في الركوب سواء.

ثم قال: ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب، فلو طاف راكباً لعذر، أو غيره صح طوافه، ولا دم عليه عندنا في الحالين، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف واحتجاً بأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلا يجزئ فعلها على الراحلة كالصلاة، وقالوا: إنما طاف صلى الله عليه وسلم راكباً لشكوى عرضت له، ورد عليهم بأن الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لم يكن لمرض بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزارحموا عليه، وقياسهم على الصلاة فاسد لأن الصلاة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة، وقد سلموا صحة الطواف، ولكن ادعوا وجوب الدم، ولا دليل لهم في ذلك. اهـ.

والحق أن قول الشافعية: إن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة قول يعوزه الدليل وما في رواياتنا عذر، بل الرواية السابعة عشرة يفيد مفهومها تقييد الجواز بالعذر وإلا لما اشتكت أم سلمة رضي الله عنها.

١٠- واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، قال النووي: ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه، لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، وقد أقر صلى الله عليه وسلم

إدخال الصبيان والأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه، سواء كان نجسا أو طاهرا، لأنه مستقذر.

١١- وفي قوله « يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن » فى الرواية السادسة عشرة دليل على استحباب استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها، ثم قبل ما استلم به. وهذا مذهب الشافعية.

١٢- وفى قوله « طوفى وراء الناس وأنت راكبة » فى الرواية السابعة عشرة أن سنة النساء فى الطواف التباعد عن الرجال.

١٣- وأن الراكب فى الطواف لا يقرب من البيت لئلا يؤذى الناس بدابته.

١٤- وفى قوله « فى حجة الوداع » فى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة جواز قول: حجة الوداع، وقد كره بعض العلماء أن يقال لها: حجة الوداع. قال النووى: وهو غلط، والصواب جواز ذلك.

١٥- وفى مفهوم الرواية السابعة عشرة أنه لا يستحب للنساء تقبيل الحجر، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن، قاله النووى.

١٦- وفيه أن استحباب قرب الطائف من البيت إنما هو فى حق الرجل، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو فى حال الطواف عند زحمة الرجال، بل تكون فى حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال، فإن كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب من البيت كالرجال. والله أعلم.

١٧- استدل بعضهم بهذه الأحاديث على مشروعية تقبيل الأماكن الشريفة، وتقبيل المصحف وكتب الحديث على قصد التعظيم والتبرك، وكذلك تقبيل أيدي الصالحين ويرون أن ذلك حسن محمود باعتبار القصد والنية. والتحقيق منع تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله من الأحجار وغيرها، والاقتصار فى ذلك على ما ورد الشرع به، ليكون الدافع هو الاستجابة لأمر الشرع فحسب. أما تقبيل النافع من الأحياء لنفعه وفضله فهو مشروع، ومنه تقبيل يد الأبوين، ومن فى حكمهما، ويد العلماء والصالحين.

والله أعلم

(٣٣٦) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة

ركن وأنه لا يكرر

٢٧١٤-٢٥٩ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢٥٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظَنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا صَرَّةٌ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾. وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَمْنِينَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ. يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ. ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَخْلِقُونَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا. لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِهَا. قَالَتْ: فَطَافُوا.

٢٧١٥-٢٦٠ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢٦٠)، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾. إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا يَجَلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٧١٦-٢٦١ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢٦١)، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدٍ، لَمْ يَطْفُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا. وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا. قَالَتْ: بِنَسِّ مَا قُلْتُ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ. فَكَانَتْ سُنَّةً. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ سَأَلْنَا النَّبِيَّ

(٢٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(٢٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ

(٢٦١) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

٢٧١٧-٢٦٢ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢١٢). قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٧١٨-٢٦٣ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢١٣) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ. فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ. مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسَلِمُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

٢٧١٩-٢٦٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢١٤) قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

٢٧٢٠-٢٦٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٥) قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٢٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(٢٦٣) وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

(٢٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَنَسٍ

(٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٢١ - - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

المعنى العام

إن أكثر شعائر الحج تمثل وتذكر بمنسك من مناسك الله السابقة وبخاصة فى شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فتقدّيس البيت الحرام بالطواف وزمزم والحجر الأسود وعرفة ورمى الجمرات، أكثره موروث للعرب من ملة أبيهم إبراهيم عليه السلام أقره الإسلام أو أضفى عليه مسوح العبادة الصحيحة.

ومن هذه الموروثات السعى بين الصفا والمروة، فهو يذكرنا بأمننا هاجر يوم نهد ما معها من ماء وعطش ابنها وطفلها إسماعيل فى صحراء لاماء فيها، صعدت الصفا، لعلها ترى طيرا يحوم على ماء، أو إنسانا بعيدا تجرى وراءه ليغيتها وابنها، وهبطت إلى الوادى لتصعد إلى جبل المروة ترجو الإنقاذ من الهلاك، فعلت ذلك سبع مرات، فإذا برحمة الله وفضله تفجر عين زمزم تحت أقدام الطفل إسماعيل، وكانت أساس العيش فى واد غير ذى زرع عند بيت الله المحرم، وكانت أساس الإقامة ثم التحضر فى مكة المكرمة، وبقي السعى بين الصفا والمروة منسكا عربيا، لكنه أصابته نوبة الشرك، وعبادة الأصنام، فوضع على الصفا صنم يمثل رجلا اسمه إساف، ونصب على المروة صنم يمثل امرأة اسمها نائلة، والعجيب أن فى كتب أهل الكتاب أن «إسافا ونائلة» كان رجلا وامرأة زنيا فى داخل الكعبة، فمسخهما الله تعالى إلى صنمين، حجرين، تمثالين، فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما، وبعاقة هذه الفاحشة الكبرى، العجيب أن تتحول هذه الحقيقة فى غياهب الزمان إلى تقديس لهذين الصنمين وعبادة لهما، والذبح والتقرب إليهما ودعائهما ليقربا إلى الله زلفى. وجاء الإسلام، وفى فتح مكة حطمت الأصنام، وحطم إساف ونائلة، وتطهرت عقيدة المسلمين من الأوثان وبقيت شعيرة السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة فى الإسلام، وتخرج المسلمون من سعى كانوا يفعلونه فى الجاهلية بين صنمين، فقالوا لرسول الله ﷺ: إنا نكره السعى بين الصفا والمروة، وتخرج منه لما كنا عليه فى الجاهلية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. واجتهد المسلمون فى فهم الآية، هل هى ترفع الحرج ليكون السعى مندوبا؟ أو ليكون واجبا؟ أو ليكون ركنا فرضا، وكانت هذه الأحاديث فكرا إسلاميا عميقا دقيقا يشهد لعائشة رضى الله عنها وللمسلمين بالتفقه فى الدين.

المباحث العربية

(إنى لأظن رجلا لولم يطف بين الصفا والمروة ما ضره) أى ما حصل لحجه أو عمرته

(٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ

ضرر، وفي الرواية الثانية « ما أرى على جناحا ألا تطوف بين الصفا والمروة » وفي الرواية الثالثة « ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما » ففي الأولى يتكلم عن غيره، وفي الثانية يتكلم عن نفسه، وفي الثالثة يتكلم عن غيره وعن نفسه، فربما كانت الثالثة هي الأصل والأولى والثانية تصرفاً من الرواة، وربما تعددت الأحاديث منه، والصفا رأس جبل معروف بجوار البيت بمكة، وهو في الأصل جمع صفاة، وهي صخرة ملساء، ويجمع على أصفاء وصفاء، والمروة التي تذكر مع الصفا رأسه الثاني، التي ينتهي السعى إليها، وهي في الأصل حجر أبيض براق، وبين الرأسين واد، منخفضة يسمى بطن المسيل، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل.

(قالت: لم؟) أي لماذا تظن هذا الظن؟ وفي الرواية الثالثة « بئس ما قلت يا ابن أختي » فهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها « يا ابن أخي » وكلاهما صحيح [فالزبير زوج أختها في مقام أخيها]، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

(﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) موطن الاستدلال في بقية الآية **(﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾)** والظاهر أنه قرأ الآية لخالته كاملة، أو أنه قرأ هذا الجزء فقط مشيراً به إلى الجزء الآخر معتمداً على حفظها وفهمها رضي الله عنها.

والشعائر جمع شعيرة، والشعائر أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله تعالى، وقال الزجاج: هي جميع متعبدات الله التي أشعرها الله، أي جعلها إعلماً لنا، وقال الحسن: شعائر الله دين الله.

ووجهة نظر عروة أن قوله تعالى: **(﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾)** يفيد إباحة الطواف بين الصفا والمروة، فيفيد إباحة عدم الطواف بهما، ذلك لأن رفع الجناح معناه رفع الإثم، ورفع الإثم علامة المباح، ويزيد المستحب إثبات الأجر ويزيد الوجوب عقاب التارك، فلو كان مستحباً أو واجباً لما اكتفى برفع الحرج، الذي يستعمل أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب.

ووجهة نظر عائشة -رضي الله عنها- أن نفي الجناح عن الفعل ليس نصاً في المباح فإن المستحب والواجب منفي عنه الجناح، فنفي الجناح عن الفعل لا يلزمه نفي الجناح عن التارك، ولو أريد رفع الجناح على التارك لقليل: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. بزيادة « لا ».

وإنما جاءت الآية بذلك لتطابق الموقف، فإنهم كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة، فقليل لهم: لا تتخرجوا، ولا جناح عليكم في هذا الفعل، بل هو واجب لا حرج فيه، كما تقول: لا تتخرج من قول الحق وشهادة الحق على أبيك، ولم تعرض الآية للوجوب، فهو يستفاد من دليل آخر، ورفعت الجناح والحرج ليزول وقت أداء الفعل.

(أن الأنصار كانوا يهلون) أي يحجون.

(في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون،

فيطوفون بين الصفا والمروة) قال النووي: قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية. قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب « يهلون لمناة » [جاء ذلك في رواياتنا الثانية والثالثة والخامسة] قال: وهذا هو المعروف، قال: و« مناة » صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمثل، مما يلي قديداً، وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج، وأما إساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو، والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم، فزينا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجريين، فنصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة، ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، وقيل: جعلهما بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما. هذا آخر كلام القاضي.

وجزم محمد بن إسحق بأن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر، مما يلي قديداً، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت، وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة، فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة. قال: وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب. فالتحرج على هذا عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، والروايتان الثانية والثالثة صريحة في هذا، ففي الثانية « كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » وفي الثالثة « وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة » أما على الرواية الأولى - إذا صححنا خطأها، وحذفنا كلمة « على شط البحر » - فقد كانوا يهلون لإساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، فالتحرج على هذا مخافة أن يفعلوا فعلا يضاهاى فعل الجاهلية، تصرح بذلك الرواية الأولى، وفيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما، للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ».

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية فريقين، منهم من كان يطوف بينهما [على ما تقتضيه روايتنا الأولى] ومنهم من كان لا يطوف بينهما [على ما تقتضيه روايتنا الثانية والثالثة] واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف [أى والتحرج] عن الطواف بينهما.

(وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمثل) « الطاغية » صفة إسلامية لمناة

و« المثل » بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى مفتوحة اسم موضع قريب من قديد وقيل: ثنية مشرفة على قديد. وقديد - كما سبق - قرية جامعة بين مكة والمدينة.

(فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا. قال

القاضي: وروى « إن هذا لعلم » بالتونين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: إن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة رضی اللہ عنہا، وبلاغتها في تفسير الآية.

فقه الحديث

قال النووي فى المجموع: مذهبنا أن السعى ركن من أركان الحج والعمرة، لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقى منه خطوة لم يتم حجه، ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتى بما بقى، وإن طال ذلك سنين، وبه قالت عائشة ومالك فى المشهور عنه وأحمد فى رواية داود، وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن، فيجبر بدم، وقال ابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس: هو تطوع، ليس بركن، ولا واجب، ولا دم فى تركه. اهـ وهو رواية عن أحمد.

أما القول الأول فدليلهم قول عائشة فى روايتها الأولى « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » وفى الرواية الثانية « فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » و« إن الرسول ﷺ سعى بين الصفا والمروة هو وأصحابه، وقال: لتأخذوا عنى مناسككم » كما استدلوا بما رواه الشافعى وأحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من رواية حبيبة بنت تجراه، ولفظه « أن النبى ﷺ قال: أيها الناس. اسعوا، فإن السعى قد كتب عليكم ».

ويجيب المخالفون بأن نفى عائشة لتمام الحج والعمرة لا يدل على أن السعى ركن فمن ترك الواجب، بل من ترك المستحب فحجه غير تام، بل فيه نقص عن التمام والكمال، وعلى فرض أنها تريد الركنية فهو رأى لها، واجتهاد منها، لا يلتزم به غيرها، وأما سعى الرسول ﷺ وأصحابه وقوله: « لتأخذوا عنى مناسككم » فلا يدل على الركنية، فقد فعل من المناسك ما هو ركن وما هو واجب وما هو مستحب.

وأما حديث « أيها الناس. اسعوا، فإن السعى قد كتب عليكم » ففى إسناده ضعف، لا يحتج به، قال ابن عبد البر فى الاستيعاب: فيه اضطراب، وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبى تجراه أنها سمعت النبى ﷺ يقول: « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » فهو ركن قال الشافعى: وإلا فهو تطوع، قال: وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا فيه.

ودافع البدر العينى عن مذهب الحنفية، فقال: إن قول عائشة -رضى الله عنها- [فى روايتنا الرابعة] « قد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » يدل على الوجوب، ورفع الجناح فى الآية ينفى الفرضية، فهو واجب ليس بركن قال ابن قدامة عن مذهب الحنفية: وهو أقرب إلى الحق. أما القول الثالث، وأنه تطوع فيمثله ابن عباس رضى الله عنهما، وقد وضع تمسكه بهذا القول فى رواياتنا الخامسة والثمانين من باب وجوه الإحرام، والسادسة والثمانين، والسابعة والثمانين. واحتج القائلون بهذا القول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وفى قراءة شاذة لابن مسعود -وهى فى قوة حديث ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ورفع الجناح فى الطواف بهما يدل على أنه مباح، لا واجب ثم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بعد قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ يدل على أن السعى

تطوع ومندوب، ومن البعيد قولهم: إنه راجع إلى أصل الحج والعمرة، لا إلى خصوص السعى، وقولهم: إن السعى وحده لا يتطوع به لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع، لأن الكلام في الحاج والمعتمر، والسعى بالنسبة لهما، وليس في السعى بدون حج أو عمرة، فالآية تفيد أن السعى للحاج والمعتمر تطوع خير. ثم قول عائشة «وقد سنَّ رسول الله ﷺ» لا يدل على أنه جعله ركناً، وتفسير «سن» بفرض وشرع خلاف الأصل، في حاجة إلى قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، ولا قرينة. والله أعلم.

وفى كيفية السعى وواجباته يقول النووي: إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، فيأتي سفح جبل الصفا، فيرقى عليه قدر قامة، حتى يرى البيت، وهو يتراءى له من باب الصفا، بخلاف المروءة، إذا صعد استقبل الكعبة، وهلل وكبر ودعا، فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجهاً إلى المروءة، فيمشى على سجية مشيه المعتاد، حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد، والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه، ثم يترك شدة السعى، ويمشى على عادته، حتى يأتي المروءة فيصعد عليها، حتى يظهر له البيت إن ظهر، فيأتي بالذكر والدعاء. فهذه مرة من سعيه، ثم يعود من المروءة إلى الصفا، فيمشى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل إلى الصفا صعده، وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولاً، وهذه مرة ثانية من سعيه، وهكذا حتى يكمل سبع مرات، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروءة، ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروءة في مشيه وسعيه، ويستحب قراءة القرآن فيه.

ثم قال: أما الواجبات فأربعة: أحدها أن يقطع المسافة كاملة بين الصفا والمروءة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. ثانيها: الترتيب: وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروءة لم يحسب مروره منها إلى الصفا. ثالثها: إكمال سبع مرات. رابعها: كون السعى بعد طواف صحيح.

ثم قال: والموالاتة بين أشواط السعى سنة، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر، وإن كان شهراً أو سنة. أما المرأة فالجمهور على أنها لا تسعى في موضع السعى، بل تمشى جميع المسافة نهاراً أو ليلاً.

ثم قال: ويسن للرجال الاضطباع في المسعى جميعه. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

- ١- فقه عائشة -رضي الله عنها- وعلمها، ودقة فهمها، وبلاغتها.
- ٢- الاجتهاد والمناقشة بين الصغير والكبير، وإبداء الصغير رأيه أمام الكبير.
- ٣- توجيه الكبير للصغير برفق، وشرح المطلوب وإيضاحه وبيانه.

٤- ومن قول أبى بكر بن عبد الرحمن « ولقد سمعت رجالا من أهل العلم... إلخ إظهار العلم وعدم كتمانہ.

٥- ومن قوله « إن هذا العلم » استحباب الثناء على المحسن فى العلم، واستحسان القول الحسن.

٦- ومن الرواية السابعة أن الطواف بين الصفا والمروة لا يكرر للقارن بين الحج والعمرة.

٧- قال النووى: وفيه دليل على أن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع قارنا.

والله أعلم

(٣٣٧) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يوم النحر والتلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات والإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والتغليس بصلاة الصبح، وتقديم دفع الضعفة

٢٧٢٢-٢٦٦ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٦٦) قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا. ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

٢٧٢٣ - - عَنِ الْفَضْلِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْجَمْرَةَ.

٢٧٢٤-٢٦٧ عَنْ الْفَضْلِ ﷺ^(٢٦٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٧٢٥-٢٦٨ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢٦٨). وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ. حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٢٧٢٦ - - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ.

٢٧٢٧-٢٦٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ^(٢٦٩) وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ».

(٢٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ

(٢٦٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ حُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ

(٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٢٧٢٨-٢٧٤: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٢٧٠) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ. فَقِيلَ: أَعْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْسِي النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ».

٢٧٢٩-٢٧١: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٢٧١) وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ. اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

٢٧٣٠-٢٧٢: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢٧٢)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

٢٧٣١-٢٧٣: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢٧٣)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ. كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٢٧٣٢-٢٧٤: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ^(٢٧٤)، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٢٧٣٣-٢٧٥: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢٧٥). قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ. وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

(٢٧٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
(٢٧١) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي الْبُكَائِيَّ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
(٢٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ
(٢٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ
(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ
(٢٧٥) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ

٢٧٣٤-٢٧٦ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٧٦)؛ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ. ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. قَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ. فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٢٧٣٥-٢٧٧ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٧٧) قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ، لِحَاجَتِهِ. فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ. فَقُلْتُ: أَنْصَلِي؟ فَقَالَ «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

٢٧٣٦-٢٧٨ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٧٨) قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَأَيْتَ الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لَيْسَ بِالْبَالِغِ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا. فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٧٣٧-٢٧٩ عَنْ كُرَيْبٍ^(٢٧٩): أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ. فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنْازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا. قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.

٢٧٣٨-٢٨٠ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ. (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيفًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ. فَقَالَ «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٢٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ

(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَنِيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

(٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

٢٧٣٩-٢٨١ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨١): أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَاطِطِ. فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَكِبَ. ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٧٤٠-٢٨٢ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. وَأُسَامَةَ رَدَفُهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٢٧٤١-٢٨٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ^(٢٨٣)، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَقاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصًّا.

٢٧٤٢-٢٨٤ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢٨٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: وَزَادَ قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٢٧٤٣-٢٨٥ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(٢٨٥)، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَزْدَلِفَةِ.

٢٧٤٤-٢٨٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٢٧٤٥-٢٨٧ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢٨٧)؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ. حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

(٢٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ

(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(٢٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ

حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٢٨٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ

٢٧٤٦-٢٨٨٨ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه (٢٨٨) أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٧٤٧-٢٨٩٠ عَنْ شُعْبَةَ (٢٨٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٧٤٨-٢٩٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٩٠) قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا. وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٧٤٩-٢٩١١ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه (٢٩١) قَالَ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا. فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٢٧٥٠-٢٩٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه (٢٩٢) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا. إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا.

٢٧٥١- - عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسِ.

٢٧٥٢-٢٩٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩٣): أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ. تَدْفَعُ قَبْلَهُ. وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ. وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً. (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَبُطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا. فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ. وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلِأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَذْفَعُ يَأْذِنُهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٢٧٥٣-٢٩٤٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٩٤) قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبُطَةً. فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

(٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بِنْتُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(٢٨٩) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتُ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

(٢٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٩٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٩٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٧٥٤-٢٩٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٩٥) قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ. فَأَصَلِّي الصُّبْحَ مِنْنِي. فَأَرَمِي الْجُمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً. فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٢٧٥٥-٢٩٦ وَنَحْوُهُ^(٢٩٦)

٢٧٥٦-٢٩٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢٩٧) مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هُنْتَاهُ! لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا. أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

٢٧٥٧- - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا. أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لظُغْنِهِ.

٢٧٥٨-٢٩٨ عَنْ ابْنِ شَوَّالٍ^(٢٩٨): أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

٢٧٥٩-٢٩٩ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٩٩) قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَفِي رِوَايَةٍ «نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ».

٢٧٦٠-٣٠٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٠٠) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الصَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

(٢٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ

(٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٢٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ

- وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ

(٢٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

(٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَقِيهَةٌ بَنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

٢٧٦١-٣٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠١) قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٢٧٦٢-٣٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠٢) قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٢٧٦٣-٣٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠٣) قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحْرِ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِعَطَاءِ الرَّوَايِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أبلغك أن ابن عباس قال: بعث بي بليل طويل؟ قال: لا. إلا كذلك، بسحر. قلت له: فقال ابن عباس: رمينا الجمرة قبل الفجر. وأين صلى الفجر؟ قال: لا. إلا كذلك.

٢٧٦٤-٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٠٤) كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ. فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

كان الدستور الأساسي في الحج وشعائره قول الرسول ﷺ «خذوا عني مناسككم» فكانت أقواله وأعماله في حجة الوداع هي مواد وقواعد هذا الدستور، وحرص الصحابة على استيعابه سمعاً وبيصراً، وحرص التابعون على تحصيله والوقوف عليه من الصحابة وكانت أحاديث الباب عن أحداث ما بعد الوقوف بعرفة إلى رمي جمرة العقبة، أو إلى صبح يوم النحر.

أسامة بن زيد، الحبيب بن الحبيب كان يركب خلف رسول الله ﷺ على ناقة واحدة من حين تحرك صلى الله عليه وسلم نازلاً من عرفات حتى وصل المزدلفة، ومن المزدلفة أردف رسول الله ﷺ الفضل بن العباس بدلاً من أسامة، وأخذ أسامة يجرى على رجليه يسابق المشاة والراكبين حتى وصل إلى منى، فأمسك بخطام ناقة رسول الله ﷺ، وهو يرمى جمرة العقبة. فيحدثنا أسامة والفضل -رضي الله عنهما- عن هذه الرحلة الكريمة، فيقول أسامة: تحرك ودفع رسول الله ﷺ من عرفة، فكان يسير سيراً عادياً هادئاً، لا بطيئاً ولا سريعاً، لعدم مزاحمة الناس، وكان يدعو الناس بالترفق في السير

(٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ

(٣٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

(٣٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ بَحْيٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

والهوينى، بصوته مرة فيقول: عليكم بالسكينة، وبيده وبالإشارة أخرى. الرفق. الرفق، وبكفه ناقته عن الجرى عمليا مرة ثالثة، فإذا وجد خلوا طريق أسرع، فأسرع الناس خلفه، وهكذا حتى وصل إلى طريق بين جبلين بين عرفات ومزدلفة، فانتحى من القوم ناحية، ونزل، وقضى حاجته فيبال، واستجمر، ثم جاء إلى أسامة فطلب ماء الوضوء، فصب عليه أسامة، فتوضأ وضوءاً خفيفاً سريعاً، ثم أنشأ يركب، قال له أسامة: لم نصل المغرب، وقد تحركنا من عرفة بعد الغروب؟ وقد علمتنا الصلاة في أول وقتها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أذكرها لأنساها، لكنى سأصليها فيما بعد، كما شرع الله، وركب، وسار على هيئته السابقة حتى وصل المزدلفة مسافة تقرب من ثلاثة أميال، فأشار على الناس بالتوقف، لا بالنزول، فأناخ كل إنسان بعيره في مكانه، ولم يحل أمتعته، ولم ينزلها، لأنه لا يعلم ما سيكون بعد، نزول ومبيت؟ أم رحيل؟ وأذن وأقيم، وصلوا المغرب ثلاث ركعات، ثم أقيم للعشاء، فصلوا العشاء ركعتين قصراً، ولم يتنفلوا بين الصلاتين، ولا بعد العشاء، ثم أعلن فيهم أنهم يبيتون بالمزدلفة فأعدوا منازلهم، وحلوا فرشهم وزادهم وأمتعتهم، وناموا ليلتهم، واستيقظوا عند الفجر على الأذان، وقد كان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يصلى الفجر بأصحابه بعد فترة من الأذان، يكاد الضوء فيها يسفر، لكنهم فوجئوا بالإقامة تقام سريعاً، وبجلس وظلمة، حتى تخيل بعضهم أن الصبح المعتاد لم يدخل بعد، وصلوا، وطلب منهم أن يلتقطوا حصى الرمي من المزدلفة، حتى لا يشتغلوا عند وصولهم إلى منى بشيء قبل الرمي، ووصف لهم حجم الحصى أن يكون فى حجم حبة الفول، وأمر رسول الله ﷺ من يلتقط له حصاه، ثم تحركوا من المزدلفة نحو منى، حتى وصلوا إلى وادى محسر وهو بين المزدلفة ومنى، فأسرعوا فيه السير. هذا ما كان من القوم بصفة عامة، أما بعض النساء والصبيان فقد أذن لهم بالرحيل من المزدلفة إلى منى فى الليل، ليصلوا فيرموا قبل الزحام، استأذنت فى ذلك أم المؤمنين سودة وبعض أمهات المؤمنين، لكن عائشة رضى الله عنها لم تستأذن، فلما شاهدت الزحام قالت: ياليتنى كنت فيمن استأذن، لكنها مع ندمها لم تكن تستأذن الإمام فى حاجاتها اللاحقة بل كانت تفضل النزول مع الإمام، أما اللائى رخص لهن فقد وصلن منى، منهن من وصلت قبل الفجر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ومنهن من وصلت فرمت بعد ذلك. وسئل أسامة والفضل عن أذكار رسول الله ﷺ أثناء هذه الرحلة؟ فقالا: لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة كما سئل عبد الله بن عمر وأنس ابن مالك عن تلبية الصحابة فى غدوهم ورواحهم من منى إلى عرفات صبيحة يوم عرفة؟ فقالا: كان منا المهمل الملبى، ومنا المكبر، لا يعيب ولا ينكر أحدنا على صاحبه. رضى الله عن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(ردفت رسول الله ﷺ من عرفات) فى رواية البخارى « أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ﷺ ثم أردف الفضل » مما يوضح روايتنا فى أن أسامة ركب ردف النبي ﷺ بعد أن أناخ وتوضأ، أما من المزدلفة إلى منى فكان الفضل ردف النبي ﷺ، وسار أسامة على قدميه هذه

المسافة ، ففي رواية عن أسامة « حتى جننا المزلفة ، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس فى منازلهم، ولم يخلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا، قال كريب : وكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن العباس، وانطلقت أنا فى سباق قريش على رجلى » ولا يلزم من هذا أن يكون أسامة لم يحضر رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة، فقد يكون سبق إلى الجمرة، وانتظر رسول الله ﷺ هناك، يؤيد هذا ما جاء عن أم الحصين قالت: « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والأخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة » فرواية البخارى عن ابن عباس « أن أسامة بن زيد والفضل كلاهما قالا : لم يزل النبي ﷺ يلبنى حتى رمى جمرة العقبة » هذه الرواية لا يحكم عليها بأنها مرسلة ، بل هى متصلة .

(فلما بلغ الشعب الأيسر) الشعب بكسر الشين وسكون العين هى الطريق فى الجبل ، واللام فيه هنا للعهد وهو بين عرفة والمزلفة .

(فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذى يتوضأ به ، وقد يطلق فى لغة ضم الواو على الماء الذى يتوضأ به أيضا، وهى لغة ليست بشىء.

(فتوضأ وضوءاً خفيفاً) أى خففه بأن توضأ مرة مرة بدل ثلاث ، أوخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى قوله فى الرواية التاسعة « ولم يسبغ الوضوء » وقوله فى الرواية الحادية عشرة والثانية عشرة « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » وقال ابن عبد البر: معناه استنجى، وأطلق عليه اسم الوضوء لأنه من الوضوء وهى النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقيل: إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها ، فيكون وضوءاً لغوياً أيضاً، ويبعد هذين التأويلين أنه لا يقال للناقص خفيف ، ثم إن قول أسامة « الصلاة » يدل على أنه رآه يتوضأ وضوء الصلاة، واحتمال أن مراد أسامة أتريد الصلاة؟ فلم تتوضأ وضوء الصلاة؟ احتمال بعيد، ثم إن قول أسامة « صببت عليه الوضوء فتوضأ » يبعد أن المراد بالوضوء الاستنجاء.

(الصلاة يارسول الله) منصوب على الإغراء . أى توضأت فالزم الصلاة، ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة، وفى الرواية العاشرة « أتصلى »؟

(الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر، و«أمامك» مكاناً أو زماناً، أى فى المكان أو الزمان الآتى بعد وفى الرواية العاشرة « المصلى أمامك ».

(فركب حتى أتى المزلفة، فصلى) فى الكلام طى محذوف، والأصل كما جاء فى الرواية التاسعة « فلما جاء المزلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة »

(ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ) أى ركب الفضل خلف رسول الله ﷺ، صبيحة المبيت بالمزلفة.

(غداة جمع) الغداة الصباح، « وجمع » بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة، أى غداة الليلة التي كانت بالمزدلفة.

(حتى بلغ الجمرة) أل فى « الجمرة » للعهد، أى جمرة العقبة.

(عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال) أى أن رسول الله ﷺ قال للناس حين دفعوا من عرفة عشية، وحين دفعوا من المزدلفة صباحا. قال لهم فى كل من الدفعين: عليكم بالسكينة أى الدفع بهدوء وراحة للدواب، وعدم جرى بها، وعدم التزاحم فى السير **(وهو كاف ناقتة)** أى مانعها من الإسراع.

(حتى دخل محسرا) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، وهو واد فى نطاق منى.

(عليكم بحصى الخذف) وهو الحصى الذى فى قدر حبة الباقلاء ، والتى توضع بين السبابة والإبهام فترمى، والخذف بفتح الحاء وسكون الذال الرمى.

(يشير بيده - كما يخذف الإنسان) أى قال: عليكم بحصى الخذف، موضعا قوله بالفعل والإشارة، أى فارموا به الجمرة هكذا، ولم يرتض النووى هذا المعنى، وقال: المراد الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس بيانا لهيئة الرمى.

(سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام المناسك فيها، فكأنه قال: هذا مقام أنزلت عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمدوه.

(فقيل : أعرابى هذا؟) أنكروا عليه أن يلبى بعد الوقوف بعرفة ، ونسبوه للأعراب الجهلة بأحكام مناسك الحج، وأخرج البيهقى أن عبد الله بن مسعود كان رجلا أسمر اللون، له ضفيرتان، عليه سحنة أهل البادية، فلما لى صبح يوم النحر اجتمع عليه الغوغاء، فقالوا : يا أعرابى. إن هذا ليس بيوم التلبية ، إنما هو التكبير.

(فمنا المكبر، ومنا المهل) معناه ما جاء فى الرواية قبله « منا الملبى ، ومنا المكبر » فالمهل والمهل الملبى، لأن الإهلال رفع الصوت بالتلبية

(ثم أناخ كل إنسان بغيره فى منزله، ثم أقيمت العشاء) توضيحه ما جاء فى الرواية الثانية عشرة وفيها « حتى جننا المزدلفة ، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس فى منازلهم » أى كل أناخ فى المكان الذى وقف فيه « ولم يحلوا » بضم الحاء، أى لم يفكوا أمتعتهم، ولم يحلوا رباط أزودتهم وفرشهم على احتمال السير بعد الصلاة « حتى أقام العشاء الآخرة فصلى » فأعلن لهم أنهم يبيتون « ثم حلوا » للمبيت.

(انصرف إلى بعض تلك الشباب لحاجته، فصببت عليه من الماء) فى الكلام طى بينته الرواية الأولى « فبال ، ثم جاء، فصببت... » والرواية الرابعة عشرة.

(لما أتى النقب) بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين الجبلين.

(فما زال يسير على هيئته) التي كان يكف فيها ناقته عن الإسراع، قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها «على هيئة» بكسر الهاء وبالنون، وكلاهما صحيح المعنى.

(سئل أسامة وأنا شاهد) أى وأنا حاضر السؤال.

(كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص) «العنق» بفتح العين والنون هو سير فوق البطيء، وقيل: هو أدنى المشى، وقيل: هو أوله، ومعنى «فإذا وجد فجوة» أى إذا وجد متسعا من الأرض لا ناس به، قال النووي: ورواه بعض الرواة فى الموطأ «فرجة» بضم الفاء وفتحها، وهى بمعنى الفجوة، والنص بفتح النون وتشديد الصاد الإسراع فوق العنق.

(ليس بينهما سجدة) أى ليس بينهما صلاة نافلة، وفى رواية للبخارى «لم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»

(إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب، والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) قال النووي: المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته اهـ

وقال العيني: أى أنه قدم الصبح على الوقت الظاهر طلوعه لكل أحد - كما هو العادة فى أداء الصلاة - إلى غير المعتاد، وهو حال عدم ظهوره للكلى، فمن قائل: طلع الصبح ومن قائل لم يطلع، وقد تحقق الطلوع لرسول الله ﷺ إما بالوحى أو بغيره، والمراد أنه كان فى سائر الأيام يصلى بعد الطلوع، وفى ذلك اليوم صلى حال الطلوع، قال الكرمانى: والغرض أنه بالغ فى ذلك اليوم فى التكبير، للاشتغال بالمناسك. أما قوله: «صلاة المغرب والعشاء» فالمراد المغرب، لأنها التى صليت فى غير ميقاتها، ولذا لم ترد لفظة العشاء عند البخارى فى رواية، وقال فى أخرى «جمع بين المغرب والعشاء»، فالمعنى الصلاة الأولى صلاة المغرب مع العشاء، والثانية صلاة الفجر.

(ليلة المزدلفة) أى ليلة المبيت بالمزدلفة.

(تدفع قبله) أى استأذنته فى أن تدفع - أى تنزل إلى منى قبله، وفى الرواية الرابعة والعشرين «أن تفيض من جمع بليل»

(وقبل حطمة الناس) بفتح الحاء وسكون الطاء، أى زحمة الناس.

(وكانت امرأة ثبطة) بفتح الثاء، وكسر الباء وإسكانها، قال النووي: وفسرها - أى الراوى - فى الكتاب - أى فى الرواية الثالثة والعشرين - أنها الثقيلة، أى ثقيلة الحركة بطيئة، من التثبيط،

وهو التعويق. وفي الرواية الرابعة والعشرين « كانت امرأة ضخمة ثبطة » وفي الخامسة والعشرين « ثقبلة ثبطة »

(فأذن لها) تفيد الرواية السابعة والعشرون أنه أذن كذلك لأُم حبيبة أم المؤمنين رضى الله عنها.

(وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه) أى يدفع رسول الله ﷺ.

(لأن أكون استاذنت -.....- أحب إلى من مفروح به) أى أحب إلى مما يفرح به من كل شىء.

(وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام) فائدة هذه الجملة أن التمنى الذى تمنته لم يجعلها تدفع قبل الإمام فى حاجاتها اللاحقة، بل آثرت الالتزام بما فعلته مع النبى ﷺ على أنه الأفضل، وإن شق.

(عند دار المزلفة) أى عند دارها ومنزلها بالمزلفة، ولفظ البخارى «عند المزلفة»

(هل غاب القمر؟) كان مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن هذا الحديث اشترط بعض الفقهاء أن بداية الرمى النصف الثانى من الليل وسيأتى فى الباب الذى يلى الباب الآتى.

(فصلت ساعة) فى رواية البخارى « فقامت تصلى، فصلت ساعة » أى مدة من الزمان.

(يابنى) بضم الباء وفتح النون، تصغير ابن.

(ثم صلت فى منزلها) أى صلت الفجر فى المنزل الذى ضرب لها بمنى، بعد أن رمت الجمرة.

(أى هتاه) «أى» حرف نداء أى ياهذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه «هن» وللمؤنث «هنة» وزيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح، وإسكانها أشهر.

(لقد غلسنا) بفتح الغين وتشديد اللام المفتوحة وسكون السين، أى لقد رمينا الجمرة بغلس، والغلس ظلمة الليل، وفى رواية أبى داود « فقلت : إنا رمينا الجمرة بغلس » أى وما كان يصح ذلك

(قالت: كلا) وفى ملحق الرواية « قالت: لا » والنفى ليس نفى التغليس، فهو واقع، وإنما المراد نفى لازمه، أى نفى عدم الصحة، أى إثبات الصحة، وعلته بإذن النبى ﷺ ومعلوم أن أسماء كانت فى آخر حياتها ضخمة ثقبلة عمياء. رضى الله عنها.

(أذن للظعن) وفى ملحق الرواية « أذن لظعنه » بضم الظاء والعين، ويسكون العين أيضا، جمع

ظعينة وهي النساء، وسميت النساء بذلك لأنهن يظعن ويقمن في بيوتهن في غياب أزواجهن، كما قيل: قعيدة البيت، و﴿وَأَلْقَا عِدُ مِنَ النَّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠]. أى كبيرات السن.

(بعثنى رسول الله ﷺ فى الثقل) بفتح الثاء والقاف، وهو المتاع ونحوه.

(أوقال فى الضعفة) بفتح العين، جمع ضعيف، وقال ابن حزم: الضعفة النساء والصبيان فقط، قال العيني، ويدخل فيه المشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لأن العلة خوف الزحام عليهم.
(أنا ممن قدم رسول الله ﷺ فى ضعفه أهله) أى ممن أذن لهم رسول الله ﷺ الدفع من المزلفة ليلا باعتباره صيبا.

(فيقفون عند المشعر الحرام) قيل اسم لقزح جبل بالمزلفة، وقيل: جميع المزلفة.

(أرخص، فى أولئك رسول الله ﷺ) فى بعض الروايات «رخص» من الرخصة، والتي هى ضد العزيمة، وهو أظهر وأصح هنا من «أرخص» التى من الرخص ضد الغلاء. والمشار إليهم فى أولئك الضعفة المذكورون.

فقه الحديث

هذه المجموعة من الأحاديث تتناول ست مسائل رئيسة:

الأولى: الإفاضة من عرفات إلى المزلفة.

الثانية: جمع المغرب والعشاء بالمزلفة.

الثالثة: المبيت بالمزلفة، والتغليس بصلاة الصبح فيها.

الرابعة: الترخيص للضعفة بالدفع لبيل من المزلفة إلى منى.

الخامسة: التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات، وإدامة التلبية حتى يوم النحر، وحتى رمى جمرة العقبة.

السادسة: ما يؤخذ من الأحاديث من أحكام غير ما تقدم.

وهذا هو التفصيل:

١- الإفاضة من عرفات إلى المزلفة: تبين الرواية السادسة عشرة كيف كان يسير صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة، وأنه كان يسير سيرا هادئا على هيئة المشى العادى ، دون إسراع، لعدم المزاحمة، ولعدم مضايقة المشاة والراكبين، فإذا وجد أمامه فسحة وفراغا أسرع بالسير لينجز الشعائر، وليفسح الطريق لمن خلفه، وبخاصة إذا كان إماما يتبعه الناس.

وتوضح الرواية الثانية الأمر حين تقول : إن رسول الله ﷺ كان يقول للناس فى دفعهم من عرفة :

« عليكم بالسكينة»، وفي رواية أبي داود « أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيجاف» [أي ليس بالإسراع] ويستمد عمر بن عبد العزيز حين خطب بعرفة يستمد هذا المعنى فيقول: أيها الناس، ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له. قال الراوي « فما رأيت ناقة رسول الله رافعة يدها، حتى أتى جمعا» قال الحافظ ابن حجر: في هذا كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة، لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لاتصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين، بين الوقار والسكينة عند الزحمة، وبين الإسراع عند عدم الزحام.

أما ماذا فعل صلى الله عليه وسلم في الطريق؟ فتحدثنا الرواية الأولى والتاسعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم لما بلغ الشعب الأيسر قبل المزدلفة أناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة، ثم مال إلى مكان منخفض، فانتحى هناك، فبال، واستجمر، وعاد حيث ناقة، فطلب من أسامة ماء الوضوء، فصب عليه فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فسأله أسامة: هل تصلى المغرب؟ قال: لا. الصلاة أمامك بالمزدلفة، وركب حتى أتى المزدلفة.

قال الحافظ ابن حجر: هذا النزول كان لقضاء الحاجة، وليس من المناسك، لكن ابن عمر - رضى الله عنهما - وقد عرف بشدة التحري والافتداء برسول الله ﷺ كان إذا وصل إلى هذا المكان نزل، وقضى حاجته، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، ثم لا يصلى حتى يصل المزدلفة.

٢- جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة: تحدثنا الرواية التاسعة والثانية عشرة أنه ﷺ لما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، ونزل الناس عن رواحلهم وأناخوها، لكن لم يحلوا أمتعتهم، وصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم علموا أنهم سيبيتون بالمزدلفة، فعادوا إلى رواحلهم، فحلوا أمتعتهم وفرشهم، ثم أقيمت الصلاة للعشاء، فصلوها مع رسول الله ﷺ. وظاهر الروایتين السابقتين أن الصلاتين كانتا بإقامتين « أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أقيمت العشاء فصلها». « فأقام المغرب. ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة».

لكن الرواية المتممة للعشرين والرواية الواحدة والعشرين تصرحان بأن الصلاتين كانتا بإقامة واحدة. ولم تتعرض روايات مسلم للأذان، لكن في البخاري، في حج عبد الله بن مسعود، « أنه رضى الله عنه أمر رجلاً فأذن وأقام» وفي رواية أخرى له أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما» وأخذ بظاهر هذا الحديث مالك قال الحافظ ابن حجر: وهو اختيار البخاري، وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة، وهو مرفوع؟

قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين، حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما روى عن ابن مسعود، مع أنهم لا يعدلون به أحداً.

قال الحافظ ابن حجر: اعتمد مالك على صنيع عمر رضي الله عنه فقد روى عنه أنه فعله أخرج الطحاوي، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه، فأذن لهم، ليجتمعوا ليجمع بهم. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك التأويل في حق عمر، لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم لم يتأت له هذا التأويل في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم.

وحاصل المذاهب الفقهية في ذلك:

مالك: يؤذن ويقيم لكل من الصلاتين، وحجته حديث ابن مسعود، وفعل عمر رضي الله عنه، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت لقلت به.

الحنفية والشافعي في القديم ورواية عن أحمد: أذان واحد وإقامتان، وسنده حديث جابر الماضي في باب وجوه الإحرام الرواية الخامسة والثلاثون، وفيه « جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين » وبالمقياس على جمع الظهر والعصر بعرفة. قال النووي: وهو الأصح في مذهبنا.

الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وسنده حديث أسامة، الروايتان التاسعة والثانية عشرة.

ابن عمر رضى الله عنهما: يقيم فقط إقامة واحدة للصلاتين، كما جاء في الرواية المتممة للعشرين والواحدة والعشرين.

قال الحافظ ابن حجر: وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرج الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد. اهـ.

وفي الرواية الثامنة عشرة والمتممة للعشرين أن الصلاة كانت قصراً مع الجمع « صلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين ».

وتصرح الرواية التاسعة بعدم التنفل بين الصلاتين « فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً » وكذا الرواية الثامنة عشرة، وفيها « ليس بينهما سجدة » وفي رواية للبخاري « ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما » قال الحافظ ابن حجر: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب، وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. اهـ قال الحافظ: ويعكز على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وفي حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة يقول النووي في المجموع: أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب، أو في غير المزدلفة جاز هذا

مذهبننا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصلحها قبل المزدلفة، ولا قبل وقت العشاء. قال: والخلاف مبني على أن هذا الجمع بالنسك؟ أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر، وعند أبي حنيفة بالنسك، وقال في شرح مسلم: وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن مسعود [روايتنا الثانية والعشرين] على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة قال: ومذهبننا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة، التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث أنه قول بالمفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات. اهـ

وقال البدر العيني: لا خلاف في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، ولكن الخلاف في هل هو للنسك؟ أو لمطلق السفر؟ أو للسفر الطويل؟ فمن قال للنسك قال: يجمع أهل مكة وأهل منى وعرفة والمزدلفة، ومن قال: لمطلق السفر قال: يجمعون سوى أهل المزدلفة، ومن قال: للسفر الطويل قال: لا يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر، ويجمع من طال سفره.

وفي هذا الجمع يقول سفيان الثوري: لا يصلحها حتى يأتي المزدلفة، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون المزدلفة أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده فعليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة، وقال مالك: لا يصلحها أحد قبل المزدلفة إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وذهب الشافعية إلى أن هذا هو الأفضل لكنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء، بأرض عرفات أو غيرها، أو صلى كل صلاة في وقتها جاز ذلك.

٣- المسألة الثالثة المبيت بالمزدلفة والتغليس بصلاة الصبح: وفي ذلك تقول الرواية الثانية عشرة « حتى أقام العشاء الآخرة فصلى، ثم حلوا. قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال... إلخ » وتقول الرواية الثانية والعشرون « صلاة المغرب والعشاء يجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وفي رواية « قبل وقتها بغلس » وتقول الرواية الثالثة والعشرون « وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه » وحديث جابر رضي الله عنه [روايتنا الخامسة والثلاثون من باب وجوه الإحرام] فهذه الروايات تفيد أن النبي ﷺ بات هو وأصحابه في حجة الوداع بالمزدلفة فيما عدا الضعفة الذين رخص لهم في الدفع من المزدلفة ليل، وفي هذا المبيت يقول النووي: واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة، ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم، وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة: هو سنة، إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه، ولا دم، ولا غيره وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكى عن النخعي وغيره، وحكى

عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة، ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل، إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه. وهذا قول باطل.

قال: واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له أنه معظم الليل، وعن مالك ثلاث روايات، إحداها كل الليل والثاني معظمه، والثالث أقل زمان. اهـ قال الحافظ ابن حجر: قال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع.

كما تفيد الرواية الثانية والعشرون أن النبي ﷺ غلس بصلاة الصبح، أي صلاها والظلمة في الأفق، وقد وضحنا في المباحث العربية المراد من صلاة الصبح قبل ميقاتها والمهم أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكد، لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التكبير في أول طلوع الفجر، ليتسع الوقت لفعل المناسك.

٤- المسألة الرابعة الترخيص للضعفة بالدفع ليلا من المزدلفة إلى منى، وتحدث عنها الروايات الثالثة والعشرون وما بعدها. ولم تبين رواياتنا متى أفاض رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى، لكن في البخاري عن عمرو بن ميمون قال: «شهدت عمر ﷺ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس» وتوضح لنا رواية جابر ﷺ روايتنا الخامسة والثلاثون من باب وجوه الإحرام، توضح لنا كيف ومتى أفاض صلى الله عليه وسلم، فتقول «ثم اضطلع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره، وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس».

قال النووي: السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر، إلا الضعفة، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جان ولادم. هذا مذهبا، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر، فإن دفع قبل الفجر لزمه دم. ثم قال: ومذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح «المشعر الحرام» ولا يزال واقفا به، يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا، وهو قول عامة العلماء غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار، دليلنا حديث جابر السابق وهو صحيح. اهـ.

ثم قال: قال الشافعي والأصحاب: السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من المزدلفة قبل طلوع الفجر، بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة وحديث ابن عباس وابن عمر وأسماء وأم حبيبة [رواياتنا الثالثة والعشرين وما بعدها].

٥- المسألة الخامسة التلبية والتكبير من منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى منى أما من منى إلى عرفات فتحدث عنه روايتنا الخامسة والسادسة عن عبد الله بن عمر والسابعة والثامنة عن أنس بن مالك، وفيها «منا الملبى، ومنا المكبر» «فمنا المكبر، ومنا

المهمل». « كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه ». «فمنا المكبر ومنا المهمل، ولا يعيب، أهدنا على صاحبه»

قال النووي: في ذلك دليل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة.

وأما عن دوام التلبية إلى رمى جمرة العقبة فتحدث عنه الرواية الأولى، فتقول « لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة » والرواية الثالثة تقول « ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك » ومثل ذلك في الرواية الرابعة وملحقها.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا أن التلبية تستمر إلى رمى الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج في التحلل، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحاج، فإن كنت حاجا قلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمى جمرة العقبة» وروى سعيد ابن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمى جمرة العقبة»

وباستمرارها إلى رمى جمرة العقبة قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح الموقف، روى عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى وبه قال مالك، وقيد بزوال الشمس يوم عرفة، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلى الصبح يوم عرفة، ثم يقطع.

وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لاعلى أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

واختلفوا أيضا: هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة؟ أو عند تمام الرمي، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي. قال الحافظ ابن حجر: ويدل لهم ما روى ابن خزيمة عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة: هذا حديث، مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» [في ملحوق روايتنا الثانية] أى أتم رميها. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، من قوله «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات» استحباب الركوب في الدفع من عرفات.

٢- وجواز الإرداف على الدابة، إذا كانت مطيقة.

٣- وجواز الارتداف مع أهل الفضل، ولا يكون ذلك خلاف الأدب.

٤- وفى قوله « فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً جواز الاستعانة فى الوضوء، قال الشافعية: الاستعانة ثلاثة أقسام: أحدها أن يستعين فى إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. والثانى أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذورا بمرض أو غيره، الثالث: أن يستعين بمن يصب عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروها؟ وجهان، أحدهما ليس بمكروه، لأنه لم يثبت فيه نهى، وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة فى غزوة تبوك فليبيان الجواز ويكون أفضل فى حقه حينئذ، لأنه مأمور بالبيان.

٥- وفى قوله: « الصلاة. يا رسول الله » استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة، ليفعله، أو يعتذر عنه، أو يبين له وجه صوابه.

٦- ومن قوله: « الصلاة أمانك » أن السنة فى هذا الموضع فى هذه الليلة تأخير المغرب.

٧- ومن قوله « عليكم بالسكينة، وكفه ناقته صلى الله عليه وسلم » السنة وأدب السير فى مواضع الزحام.

٨- ومن قوله « سورة البقرة » جواز قول سورة كذا، وكره ذلك بعض الأوائل، وقال: إنما يقال: السورة التى تذكر فيها البقرة مثلاً. والصواب جواز قول ذلك. بهذا قال « جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وتظاهرت الأحاديث الصحيحة. وفى الباب الآتى تعرض لهذه المسألة.

٩- ومن قوله « نزل، فبال » جواز استعمال الألفاظ التى تستبشع، ولا يبنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح، بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.

١٠- ومن قوله فى الرواية الحادية عشرة « ولم يقل أراق الماء » دقة الرواية، وتحريم الألفاظ المروية ما أمكن.

١١- وفى الرواية الثانية عشرة، فى قوله « جئنا الشعب الذى ينيخ فيه للمغرب » الإشارة إلى أن هؤلاء الناس لا يعلمون بالسنة، فإن النبي ﷺ لم ينزل فيه للمغرب، وفى رواية « لما أتى الشعب الذى ينزل له الأمراء » وفى أخرى « فلما جاء الشعب الذى صلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل » قال الحافظ ابن حجر: المراد بالخلفاء والأمراء والناس بنو أمية، ولم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى عنه أنه قال: اتخذه رسول الله ﷺ مبالا، واتخذتموه مصلى؟.

١٢- وفى قوله « حتى أقام العشاء الآخرة » دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، قال النووي: وأما إنكار الأصمعى وغيره ذلك، وقولهم: إنه من لحن العوام، وأن صوابه العشاء فقط، ولا يجوز وصفها بالآخرة، قولهم هذا غلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة.

١٣- وفى الرواية السادسة والعشرين جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وستأتى المذاهب الفقهية فى ذلك.

(٣٣٨) باب رمى جمرة العقبة والذبح والحلق

وطواف الإفاضة

٢٧٦٥-٣٠٥ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٣٠٥)، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنْاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

٢٧٦٦-٣٠٦ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٣٠٦). قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جَبْرِيلُ. السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءُ. وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ. فَسَبَّهُ وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَآتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ. فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي. فَاسْتَعْرَضَهَا. فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

٢٧٦٧- - وَعَنِ الْأَعْمَشِ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ. وَاقْتَصَا حَدِيثَ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٢٧٦٨-٣٠٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٣٠٧)؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. وَجَعَلَ الْيَتَّ عَنْ يَسَارِهِ. وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ. وَقَالَ: هَذَا مَقَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

٢٧٦٩-٢٠٨ عَنْ شُعْبَةَ^(٣٠٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ.

٢٧٧٠-٣٠٩ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٣٠٩). قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ

(٣٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(٣٠٦) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ

(٣٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(٣٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

(٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيِّةِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو الْمُحَيِّةِ

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٧٧١-٣١٠ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٣١٠) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ. فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

٢٧٧٢-٣١١ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١١) قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

٢٧٧٣-٣١٢ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣١٢)، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ. وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَالْآخَرُ رَافِعُ ثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ. حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٧٧٤-٣١٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١٣)، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجَمْرَةَ. بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٢٧٧٥-٣١٤ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (٣١٤) قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

(٣١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(٣١١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَقْبِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خُصَيْنٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ

(٣١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ جَدَّتِهِ

- قَالَ مُسْلِمٌ وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحِجَّاجُ الْأَعْوَرُ

(٣١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

٢٧٧٦-٣١٥ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣١٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الاسْتِجْمَارُ تَوْءٌ وَرَمِي الْجِمَارُ تَوْءٌ. وَالسَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْءٌ. وَالطَّوَافُ تَوْءٌ. وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْءٍ».

٢٧٧٧-٣١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣١٦) قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٧٨-٣١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٧٩-٣١٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣١٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٨٠-٣١٩ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣١٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٨١-٣٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣٢٠) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»

(٣١٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٣١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ

(٣١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٣١٨) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣١٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٢٧٨٢-٣٢١ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ (٣٢١)، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا. وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٧٨٣-٣٢٢ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٢٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٧٨٤-٣٢٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣٢٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنْى. فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا. ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ. ثُمَّ قَالَ لِلْحَلِاقِ «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ الْأَيْسَرَ. ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٢٧٨٥-٣٢٤ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٣٢٤) أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لِلْحَلِاقِ «هَا» وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا. فَكَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ. قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلِاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ. فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ. وَأَمَا فِي رِوَايَةِ كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ. فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ. ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٢٧٨٦-٣٢٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣٢٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا. وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ. وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ. فَحَلَقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَكَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ. ثُمَّ قَالَ «اخْلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٧٨٧-٣٢٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٣٢٦) قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ. وَنَحَرَ نُسْكَهَ وَحَلَقَ. نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ. ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ. فَقَالَ «اخْلِقْ» فَحَلَقَهُ. فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٣٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ

(٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ

(٣٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٣٢٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٢٧٨٨-٣٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٢٧)، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنَى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. فَقَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ، إِلَّا قَالَ «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٨٩-٣٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٢٨)، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ. فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ: «أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ، أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩٠-٣٢٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٢٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. قَالَ «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩١-٣٣٠ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣٣٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَ رِوَايَةَ عَيْسَى. إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ. وَأَمَا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ؟».

(٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(٣٢٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ

- حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ

(٣٢٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

(٣٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

٢٧٩٢-٣٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٣١): قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ «فَاذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩٣-٣٣٢ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٣٣٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنَى. فَجَاءَهُ رَجُلٌ». بِمَعْنَى حَدِيثِ عُيَيْنَةَ.

٢٧٩٤-٣٣٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٣٣): قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. فَقَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتَهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ «افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

٢٧٩٥-٣٣٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٣٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

٢٧٩٦-٣٣٥ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٣٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

المعنى العام

أعمال الحج يوم النحر، بعد الدفع من المزدلفة أربعة أعمال، رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم الدخول إلى مكة لطواف الإفاضة، والسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة. كما رتبها رسول الله ﷺ.

(٣٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٣٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (٣٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ نَافِعٍ

فقد دفع رسول الله ﷺ على ناقته من المزدلفة حتى أتى منى، فكان أول شيء فعله أن دخل بطن الوادي الذي به جمره العقبة، وهو راكب ناقته، وبلال وأسامة - رضی الله عنهما - معه، أحدهما يمسك بزمام الناقة يقودها، والآخر رافع ثوبا على رأس رسول الله ﷺ، يظله من الشمس، حتى رمى جمره العقبة بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم وقف قريبا من الجمره يسأله الناس، ويجيبهم، ويعظهم، وكان فيما قال لهم: خذوا عني مناسككم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، واسمعوا لأمرائكم وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما دام يقودكم بكتاب الله. ثم أتى منزله صلى الله عليه وسلم بمنى، ثم نحر رسول الله ﷺ نسكه، ثم دعا الحلاق، فجلس وحلق، حلق شق رأسه الأيمن، ووزع شعره على من يليه من أصحابه، الشعرة والشعرتين، وحلق الشق الأيسر، فدعا أبا طلحة، وطلب منه أن يوزع شعره بين الناس. وحلق بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم، وقصر بعضهم ورغب صلى الله عليه وسلم في الحلق، فقال رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين.

ولم يراع بعض الصحابة ترتيبه صلى الله عليه وسلم للأمر الأربعة، معتقدين أن الترتيب غير لازم، لكنهم لما علموا ترتيبه صلى الله عليه وسلم خافوا على صحة مناسكهم فسألوا رسول الله ﷺ: يقول أحدهم: يا رسول الله، لم أشعر فحلفت قبل أن أنحر؟ فقال له: اذبح ولا حرج عليك، ويقول آخر: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال له: ارم، ولا حرج عليك، ويقول ثالث: حلقت قبل أن أرمي؟ فقال له: ارم ولا حرج، ويقول رابع: أفضت إلى البيت، وطففت، وسعيت قبل أن أرمي؟ فقال له: ارم ولا حرج.

فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من هذه الأربع قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

ثم دخل صلى الله عليه وسلم مكة ضحى فطاف بالبيت، ثم رجع إلى منزله بمنى فصلى الظهر بمنى.

وهكذا رسم رسول الله ﷺ مناسك يوم النحر، وأوضحها لأمته قولاً وعملاً أوضح بيان صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(جمرة العقبة) وتسمى الجمره الكبرى، وهي ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي آخر الجمرات الثلاث بالنسبة إلى المتوجه إلى مكة من منى وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت، من تسمية الشيء بلازمه.

(من بطن الوادي) أى وقف فى بطن الوادي، واستقبل الجمره، وربما من أسفل إلى أعلى،

وفى الرواية الثانية « فاستبطن الوادى، أى دخل فى بطنه »، وفى الرواية الثالثة « وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه » وفى رواية للترمذى « واستقبل القبلة » قال الحافظ ابن حجر: وهذا شاذ، فى إسناده المسعودى، وقد اختلط.

(إن أناسا يرمونها من فوقها) فى الرواية الثانية « إن الناس » وفى الرواية الرابعة « إن ناسا » والمراد من قوله: « من فوقها » أى من أعلى، أى من فوق العقبة، فيكون الرامى أعلى من الجمرة.

(والذى لا إله غيره) حلف ابن مسعود هنا لتأكيد الخبر لمن فى حكم المنكرين لفعلهم خلاف ما فعله الشارع

(مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) أى هذا المكان الذى وقفت فيه هو المكان الذى قام ووقف فيه رسول الله ﷺ، وذكر ابن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور، وإن كان أنزل عليه كل السور لأنها المشتملة على معظم مناسك الحج، فكأنه قال: من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك، وأخذ عنه الشرع، فهو أولى وأحق بالاتباع.

(سمعت الحجاج بن يوسف) الثقفى، الأمير المشهور. قال الحافظ ابن حجر: ولم يقصد الأعمش أن يروى عن الحجاج، فلم يكن بأهل لذلك، وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرمى إليه فى ذلك، بخلاف الحجاج.

(ألفوا القرآن كما ألفه جبريل) أى كَوَّنوا كلماته، وركبوا جملة وآياته، بنفس التكوين والتركيب الذى ركبه جبريل عليه السلام وليس فيه « سورة البقرة » و« سورة النساء » فينبغى أن يقال: السورة التى يذكر فيها كذا، ولا تقولوا: سورة البقرة.

(السورة التى يذكر فيها البقرة) ذكره النساء قبل آل عمران يفيد أنه لا يقصد ترتيب السور، وإنما يقصد ترتيب الآيات، فإن المصحف الذى يتبعه مصحف عثمان ؓ ولو قصد ترتيب السور لذكر آل عمران قبل النساء.

(يرمى على راحته يوم النحر) وفى الرواية السادسة « فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحته » وفى الرواية السابعة « وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى ﷺ » وفى الرواية الواحدة والعشرين « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه » وفى الرواية الثانية والعشرين « وقف رسول الله ﷺ على راحته، فطفق ناس يسألونه » وفى الرواية الثالثة والعشرين « بينا هو يخطب يوم النحر » وفى ملحوظ الرابعة والعشرين « على ناقة بمنى » وفى الخامسة والعشرين « وهو واقف عند الجمرة »

ومن الواضح أنه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكباً راحته التى هى ناقته جالسا عليها، ولكن المشكلة فى اختلاف الروايات فى موقفه صلى الله عليه وسلم، وسؤال الناس له، وهل كان على

الراحلة أولاً؟ وهل كان يخطب؟ أو كان يتلقى الأسئلة فقط ويجيب؟ وهل هو موقف واحد يختلف التعبير عنه؟ أو موقفان؟ وهل كانت هذه الأسئلة عند رمى جمرة العقبة صباحاً؟ أو بعد الزوال؟

ظاهر صنيح البخارى وترجمته بقوله: « باب الفتيا على الدابة عند الجمرة » أنها كانت فتيا له لاختطبة، وأنها كانت على الدابة، وأنها كانت عند الجمرة، فمعنى « واقف عند الجمرة » أى واقف براحلته، متوقف عن المسير، وليس الوقوف ضد الجلوس، ومعنى « وقف على راحلته » جلس عليها، متوقفاً عن المسير، ومعنى « يخطب » يعلم الناس، وليس المراد الخطب المشروعة فى الحج، والموقف واحد على هذا التأويل.

ويميل الحافظ ابن حجر إلى أنهما موقفان، فيقول: ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين، أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل فى هذا: خطب، والثانى يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج، يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم، وصوب النووى هذا الاحتمال الثانى، ويؤيده ما جاء فى رواية ابن عباس « أن بعض السائلين قال، رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال، لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمى الجمرة أول ما يقدم ضحى، فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأل عن ذلك.

(لتأخذوا مناسككم) قال النووى: هذه اللام لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع فى رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الأقوال والأفعال والهيئات هى أمور الحج وصفته وهى مناسككم، فخذوها عنى، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها، وعلموها الناس.

(والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس) يتصور أن يظلل الواقف على الأرض من هوراكب على الناقة الواقفة بأن يرفع الثوب ونحوه على عصا طويلة.

(عبد مجدع أسود) « مجدع » بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المفتوحة والجذع القطع من أصل العضو، ولمسلم فى كتاب الإجارة « عبد مجدع الأطراف » وفيه « عبد حبشى » وفى البخارى « كأن رأسه زبيبة » ومقصوده التنبيه على الخسة والحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، قال النووى: ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو فى نهاية الخسة، والعادة أن يكون ممتهنا فى أرذل الأعمال، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر، ولو كان بهذه الخساسة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم عصا الطاعة بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، قال: والمراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً، قال الخطابى: قد يضرب المثل بما لا يقع فى الوجود.

(رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) جمرة يوم النحر هى جمرة العقبة، وقوله « وأما بعد » أى وأما رمى الجمرات التى بعد يوم النحر فبعد الزوال.

(الاستجمار تو، ورمى الجمار تو) «التو» بفتح التاء وتشديد الواو الوتر، والمراد بالاستجمار تجفيف البول والغائط بالحجارة، قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: «وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) ليس للتكرار، بل يقصد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار. اهـ وفي توجيه القاضي نظر، لأنه يتأتى هذا أيضا في الرمي، فلم لم يكرره والأولى أن يقال: إن التكرير للحث والاهتمام بهذا الأمر خاصة، لأنه قد يتهاون فيه مع تكرره اليومي بخلاف غيره، فالجملة الأولى أريد بها الإخبار، والجملة الثانية طلبية أريد بها الحث والاهتمام.

(رحم الله المحلقين... والمقصرين) قال النووي: كل هذا كان في حجة الوداع. هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلوق، فما فعله أحد، لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر ابن عباس - رضى الله عنهما - قال « حلق رجال يوم الحديبية، وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم المحلقين (ثلاثا) قيل: يا رسول الله، ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا » قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ. قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة، حيث جاء في حديث أم الحصين [روايتنا الخامسة عشرة] أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين (ثلاثا) وللمقصرين (مرة واحدة). ثم قال: ولا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين وقال الحافظ ابن حجر: وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية وقال عياض: كان في الموضعين، وقال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب، قال الحافظ ابن حجر: بل هو المتعين، لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين، إلا أن السبب في الموضعين مختلف. اهـ

ولعل السرفى تفضيل المحلقين أن العرب كانت تحب توفير الشعر والتزين به، فكان من مناسك الحج التخلي عن هذه الزينة بالحلوق الذي يبقى أثره شعارا لعبادة العمر مدة طويلة. والله أعلم.

و«المقصرين» فى سؤالهم معطوف على محذوف، تقديره: قل: رحم الله المحلقين والمقصرين، ويسمى مثل هذا بالعطف التلقينى، كقوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. و«المقصرين» فى جوابه صلى الله عليه وسلم معطوف على محذوف أيضا، تقديره: رحم الله المحلقين والمقصرين» وقد اختلفت الروايات فى دعائه للمقصرين هل دعا للمحلقين ثلاثا أو أربعاً؟ وللجمع بين هذه الروايات قال الحافظ ابن حجر: وبيان أن كونها فى الرابعة أن قوله «والمقصرين» معطوف على مقدر، تقديره: يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحا، فيكون دعاؤه للمقصرين فى الرابعة قال: وقد روى بلفظ « قال فى الثالثة: والمقصرين» قال: الجمع بينهما أن من قال: فى الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال: فى الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو على أنه أراد بالثالثة

مسألة السائلين فى ذلك، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث، كما ثبت، ولولم يدع لهم بعد ثلاث مسألة ما سألوه ذلك. اهـ.

والحاصل أن ظاهر روايات ابن عمر - رضى الله عنهما - الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات فقط بما فيها المرة المعطوف عليها، وهذا الظاهر غير معتمد، فالرواية الحادية عشرة شك فيها الراوى « مرة أو مرتين » والرواية الثانية عشرة لم ينص فيها على عدد المرات، فيحتمل أن الراوى سقط منه واحدة، والرواية الثالثة عشرة ملحقتها يحدد سقط واحدة، ويقول « فلما كانت الرابعة » فالمعتمد الأول وإن جرينا على تعدد الواقعة فى الحديبية مرة، وفى حجة الوداع أخرى - كما سبق - فلا إشكال. والله أعلم. « وقد جاء فى بعض الروايات اللهم ارحم » وفى بعضها « اللهم اغفر » فيحتمل أن يكون بعض الناقلين روى بالمعنى، أو قالهما صلى الله عليه وسلم وسلم جميعا، والظاهر الأول.

(ثم قال للحلاق) قال النووى: واختلفوا فى اسم هذا الرجل الذى حلق رأس رسول الله ﷺ فى حجة الوداع، والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوى.

(قال للحلاق: ها) « ها » هنا اسم فعل أمر، بمعنى خذ، ويجوز مد ألفها، فيقال « هاء » ويستعملان بكاف الخطاب، فيقال: هاك وهاءك، وبدونها، وقد تحل الميم فى الممدود محل الكاف فى جمع المذكر السالم، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُ وَأَكْرَبُ﴾ [الحاقة: ١٩]. وفى الرواية السابعة عشرة « فقال للحلاق: خذ »

(لم أشعر، فحلفت قبل أن أنحر) أى لم أفطن، يقال: شعرت بالشىء شعورا إذا فطنت له، وقيل: المراد لم أعلم، وقد بينت الرواية الثانية والعشرون المشعور به، وفيها « لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلفت قبل أن أنحر » وفى الرواية الثالثة والعشرين « ماكنت أحسب » - بكسر السين - و« كنت أحسب » أى أظن.

(اذبح ولا حرج) أى افعل مابقى عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك فى التقديم والتأخير، أى لا ضيق عليك، وهل المعنى: لا إثم عليك؟ أو لا إثم عليك ولا فدية. خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(فما سئل عن شىء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج) أى عن شىء من هذه الأمور الأربعة التى تفعل يوم النحر، وهى: رمى جمرة العقبة، والذبح، والحلق، وطواف الإفاضة، وهى بهذا الترتيب، وفى عدم ترتيبها خلاف فقهي، يأتى فى فقه الحديث.

فقه الحديث

قال النووى: السنة فى أعمال الحج يوم النحر - بعد الدفع من المزدلفة - أن تكون مرتبة هكذا.

رمى جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخول مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعد طواف القدوم كره إعادة السعى. اهـ

وهذه المجموعة من الأحاديث تتعلق بهذه المناسك الأربعة، ويمكن حصر نقاطها في ست نقاط:
الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، والتقديم والتأخير لهذه الأربعة، وما يؤخذ من الأحاديث من الأحكام الفرعية.

النقطة الأولى: الرمي، وهو عبارة عن رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، وقد أجمعوا على أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة ثم رمى كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، فمجموع حصى الرمي سبعون حصاة.

واختلف الفقهاء في حكم رمي جمرة العقبة، فالشافعية والجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، والحج بدونه صحيح قياسا على رمي أيام التشريق، وقال بعض أصحاب مالك: رمي جمرة العقبة ركن لا يصح الحج إلا به، قال عبد الملك المالكي: من خرجت عنه أيام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه، فإن ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم، وإن تذكر بعد فعله بدنة، وقال ابن وهب: لا شيء عليه ما دامت أيام منى. وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمى الجمار إنما شرع حفظا للتكبير، ولو تركه وكبر أجزاءه، قال النووي: ونحوه عن عائشة رضی اللہ عنہا، والصحيح المشهور الأول.

وقت الرمي: ومذهب الشافعية وأحمد جواز رمي جمرة العقبة ابتداء من نصف ليلة النحر، والسنة أن يرميها ضحى، أى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، ولو أخرجاز، ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر.

وقال مالك وأبو حنيفة وإسحاق: لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » قال النووي: وهو حديث صحيح، واحتج الشافعية بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى، وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل، جمعا بين الأحاديث.

وفى المحيط: أوقات رمي جمرة العقبة ثلاثة: مسنون بعد طلوع الشمس، ومباح بعد زوالها إلى غروبها، ومكروه وهو الرمي بالليل، ولو لم يرم في يوم النحر حتى أصبح من الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه.

أما رمي الجمرات أيام التشريق فوقته يبدأ من الزوال، تنص على ذلك روايتنا التاسعة، وفيها « وأما بعد فإذا زالت الشمس » قال النووي: وأما وقت الرمي أيام التشريق فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال، لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء: يجزئه في الأيام الثلاثة قبل الزوال وقال أبو حنيفة: يجوز في اليوم الثالث قبل

الزوال، وإن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، أما آخر الوقت فقليل: غروب الشمس، وقيل: حتى طلوع الفجر، قال النووي: وأما اليوم الآخر فيفوت رمية بغروب شمسها بلا خلاف، وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث من التشريق، لفوات زمن الرمي. واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي أنه إذا مضت أيام التشريق، وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي، ويجبر ذلك بالدم.

كيفية الرمي: قال النووي في رمي جمرة العقبة: يسن أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه ويستقبل القبلة ثم يرمي، وقيل: يستقبل الجمرة ويستدير الكعبة، وأن يكبر مع كل حصاة، وأن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه وأن يكون الرمي باليد اليمنى، ويشترط أن يكون المرمي حجراً، ولا يصح بالمعادن، ويسن أن يكون الحصى في حجم حبة الباقلاء، وأن يكون صفة رمي الحاذف، فيضع الحصاة على بطن إبهامه، ويرميها برأس السبابة، ولا يجزئ الرمي بالقوس ولا الدفع بالرجل، ويشترط أن يرمي الحصى في سبع دفعات، فلورمي حصاتين دفعة حسبت واحدة، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن وقعن في المرمي متعاقبات أجزأ، وإلا فلا. والسنة أن يرمي جمرة العقبة راكباً إن كان قد قدم منى راكباً، ويرمي في أيام التشريق ماشياً، إلا يوم النفر فيجوز راكباً. وفي كل يوم من أيام التشريق يأتي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات، فيأتيها من أسفل منها، فيصعد إليها، فيعلوها، ويستقبل الكعبة ويرمي الجمرة بسبع حصيات، ثم ينحرف عنها، ويجعلها في قفاه، ويقف قدر سورة البقرة في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى، يستقبل القبلة، ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو، ثم يأتي الجمرة الثانية، وهي الوسطى، ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء، كما وقف في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة، وهي جمرة العقبة، فيرميها، ولا يقف عندها للذكر والدعاء.

ويشترط الترتيب بين الجمرات، ولا خلاف في اشتراطه.

ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض ميئوس أو غير ميئوس أو حبس ونحوهما جاز أن يستنيب من يرمي عنه، لأن وقته مضيق، واستدل الشافعية على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج، قالوا: والرمي أولى بالجواز. قاله النووي في المجموع. اهـ.

وبعض العلماء في عصرنا يفتي بجواز الاستنابة في الرمي، عن المرأة للرجل بسبب الزحام، ولا أراه يصح، فإن الاستنابة في أصل الحج لا تصح أن تقع بسبب الزحام، فالقياس على أصل الحج يقصر الاستنابة على ما يباح بسببه الإنابة في الحج من مرض ميئوس أو حبس مؤبد ونحوهما. والله أعلم.

النقطة الثانية النحر، ولم تتعرض أحاديث الباب له إلا من حيث ترتيبه مع الرمي والحلق، وتقديمه أو تأخيرهما، وسبق في باب وجوه الإحرام وحجة النبي ﷺ قبل ثلاثة أبواب أن النبي ﷺ نحر بيده في منى ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً، فنحر تكملة المائة.

وسياتى قريباً أبواب الهدى ونحره.

النقطة الثالثة الحلق أو التقصير: وعنه تقول الرواية الحادية عشرة « حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم » وفي الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة أن النبي ﷺ دعا للمحلقين مرات وللمقصرين مرة، وفي الرواية السادسة عشرة أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع، وفي الرواية السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والتمتمة للعشرين كيف حلق رسول الله ﷺ الجانب الأيسر، وكيف وزع شعره صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، أما جواز كل من الحلق والتقصير فلا خلاف فيه، ولا خلاف كذلك في تفضيل الحلق على التقصير في الحج للتحلل منه، قالوا: لأن الحلق أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد أراد الله تعالى أن يكون الحاج مجانباً لها، وليبقى أثر وعلامة الحج زمناً أطول، وأفضلية الحلق على التقصير إنما هو في جانب الرجال دون النساء، لورود النهي عن حلق النساء، فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال « ليس على النساء الحلق، وإنما على النساء التقصير » وروى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »

وقد سبق في المباحث العربية تحقيق القول في عدد المرات التي دعا فيها صلى الله عليه وسلم للمحلقين، قال النووي: وأقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس، قال: وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه، أو تقصيره جميعه، قال: ويستحب ألا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز، لحصول اسم التقصير، قال: ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر. اهـ وقال في المجموع: إذا لم يكن على رأسه شعر، بأن كان أصلح أو مخلوقاً فلا شيء عليه، ولا يلزمه فدية، ولا إمرار الموسى، ولا غير ذلك.

ثم قال: وهل الحلق أو التقصير نسك؟ أو استباحة محظور، وليس بنسك؟ وإنما هو شيء أبيع له بعد أن كان حراماً، كالطيب واللباس؟ وعلى هذا لاثواب فيه، ولا تعلق له بالتحلل؟ قال: والمذهب أنه نسك، يثاب عليه، ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حياً، لكن أفضل أوقاته صُحوة النهار يوم الأضحى، ولا يختص بمكان لكن الأفضل أن يفعله الحاج بمنى، والمعتمر بالمرورة، فلو فعله في بلد آخر، موطنه أو غيره جاز بلا خلاف، ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق.

ثم قال: وهذا الذي ذكرناه من أن الحلق أو التقصير نسك هو مذهبننا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، ولم يقل بأنه ليس بنسك غير الشافعي في أحد قوليه، وحكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف. اهـ.

وتفيد الرواية الثامنة عشرة وملحقها والرواية التاسعة عشرة أن النبي ﷺ قسم الجانب الأيمن بين من يليه، بينما تفيد الرواية المتممة للعشرين أن النبي ﷺ أعطى شعر الجانب الأيمن لأبي طلحة الأنصاري

أما شعر الشق الأيسر فتفيد الرواية الثامنة عشرة أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه لأم سليم، ويفيد ملحقها أنه أعطاه أبا طلحة، وتفيد الرواية المتممة للعشرين أنه أعطاه أبا طلحة ليوزعه على الناس.

وللجمع بين هذه الروايات يقول صاحب المفهم: إن قوله « لما حلق رسول الله ﷺ شق رأسه الأيمن أعطاه أبا طلحة » ليس مناقضا لما فى الرواية الأخرى أنه قسم شعر الجانب الأيمن بين الناس، وشعر الجانب الأيسر أعطاه أم سليم، وهى امرأة أبى طلحة، وأم أنس رضى الله عنها. قال: وحصل من مجموع الروايات أن النبى ﷺ لما حلق الشق الأيمن ناوله أبا طلحة، ليقسمه بين الناس، ففعل أبو طلحة [فقوله: فقسمه - أى رسول ﷺ فيمن يليه أى أمر بقسمته فيمن يليه] وناول شعر الشق الأيسر لأبى طلحة ليكون عند أبى طلحة، فصحت نسبة كل ذلك إلى من نسب إليه.

وقد جمع المحب الطبرى، فقال: والصحيح أن الذى وزعه على الناس الشق الأيمن وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم، ولا تضاد بين الروایتين، لأن أم سليم امرأة أبى طلحة فأعطاه صلى الله عليه وسلم لهما، فنسبت العطية تارة إليه، وتارة إليها. اهـ

النقطة الرابعة طواف الإفاضة: وقد سبق الكثير من أحكامه فى باب وجوه الإحرام وحجة النبى ﷺ فى المأخذ التاسع عشر بعد المائة. قال النووى: ويستحب طواف الإفاضة يوم النحر، وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمى والنحر والحلق فإن أخره عن يوم النحر وفعله فى أيام التشريق أجزاءه، ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزاءه، ولا شىء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تناول لزمه معه دم. والله أعلم.

النقطة الخامسة التقديم والتأخير بين هذه الأفعال الأربعة: قال النووى فى المجموع: مذهبنا أنه لو قدم الحلق على الذبح جان، ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمى فالأصح أيضا أنه يجوز ولا دم عليه، وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارنا أو متمتعا، ولا شىء عليه إذا كان مفردا، وقال مالك: إذا قدم الحلق على الذبح فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمى لزمه الدم، وقال أحمد: إن قدم الحلق على الذبح أو الرمى جاهلا أو ناسيا فلا دم، [فمعنى نفى الحرج عنهم وسببه أنهم فعلوه فى حجة النبى ﷺ جهلا بالحكم، فعذرهم لجهلهم، لكنه أمرهم أن يتعلموا مناسكهم وأن يأخذوها عنه صلى الله عليه وسلم] وإن تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه، وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمى، إحداها يجرى الطواف وعليه دم، والثانية لا يجرئه، وعن سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى وقتادة: عليه الدم متى قدم شيئا على شىء من هذه. قال النووى: دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة، وفيها « لا حرج » ولم يفرق النبى ﷺ بين عالم وجاهل، فإن قالوا: المراد لا إثم لكونه ناسيا؟ [أى معنى « لا حرج » لا إثم، ولا يستلزم ذلك نفى الفدية] قلنا: ظاهره لا شىء عليه مطلقا. قال: وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمى لا شىء عليه. والله أعلم.

وقال فى شرح مسلم: أفعال الحج يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة.

وأن السنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جان، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث.

النقطة السادسة ما يؤخذ من الأحاديث

ويؤخذ من الروايات الأربع الأولى:

١- إثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر. قال النووي: وهو مجمع عليه، وهو واجب وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحلق عند من يقول: إنه نسك، وهو الصحيح.

٢- وكون الرمي سبع حصيات، وهو مجمع عليه.

٣- واستحباب التكبير مع كل حصة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

٤- واستحباب كون الرمي من بطن الوادي. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمى باقى الجمرات فى أيام التشريق فيستحب من فوقها.

٥- وجواز الحلف بدون استحلاف.

٦- وجواز قول «سورة البقرة»

٧- ومن الرواية الخامسة جواز الرمي راكبا، قال النووي: وفيها دلالة لما قاله الشافعى وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولورماها ماشيا جاز، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا. وقال أحمد: يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا. اهـ وذهب مالك إلى استحباب المشى فى رمى أيام التشريق، وأما رمى جمرة العقبة فيرميها على حسب حاله كيف كان. قال القاضي عياض: ليس من سنة الرمي الركوب له، ولا الترجل، ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشى، ولا ينزل إن كان راكباً لرمى، ولا يركب إن كان ماشياً، وأما الأيام بعدها فيرمى ماشياً، لأن الناس نازلون منازلهم بمنى، فيمشون للرمى، ولا يركبون، لأنه خروج عن التواضع حينئذ.

٨- واعتبر العلماء قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم» أصلاً عظيماً فى مناسك الحج، نحو قوله فى الصلاة «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

٩- قال النووي: وقوله «لعلى لا أحج بعد حجتى هذه» فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم

١٠- وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع.

١١- ومن الرواية السادسة جواز تسميتها حجة الوداع، قال النووي: ومن الناس من كره ذلك وأنكره، وهو غلط.

١٢- وفيها جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكبا أو نازلا، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعله لزمته الفدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جان، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا فى المحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، قال: وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجع. رواه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن. وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - « أنه أبصر رجلا على بعيره، وهو محرم، قد استظل بينه وبين الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له؟ ». رواه البيهقى بإسناد صحيح، وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه، حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البيهقى وضعفه.

قال: واحتج الجمهور بحديث أم الحصين المذكور فى مسلم [روايتنا السادسة والسابعة] ولأنه لا يسمى لبسا. وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا، مع أنه ليس فيه نهى، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر، ليس فيه نهى، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه. والله أعلم.

والحق أن هذه الأدلة إن دلت على شىء فإنما تدل على أفضلية عدم الاستظلال، لا على وجوب، ولا على لزوم فدية كما ذهبوا، وحتى الأفضلية قد تختلف باختلاف الأزمنة وشدة الشمس وعدم شدتها، ولا شك أن التعرض للشمس الحامية التى قد تضرب المسلم ضربة قاتلة. مفضل بل ممنوع، وحتى التعرض لمجرد المشقة قد يكون مفضولا، فقاعدة الإسلام قوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمَّنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. وقوله صلى الله عليه وسلم لمن نذرت أن تحج ماشية حافية: « إن الله غنى عن نذرها. إن الله لا يصنع بشقائها شيئا. مروها فلتركب »

١٣- ومن أمره صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للولادة فى روايتنا السادسة وجوب الطاعة، وعدم جواز شق العصا.

١٤- ومن الرواية الثامنة استحباب كون الحصى فى قدر حصى الخذف، قال النووي: ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة.

١٥- ومن الرواية التاسعة وقت الرمي، وقد سبق توضيحه قريبا

١٦- ومن الرواية الحادية عشرة جواز الاقتصار على الحلق أو التقصير.

١٧- ومن الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة التصريح بتفضيل الحلق على التقصير، وقد مرت المسألة قريبا مبسوطا. قال الحافظ ابن حجر: ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة.

١٨- ومشروعية الدعاء لمن فعل الخير.

١٩- وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما.

- ٢٠- والتنبيه بالتكرار على رجحان أحدهما.
- ٢١- وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا.
- ٢٢- ومن قوله: « أتى منى فأتى الجمرة فرماها » فى الرواية السابعة عشرة أنه يستحب إذا قدم منى ألا يعرج على شىء قبل الرمى، بل يأتى الجمرة راكبا، كما هو فيرمها، ثم يذهب، فينزل حيث شاء من منى.
- ٢٣- وفيها استحباب نحر الهدى، وأن يكون بمنى، قال النووى: ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم.
- ٢٤- وفيها أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير.
- ٢٥- وأنه يستحب البداءة فيه بالجانب الأيمن من رأس المحلوق. قال النووى: وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بالجانب الأيسر.
- ٢٦- وطهارة شعر الأدمى. قال النووى: وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.
- ٢٧- والتبرك بشعره صلى الله عليه وسلم، وجواز اقتنائه للتبرك.
- ٢٨- ومن توزيعه صلى الله عليه وسلم الشعرة والشعرتين مساواة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها.
- ٢٩- وفيه منقبة وفضيلة لأبى طلحة الأنصارى، وزوجه أم سليم.
- ٣٠- ومن وقوفه صلى الله عليه وسلم على راحلة فى الرواية الواحدة والعشرين والثانية والعشرين جواز القعود على الراحلة للحاجة.
- ٣١- وجواز الفتيا على الدابة.
- ٣٢- وجواز السؤال والفتيا عند الجمرة.
- ٣٣- ووجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم، لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك.
- ٣٤- ومن قوله: « بينما هو يخطب يوم النحر » فى الرواية الثالثة والعشرين مشروعية الوقوف للخطبة بعد صلاة الظهر يوم النحر، قال النووى: وهى إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع. أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة، والثانية بنمرة يوم عرفة، والثالثة. بمنى يوم النحر، والرابعة بمنى فى الثانى من أيام التشريق. وكلها خطب فردة، وبعد صلاة الظهر، إلا التى بنمرة، فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. اهـ.
- قال الحافظ ابن حجر: ليس فى شىء من أحاديث الباب التصريح بالخطبة فى غير يوم النحر، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة يوم عرفة، فيلحق المختلف فيه بالمتفق عليه.
- ٣٥- وفى الرواية السابعة والعشرين إثبات طواف الإفاضة.
- ٣٦- وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد سبق بسط هذه المسألة.

والله أعلم

(٣٣٩) باب نزول المحصب يوم النفر

٢٧٩٧-٣٣٦ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (٣٣٦)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ.

٢٧٩٨-٣٣٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٣٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٢٧٩٩-٣٣٨ عَنْ نَافِعٍ (٣٣٨): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٢٨٠٠-٣٣٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٣٩)، قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

٢٨٠١-٣٤٠ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣٤٠)، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُروَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٢٨٠٢-٣٤١ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٤١)، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٠٣-٣٤٢ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (٣٤٢) قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا يَأْمُرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٣٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٣٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ

(٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَسَارٍ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

(٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ. فَجَاءَ فَانزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ. وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٠٤-٣٤٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٣) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «نَزَلَ غَدَاً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٢٨٠٥-٣٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٤) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي، بِذَلِكَ الْمُحَصَّبِ.

٢٨٠٦-٣٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

المعنى العام

إن مناسك الحج اعتمد فيها على أفعال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» وهذا حسن وجميل وسليم لا غبار عليه فيما عرف من أركان الحج وواجباته وسننه، أما ما لا بس هذه الشعائر من هيئات الركوب والمشى والوقوف والجلوس والنزول وسلوك طريق من الطرق ونحو ذلك فقد تمسك باستحبابه جماعة الملتزمين بالقدوة الحرفية المطلقة وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهما ولم يتمسك به جماعة من الصحابة رأوا فيه أنه أمر اتفاقى لم يكن مقصوداً بالاستحباب، ولم يتطلبه هدف ديني. وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها.

والكل متفق على أن من اقتدى به صلى الله عليه وسلم في هذه الأمور، مستشعرا الاقتداء به، قاصدا المتابعة والأسوة فله أجر، لكن هل هو أجر العمل؟ أو أجر النية؟ بهذا يتحرر موطن الخلاف في مثل هذه الأمور.

وموضوع أحاديث الباب من هذا القبيل. في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وبعد أن فرغ صلى الله عليه وسلم من المبيت بمنى ورمى الجمار، واتخذ طريقه إلى مكة لطواف الوداع والرحيل نزل

(٣٤٣) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

(٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بوادٍ بين جبليْن بين منى ومكة يسمى الأبطح أو المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء واستراح به معظم الليل، ثم واصل المسير إلى مكة، والتزم الخلفاء الراشدون قادة الحج من بعده النزول هذا الوقت بهذا المكان، فلما كان أمراء بنى أمية لم يلتزموا هذا النزول، وكانت هذه الأحاديث الدالة على هذين الاتجاهين. ولكل وجهة هو مولياها. وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، فمن تيسر له القدرة فله أجره إن شاء الله بنيتة ومن لم يتيسر له ذلك فلا حرج عليه، والله أعلم.

المباحث العربية

(عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ) أى عن شيء حفظته ورأيتة وفهمته من فعل رسول الله ﷺ.

(يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، أى وهو محرم بالحج، متجه إلى عرفات.

(يوم النفر) أى يوم النزول من منى يوم الأضحي إلى الكعبة لطواف الإفاضة.

(بالأبطح) ويقال له: البطحاء، وهو المحصب، بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المفتوحة، وهو الحصبة وهو مكان متسع بين مكة ومنى، وسمى بالمحصب لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط، وحدوده ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه وفى لغة يقال له: الحصاب، وحده أبو عبيد من الحجون ناهبا إلى منى، والتحصيب النزول بالمحصب، وحصب أى نزل بالمحصب.

(افعل ما يفعل أمراؤك) أى لا تعترض على ولاة الأمر فى عدم نزولهم بالأبطح وإن كان أبو بكر وعمر والخلفاء - رضى الله عنهم - كانوا ينزلون بالأبطح.

(نزل الأبطح ليس بسنة) أى ليس مطلوباً يثاب على فعله.

(كان أسمع لخروجه إذا خرج) أى أسهل لخروجه وأوسع وأبسط وأكثر راحة حين يخرج ويرجع من منى إلى مكة.

(ليس التحصيب بشيء) أى بشيء مطلوب فعله شرعا.

(وكان على ثقل النبي ﷺ) الثقل بفتح الثاء والقاف متاع المسافر، وما يحمله على دوابه، ومنه قوله تعالى ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]. أى وكان أبو رافع مسئولا عن أمتعة النبي ﷺ فى سفره ومنزل راحته.

(نارزون غدا بخيف بنى كنانة) الخيف بفتح الخاء فى الأصل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل أو عن القاع، وخيف بنى كنانة هو المحصب.

(حيث تقاسموا على الكفر) أى حيث تحالفوا وتعاهدوا على أمور وخصال من خصال الكفر والباطل، كقطيعة الرحم، ومحاربة النبي ومقاطعة أهله، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ ليقتلوه.

فقه الحديث

واضح من الروايات أن النزول بالمحصب مختلف على استحبابه بين الصحابة، ثم بين الأئمة الفقهاء.

وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ولا يؤثر في نسكه، لأن القائلين باستحبابه يقولون: إنه سنة مستقلة، ليست من مناسك الحج.

وواضح من الروايات أن النبي ﷺ نزل بالمحصب بعد أن خرج من منى وفرغ من الرمي، وهو متجه إلى مكة لطواف الوداع والسفر، وأن أبا بكر وعمر والخلفاء وابن عمر التزموا النزول بالمحصب، كل ذلك لا خلاف فيه، ولكن الخلاف فى أن هذا النزول كان مقصوداً من النبي ﷺ كمكان مفضل، يستحب للحاج النزول فيه عند النفر من منى؟ أو كان نزولاً اتفاقياً؟ شأنه شأن أى مكان نزل فيه لا يقصد الاستحباب؟ حتى ولو كان بخاصية دنيوية كاتساع وصلاحية أرض، ووفرة عشب ونحو ذلك، كما رأى بعض الصحابة وأمراء بنى أمية؟

فأنس فى الرواية الأولى يميل إلى أنه سنة، لكن لا يصرح بذلك، بل يطلب من سائله أن يتبع أمراء بنى أمية، خوف الفتنة فى أمرهين.

وابن عمر فى الرواية الثانية والثالثة على رأس القائلين بأنه سنة.

وأبو هريرة فى الرواية التاسعة والعاشرية يشير إلى أنه سنة بروايته أنه كان مقصوداً للنبي ﷺ قبل النزول فيه لخاصية دينية فيه، وهو أنه كان فى الكفر مكاناً للمؤامرة والتآمر على النبي ﷺ وعلى الإسلام فليعوض وليصبح بذكر الله وإعلاء كلمته من حجاج بيته بالنزول فيه، وفى ذلك تذكير بفضل الله على المسلمين، ليشكروه على ظهور الإسلام بعد اختفائه، وعلى قوة أهله بعد ضعف، وعلى رد كيد الكافرين ومع هذا الفريق من الصحابة الشافعية والمالكية والجمهور، قالوا: يستحب النزول بالأبطح فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة عند النفر من منى، ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبىب به ليلة الرابع عشر، اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم.

الفريق الثانى من الصحابة تمثله عائشة - رضى الله عنها - فى الرواية الرابعة والخامسة، وابن عباس فى الرواية السادسة، وأبورافع فى الرواية السابعة، فإنه يقرر أنه هو الذى اختار المكان دون إشارة من رسول الله ﷺ، وكانت عائشة وأسماء أختها وعروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة لا يحصبون ومع هذا الفريق جمهور الحنفية.

والله أعلم

(٣٤٠) باب المبيت بمنى أيام التشريق وفضل القيام بالسقاية

٢٨٠٧-٣٤٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٤٦): أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبْتَئِمَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأُذِنَ لَهُ.

٢٨٠٨-٣٤٧ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ^(٣٤٧)، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَاتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّيْذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةَ. فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ يَأْنَاءَ مِنْ نَيْذٍ فَشَرِبَ. وَسَقَى فَضَّلَهُ أُسَامَةَ. وَقَالَ «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ. كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

المعنى العام

من شعائر الحج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وسواء قيل إنه واجب يجبر بدم، أو سنة يسن لمن تركه أن يذبح دما فإن أصحاب الأعدار يرخص لهم فى غير حاجة إلى جبر

وأهل الحرم منذ زمن بعيد فى الجاهلية أهل نخوة ونجدة وكرم، كانوا يحتفلون بالحجيج، ويقرونهم ويكرمونهم، ويسهرون على راحتهم، ويقدمون لهم كثيرا من الخدمات، بل كان الأشراف منهم لا يترفعون عن القيام بخدمات هى فى العادة مما يقوم به من هو دونهم، فهؤلاء أشرفهم يتوارثون السقاية، يستخرجون ماء زمزم من البئر بالدلاء ويضعونه فى أحواض، عليها الأكواب، ويمزجونه بالرطب والزبيب ليكون شراباً طيباً حلواً للحجاج، وجاء الإسلام والعباس بن عبد المطلب يقوم على سقاية الحجيج، وأكثر ما يجتمع بالحجيج بمكة يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ولياليها، فكيف يبيت العباس بمنى ويترك السقاية؟

لقد أحس العباس أن المبيت بمنى شعيرة مستحبة، وأن السقاية بالنسبة له ضرورية واجبة، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يرخص له بترك المبيت ليقوم بالسقاية، فأذن له صلى الله عليه وسلم وهكذا ترى الإسلام دين الترابط والاجتماع، دين التعاون والتكامل يقدم خدمة المجتمع على خدمة النفس، ويقدم مصالح المجموع على مصلحة الفرد، وفى صالح الجميع صالح الفرد فى الدنيا والآخرة.

(٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ

المباحث العربية

(أن العباس بن عبد المطلب استأذن أن يبیت بمكة ليالى منى) أى ليالى أيام التشريق.

(من أجل سقايته) السقاية إعداد الماء للشرب، وكانوا يستخرجون الماء من زمزم بالدلاء، ويجمعونه فى الحياض فى مكان فى المسجد الحرام، ليشرب منه الحجاج، وكانوا يضعون فيه الزبيب ليصير الماء حلوا. كانت السقاية هذه حقا للعباس فى الجاهلية، وأقره النبى ﷺ عليها فى الإسلام، وهى من بعده حق لآله. وكانت السقاية فى يد قصى بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم، ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس، ثم منه عبد الله، ثم منه ابنه على، ثم واحد بعد واحد، رضى الله عنهم أجمعين.

(أحسنتم وأجملتم) أى فعلتم الحسن والجميل.

فقه الحديث

قال النووى عن الرواية الأولى: هذا الحديث يدل لمسألتين: إحداهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأموره، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعى فيه قولان، أصحهما أنه واجب، وبه قال مالك وأحمد، والقول الثانى أنه سنة وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أو جب الدم فى تركه، وإن قلنا: سنة لم يجب الدم بتركه، لكن يستحب، وفى القدر المطلوب لهذا المبيت قولان للشافعى، أصحهما معظم الليل، والثانى ساعة، وحكى فى المجموع قولاً بأن المعبر أن يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر الثانى، قال: والأكمل أن يبیت بها كل الليل. قال: ويؤمر بالمبيت فى الليالى الثلاث، إلا أنه إذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة.

قال: فإن ترك المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاث - وقلنا بوجوبه - لزمه دم واحد عنها. هذا هو المذهب، وحكى قول غريب أنه يجب فى كل ليلة دم. وليس بشىء. وإن ترك إحدى الليالى الثلاث - مع القول بالوجوب - فتلاثة أقوال. فى الليلة مد، فى الليلة درهم، فى الليلة ثلث دم.

المسألة الثانية: أنه يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا. وهل هذه الرخصة خاصة بالعباس؟ أو به وبآله؟ أو عامة لكل من تولى السقاية؟ أو يقاس على أصحاب السقاية من كان له عذره من مرض، أو شغل كالحطابين والرعاء؟ أو اشتغال بمرضى؟ أقوال للفقهاء. ذكرها فى المجموع بتفصيل.

ويؤخذ من الحديث

١- فضل السقاية والقيام بها، والثناء على أهلها.

- ٢- المدح والثناء فى المواجهة لمن فعل خيراً، بشرط أن يؤمن عليه الغرور.
- ٣- استحباب الشرب من زمزم ومن هذه السقاية للحاج والمعتمر وغيرها.
- ٤- استحباب النبيذ فى الماء المشروب من هذه السقاية، قال النووى: وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام.
- ٥- فيه منقبة وفضيلة للعباس عليه السلام.
- ٦- ويؤخذ من الرواية الثانية فضيلة التمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم أو كان عليه الصحابة مما رضى به وأثنى عليه، وإن كان غيره خيراً منه.
- ٧- ما كان عليه أهل الفضل من التسابق فى الخيرات، وفى إكرام الحجاج وسقائهم اللبن والعسل.

والله أعلم

(٣٤١) باب الهدى والتصدق بلحمه وجلده، والاشتراك فيه،
وكيفية نحره وبعثه إلى الحرم، وتقليده، وجواز ركوبه،
وما يفعل به إذا عطب

٢٨٠٩-٣٤٨ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٨) قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا. وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَانَا».

٢٨١٠- - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَسَ فِي حَدِيثِهِمَا «أَجْرُ الْجَازِرِ».

٢٨١١-٣٤٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٩) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا. فِي الْمَسَاكِينِ. وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٢٨١٢-٣٥٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٥٠)، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٢٨١٣-٣٥١ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥١) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٨١٤-٣٥٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٥٢)، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

(٣٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ

(٣٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ

(٣٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٣٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

٢٨١٥-٣٥٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٥٣)، قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزْوِرِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْخُدَيْبِيَّةَ. قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٢٨١٦-٣٥٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٥٤)، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ. وَيَجْتَمِعُ النَّفْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ. وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨١٧-٣٥٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٥٥)، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ. فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. نَشْتَرِكُ فِيهَا.

٢٨١٨-٣٥٦ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(٣٥٦). قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٨١٩-٣٥٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٥٧)، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ».

٢٨٢٠-٣٥٨ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٣٥٨): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً. فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٨٢١-٣٥٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٥٩) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبِلُ قَلْبًا هَدِيَةً. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(٣٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ

(٣٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٣٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٣٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

(٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ

(٣٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٨٢٢-٣٦٠: وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٠) قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيَّ، أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٢٣-٣٦١: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦١) قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ. ثُمَّ لَا يَعْتَزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٢٨٢٤-٣٦٢: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٢)، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَانِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ. ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ. فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

٢٨٢٥-٣٦٣: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٣) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ. أَفْتَلُ قَلَانِدَهَا بِيَدَيَّ. ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٢٨٢٦-٣٦٤: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٤) قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَانِدَ مِنْ عَيْنِ كَانَ عِنْدَنَا. فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا. يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ. أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٢٨٢٧-٣٦٥: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٥) قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْتَلُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ فَيَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٢٨٢٨-٣٦٦: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٦) قَالَتْ: رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَانِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يُقِيمُ. لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

٢٨٢٩-٣٦٧: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٧) قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

(٣٦٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

الْقَاسِمِ وَأَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

(٣٦٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٦٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٨٣٠-٣٦٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٦٨) قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فُرْسِلُ بِهَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٨٣١-٣٦٩ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣٦٩) أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ. حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي. فَارْتَبَيْتُ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ. حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٢٨٣٢-٣٧٠ عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣٧٠) قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٢٨٣٣-٣٧١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣٧١) ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ!» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

٢٨٣٤-- عَنْ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً».

٢٨٣٥-٣٧٢ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ^(٣٧٢) قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا».

٢٨٣٦-٣٧٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣٧٣) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(٣٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ

(٣٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ

(٣٧٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(٣٧٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ وَأَطْنَبِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسِ

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ

٢٨٣٧-٣٧٤ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٣٧٤) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَدَنَةً أَوْ هَدِيَّةً. فَقَالَ «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ. فَقَالَ «وَأَنْ».

٢٨٣٨ - - وفي رواية عن أنس: «مر على النبي ﷺ ببدنة» فذكر مثله.

٢٨٣٩-٣٧٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣٧٥) وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا. حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٢٨٤٠-٣٧٦ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٣٧٦) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٢٨٤١-٣٧٧ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ ^(٣٧٧) قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ. قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بَدَنَةً يَسُوقُهَا. فَأَرْحَمْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ. فَعَيِي بِشَأْنِهَا. إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا. فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَضْحَيْتُ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ. فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ. بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرِهَا. ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا. وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

٢٨٤٢ - - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ.

٢٨٤٣-٣٧٨ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ رضي الله عنه ^(٣٧٨): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ «إِنَّ عَطْبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرِهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتِهَا. وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

(٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَسٍ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ (٣٧٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ (٣٧٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّعَيْفِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٧٨) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَيْصَةَ حَدَّثَهُ

المعنى العام

امتن الله على أهل مكة بأنه أطعمهم من جوع، بقوله: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ وكان ذلك استجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام، حيث قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زُرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

وكانت الإجابة بتشريع الحج، ووفود ضيوف الرحمن على هذا البلد الأمين، وكان الأمر بذكر الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وكان هذا الذكر وشكر الله عليها بذبحها في المنحر ليأكلوا منها ويطعموا البائس الفقير ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَهَدَى الْحَرَمَ وَيَخْتَارَهُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَنْعَامِ وَأَسْمَنَهَا﴾ ﴿فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٣، ٣٤]. ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِنَا وَجِبَتِ جُنُوبَهَا﴾ وذبحتموها ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

ولم يقتصر الهدى إلى الحرم على من يذهب إليه بنفسه، بل شرع رسول الله ﷺ لأمته وللقادرين من أبنائها أن يبعثوا بالهدى إلى الحرم وإن لم يحرّموا بحج أو عمرة، وإن لم يذهبوا بأنفسهم إلى الحرم، ففي السنة التاسعة من الهجرة كان أبو بكر رضي الله عنه أمير الحجاج المسلمين من المدينة حيث لم يحج صلى الله عليه وسلم فبعث معه صلى الله عليه وسلم بإبل وبقرة وغنم، وكان من تعظيم الشريعة للهدى أن يربط في عنقه قلادة، حبل من عهن أوليف أو تيل أو نحوه كعلامة مميزة له عن السائمة، فيحافظ عليه ويرعاه ويصونه من رآه، وأحياناً يربط في هذه القلادة نعلان مما يلبسها المحرم بالحج أو العمرة، زيادة في الإعلان والإشهار بل وشرع الإسلام تجميل الهدى بأن يكسى بجل، ثوب من قماش على حسب مقدرة المهدي، حرير أو ديباج أو صوف أو قطن.

ولما كانت هذه العلامات قد تسقط أو تزال عن الهدى بوسيلة أو بأخرى شرعت علامة لاصقة لازمة لا تزول، فيما هو الكثير والأصل في الهدى الإبل والبقرة، هذه العلامة تعرف بإشعار الهدى، وهي كشط يسير لجزء يسير من جلد الإبل والبقرة في الجانب الأيمن من السنام.

ومن بعث بالهدى وبقي في موطنه لا يعتبر محرماً، ولا تسرى عليه محرّمات الإحرام خلافاً لما فهمه بعض الصحابة، ولم يقره فقهاء الأمة.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً وقواعد لهذا الهدى، منها:

١- أن الإبل يستحب أن تنحر قائمة مقيدة معقولة اليد اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها، أما البقرة والغنم فيستحب أن تذبح مضطجة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث.

٢- وأن يعطى الجزار أجر جزارته من غير الهدى وخارجه، فلا يعطى من أجل جزارته شيئاً من لحومها أو جلودها أو جلالها

٣- وأن الواحد من الإبل والبقر يقوم مقام سبع شياه، فيصح للسبعة أن يشتركوا فى بدنة أو بقرة.

٤- وأنه يجوز لصاحب الهدى ركوبه إذا احتاج إلى ركوبه، ولم يجد غيره. وأن الهدى إذا عطب فى الطريق ذبح، وغمس نعله فى دمه، وضرب به صفحة سنامه وترك فى موضعه للمساكين، ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله، ولا يأكل صاحبه منه ولا يطعم منه أحد من رفقته وأهل قافلته. والله أعلم.

المباحث العربية

(أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه) بضم الباء وسكون الدال جميع بدنة، قال النووى: قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، وقال مجاهد، سميت البدن [بضم الباء وسكون الدال، وقد تضم الدال، وهى جمع بدنة، بفتح الباء والدال، وتطلق على الذكر والأنثى] لبدنها، أى لبدانتها وسمنها، وتعظيم شعائر الله استعظام البدن واستحسانها واستسمانها كذا فسرهما مجاهد فى الآية. قال النووى: ويطلق البدن على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعماله فى الأحاديث وكتب الفقه فى الإبل خاصة.

ومعنى قيام على ﷺ على بدن النبي ﷺ أى عند نحرها، للاحتفاظ بها، ويحتمل أن المراد ما هو أعم من ذلك، أى على مصالحتها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك.

وكان ذلك فى حجة الوداع، حيث جاء على ﷺ ببعض هدى النبي ﷺ ونحر صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بدنة بيده الشريفة، ثم أعطى عليها فنحرباقى المائة، وأشركه فى هديه.

(وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها) الأجلة، والجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء.

وفى الرواية الثانية «أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها (أى مانحره صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وما نحره على ﷺ بيده) لحومها وجلودها وجلالها فى المساكين»

(أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور؟) الجزور لفظه أنثى: يقال: هذه جزور، ويقال على البعير، ولعل السائل فهم أن البدنة الأنثى وأن الجزور الذكر، ولا تقوم الأنثى مقام الذكر. لكن البدنة - كما ذكرنا - تطلق على الذكر والأنثى.

قال النووى: قال العلماء: الجزور البعير. قال القاضى: وفرق هنا بين البدنة والجزور لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق فى الاشتراك، فقال فى جوابه: الجزور إذا اشترى للنسك صار حكمها كالبدن.

ثم قال « ما يشترك في الجزور » هكذا في النسخ « ما يشترك » وهو صحيح، ويكون « ما » بمعنى « من » ويجوز أن تكون مصدرية، أى اشتراكاً كالأشتراك في الجزور. اهـ.

(يهدى من المدينة) أى يبعث الهدى إلى الحرم، وهو مقيم بالمدينة.

(فأقتل قلائد هديه) قال فى تاج العروس: القلادة ما جعل فى العنق، يكون للإنسان والفرس والكلب، والبدنة التى تهدى ونحوها. اهـ وتقليد الهدى كعلامة من علامات بعثه إلى الحرم، وفى الرواية السادسة عشرة « أنا فتلت تلك القلائد من عهد كان عندنا » والعهد هو الصوف، وقيل: هو الصوف المصبوغ ألواناً، وقولها « بيدى » لرفع مجاز أن تكون أرادت أن القلائد فتلت بأمر منها.

وقولها فى الرواية الرابعة عشرة « وقلدها » أى ربط القلائد فى رقاب الهدى، وكان من الشعيرة أن يربطوا فى القلادة نعلًا أو نعلين، كإشارة إلى السفر وإلى الجد فيه.

(ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) أى لا يجتنب محرمات الإحرام، وفى الرواية الثالثة عشرة « ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه » أى لا يعتزل النساء كما يعتزل المحرم، ولا يترك شيئاً من محرمات الإحرام وفى الرواية الرابعة عشرة « فما حرم عليه شيء كان حلاله » أى فلم يحرم الله عليه شيئاً بسبب بعثه الهدى بل استمر ما كان حلالاً له من قبل حلالاً له بعد بعث الهدى.

وفى الرواية السادسة عشرة « فأصبح فىنا رسول الله ﷺ حلالاً، يأتى ما يأتى الحلال من أهله، أو يأتى ما يأتى الرجل من أهله ».

(ثم أشعرها) إشعار الهدى هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته ويسحبه ويمسحه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، فهو كالذى وشق أذن الحيوان ليكون علامة، وغير ذلك من الوسم، ويستحب أن يكون الإشعار فى صفحة سنامها الأيمن.

(ويلك) قال القرطبي: قالها له تأديباً، لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال، وقيل: لأنه كان يشرف على هلكة من الجهد و« ويل » تقال لمن وقع فى هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فأركب. وقيل: هى كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك.

(بدنة. يا رسول الله) خبر مبتدأ محذوف، أى هى بدنة يا رسول الله؟ أى مهداة إلى البيت الحرام؟ وكأنه ظن أنه خفى على رسول الله ﷺ ذلك مع أنها مقلدة والنعل فى عنقها.

(قال: وإن) ذكرت أداة الشرط، وحذف فعل الشرط وجوابه، للعلم به، والتقدير: وإن كانت هدياً إلى الكعبة فأركبها.

(حتى تجد ظهرا) تركبه، أى حتى تجد دابة غيرها تركبها.

(فأزحفت عليه فى الطريق) قال النووى: هو بفتح الهمزة، وإسكان الزاى وفتح الحاء، هذا رواية المحدثين، لاخلاف بينهم فيه. قال الخطابى: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود « فأزحفت » بضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه لغتان فحصل أن إنكار الخطابى ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى « أزحف » وقف من الكلال والإعياء.

(فعى بشأنها) روى على ثلاثة أوجه، أحدها وهى رواية الجمهور « فعى » بياءين من الإعياء، وهو العجز، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه فى الطريق، كيف يعمل بها؟ الوجه الثانى (فعى) بياء واحدة مشددة، وهى لغة بمعنى الأول، والوجه الثالث « فعنى » بضم العين وكسر النون من العناية بالشىء، والاهتمام به.

(إن هى أبدعت كيف يأتى بها؟) « أبدعت » بضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه كلت وأعيت ووقفت. وأما قوله: « كيف يأتى بها؟ كذا فى بعض الأصول وفى بعضها » كيف يأتى لها » وكلاهما صحيح.

(لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك) قال النووى: فى معظم النسخ « قدمت البلد » وفى بعضها « قدمت الليلة » وكلاهما صحيح، وفى بعض النسخ « عن ذلك » وفى بعضها « عن ذاك » بغير لام، وقوله « لأستحفين » بالحاء وبالفاء، ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى فى المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها.

(فأضحيت) أى صرت فى وقت الضحى.

(ولا أحد من أهل رفقتك) الرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان.

(بست عشرة بدنة) وفى الرواية الأخرى « بثمان عشرة بدنة » قال النووى: يجوز أنهما قضيتان [أى بعث بست عشرة بدنة، ثم بعث بثمان عشرة بدنة] ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس فى قوله « ست عشرة » نفى الزيادة، لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه.

فقه الحديث

تتناول هذه المجموعة ست مسائل:

الأولى: ماذا يفعل فى لحوم هدايا الحرم وجلودها وجلالها؟

الثانية: الاشتراك فى الهدى.

الثالثة: كيفية نحر الإبل وغيرها.

الرابعة: بعث الهدى إلى الحرم، وتقليده وإشعاره.

الخامسة: ركوب الهدى إذا احتيج إلى ركوبه.

السادسة: ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق.

١- أما عن المسألة الأولى فقد قال النووي عن الرواية الأولى والثانية: يؤخذ منها استحباب سوق الهدى، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه، وتفريقه، وأنه يتصدق بلحومها، وجلودها، وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وألا يعطى الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، قال: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى، ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما، سواء كانا تطوعاً، أو واجبتيين، لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه. قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها. قال النووي: وهذا منابذ للسنة. اهـ قال ابن خزيمة: النهى عن إعطاء الجزار المراد به أنه لا يعطى منها عن أجرته، وأما إذا أعطى أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إن كان فقيراً فلا بأس بذلك. وقيل: إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ، فيرجع إلى المعاوضة. وقيل: يجوز أن يعطى فوق أجرته صدقة أو هدية.

قال القاضي: التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإيل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار لئلا يلطخ بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشى، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطى والملاحف والأزر. قال مالك: وتشد الجلال على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن، لئلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب، لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحيور.

قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات. قال: وروى عنه أنه كان يجلل من ندى الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنايها، فإذا مشى نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم. قال مالك: أما الجل فينزع في الليل، لئلا يخرقها الشوك. قال: ويستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وألا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإذا كانت بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهى إظهار الإشعار، لئلا يستتر تحتها. قال النووي: وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال. وهكذا قال العلماء، وكان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها. والله أعلم.

٢- وأما عن المسألة الثانية: وهى الاشتراك فى الهدى فتحدث عنه الروايات الثالثة والرابعة

والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة. وعنها يقول النووي: فى هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى، وفى المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعى جواز الاشتراك فى الهدى، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. قال، وفى هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع.

وقال عن الرواية السابعة: فى هذا الحديث فوائد. منها: وجوب الهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك فى البدنة الواجبة، لأن دم المتمتع واجب، وهذا الحديث صريح فى الاشتراك فى الواجب، خلاف ما قاله مالك، كما قدمنا قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدى المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج، وفى المسألة خلاف وتفصيل فمذهبنا أن دم المتمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحج يجب الدم، وفى وقت جواره ثلاثة أوجه. الصحيح الذى عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج، والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز بعد الإحرام بالعمرة.

وقال عن الرواية الثامنة: ويؤخذ من قوله «كنا نتمتع» دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ «كان» لا يقتضى التكرار، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبى ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهى حجة الوداع.

٣- المسألة الثالثة: كيفية نحر الإبل وغيرها، وقال النووي عن الرواية الحادية عشرة «أبعثها قياماً مقيدة» أى معقولة، فيستحب نحر الإبل وهى قائمة، معقولة اليد اليسرى، صح فى سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه «أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها».

أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، قال: وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة، وحكى القاضي عن طاووس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة.

٤- المسألة الرابعة: بعث الهدى إلى الحرم وتقليده وإشعاره، وتحدثت عنها الروايات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمتمة للعشرين والواحدة والعشرون والثانية والعشرون.

قال النووي: فيها دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له

بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره. والهدى ما يهدي إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية، من الإبل والبقر والغنم خاصة.

وقال: وقد اتفقوا علي أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام، وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم.

واتفق الشافعي والأصحاب علي أنه يسن لمن أهدى شيئا من الإبل والبقر أن يشعره ويقلده، فيجمع بين الإشعار والتقليد، وإنه إذا أهدى غنما قلدها، ولا يشعرها، ولو ترك التقليد والإشعار فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة هذا مذهبنا، وبه قال الجماهير من علماء السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأحمد، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، قال الإشعار بدعة ونقل عنه أنه قال: الإشعار حرام، لأنه تعذيب للحيوان، ومثله وقد نهى الشرع عنهما. قال: والأحاديث الصحيحة [المذكورة] ترد عليه. وأما الاحتجاج بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام؛ وأحاديث الإشعار خاصة تقدمت؛ ثم قال: ومذهبنا إشعار البقر مطلقا؛ فإن كان لها سنم أشعرت فيه؛ وإلا ففي مكانه؛ وقال مالك: إن كان لها سنم أشعرت فيه؛ وإلا فلا إشعار.

ثم قال: ومذهبنا تقليد الغنم للأحاديث [روايتنا السابعة عشرة والتاسعة عشرة والمتممة للعشرين] وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب، بل خصا التقليد بالإبل والبقر.

وقال: وفي الأحاديث أن من بعث هديه لا يصير محرما، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضا أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرما من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث.

٥- المسألة الخامسة: ركوب الهدى إذا احتيج إلى ركوبه، وتحدث عنها الروايات الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون. وفي ركوب البدنة المهداة مذاهب. مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة. وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال مالك في رواية أخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد من الركوب بدأ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب.

دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا والله أعلم

٦- المسألة السادسة: ما يفعل بالهدى إذا عطب، والروايتان التاسعة والعشرون والمتممة للثلاثين تتحدثان عن ذلك.

قال النووي: إذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه فى الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو فى جملة الناس من غير مخالطة، والسبب فى نهىهم عن الأكل قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

قال: واختلف العلماء فى الهدى إذا عطب فنحره. فقال الشافعى: إن كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء، من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شىء عليه فى كل ذلك، لأنه ملكه، وإن كان هدياً منذوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط فى حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله فى دمه وضرب بها صفحة سنامه، وتركه موضعه، ليعلم من مر به أنه هدى فبأكله، ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدى مستحق للمساكين، فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز للفقراء الرفقة، وكلام جمهور الشافعية أن المراد بالرفقة جميع القافلة، وقيل: الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره.

والله أعلم

(٣٤٢) باب طواف الوداع

٢٨٤٤ - ٣٧٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣٧٩)، قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ». وَلَمْ يَقُلْ «فِي كُلِّ وَجْهِ».

٢٨٤٥ - ٣٨٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣٨٠)، قال: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلَّا أَنَّهُ خُفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٢٨٤٦ - ٣٨١ عن طاووس. قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣٨١). إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا. فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٢٨٤٧ - ٣٨٢ عن عائشة رضي الله عنها^(٣٨٢)، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلْتَنَفِرْ».

٢٨٤٨ - ٣٨٣ عن ابن شهاب^(٣٨٣) بهذا الإسناد قالت: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٨٤٩ - - وَفِي رِوَايَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٨٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٣٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ

(٣٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ

(٣٨٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

٢٨٥٠-٣٨٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٨٤)، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ. قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلَا. إِذَنْ».

٢٨٥١-٣٨٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٨٥): أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا. أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ «فَاخْرُجِي».

٢٨٥٢-٣٨٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٨٦): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

٢٨٥٣-٣٨٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٨٧)، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَيْبَةَ حَزِينَةَ. فَقَالَ «عَقْرَى! حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا «أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

٢٨٥٤- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَذْكَرُ: «كَيْبَةَ حَزِينَةَ».

المعنى العام

كان المسلمون قبل حجة الوداع يؤدون مناسك الحج، ثم ينصرفون كل إلى وجهه ومقصده، دون أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع.

ولما كان واجب القادم إذا دخل مكانا أن يبدأ بالتحية، وإذا غادره ودع بالتحية، ولما

(٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ

(٣٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٨٦) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَعَلَّهُ قَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

كانت تحية المسجد الحرام الطواف كان المناسب للحاج أن يختتم أعماله فى مكة بطواف الوداع، فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه فى حجة الوداع بأن يكون آخر عهدهم بالحرم طواف الوداع، فقال: لا ينفرن أحد ولا يغادر الحرم إلا أن يكون طواف الوداع آخر عهده بالبيت، ورضخ صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر وتسافر دون طواف الوداع ما دامت قد طافت طواف الركن، طواف الإفاضة. والله أعلم.

المباحث العربية

(كان الناس ينصرفون فى كل وجه) أى يتوجهون إلى بلادهم دون أن يطوفوا

طواف الوداع.

(لا ينفرن أحد) أى لا يذهبن أحد من منى إلى بلده.

(حتى يكون آخر عهده بالبيت) آخر «عهده» اسم كان، و«بالبيت» خيرها والمقصود طواف

الوداع وليس مجرد رؤية البيت أو دخوله، والتقدير: حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت.

(أمر الناس) بضم الهمزة، مبنى للمجهول، والامر رسول الله ﷺ، كما جاء صريحا فى

الأحاديث الأخرى.

(تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟) الكلام على الاستفهام

الإنكارى، أى لا ينبغى أن تفتى بذلك، لأن زيد بن ثابت كان يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت، ومعنى «تصدر الحائض» بفتح التاء وضم الدال بينهما صاد ساكنة أى ترجع وتنصرف من منى إلى بلدها.

(إما لا فسل فلانة الأنصارية) «ما» زائدة، دخلت على «إن» كما فى قوله تعالى ﴿فَأِمَّا تَرِينَ

مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي...﴾ [مريم: ٢٦]. و«لا» أمالتها العرب إمالة خفيفة، قال ابن الأثير: والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، و«لا» فى قوة جملة، أى تتضمن جملة وتغنى عنها، كما فى قولهم: إن زارك فزره وإلا فلا، أى وإن لم يزرك. والمعنى هنا إن لم تقبل فتواى فسل فلانة. والمراد من فلانة الأنصارية أم سليم (بضم السين) الأنصارية، أم أنس فقد روى أبو داود الطيالسى عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت. وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت. فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا. فقال: سلوا صاحبكم أم سليم. فسألوها فقالت: «حضت بعد ما طفت بالبيت، فأمرنى رسول الله ﷺ أن انفرى. فقالت: وحاضت صافية، فقالت لها عائشة. حبستنا، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر».

« ما أراك إلا قد صدقت » وفى بعض الروايات « إني وجدت الذى قلت مثل ما قلت » و« أراك » بمعنى أعتقدك، قال ذلك بعد أن سأل أم سليم.

(فلتنفر) بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، أى فلتندفع وتخرج من مكة إلى وطنها المدينة دون طواف الوداع

(قالوا: بلى) كان الظاهر (قلن: بلى) فالخطاب للنساء « ألم تكن قد طافت معكن؟ » لكن يحتمل أنه كان معهن أتباع من الرجال فغلبوا. فى الرواية السابعة « فقالوا: إنها حائض... فقالوا: إنها قد زارت - أى طافت طواف الزيارة، وهو طواف الركن والإفاضة - قال: فلتنفر معكم ».

(كئيبه حزينة) يقال: كئب بكسر الهمزة يكأب بفتح الهمزة كآبة تغيرت نفسه وانكسرت من شدة الهم والحزن.

(عقرى حلقى) سبق شرحها بالتفصيل فى لغويات الرواية السابعة والعشرين من باب وجوه الإحرام وحجة النبى ﷺ.

فقه الحديث

قال النووى فى المجموع: قال أصحابنا: من فرغ من مناسكه، وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع، وهذا لا خلاف فيه، سواء كان من أهلها أو غريبا، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غير وطنه طاف طواف الوداع وفى حكمه قولان مشهوران: أحدهما أنه واجب، لحديث « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » والثانى لا يجب، بل هو سنة، لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه، ولأمرها رسول الله ﷺ بجبره بدم. اهـ.

وقال البدر العينى: قال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لاشىء فى تركه، وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي، دون المكى والميقاتى ومن دونهم، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يطوف المكى، لأنه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء، ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف ناصى الحج، فيقتصر عليه.

واختلفوا فيما بين ودع ثم بدا له شراء حوائجه، فقال عطاء: يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وبنحوه قال الثورى والشافعى وأحمد. وقال مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه من السوق، ولا شىء عليه، وإن أقام يوما أو نحوه أعاد، وقال أبو حنيفة: لو ودع وأقام شهرا أو أكثر أجزأه، ولا إعادة عليه. اهـ.

أما الحائض والنفساء فطواف الوداع ساقط عنها عند عامة أهل العلم، وخالف فى ذلك

بعضهم، فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفّر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا فى ذلك حائضاً لحيضها، ذكره الطحاوى .

وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمرو بن عمرو بن عمرو بن ثابت، فإنهم أمروا الحائض بالمقام لطواف الوداع. فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، وقد ثبت رجوع ابن عمر بن ثابت عن ذلك.

قال النووى: لكن يستحب للحائض أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو. والله أعلم. هذا ولبحث طواف الوداع تنمة تأتي بعد اثنى عشر باباً تحت باب: ما يقيم المهاجر بمكة. فلتراجع.

والله أعلم

(٣٤٣) باب دخول الكعبة والصلاة فيها

٢٨٥٥-٣٨٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٨٨): أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي. فأغلقها عليه. ثم مكث فيها. قال ابن عمر: فسألت بلالا، حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره. وعمودًا عن يمينه. وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى.

٢٨٥٦-٣٨٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٨٩) قال: قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح. فنزل بفناء الكعبة. وأرسل إلى عثمان بن طلحة. فجاء بالمفتاح. ففتح الباب. قال: ثم دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة. وأمر بالباب فأغلق. فلبثوا فيه مليًا. ثم فتح الباب. فقال عبد الله: فبادرت الناس. فتلقيت رسول الله ﷺ خارجًا. وبلال على إثره. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين. تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى.

٢٨٥٧-٣٩٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٩٠) قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح، على ناقة لأسامة بن زيد. حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: «أنتني بالمفتاح» فذهب إلى أمه. فأبت أن تعطيه. فقال: والله! لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من ضلبي. قال: فأعطته إياه. فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه. ففتح الباب. ثم ذكر بمثل الحديث السابق.

٢٨٥٨-٣٩١ عن ابن عمر رضي الله عنهما (٣٩١) قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة. فأجافوا عليهم الباب طويلا. ثم فتح. فكنت أول من دخل. فلقيت بلالا. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدمين. فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ؟.

(٣٨٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر
(٣٨٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد
حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر

(٣٩٠) وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
(٣٩١) وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا ابن نمير
واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

٢٨٥٩-٣٩٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٩٢) أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ. وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتِحَ الْبَابُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ. فَقُلْتُ: أَيَنْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟.

٢٨٦٠-٣٩٣ عَنْ سَالِمٍ^(٣٩٣)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ. هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٢٨٦١-٣٩٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣٩٤) عَنْ أَبِيهِ ﷺ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

٢٨٦٢-٣٩٥ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٣٩٥) قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّى خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٢٨٦٣-٣٩٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣٩٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

٢٨٦٤-٣٩٧ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٣٩٧) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ لَا.

(٣٩٢) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
(٣٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
(٣٩٤) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
(٣٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:
(٣٩٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
(٣٩٧) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:

المعنى العام

فى السنة السابعة من الهجرة تمكن رسول الله ﷺ من عمرة القضاء حسب شروط صلح الحديبية، ولم يدخل الكعبة، لأن ذلك لم يكن من الشروط، ولأنها كان بداخلها أصنام وصور، لا يملك إزالتها، وعلى رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه إلى المدينة فتح مكة فأرسل عمر بن الخطاب إلى الكعبة، فأخرج الأصنام منها، ومحا ما أمكنه محوه من صور على حوائطها، ثم طلب من سادن الكعبة عثمان بن أبى طلحة مفتاح الكعبة، فأتاه به، ففتحها ودخلها هو وعثمان ابن أبى طلحة وأسامة بن زيد وبلال، وأغلقوا عليهم الباب، فرأى على بعض حوائطها صورة لإبراهيم عليه السلام يضرب القداح ويستقسم بالأزلام، وصورة مريم وفى حجرها ابنها عيسى عليه السلام مرسومة على أحد الأعمدة، فأمر أسامة أن يأتيه بدلو من ماء، وأخذ يمحو هذه الصور، يبيل الثوب ويضرب به الصور، ويقول: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون، قاتلهم الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام. ثم دعا بزعفران فطبخ به ما صعب محوه من صور، ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتين فى جوف الكعبة، وأخذ يتحرك فى أركانها وهو يكبر الله ويسبحه ويحمده، ثم خرجوا.

وكان عبد الله بن عمر شديد العناية والحرص على الاقتداء برسول الله ﷺ، فأسرع إلى بلال قبل أن يخرج من باب الكعبة يسأله: هل صلى رسول الله ﷺ؟ فى الكعبة قال: نعم. قال له: أين صلى؟ وفى أى مكان منها صلى؟ فأشار إلى الموضع الذى صلى فيه صلى الله عليه وسلم، فكان ابن عمر يحج كثيراً، وكان يدخل الكعبة كثيراً وكلما دخل صلى فى المكان الذى صلى فيه رسول الله ﷺ.

المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة) كان ذلك عام الفتح، كما فى الرواية الثانية.

(هو وأسامة) «هو» ضمير الفصل، يرجع إلى النبى ﷺ.

(عثمان بن طلحة الحجبي) قال النووى: هو بفتح الحاء والجيم، منسوب إلى حجابة الكعبة، وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه الحجيون والحجبة، وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة، واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قصى القرشى العبدرى، اسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبى ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى أبى شيبه بن عثمان بن أبى طلحة وهو ابن عم عثمان هذا، لا ولده، وقال: خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة، فأقام بها إلى وفاة النبى ﷺ، ثم تحول إلى مكة، فأقام بها حتى توفى، سنة اثنتين وأربعين، وقيل إنه استشهد يوم أجنادين - بفتح الدال وكسرهما - وهى موضع بقرب بيت المقدس، كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر ابن الخطاب ؓ، وثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم «كل مائثة كانت فى الجاهلية فهى

تحت قدمي لإسقية الحاج وسدانة البيت. قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم. قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك

(فأغلقها عليه) ضمير الفاعل يحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ، فقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر قال: كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح، ففتحها بيده لكنها رواية ضعيفة، كما جاء في رواية أخرى «فأغلقها عليه» والضمير لعثمان وبلال، وهي رواية ضعيفة أيضاً، رواها مالك في الموطأ، والظاهر أن ضمير الفاعل لعثمان بن طلحة، ففي الرواية الثانية «فأمر بالباب فأغلق» وفي الرواية الخامسة «وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب» فالمباشر للغلق هو عثمان، لأنه من وظيفته، وأسند الفعل «أجافوا عليهم الباب» في الرواية الرابعة باعتبارهم راضيين به، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بإغلاق الباب ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغتهم، وقد يقال: إنما أغلقه خشية أن يكثر الناس عليه، فيصلوا بصلاته، فليتموها فيشوق عليهم كما فعل في صلاة الليل حيث لم يخرج إليهم.

(ثم مكث فيها) في الرواية الثانية «فلبثوا فيه ملياً» والضمير في «فيه» للبيت و«ملياً» أي زمناً طويلاً وفي الرواية الرابعة «فأجافوا عليهم الباب طويلاً» أي أغلقوه عليهم زمناً طويلاً.

(فسألت بلالاً حين خرج) في الرواية الثانية «فبادرت الناس، فتلقيت رسول الله ﷺ خارجاً، وبلال على إثره، فقلت لبلال» وفي الرواية الرابعة «فكنت أول من دخل فلقيت بلالاً، فقلت» وفي الرواية الخامسة «فخرج النبي ﷺ ورقيت الدرجة وكانت قدر ثلثي ذراع، فدخلت البيت، فقلت «ومن مجموع الروايات يتبين أن عبد الله بن عمر حين فتح الباب رقى الدرجة التي تحت الباب، فدخل عقب خروج النبي ﷺ، والتقى ببلال في الداخل قبل أن يخرج، فسأله فمعنى «حين خرج» حين قارب وياشر الخروج.

(ماذا صنع رسول الله ﷺ؟) أي في داخل الكعبة. في الرواية الثانية «فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال... الخ» وهذه الرواية أوضح الروايات في سؤال ابن عمر لبلال، وقد ذكرت بعض الروايات بعضاً، وتركت بعضاً، وكأنه استثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة، ثم سأل عن مكان صلاته فيها.

(بين العمودين تلقاء وجهه) أي في مقابل اتجاهه. وكان سقف الكعبة آنذاك قائماً على ستة أعمدة في صفين، كل صف يعترض الباب ثلاثة أعمدة، فترك صلى الله عليه وسلم صف الأعمدة القريب من الباب، وفي الصف المقدم ترك عموداً عن يمينه وعمودين عن شماله، وفي مواجهة حائط الكعبة، وخلف ظهره باب الكعبة، وهذا معنى قوله في الرواية الأولى «جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه» وقوله في الرواية الثانية «بين العمودين تلقاء وجهه» وقوله

فى الرواية الرابعة « بين العمودين المقدمين » وقوله فى الرواية السادسة والسابعة : « بين العمودين اليمانيين » بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءى النسب، وجوز سيبويه التشديد.

قال النووى: هكذا هو فى مسلم « عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه » وفى رواية للبخارى « عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره » وهكذا هو فى الموطأ وفى سنن أبى داود وفى رواية للبخارى « عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ». اهـ.

وقد روى البخارى « أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلى، يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه ».

(على ناقة لأسامة بن زيد) كذا هو فى الأصل، لكن روى البخارى فى كتاب الجهاد « أقبل النبى ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفى المغازى « وهو مردف أسامة بن زيد على القصواء » والقصواء اسم ناقة رسول الله ﷺ.

(فنزل بفناء الكعبة) بكسر الفاء وبالممد جانبها وحريمها والساحة التى أمامها وكان المسجد بدون حوائط، فدخل رسول الله ﷺ المسجد بناقته، فأناخها فى المسجد.

(أو ليخرجن هذا السيف من صلبى) هددها بأن يقتل نفسه، وكان مسلما، ولم يكن حرم قتل النفس أو لم يكن علم به، أو هو مجرد تهديد للتخويف.

(ولم يدخلها معهم أحد) فى رواية النسائى أنه كان معهم الفضل بن عباس، وفى رواية لأحمد كذلك.

(فأخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة) هكذا على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالا ويحتمل أنه سأل جماعتهم فأخبروه أو أخبره أحدهم (بلال) ووافقهم عثمان فعد مخبرا.

(ركع فى قبل البيت) بضم القاف والياء، ويجوز إسكانها. قيل: معناه ما استقبلك منه، وقيل: مقابله، وفى رواية « فصلى ركعتين فى وجه الكعبة » وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها.

(هذه القبلة) قال الخطابى: معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبدا. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف فى وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة. قال النووى: ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله، لا كل الحرم، ولا مكة، ولا كل المسجد الذى حول الكعبة، بل هى الكعبة نفسها فقط.

(أدخل النبى ﷺ البيت فى عمرته؟) المراد بها عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة، قبل فتح مكة.

فقه الحديث

أحاديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فى رواياته السبع الأولى تثبت أن النبى ﷺ صلى فى جوف الكعبة، لكن الرواية الثامنة والتاسعة تنفيان أن النبى ﷺ صلى فى داخل الكعبة، والعلماء على الأخذ بحديث عبد الله بن عمر، لأن الرواية التاسعة عن ابن عباس، ولم يكن معهم، ولم يسأل من كان معهم.

أما نفى أسامة فقد أجاب عنه العلماء بأنه يحتمل أن يكون أسامة قد غاب عن النبى ﷺ لحاجة بعد دخوله، فلم يشهد صلاته، ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة « أن النبى ﷺ رأى صوراً فى الكعبة، قال: فكنت آتية بماء فى الدلو يضرب به الصور» فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء، وكان ذلك كله يوم الفتح.

وقال ابن حبان: الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين، أحدهما يوم الفتح، وصلى فيه والآخر فى حجة الوداع ولم يصل فيه، وليس بين الخبرين تضاد.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووى بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح، لا فى حجة الوداع، ويشهد له ما رواه الأزرقى فى (كتاب مكة) عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم « أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة، عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها» قال الحافظ: وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، وقد وقع عند الدارقطنى من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع. وحمل بعضهم الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة، فرضا ونفلا، ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه عمر بن شبة فى كتاب مكة عن ابن عباس حين قيل له: كيف أصلى فى الكعبة؟ قال: كما تصلى فى الجنائز، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبج وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. قال الحافظ: وسنده صحيح. وقال القرطبى: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفى على الفرض. قال الحافظ: وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك. وقال النووى وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية، والنبى ﷺ فى ناحية، ثم صلى النبى ﷺ فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده عنه واشتغاله، ثم إنه بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

بقى الجمع بين نفى أسامة فى روايتنا الثامنة وبين ماجاء من إثباته صلاة النبى ﷺ داخل الكعبة، فقد وقع عند أبى عوانة عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة ابن زيد حين خرجا: أين صلى النبى ﷺ؟ فقالا على وجهته، وكذا أخرج البزار نحوه، وفى رواية لأحمد والطبرانى عن ابن عمر قال: أخبرنى أسامة أنه صلى فيه ههنا.»

قال العيني: وجه الجمع بينهما أن أسامة حين أثبتتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه، لكونه لم ير النبي ﷺ.

ثم قال: ومما يرجح به إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواية لها، فالذين أثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس. أما الفضل فليس في الصحيح أنه دخل معهم، وأما ابن عباس فإنه أخبر عن أخيه الفضل، ولم يدخل مع النبي ﷺ البيت ومن الأجوبة أن القاعدة تقديم المثبت على النافي. اهـ.

قال الحافظ ونرجح رواية بلال من جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من الروايات السبع الأولى استحباب الصلاة في الكعبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر في النفل، ويلتحق به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم. وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقا، وعلة بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها. وبه قال بعض المالكية والظاهرية والطبري.

وقال المازري: المشهور في المذاهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب إعادة وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، ويلحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر.

وقال النووي: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها، أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض ثم أشار إلى المذاهب الأخرى بنحو السابق:

٢- ورواية صاحب عن صاحب.

٣- وسؤال المفضل مع وجود الأفضل، والاكتفاء به.

٤- والحجة بخبر الواحد.

٥- واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

٦- والسؤال عن العلم والحرص عليه.

٧- وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها.

٨- وفيها أن الفاضل من الصحابة كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.

- ٩- واستدل بها البخارى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة.
- ١٠- وعلى جواز الصلاة بين السورى فى غير الجماعة.
- ١١- وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.
- ١٢- وأن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين، ولم يصل إلى أحدهما، قال الحافظ: والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار.
- ١٣- ويستفاد منها أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة، لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت، فدخله، فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هو تحية المسجد العام.
- ١٤- واستحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا « من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج مغفورا له » قال الحافظ: ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله.
- وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبى ﷺ إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرما.
- ١٥- ومن الرواية الثامنة استحباب الدعاء فى جميع نواحي الكعبة لمن دخلها.
- ١٦- ومن الرواية العاشرة أن النبى ﷺ لم يدخل الكعبة فى عمرة القضاء. قال الحافظ: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان فى الفتح أمر بإزاله الصور، ثم دخلها.

والله أعلم

(٣٤٤) باب نقض الكعبة وبنائها

٢٨٦٥-٣٩٨ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣٩٨) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا حَدَانَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ قُرَيْشًا، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

٢٨٦٦-٣٩٩ عَنْ عَائِشَةَ^(٣٩٩) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ، حِينَ بَنُوا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٨٦٧-٤٠٠ عَنْ عَائِشَةَ^(٤٠٠) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بِكَفْرِ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكُعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٢٨٦٨-٤٠١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٠١) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكُعْبَةَ».

٢٨٦٩-٤٠٢ عَنْ عَطَاءٍ^(٤٠٢) قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَهُمْ

(٣٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٣٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي يَعْنِي عَائِشَةَ

(٤٠٢) حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(أَوْ يُحَرِّبُهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقَضَهَا ثُمَّ أَنَبِي بِنَاءَهَا. أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فَرِقَ لِي رَأْيِي فِيهَا. أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا. ثُمَّ عَارِزٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَسَابَعُوا. فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً. فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ». قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ. وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ. فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ. فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ. وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدَهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ. فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ. وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسِّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ. أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ. وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ. وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَتَقَضُّهُ وَأَعَادَهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ.

٢٨٧٠ - ٤٣٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (٤٠٣) وَالْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ: وَقَدْ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا. قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا. قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُيَانِ الْبَيْتِ. وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ. فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْبُوهُ فَهَلُمَّي لِأُرِيكَ مَا تَرَكَوْا مِنْهُ». فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

(٤٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا. وَهَلْ تَذْرِبْنَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبْهَاءِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي. حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ». قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَتَبْتُ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٢٨٧١-٤٠٤ عَنْ أَبِي قَرْعَةَ^(٤٠٤)؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُرِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكَتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٨٧٢-٤٠٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٠٥). قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

٢٨٧٣-٤٠٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٠٦)، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى السَّابِقِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ «مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

المعنى العام

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس، وكان البيت قد أزيل قبل إبراهيم عليه السلام،

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
بهذا الإسناد مثل حديث ابن بكر

(٤٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَرْعَةَ

(٤٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ

(٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ

واندرست آثاره، فبوأ الله لإبراهيم مكان البيت، فبناه على الأسس التي بوأها الله له، ولم يكن لها سقف، ولما احترقت بسبب أن قرشية كانت تبخرها، فاتصلت النار بأستارها فأحرقتها، وأصبحت حجارتها هشّة ضعيفة وتساقطت قامت قريش ببنائها، واشترك محمد بن عبد الله ﷺ في بنائها هذا وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين، وكان صاحب الفضل في حسم النزاع فيمن يضع الحجر الأسود في مكانه من بنائها.

بنت قريش الكعبة على قواعد إبراهيم من ثلاث جهات، أما الجهة الرابعة فقد نقصتها نحو ستة أذرع، اختصاراً للنفقة، وأحاطت الجزء المتروك منها بحائط قصير نصف دائري، عرف بحجر إسماعيل عليه السلام. ورفعت حوائطها في السماء ثمانى عشرة ذراعاً وأقامت في داخلها ستة أعمدة في صفين، حملت سقفها مع حوائطها وقامت بكسوة هذا البناء تقديساً له، ونصبت بداخله أصناماً، وصورت عليه من الداخل صوراً، ولم يجعل لهذا البناء سوى باب واحد، رفعت قاعدته عن الأرض، لا يصعد إليه إلا بسلم، وكان لها في بناء إبراهيم عليه السلام بابان، باب شرقي وباب غربي، ملتصقين بالأرض، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل الكعبة بعد أن أمر بتحطيم الأصنام من داخلها ومن حولها، وطمس ومحا الصور التي على حوائطها وأعمدتها، ثم أغلقها وأعاد مفتاحها إلى سدنتها. وكان صلى الله عليه وسلم، يتمنى أن لو هدم الكعبة وأعاد بناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الأذرع الخمس أو الست التي اختصرتها قريش، وأعاد إليها الباب الآخر الذي لم تفتحته قريش وألزق البابين بالأرض، لكنه خشى على ضعاف الإيمان أن يفتنوا وهم قريبيو عهد بكفر يقدسون الكعبة، ولا يرضون أحداً أن يمسه بسوء، فقال لعائشة: إن قومك قصرت بهم النفقة، فنقصوا من بناء الكعبة خمسة أو ستة أذرع هي في حجر إسماعيل فهلمى لأريك مكان الأساس الأصلي الذي تركوه، وأراها، ثم قال لها: لولا أنى لا أملك ما يكفي لبنائها من جديد، ولولا خوفاً من فتنة من هم قريبيو عهد بكفر لهدمتها وبنيتها على قواعد إبراهيم، فإن عشت وأراد قومك أن يبنوها من جديد فها هي قواعد إبراهيم وبلغت عائشة هذه الوصية، وسمعها ابن أختها عبد الله بن الزبير، فلما بويع خليفة من أهل الحجاز وفاض المال في يده قام بتنفيذ هذه الوصية بعد سنة خمس وستين من الهجرة، وكانت عائشة رضى الله عنها قد ماتت منذ زمن. هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع، وجعل لها بابين ملتصقين بالأرض، فأحس بالرغبة في رفع بنائها عما كانت عليه، فزاد ارتفاعها عشرة أذرع، فلما قتل ابن الزبير على يد الحجاج وعصابته كتب إلى عبد الملك بن مروان بأن الكعبة أصيبت بالمنجنيق وتحتاج إعادة البناء، فأمره عبد الملك أن يهدمها وأن يعيد بناءها على ما كانت عليه قبل بناء ابن الزبير، على أن يجعل ارتفاعها في السماء مثل ما كان في بناء ابن الزبير، فبناها كذلك، وما زالت على هذا البناء حتى اليوم وصانها الله وجعلنا من مستقبلها ومقدسيها وزائريها، وزادها تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً، وزاد من زارها بحج أو عمرة تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابة وبراً. إنه سميع مجيب.

المباحث العربية

(نقض الكعبة) قال أهل اللغة نقض الشيء نقضا أفسده بعد إحكامه، ونقض البناء هدمه .

(لولا حداثة عهد قومك بالكفر) حداثة بفتح الحاء، أى قرب عهدهم بالكفر وفى الرواية الثانية والسابعة «لولا حدثان قومك بالكفر» «حدثان» بكسر الحاء وإسكان الدال، أى قرب عهدهم بالكفر، وفى الرواية الثالثة «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية» وفى الرواية الرابعة «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك» وفى الرواية الخامسة «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر» وفى الرواية السادسة «لولا حداثة عهدهم بالشرك» وفى الرواية الثامنة «لولا أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية» قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ «فى الجاهلية» وهو بمعنى الجاهلية كما فى سائر الروايات. اهـ والمعنى لولا خوف فتنة بعض من أسلم قريبا لهدمت الكعبة، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة وقدسيتها، فيرون هدمها وتغييرها حدثا عظيما، والإقدام على ذلك خطيرا، فى الرواية الثامنة «فأخاف أن تنكر قلوبهم».

(لنقضت الكعبة) أى لهدمتها، وفى الرواية الرابعة «لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض» أى سويت جدرانها بالأرض، أى هدماً كاملاً، وفى الرواية السابعة «لنقضت البيت» أى الكعبة.

(ولجعلتها على أساس إبراهيم) عليه السلام، أى على قواعد إبراهيم كما جاء فى الرواية الثانية، أى ولبنيت جدرانها على أساس جدران إبراهيم.

(فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت) أى قصرت وكفت عن إتمامه وعجزت عن بنائه بحجمه، أو استقصرت الكعبة، فأخذت من طولها، ولم تمد ضلعها كما كان يجب، وفى الرواية الثانية «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» أى نقصوا عنها ولم يبلغوها وفى الرواية الرابعة «فإن قريشاً اقتصرتها» أى اقتصرت الأذرع الست، أى تركتها ونقصتها وفى الرواية السادسة «إن قومك استقصروا من بنيان البيت» أى نقصوه وفى الرواية السابعة «فإن قومك قصروا فى البناء» أى حذفوا منه ولم يكملوه، وفى الرواية الثامنة «إن قومك قصرت بهم النفقة» بتشديد الصاء المفتوحة، أى ضعفت بهم النفقة فجعلتهم يقتصرون فى بنائها، وكان بناء قريش للبيت فى الجاهلية، قبل البعثة، واشترك فى بنائها محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وسنه خمسة وعشرون عاماً، وقيل خمسة وثلاثون عاماً.

(ولجعلت لها خلفاً) قال النووى هو بفتح الخاء وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به باب من خلفها، ولقد جاء مفسراً فى الرواية الرابعة «وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً» وفى الرواية السادسة «ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض» أى فى مستوى الأرض غير مرتفعين عنها شرقياً وغربياً» وفى صحيح البخارى قال هشام ««خلفاً» يعنى باباً، وفى

الرواية الخامسة «ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه» وفي رواية البخارى «ولجعلت لها خلفين».

(ألم ترى أن قومك؟) الرؤية هنا علمية، أى ألم تعلمى أن قومك؟ أى اعلمى أن قومك.

(أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره أتخاف

الناس فلا تردها؟.

(لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال النووى: قال القاضى: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على

سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك فى صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين، كقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّه فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١].

(لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله) أى فى بناء الكعبة. قال النووى: جاء فى رواية

«لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها». اهـ

وكنز الكعبة ما كان يهدى إليها من حلى أو أموال تزيد عن الحاجة، فيحبس عليها ويحفظ فى خزانتها، وكانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال والحلى وغير ذلك تعظيماً لها، وحكى الفاكهى فى «كتاب مكة» أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له لو استعنت بها على حربك؟ فلم يحركه والظاهر أن رسول الله ﷺ تركه رعاية لقلوب قريش، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، تشير إلى ذلك روايتنا الثالثة وفيها «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله» وقيل: تركه لأن ما جعل فى الكعبة، وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف، فلا يجوز تغييره عن وجهه. قال الحافظ وهذا التعليل ليس بظاهر. اهـ

وقد روى البخارى أن عمر ﷺ همَّ أن يقسم كنز الكعبة ومالها بين فقراء المسلمين فقيل له: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ فقيل له: لم يفعلها صاحبك. رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فقال: هما المرءان يقتدى بهما، وقام كما هو وخرج.

ولما صرف الرسول ﷺ النظر عن كنز الكعبة أخذ يضم عدم القدرة إلى حداثة العهد بكفر كسبب لعدم رد الكعبة إلى بناء إبراهيم، فقال - كما فى الرواية الخامسة «وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه».

(ولجعلت بابها بالأرض) أى ملتصقا بالأرض، بدون درج، غير مرتفع عنها، وفى ملحق الرواية

السادسة «ولجعلت لها بابين موضوعين فى الأرض» وقد بينت الرواية الثامنة فى ملحقتها وضع الباب، فقالت «فما شأن بابه مرتفعا - أى عن الأرض - لا يصعد إليه إلا بسلم؟» وفى أصلها «فما شأن بابه مرتفعا؟» كما بينت الرواية السادسة فى ملحقتها السرفى أن قريشا رفعت باب الكعبة، ففيها «وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا. قال: تعززا - أى تصلباً وتشدداً - أن لا

يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط.»

(ولأدخلت فيها من الحجر) حجر إسماعيل هو المحاط بحائط قصير على هيئة نصف دائرة بجوار الكعبة، وقد حددت الرواية الرابعة المقدار المتروك من الكعبة في الحجر بستة أذرع، وحددته الرواية الخامسة بخمس أذرع وحددته الرواية الثامنة قريبا من سبعة أذرع، ومن المعلوم أن في الذراع لغتين مشهورتين. التأنيث والتذكير، فصح خمس وخمسة وست وستة وسبع وسبعة. وأما الجمع بين هذا الاختلاف في المقدار فيحتمل أن الأقل لم يحسب عرض حائط الأساس، وأن الأكثر حسبه، قال النووي: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد عنها خلاف. هل هو من البيت أولاً؟ وسواء كان الحجر كله من البيت أو بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ.

(لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام) أرسل يزيد بن معاوية جيشا غزا المدينة سنة ثلاث وستين، ثم سار جيش يزيد إلى ابن الزبير في مكة فحاصروه، فقاتلهم أياما، ثم جاء الخبر بموت يزيد سنة أربع وستين، فبايع أهل الحرمين ابن الزبير، وبايع أهل دمشق معاوية بن يزيد فمات معاوية بعد أربعين يوما، وبويع مروان بن الحكم بعده، ومات سنة خمس وستين، وتمكن ابن الزبير وبايعه أهل الحرمين واليمن والعراق وخراسان، وبايع أهل الشام عبد الملك بن مروان، وفي هذا الوقت هدم ابن الزبير الكعبة وبنائها، وجهز عبد الملك بن مروان جيش الحجاج بن يوسف لحرب ابن الزبير، فحاصروه ونصبوا المنجنيق، وقتلوه رضی الله عنه.

فقله «حين غزاها أهل الشام» أي حين غزا بلاد الحجاز أهل الشام في زمن يزيد بن معاوية، فالضمير «غزاها» يعود على البيت باعتباره الكعبة، والمراد غزا ديارها وبلدها أهل الشام.

(فكان من أمره ما كان) أي فكان من أمر يزيد وجيشه مع ابن الزبير ما كان من حصار وحرب.

(يريد أن يجرتهم - أو يجربهم - على أهل الشام) قال النووي يجرتهم بالجيم والراء بعدها همزة، من الجراءة، أي يشجعهم على قتالهم، بإظهار قبح فعالهم بتركهم الكعبة مهدمة، هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضى ورواه العذرى يجربهم بالجيم والباء ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية و غضب لله تعالى ولديته، وفي رواية أو يجربهم بالحاء والراء والباء، ويفتح أوله، ومعناه يغيظهم بما يروونه قد فعل بالبيت، من قولهم حربيت الأسد إذا غضبته قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب، ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك. قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي، أي يشد قوتهم، ويميلهم إليه، ويجعلهم حزبا له، وناصرين له، وحزب الرجل من مال إليه، وتحازب القوم تمالوا.

(فلما صدر الناس قال يأيها الناس) أى فلما رجع الحجاج إلى بلادهم قال للكبراء أهل مكة أيها الناس.

(فإنى قد فرق لى فيها رأى) قال النووى: «فرق» بضم الفاء وكسر الراء، أى كُثِفَ وَبَيَّنَّ. قال الله تعالى ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. أى فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها.

(ما رضى حتى يجده) قال النووى هكذا هو فى أكثر النسخ يجده بضم الياء وكسر الجيم وبدال واحدة مشددة، وفى كثير منها يجده بدالين، وهما بمعنى.

(إنى مستخير ربي ثلاثاً) أى ثلاث ليال.

(فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء) الفاء فى «فتحاماه الناس» عاطفة على محذوف، أى فطلب من بعض الناس أن يصعد الكعبة يهدم، فتجنبه الناس، أى تجنبوا ابن الزبير وانصرفوا عنه، ولم يؤيدوه، أو فتجنبوا هذا الأمر، وهو الصعود للهدم، و«أن ينزل» مفعول لأجله، أى مخافة أن ينزل أمر وسخط وعذاب من السماء بأول من يصعد ليهدم.

(تتابعوا فنقضوه) أى تبع بعضهم بعضا. قال النووى هكذا ضبطناه تتابعوا بياء موحدة قبل العين، وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين، وعن أبى بحر تتابعوا بالياء المثناة بدل الباء الموحدة، وهو بمعناه، إلا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خاصة، وليس هذا موضعه. اهـ فى كتب اللغة تتابع فلان فى الشر وعلى الشر تهافت عليه وأسرع.

(فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) الظاهر أن الهدف من هذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الأيام، فقد روى أن ابن عباس قد قال له إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة.

(حتى أبدى أسا نظر الناس إليه) أى حفر الأرض وعمقها على بعد خمسة أذرع من بناء الكعبة الحالى، حتى أظهر أساساً لبناء قديم أشهد الناس عليه، ورآه العدول من أهل مكة.

(إننا لسنا من تليخ ابن الزبير فى شىء) يقال لطحته أى رميته بأمر قبيح. والمراد لا علاقة لنا بقبح فعل ابن الزبير، يريد بذلك سبه وتقبيح فعله.

(أما ما زاد فى طوله فأقره) أى ما زاد فى ارتفاعه فأقره ولا تغيره.

(وسد الباب الذى فتحه) أى وارف عتبة الباب التى سواها بالأرض.

(وفد الحارث بن عبدالله) قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ «الحارث بن عبد الله» ونقل القاضى عياض أن عبد الغفار بن الفارسى رواه الحارث بن عبد الأعلى. قال القاضى عياض: وهو

خطأ. قال النووي وهذا الذي نقله القاضي عن الفارسي غير مقبول، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي. والحارث هذا هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وهو تابعي.

(ما أظن أبا خبيب) بضم الخاء المعجمة.

(فإن بدا لقومك) يقال: بدا - بغير همزة - بدا له في الأمر بداء بالمد، أي حدث له فيه رأى لم يكن.

(فهلمى لأريك) «هلم» اسم فعل أمر بمعنى تعال وأقبل، وفيه لغتان. لغة تبقيه بحالة واحدة في الواحد والاثنتين والجمع والمذكر والمؤنث، وعليها الآية الكريمة ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: الآية ١٨]. وهي لغة أهل الحجاز ولغة تلحق الضمائر به، وهي لغة أهل نجد يقولون للمرأة هلمى كما هنا، وللاثنتين هلما، وللجمع هلموا، وللنساء هلمن. قال الخليلي وأصل هلم لم بتشديد الميم، من قولهم لم الله شعثه، أي جمعه، كأنه أراد لم نفسك إلينا، أي أقرب. دخلت عليها «ها» للتنبيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال.

(حتى إذا كاد أن يدخل) قال النووي هكذا هو في النسخ كلها «كاد أن يدخل» ففيه حجة لجواز دخول «أن» بعد «كاد» وقد كثر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.

(فنكت ساعة بعصاه) أي بحث بطرف عصاه في الأرض بعض الوقت. وهذه عادة من يفكر في أمر مهم.

(عن الجدر) بفتح الجيم وإسكان الدال، وهو الحجر. وأصل الجدر الجدار، وهو الحائط، وأطلق الجدر على حجر إسماعيل لأنه محاط بحائط قصير.

فقه الحديث

ليس المراد من نقض الكعبة وبنائها وقوع ذلك أو عدم وقوعه، وكم مرة وقع؟ وفي عهد من وقع؟ فذلك هدف التاريخ، وإنما المراد حكم هدمها وتجديد بنائها.

وظاهر من كلام ابن عباس في الرواية الخامسة أنه لا يحبذ الهدم والبناء، ويفضل الترميم لما يتهدم والحفاظ على الآثار، وللشافعي الرأي نفسه، لكن دافعه كان قدسية الكعبة وعدم تعريضها للتلاعب، فهو يقول أحب أن تترك الكعبة على حالها، فلا تهدم، لأن هدمها يذهب حرمتها، ويصير كالتلاعب بها، فلذلك استحبابنا تركها على ما هي عليه.

ولإمام مالك بن أنس الرأي نفسه مع هارون الرشيد حين أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير، فقال له ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه

وبناه، فتذهب هيبتة من صدور الناس.

وعن عدد بنائها يقول النووي في المجموع: ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات. إحداها: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. الثانية: بناها إبراهيم عليه السلام. الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة. الرابعة: بناها ابن الزبير كما هو صريح في الرواية الخامسة. الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان واستقر بناها الذي بناه الحجاج إلى الآن. وقيل إنها بنيت مرتين أخرتين قبل بناء قريش. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث

١- من حديث عائشة أنه إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً.

٢- على ولي الأمر أن يفكر في مصلحة المسلمين، وأن يجتنب ما يخاف منه ضرر عليهم في دين أو دنيا، إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

٣- وعليه تألف قلوب الرعية، وحسن حياطتهم لئلا ينفروا، وأن لا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي.

٤- وإذا لم يستطع فعل المصلحة أوصى أن تفعل من بعده، وبلغ من حضر ليلبغ من يستطيع.

٥- ومن الرواية الثالثة جواز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله. قال النووي لكن جاء في رواية «لأنفقت كنز الكعبة في بنائها»، وبنائها من سبيل الله، فلعله المراد بقوله في الرواية «في سبيل الله». اهـ.

٦- وتفرغ عن كنز الكعبة والاحتفاظ به تحلية الكعبة بالذهب والفضة، وقد حكى الرافعي في ذلك وجهين. أحدهما الجواز تعظيماً لها كما في المصحف، والآخر المنع، إذ لم ينقل من فعل السلف، ورجح الجواز، لأن الكعبة لها من التعظيم ما ليس لبقية المساجد، بدليل تجويز سترها بالحريز والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. وقد وقع في أيام الوليد بن عبد الملك أن ذهب سقوف المسجد النبوي، ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز، ولم يزل في خلافته. ثم إن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما. وليس في تحلية المساجد شيء من ذلك، وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن. وللحافظ ابن حجر في فتح الباري بحث قيم في كسوة الكعبة، لا يتسع له هذا المقام.

٧- ومن روايات نقض بنيان الكعبة ودخول جزء منها في حجر إسماعيل عدم صحة الطواف في هذا الجزء. قال النووي قال أصحابنا فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه

وجهان. أحدهما يجوز لظاهر هذه الأحاديث، والثاني لا يصح طوافه فى شىء من الحجر ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر. قال وهذا هو الصحيح، وهو الذى نص عليه الشافعى، وقطع به جماهير العراقيين، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فإنه قال إن طاف فى الحجر وبقي فى مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما، وأجزأه طوافه. واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال «لتأخذوا عنى مناسككم»، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه، كما فعل النبى ﷺ.

٨- ومن قول ابن الزبير فى الرواية الخامسة «أشيروا على» استحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة.

٩- استدل القاضى عياض بوضع الأعمدة والأستار بدل الكعبة لمذهب مالك فى أن المقصود بالاستقبال البناء، لا البقعة. ولقول ابن عباس لابن الزبير إن كنت هادما فلا تدع الناس بلا قبلة. ومذهب الشافعى جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، سواء بقى من بنائها شىء أم لا. إذ رد جابر على ابن عباس فقال صلوا إلى موضعها، فهى القبلة.

١٠- ومن رد الحارث على عبد الملك بن مروان فى الرواية السادسة والسابعة الانتصار للمظلوم.

١١- ورد الغيبة.

١٢- وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان.

والله أعلم

(٣٤٥) باب الحج عن العاجز والميت

٢٨٧٤-٤٠٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٠٧)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٨٧٥-٤٠٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤٠٨)، عَنِ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَأُحِجِّي عَنْهُ».

المعنى العام

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وإذا كانت الشريعة قد فسحت له مجال الأداء فليس معنى ذلك إهماله أو الاستهانة به، أو الاسترخاء في أدائه، فإن الإنسان لا يدرى متى يفجؤه الموت، وإذا وقع به الموت دون أن يؤدي هذه الفريضة كانت ديناً عليه ترتتهن به نفسه يوم القيامة. نعم أجازت الشريعة لمن عجز عن الحج بمرض ميئوس أن ينيب عنه من يؤديه عنه بالأجرة ما دام قادراً عليها، أو أن ينيب عنه من حج من أولاده ليقوم بهذا الفرض عن أبيه، فإن الولد امتداد لعمل أبيه، ومن الواجب عليه براً بأبيه أن ينوب عنه فيه، وهذه امرأة من ختعم تبرأ بها وتحصر على فك وثاقه، وتخليصه من مسئولية هذه الفريضة التي عجز عن أدائها، فتسأل رسول الله ﷺ هل يصح أن تنوب عنه، وأن تحج بدله، فيقول لها صلى الله عليه وسلم نعم. ججى عن أبيك، وسيقبل الله إن شاء حجك عن أبيك، وسيجازيك على هذا العمل خير الجزاء.

المباحث العربية

(عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل ...) فى الرواية الثانية: عن ابن عباس عن

الفضل ... إلخ.

(٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٤٠٨) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

روى عن الترمذى أنه قال: سألت البخارى عن هذا، فقال أصح شىء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل، قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره، ثم زواه بغير واسطة. اهـ.

وإنما ترجح الرواية عن الفضل لأنه كان رديف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، كما تقدم فى باب وجوه الإحرام، فكأن الفضل أخبر أخاه بما شاهده فى تلك الحالة، وقد يحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة، فحضره ابن عباس، فنقله تارة عن أخيه، لكونه صاحب القصة، وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ما جاء عند أحمد عن على ... « ثم أتى رسول الله ﷺ الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال هذا المنحر، وكل منى منحر، واستفتته ... إلخ » وفى رواية عبد الله « ثم جاءتة جارية شابة من خثعم، فقالت ... إلخ قال ولوى عنق الفضل. فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة، فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا أن العباس كان حاضرا لذلك، فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضا كان معه.

(فجاءته امرأة من خثعم) بينت الروايات الأخرى أنها كانت شابة، وفى بعض الروايات « وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة » أى جميلة، وفى بعض الروايات أن استفتاءها كان عادة الوقوف بالمزدلفة.

(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) فى بعض الروايات « وكان الفضل رجلاً وضيئاً » أى جميلاً، وهذا النظر غير النظر الوارد فى باب وجوه الإحرام، فذاك كان إلى فتيات يجرين، وهذا إلى فتاة جاءت تسأل، ولا مانع من التعدد.

(يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) عن طريق لى عنقه كما سبق، وفى بعض الروايات « فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه ».

(لا يستطيع أن يثبت على الراحلة) فى الرواية الثانية « لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره » وفى رواية « لا يستمسك على الرجل » وزاد فى رواية « إن شدته خشيت أن يموت » وعند ابن خزيمة « وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله ».

(أفأحج عنه) الفاء عاطفة على محذوف، تقديره أيجوز أن أنوب عنه فأحج عنه؟

(فحجى عنه) الفاء فصيحة، فى جواب شرط محذوف، تقديره إذا كان الحال كذلك فحجى عنه.

فقه الحديث

قال النووي: مذهبا ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب، وهو الزمانة والهرم ونحوهما، وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضى وحكى عن النخعى وبعض السلف أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهى

رواية عن مالك، وإن أوصى به، وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً. اهـ

والحاصل أن الحج عن ميت لم يحج حجة الإسلام واجب في تركته، فإن كان قد أوصى به خرج من الثلث عند مالك وأبي حنيفة، فإن كان الثلث يكفي للحج واجب، وإن لم يكن يكفي لم يجب ويطلت الوصية، كالحى غير المستطيع، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه حينئذ، وإن لم يوص قال مالك، يتطوع عنه بغير الحج، ويهدى عنه، أو يتصدق أو يعتق عنه. وقال أبو حنيفة: إن لم يوص وله مال وجب الحج عنه من الثلث، كما إذا أوصى وفى قول له كمالك. وعند الشافعي يجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، لا من الثلث فحسب، لأن عليه قضاء ديونه، والرسول ﷺ شبه الحج بالدين في حديث البخارى «ودين الله أحق بالقضاء»، ولم يشترط فى ذلك أن يوصى أو لا يوصى، ولا أن تجيزه الورثة، أو لا تجيزه، وحكى عن النخعي وبعض السلف أنه لا يصح الحج عنه أوصى أو لم يوص والحديث مع الشافعية.

أما الميت الذى حج حجة الإسلام وعليه حج واجب بنذر مثلاً فهو كحجة الإسلام عند الشافعي، وأما الميت الذى حج حجة الإسلام، وليس عليه حج واجب بنذر مثلاً وأوصى بأن يحج عنه تطوعاً وله مال ففى جواز الحج عنه خلاف بين الشافعية، فإذا لم يوص فلا خلاف عندهم فى عدم جواز الحج عنه.

وأحاديث الباب فى المعضوب والعجز عن الحج، ولا نص فيها على الميت، لكنهم قالوا إذا ثبت جوازه عن الحى المعضوب بهذه الأحاديث كان جوازه عن الميت أولى، فيكون الاستدلال بها للميت من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

والمقصود بالمعضوب هنا من كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة، وحديث الباب فى الحج عنه قال النووي فى المجموع المعضوب إن لم يكن له مال، ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج. وإن كان له مال فاضل عن حاجاته المشتركة فيمن يحج بنفسه ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحج. فإن لم يجد المال ووجد واحداً من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا يبذل له الحج بنفسه لزمه الحج بذلك، وعليه الإذن لهذا البازل، بشرط أن يكون البازل ممن يصح منه فرض حجة الإسلام وأن يكون قد حج عن نفسه، فإن وجد أخاً أو جداً أو أباً أو غيرهم فهم كالأجنى، لم يلزمه القبول، لما فى هؤلاء من المنة ولأن فى استخدامهم استثقلاً على الإنسان، فإن بذل الولد المال، ولم يبذل الحج بنفسه ففى وجوب قبوله وجهان. وإن طلب الوالد المعضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه استحباب للولد إجابته، ولا تلزمه الإجابة.

ولا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه، بخلاف قضاء الدين عن غيره، لأن الحج يفتقر إلى

النية، وهو أهل للإذن، بخلاف الميت، هذا مذهب الشافعية، وقال مالك لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا لا يستطيع، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة، فكذا مع العجز كالصلاة.

وحديث الباب والأحاديث الصحيحة لا تؤيده. وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب على المعضوب الحج إذا لم يجد ما لا يحج به غيره، وإن وجد ابنا يطيعه.

هذا في الحج الواجب أما حج التطوع ففي جواز استئجاره من يحج عنه قولان عند الشافعية، وقيل لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجوز، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها.

أما الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج، لأن الفرض عليه في بدنه، فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة. والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- جواز حج المرأة عن الرجل. قال النووي واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل، إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا. اهـ فيجوز حج الرجل عن المرأة والرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة من باب أولى.

٢- وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وتواضع النبي ﷺ.

٣- وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة، كالاستفتاء وطلب العلم وتدرسه والمعاملة.

٤- وتحريم النظر إلى الأجنبية، وجوب غض البصر.

٥- وفيه ما ركب في الآدمي من الشهوة، وما جبلت عليه طباعه من النظر إلى الصورة الحسنة.

٦- وإزالة المنكر باليد.

٧- وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء ودين وخدمة ونفقة وحج ونحو ذلك.

٨- جواز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك.

٩- جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها. قال النووي: وهو مذهبا. اهـ وسيأتي بحثه بعد باب.

١٠- قال العيني: وفيه الترغيب في الرحلة إلى طلب العلم. والله أعلم.

(فائدة) ذكر النووي في المجموع بحثا قيما عن تأخير حج القادر، خلاصته أن مذهب الشافعية أن الحج على التراخي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن، وقال مالك وأبو يوسف هو على الفور، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، والكل متفق على أن تأخيره إلى الموت حرام.

والله أعلم

(٣٤٦) باب حج الصبي

٢٨٧٦-٤٠٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤٠٩)، عن النبي ﷺ. لقي ركباً بالروحاء. فقال «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم. ولك أجر».

٢٨٧٧-٤١٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤١٠) - قال: رفعت امرأة صبيًا لها. فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر».

٢٨٧٨-٤١١ عن كريب^(٤١١) قال: أن امرأة رفعت صبيًا فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر».

المعنى العام

يؤمر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر، ويدرب على الصيام قبل البلوغ، وفي كل عبادة من العبادات يدرب على شروط صحتها وأركانها وواجباتها حتى تقع صحيحة مقبولة إن شاء الله، وهو وإن كان غير مكلف بها فشانه شأن البالغ حين يقوم بالنوافل غير المكلف بها، تنعقد له وتصح منه، ويثاب عليها.

وهذا الحديث في حج الصبي المميز الذي يؤدي بنفسه الشعائر برفقة وليه، وغير المميز الذي يؤدي وليه عنه الشعائر وهو يستصحبه أو يحمله، ولا خلاف بين العلماء في جواز قيام الصبي أو وليه بهذا، ونرجو إن شاء الله أن يؤجر الصبي ولو طفلاً، وهو ما يقرره جمهور العلماء، وللولى أجر الدال على الخير والمشارك فيه وليس هناك من عمل خير لا يثاب عليه، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره.

المباحث العربية

(أن النبي ﷺ لقي ركباً) قال النووي: الركب أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها.

(٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

(٤١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ

(بالروحاء) مكان على بعد ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(فقالوا: من أنت؟) قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه صلى الله

عليه وسلم، ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك، لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك.

(فرفعت إليه امرأة صبياً) هذا أعم من أن يكون في سن التمييز، أو أقل، أو أكثر إلى حد

البلوغ. وليس في هذه العبارة أنها أمه، فيجوز أن يكون في حجرها بنوع ولاية.

(ولك أجر) أى بسبب حملك إياه، وتجنيبك إياه ما يجتنبه المحرم، وفعلك به ما يفعله المحرم.

فقه الحديث

احتج بظاهر هذا الحديث دواد وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام وليس عليه أن يحج حجة أخرى وقال مالك والشافعي وأبوحنيفة وأحمد وعامة العلماء وحجة الصبي لا تجزئ عن حجة الإسلام، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى، ويستدل لهم بحديث رفع القلم عن ثلاثة... وفيه وعن الصبي حتى يبلغ فإذا ثبت أن القلم مرفوع عنه كان الحج غير مكتوب عليه، ويكتب عليه بعد بلوغه، كما أنه إذا صلى فرضاً ثم بلغ بعد ذلك لا يسقط هذا الذي أداه عن الفروض التي تجب عليه بالبلوغ، ثم إن هذا الحديث ليس فيه إلا أن رسول الله ﷺ أخبر أن له حجا، وليس فيه ما يدل على أن حجه يسقط حج الفريضة.

ثم اختلف العلماء: هل ينعقد حج الصبي أولاً؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء حجه منعقد صحيح يثاب عليه، ويقع تطوعاً، لأن النبي ﷺ جعل له حجا، وقال أبوحنيفة لا يصح حجه، قال أصحابه إنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ.

قال النووي: وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي: لاختلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، وتجري عليه أحكام الحج؟ وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبوحنيفة يمنع ذلك كله، ويقول إنما يجب ذلك تمريناً على سبيل التعليم، والجمهور يقولون تجرى عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون حجه منعقد.

قال النووي: وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده، أو الوصي، أو القيم من جهة القاضي، أو القاضي، أو الإمام، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وقيل إنه يصح إحرامها وإحرام العصبية، وإن لم يكن لهم ولاية المال. هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز، فإن كان مميزاً أدن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً.

(٣٤٧) باب فرض الحج مرة في العمر

٢٨٧٩-٤١٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤١٢) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

المعنى العام

الحج عبادة شاقّة على عامة المسلمين، تقتضى سفراً طويلاً، والسفر قطعة من العذاب، وتمنع من مباحات ومتع، بما عرف فيها من محرمات الإحرام، وفى ذلك حجر وتضييق ومشقة ليست بالهينة، وتلزم بأداء الشعائر فى ظروف صعبة، فى جبال وزحام، ومن ذاق عرف. من هنا كانت رحمة الله بالأمة أن فرضه فى العمر مرة واحدة «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]. ومن هنا كان أجر هذه الحجة مبشراً بالكفارة «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

لكن الإنسان بطبيعته خلق عجولاً، كثير التطفل والتساؤل، فمن عصمه الله اتسم بالحلم والحكمة والتفكير فى القول قبل النطق به، والحمقى يضربون بألسنتهم يمينا وشمالا، وقد يكون فى ذلك ضرر لهم ولغيرهم، ومن هذا القبيل سؤال من سأل رسول الله ﷺ. هل الحج واجب فى كل عام أو مرة واحدة فى العمر؟ إن بنى إسرائيل شددوا فشدده الله عليهم فى أمر البقرة، وهذا الرجل ينحو نحوهم فى التشديد، فنهى عن ذلك، وأعلن له ولغيره رسول الله ﷺ قاعدة التيسير على الأمة.

المباحث العربية

(قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فرض الله الحج على الأمة بقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال العيني: اللام فى «وَلِلَّهِ» لام الإيجاب، أى والله فرض واجب على الناس حج البيت. اهـ وليس معنى الحديث أن الرسول ﷺ لم يذكر لهم آية الإيجاب، فقد روى أحمد عن علي رضي الله عنه قال لما نزلت: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: يارسول الله، فى كل عام؟.

(٤١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فكأنه صلى الله عليه وسلم ذكر لهم الآية، وبينها بالحديث، فذكروا إشكالهم.

(فقال رجل) قال النووى هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كذا جاء مبيناً فى غير هذه الرواية. اهـ

وكان صلى الله عليه وسلم يسميه الأحمق المطاع وكان فيه شىء من جفاة الأعراب.

ولعل هذا السؤال كان يدور بخلد كثير من الصحابة، لذا أسند القول إلى المجموع فى كثير من الروايات، فعند أحمد وابن ماجه « قالوا يارسول الله » والباعث على هذه الشبهة أن الأمر فى ذاته قد يقتضى التكرار، حتى إن بعض الأصوليين قالوا إنه يقتضى التكرار، والصحيح عند الشافعية أنه لا يقتضيه، وإن احتمله، وهناك قول ثالث بالتوقف، فالسائل سأل استظهاراً واحتياطاً. وقال الماوردى ويحتمل أنه إنما احتتمل التكرار عند السائل من وجه آخر، لأن الحج فى اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق، لا من مطلق الأمر، وقد تعلق بوجهة النظر هذه من قال بإيجاب العمرة، وقال لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضى كونها عمرة، لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع. اهـ فللسائل عذره، واللوم يتجه إليه من حيث الإلحاح والتكرير، وكان يكفيه سكوت النبى ﷺ عن الرد عليه مرة ومرتين، وقد عودهم أن سكوته عن السؤال انصراف عنه.

(لوجبت) أى للزمت وفرضت كلمة نعم أى مضمونها، وهو الوجوب كل عام.

(نرونى ما تركتكم) أى مدة تركى إياكم بغير أمر بشىء، ولا نهى عن شىء، أى ذروا سؤالى فيما تركته، فإننى لا أترك عن تقصير أو نسيان. زاد الدارقطنى فى هذا الحديث فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه) عدم التقييد فى النهى بالاستطاعة لأن كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس.

فقه الحديث

قال النووى: أجمعت الأمة على أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة، بالنذر، أو بدخول الحرم لحاجة لا تكرر، كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- شفقة النبى ﷺ على أمته، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

٢- قال النووي قد يستدل بهذا الحديث من يتوقف في اقتضاء الأمر التكرار أو عدم اقتضائه، لأنه سأل فقال أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي ﷺ لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا.

٣- كما استدل بعضهم بقوله « نرونى ما تركتكم » على أن الأمر لا يقتضى التكرار.

٤- واستدل بعضهم بقوله « نرونى ما تركتكم » على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققى الأصوليين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٥- فى قوله صلى الله عليه وسلم « لو قلت نعم لوجبت » دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد فى الأحكام، ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط. قال النووي وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك.

٦- قال النووي عن قوله صلى الله عليه وسلم: « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التى أعطيتها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفي من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات، أو فطرة جماعة ممن تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشبهه هذا غير منحصرة وهى مشهورة فى كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ففيها مذهبان أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثانى وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها، ومبينة للمراد بها. قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره، واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧- قوله: « وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » ليس على إطلاقه، فقد يوجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك. وذهب البعض إلى أنه على إطلاقه، وأن المكلف ليس منهيًا عن ذلك فى تلك الحال.

٨- استدل بقوله: « وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » على أن المكروه يجب اجتنابه، لعموم

الأمر باجتنب المنهى عنه. والتحقيق أن الأمر بالاجتناب فى المحرم بدرجة، وفى المكروه بدرجة. والله أعلم.

٩- قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه النهى عن كثرة السؤال، لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستنقل كما حصل لبنى إسرائيل فى أمر ذبح البقرة. ١هـ. وفى البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال، وفيه بحوث قيمة، لا يتسع لها المقام.

والله أعلم

(٣٤٨) بَابِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّ وَغَيْرِهِ

٢٨٨٠-٤١٣ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنَهُمَا^(١٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٢٨٨١- - وَفِي رِوَايَةٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»

٢٨٨٢-٤١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٢٨٨٣-٤١٥ عَنْ قَزَعَةَ^(١٥) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا».

٢٨٨٤-٤١٦ عَنْ قَزَعَةَ^(١٦) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي. نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٥-٤١٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٧). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٤١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ (٤١٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٢٨٨٦-٤١٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤١٨) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٨٧- - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٨٨-٤١٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤١٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

٢٨٨٩-٤٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٢٨٩٠-٤٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

٢٨٩١-٤٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٢٨٩٢-٤٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٢٨٩٣-٤٢٤ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٢٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ

(٤١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ

(٤١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالََا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

«لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٢٨٩٤ - - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

المعنى العام

المرأة كالجوهرة، تصان في حرز مثلها، عرضة للطمع، تحاط بسياج ووقاية من الأخطار التي تتهددها، وهي ضعيفة لا تقوى أمام الرجل على الدفاع عن نفسها، فكان أمنها في عدم خلوة الرجل الأجنبي بها، وكان سفرها بدون زوج أو محرم مجالا للاعتداء عليها فإذا أضفنا إلى ذلك نوازعها ونفسها الأمارة بالسوء وشهوتها الجامحة، ورغبتها في الرجل وهي لا تقل عن رغبته فيها كان في سفرها وغريبتها وبعدها عمن يحميها وعمن تخشاه وتخافه، وعمن يعرفها وتعرفه، وعمن تأنس إليه وتستنجد به، كان في كل ذلك مع مشاعر الخوف في الغربة الكثير والكثير من الأخطار عليها، خصوصاً في عصور تكثرت فيها الذئاب البشرية وتقل فيها الرقابة الدينية الداخلية، وتقعدها فيها شياطين الإنس والجن على رأس الطرق وفوهات المسالك من هنا كانت حكمة التشريع، وكان النهي الإلهي على لسان الرسول الكريم ﷺ لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها، ولا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فلا تجتمع المرأة برجل أجنبي إلا أن يكون معهما أبوها أو أخوها أو أمها أو أختها أو ابنها المميز أو عمها أو خالها أو ابن أخيها أو ابن أختها.

وليس في ذلك امتهان لها أو تحقير، وإنما هو في حقيقته تقديس وإعزاز وتكريم، وإنما يصان في الحقيقة الغالي النفيس، وقد جعلها الشارع صنو روح الرجل ودمه، يدود عنها كما يدود عن نفسه، ويدبل في سبيل الحفاظ عليها دمه، فقال صلى الله عليه وسلم «من قتل دون عرضه فهو شهيد».

المباحث العربية

(لا تسافر المرأة) لا نافية، والفعل مرفوع، فهو خبر بمعنى النهي، أو ناهية، والفعل مجزوم، ويحرك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين، والنفي أبلغ من النهي، لأن سياقه في صورة الخبر أبلغ في المنع، لإشعاره بأنه أمر ممتثل فعلا يخبر عنه.

(ثلاثاً) أي ثلاث ليال، وفي ملحق الرواية الأولى «فوق ثلاث» أي فوق ثلاث ليال وفيها

(١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

« ثلاثة » أى ثلاثة أيام، وليس المقصود الزمن والأيام والليالى، وإنما المقصود مسافة السير فيها، كما هو فى الرواية الثانية « مسيرة ثلاث ليال ».

(إلا ومعها ذو محرم) لها، أو ذو محرم منها، كما فى الرواية الثالثة والعاشره والحادية عشره، وفى الرواية السابعة « إلا ومعها رجل ذو حرمة منها » قال النووى: واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا على التأييد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فإنهما تحرمان على التأييد، وليستا محرمتين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرما، لأن تحريمها ليس لحرمتها، بل عقوبة وتغليظاً. اهـ

والاستثناء مفرغ من جميع الأحوال، أى لا يحل لها السفر فى حال من الأحوال إلا مصاحبة محرماً لها.

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) أى يحرم، لأن نفى الحل يفيد الحرمة، وقوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » للإثارة والتهييج للالتزام بالحكم، أى من كانت هذه صفتها لا يليق بها أن تفعل ما يلوث هذه الصفة، واختار الإيمان بالله واليوم الآخر من بين ما يجب الإيمان به، لأنهما المبدأ والجزاء، وما بينهما لازم لهما.

(تسافر مسيرة ثلاث ليال) الفعل مسبوك بمصدر من غير سابق، فاعل « لا يحل » أى لا يحل لها السفر، وقد صرح بحرف المصدر فى الرواية الحادة عشره، ففيها « أن تسافر.. »

(عن قزعة عن أبى سعيد قال: سمعت منه حديثاً) أى قال قزعة: سمعت من أبى سعيد الخدرى حديثاً.

(فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟) الكلام على تقدير همزة الاستفهام الإنكارى، بمعنى النفى، والفاء عاطفة على محذوف، والتقدير أكذب فأقول....؟ لا يقع منى ذلك.

(قال: سمعته يقول ...) أى قال قزعة: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول.

(لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) « الرحال » جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه فى ذلك الوقت غالباً، فالمعنى لا تسافروا بالرواحل أو الخيل أو البغال أو الحمير أو بالسيارة أو بالطائرة أو بالقطار أو مشاة إلا إلى ثلاثة مساجد.

قال الحافظ ابن حجر: والاستثناء مفرغ من عموم الأماكن، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها، لأن المستثنى منه فى المفرغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص، وهو المسجد. اهـ كما سيأتى فى فقه الحديث.

(مسجدي هذا) أى مسجده بالمدينة صلى الله عليه وسلم.

(والمسجد الحرام) أى المحرم. قال الحافظ ابن حجر: والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذى يصلى فيه، دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم.

(والمسجد الأقصى) أى بيت المقدس، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة، وقيل فى الزمان، وفيه نظر. وقال الزمخشري: سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد، وقيل لبعده عن الأقدار والخبت، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة، لأن مسجد المدينة بعد عن مكة، وبيت المقدس أبعد منه.

(لا تسافر المرأة يومين من الدهر) أى مسيرة يومين، كما صرح به فى الرواية الرابعة.

(أو زوجها) عدم ذكره فى الروايات الأخرى للعلم به، فهو معلوم بالطريق الأولى.

(فأعجبني وأنقني) بفتح النونين وبقاف ساكنة بينهما، جمع مؤنث ماض، أى الكلمات الأربع أعجبني قال النووى: وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]. والطيب هو الحلال.

(واقْتَصْ باقى الحديث) بقيته «ولا صوم يومين. الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين. بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى».

(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) قال النووى هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم «ومعها ذو محرم» يحتمل أن يريد محرما لها، ويحتمل أن يريد محرما لها، أوله، وهذا الاحتمال الثانى هو الجارى على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرما له كأخته وبيته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها فى هذه الأحوال. وللمسألة بقية تأتى فى فقه الحديث.

فقه الحديث

اختلفت ألفاظ مسافة السفر بين الروايات «ثلاثاً»، «فوق ثلاث»، «ثلاثة»، «يومين من الدهر»، «مسيرة ليلة»، «مسيرة يوم»، «مسيرة يوم وليلة». وبدون تحديد مسافة «لاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم».

هذه روايات مسلم، وفي رواية لأبي داود «لاتسافر بريدا» والبريد مسيرة نصف يوم.

قال النووي: قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهى عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد. قال البيهقي: كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم؟ فقال لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن سفرها يوما؟ فقال: لا. وكذلك البريد. فأدى كل ما سمعه، وما جاء منها مختلفا في روايات واحد فيحمل على أنه سمعه في مواطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو نصف يوم أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة روايتنا الثانية عشرة وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا.

ثم قال النووي واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبيهم، وقالوا إن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام. وهذا الاستدلال فاسد. اهـ

وقال العيني رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس، فالأخذ بالزائد أولى، ولكن الزائد في نفسه مختلف، فرجع خبر الثلاث. اهـ

والتحقيق أن رواية ابن عباس غير مضطربة، ورواية غيره مضطربة، فكان الأخذ بالسالمة من الاضطراب أولى من الأخذ بالروايات المضطربة. ثم إن الزيادة في رواية ابن عباس، لأنها زيادة في الاحتياط والمنع الذي استهدفه الحديث، ثم إن قياس المنع من سفر المرأة على قصر الصلاة قياس فاسد بدهاءة. فالعلة في هذا غير العلة في ذلك، فالأصل والفرع لا يشتركان في علة واحدة، إذ علة قصر الصلاة للمسافر التخفيف لحصول المشقة بالسفر، وعلة منع المرأة من السفر وحدها حمايتها وتحقيق الأمن لها، ومجرد سفرها وبعدها عن وطنها وأهلها وحُماتها يثير الخوف عليها، ولو كان ذلك ميلا واحدا، ولذا حرمت الخلوة بها ولو كانت في ديار أهلها.

وتفرع من هذه المسألة مسائل:

الأولى: هل ينطبق ذلك على سفرها لحج الفريضة؟

الثانية: وهل ينطبق ذلك على سفرها لحج التطوع؟ وللأمور المندوبة؟

الثالثة: وهل ينطبق ذلك على سفرها لهجرتها من دار الكفر إلى دار الإسلام؟

الرابعة: وهل يطبق ذلك على العجوز التي لاتشتهي كما يطبق على الشابة؟

أما عن المسألة الأولى فقد قال النووي أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: « بنى الإسلام على خمس » الحديث. واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم

لها، فأبوحنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكى ذلك عن الحسن البصرى والنخعى.

وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعى فى المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال النووى: قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها. لكن يجوز لها الحج معها. هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن، ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها فى جملة القافلة، وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول. اهـ.

ومن الواضح أن مالكا والشافعية والجمهور اعتمدوا على حكمة التشريع، وعلّة منع السفر، ولم يعتمدوا ظاهر النصوص، بينما اعتمد أبوحنيفة نصوص النهى عن سفرها.

وأما عن المسألة الثانية فإن من منعها من السفر لحج الفريضة إلا بالمحرم يمنعها من السفر لحج التطوع وللأمر المندوب من باب أولى. أما الجمهور الذى أباح لها السفر لحج الفريضة بدون محرم أو زوج فقد اختلفوا، يقول النووى: واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، كحجة الإسلام وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح، للأحاديث الصحيحة. وقال القاضى واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع نى محرم. إلا الهجرة من دار الحرب.

المسألة الثالثة الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. قال القاضى عياض: اتفقوا على أن عليها أن تهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينها وبين الحج أن إقامتها فى دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا فى الحج. هل هو على الفور؟ أو على التراخى؟

المسألة الرابعة قال الباجى: هذا عندى فى الشابة، أما الكبيرة غير المشتبهة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم قال النووى وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه، لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع فى الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وحياته ونحو ذلك.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدلال الشافعية بعموم قوله: «إلا ومعها ذو محرم» أن جميع المحارم سواء فى ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرّمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرّمها بالرضاعة، كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرّمها من المصاهرة، كأبى زوجها وابن زوجها، ولا كراهة فى شىء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها

والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر إليها بشهوة من أحدهم. قال النووي: هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها فكره سفرها معه، لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. وعموم هذا الحديث يرد عليه.

٢- ومن الرواية الثالثة، ومن قوله « لا تشدوا الرحال... » إلخ فضيلة هذه المساجد الثلاثة، ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها. قال النووي ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة، ولو نذر الذهاب إلى أحد المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحابهما عن أصحابه يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني يجب، وبه قال كثيرون من العلماء، وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد، أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد يلزمه كفارة يمين.

واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك. فقال الشيخ الجويني من أصحابنا هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. والله أعلم.

٣- ومن الرواية الثانية عشرة، من قوله: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » حرمة اختلاء المرأة بالأجنبي من غير ثالث، وهذا باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، قال النووي: وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبية، فإن الصحيح جوازها، لأن الأطماع تنقطع بجماعتها لأن النساء يستحين من بعضهن بعضا في ذلك. وقال القفال كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جان، قال أصحابنا ولا فرق بين الخلوة في صلاة وغيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة.

٤- واستدل بها بعضهم على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزو.

٥- واستدل بعضهم بقوله « انطلق فحج مع امرأتك » على وجوب السفر على الزوج مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد، وهو وجه الشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه، فلوا امتنع إلا بأجرة لزمها، فهو في حقها كالمؤونة.

- ٦- وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، فإن الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج، لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو.
- ٧- واستدل به بعضهم على أنه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.
- ٨- وقد يستدل به على أن الحج على الفور، إذ لو كان على التراخي ل قيل للرجل اذهب للغزو هذا العام، واخرج مع امرأتك في عام قابل.

والله أعلم

(٣٤٩) بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَعِنْدَ الرَّجُوعِ مِنْهُ

٢٨٩٥-٤٢٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٥): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ» وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٢٨٩٦-٤٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢٦) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٢٨٩٧-٤٢٧ وَفِي رِوَايَةٍ^(٢٧): «فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَفِي رِوَايَةٍ «قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ». وَفِي رِوَايَةٍ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»

٢٨٩٨-٤٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٨) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ أَوْ فَدَقِدِ، كَبَّرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٢٨٩٩- - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

(٤٢٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلِمَهُمْ

(٤٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ (٤٢٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(-) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٢٩٠٠-٤٢٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٤٢٩) قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

المعنى العام

السفر قطعة من العذاب، كثير الأخطار، وسائله غير آمنة، فيه بعد عن الأهل ورعايتهم، فكان أوحج أوقات المؤمن إلى الاستعانة بالله ودعائه، لذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عند السفر بدعاء يناسبه، يعلمه لأتمه لتدعوا به، فكان إذا ركب وسيلة السفر يكبر الله تعالى ثلاثاً، ثم يقول سبحان الذى سخر لنا هذا [الذى نركبه] وما كنا له مقرنين [أى وما كنا نستطيع تذليله وترويضه والانتفاع به لولا تدبير الله وتسخير له لنا] وإنما إلى ربنا لمنقلبون [أى وإن رجوعنا من سفرنا هذا وانقلابنا إلى أهلينا بعد غربتنا إنما هو بأمر الله وعونه، لأننا سنرجع إليه فى نهاية حياتنا] ثم يسأل الله الخير، ويستعيذ به من الشر، فيقول اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البر [وعمل الخير] والتقوى [أى وطاعتك] ومن العمل ما ترضى اللهم هون [ويسر] علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده [وقرب إلينا مسافته] ثم يطلب من الله السلامة فى السفر، ورعاية الأهل من بعده، فيقول: «اللهم أنت صاحب فى السفر [فكن معى برحمتك ورضاك] والخليفة للأهل [فكن لهم من بعدى راعياً] ثم يستعيذ ويطلب العود والوقاية من الشر، فيقول: «اللهم إنى أعوذ بك من وعناء السفر [ومشقتة] وكآبة المنظر [وقبح المنظر من الحزن] وسوء المنقلب [والرجوع السيئ] فى المال والأهل».

وكان فى رجوعه صلى الله عليه وسلم يكثّر من التكبير والتهليل والذكر والدعاء، ويقول «آيبون. تائبون. عابدون. لربنا حامدون». فاللهم استجب. وأعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. آمين.

المباحث العربية

(كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً) الاستواء العلو والركوب وفى مناسبة التكبير للعلو سواء هنا بالركوب، أو الصعود على مرتفع كما سيأتى فى الرواية الثالثة قال المهلب تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وأنه أكبر من كل شىء، وكذا عندما تقع العين على عظيم من خلقه. وقال الحافظ ابن حجر ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس، لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شىء فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله.

(٤٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾) هذا جزء

الآية الثالثة عشرة والآية الرابعة عشرة من سورة الزخرف، قال تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿ وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ فالآية فى ركوب الفلك والأنعام، ويلحق بها كل وسيلة سفر، ومعنى ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ أى وما كنا له مطيقين، أى وما كنا عليه قادرين بقدرتنا، لولا أن سخرته وذلته لنا. وحقيقة أقرنه جعله أو وجده قريبه، والصعب لا يكون قريبنا للضعيف، وحاصل المعنى أنه ليس لنا من القوة ما نضبط به الدابة والفلك، إنما الله تعالى هو الذى سخر لنا ذلك، وضبطه لنا. ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ راجعون. وفيه إيدان بأن حق الراكب أن يتأمل فيما يلبسه من السير، ويتذكر منه المسافرة العظمى التى هى الانقلاب إلى الله تعالى، فيبنى أموره فى مسيرة ذلك على تلك الملاحظة، ولا يأتى بما ينافيها، ومن ضرورة ذلك أن يكون ركوبه لأمر مشروع، وفيه إشارة إلى أن الركوب مخرطة، فلا ينبغى أن يغفل فيه عن تذكر الآخرة.

(البر والتقوى) أى البر بالناس والإحسان إليهم وطاعتك وتقواك.

(وعناء السفر) بفتح الواو وسكون العين وبالثاء والمد، المشقة والشدة.

(كآبة المنظر) أى تغير النفس من الحزن ونحوه.

(سوء المنقلب) بفتح اللام، أى سوء المرجع، أى الرجوع السيئ فى المال والأهل.

(آيبون. تائبون... إلخ) «آيبون» أى راجعون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فهو أمر

واضح لا يحتاج إلى إخبار، فيشبهه تحصيل الحاصل، وإنما المراد راجعون بهذه الأوصاف التوبة والعبادة وحمد الله.

(والحور بعد الكور) الحور النقص، والكور الزيادة، والمعنى نعوذ بك من النقص بعد الزيادة،

وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها، وقيل من البعد عن الجماعة بعد أن كنا معهم. قال النووى فى معظم النسخ من صحيح مسلم «الكون» بالنون، بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم. قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة مسلم. قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء. قال النووى كلاهما روايتان، وممن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعهم وخلائق من المحدثين، قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، يقال كار عمامته إذا لفها وحرها إذا أنقضها، ورواية النون مأخوذة من الكون. مصدر كان يكون كونا، إذا وجد واستقر، فالمعنى على الراء نعوذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة

بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون نعوذ بك من أن نكون فى حالة سيئة بعد أن كنا فى حالة جميلة.

(ودعوة المظلوم) ليس المقصود الاستعاذة من دعوة المظلوم، بل المراد الاستعاذة من سببها وهو الظلم، الذى يترتب عليه دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب.

(قفل من الجيوش أو السرايا) أى رجح من الغزو، والمراد به قصد النبى ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله و«السرايا». جمع سرية، بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء، وهى قطعة من الجيش تخرج بالليل لمهمة ثم تعود، وتقدر عددا من مائة إلى خمسمائة.

(إذا أوفى على ثنية أو فدغد) معنى «أوفى» ارتفع وعلا. والثنية فى الجبل كالعقبة فيه، وقيل هو الطريق العالى فيه، وقيل أعلى المسيل فى رأسه. و«الفدغد» بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة هو الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع، وقيل هو الفلاة التى لا شىء فيها وقيل غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل الجلد من الأرض فى ارتفاع، أى المكان المرتفع الصلب، وجمعه فدادفد.

(صدق الله وعده) أى صدق وعده فى إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعد الله سبحانه وتعالى، وهو لا يخلف الميعاد، فالوعد على عمومه، ويحتمل أن المراد بالوعد هنا وعد الله تعالى للمؤمنين بالنصر فى غزوة الأحزاب، ويكون فى ذلك تكذيب لقول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢].

(ونصر عبده) محمداً ﷺ على الكفار مطلقا، بإظهار دينه، أو نصره على الأحزاب يوم الخندق.

(وهزم الأحزاب وحده) أى من غير قتال من الأدميين، والحزب القطعة المجتمعة من الناس، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها، ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن، فاللام إما عهدية، وإما جنسية.

(وصفية رديفته على ناقته) كان ذلك فى طريق العودة من خيبر.

(كنا بظهر المدينة) أى أعلاها ومشارفها.

فقه الحديث

قال الحافظ ابن حجر: ظاهر قوله [فى الرواية الثالثة] «من غزو أو حج أو عمرة» اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاثة، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك فى كل سفر طاعة، كصلة الرحم، وطلب العلم، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا إلى المباح، لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضا، لأن

مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، قال وهذا التعليل متعقب، لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص. فذهب قوم إلى الاختصاص، لكونها عبادات مخصوصة، شرع لها ذكر مخصوص، فتختص به، كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة.

وقال [عن الرواية الثالثة أيضا] قول لا إله إلا الله... إلخ يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعا أكمل الذكر المذكور فيه، وإلا فإذا هبط سبح، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير، ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط.

قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع المخلوقات والموجودات، وأنه المعبود في كل الأماكن. اهـ.

وفى قوله « تائبون » إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع، أو تعليما لأمته، أو المراد أمته.

وفى الرواية الثانية التحذير من الظلم، ومن التعرض لأسبابه.

والله أعلم

(٣٥٠) بَابِ النُّزُولِ بِبَطْحَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

- ٢٩٠١-٤٣٠ عَنْ نَافِعٍ (٤٣٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّى بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
- ٢٩٠٢-٤٣١ عَنْ نَافِعٍ (٤٣١)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبِيحُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبِيحُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.
- ٢٩٠٣-٤٣٢ عَنْ نَافِعٍ (٤٣٢): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ يُبِيحُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- ٢٩٠٤-٤٣٣ عَنْ سَالِمٍ (٤٣٣)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ.
- ٢٩٠٥-٤٣٤ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٤٣٤)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ. يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

المعنى العام

إن مناسك الحج أساسها فعل الرسول ﷺ، وقوله «خذوا عني مناسككم» ولا خوف في هذا بالنسبة للشعائر، أما ما لا لبس الشعائر من هيئات الركوب أو المشي أو الوقوف أو الجلوس أو النزول في منزل أو سلوك طريق من الطرق ونحو ذلك فقد تمسك باستحبابه جماعة الملتزمين، وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يتمسك به آخرون رأوا أن ذلك كان أمرا اتفاقيا، ولم يكن مقصودا بالاستحباب، ولم يتطلبه هدف ديني، والكل متفق على أن من اقتدى به صلى الله عليه وسلم في مثل

(٤٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
(٤٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
(٤٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنَى أَبِي صَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
(٤٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ
(٤٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

هذه الأمور مستشعرا الاقتداء به، قاصدا المتابعة والأسوة الحسنة له أجز، لكن هل هو أجز العمل؟ أو أجز النية والقصد؟ هذا موطن الخلاف، ومن هذا القبيل ما نحن فيه من نزوله صلى الله عليه وسلم بالأبطح عند ذى الحليفة فى طريق عودته إلى المدينة من حجة الوداع، فصلى الله عليه ورضى عن أصحابه أجمعين.

المباحث العربية

(أناخ بالبطحاء التى بنى الحليفة) أى أناخ بغيره، ونزل، ونزل المسلمون معه ليستريحوا من السفر، وليقضوا وقتا بها، والبطحاء هو التراب الذى فى مسيل الماء، وقيل إنه مجرى السيل إذا جف واستحجر، والبطحاء التى بنى الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس. وقوله «التى بنى الحليفة» احتراز عن البطحاء التى بمكة بين مكة ومنى والمعروفة باسم المحصب، وقد سبق الكلام عليها فى باب خاص قبل باب الهدى.

وكان هذا النزول فى عودته من الحج إلى المدينة، كما تشير إلى ذلك الرواية الثالثة بقولها «كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء» أى إذا رجع من الحج والعمرة.

(أتى فى معرسه) قال القاضى المعرس [بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة] موضع النزول. قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به، أى وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعى: التعريس النزول فى آخر الليل، اهـ. و«أتى» مبنى للمجهول، أى أتاه الملك فقال له إنك ببطحاء مباركة.

(أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد) أى بالمكان الذى أناخوا فيه من المسجد.

فقه الحديث

قال النووى قال القاضى: والنزول بالبطحاء بنى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة. قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وألا يجاوزه حتى يصلى فيه، وإن كان فى غير وقت الصلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى. قال وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا، كما نهى عنه صريحا فى الأحاديث المشهورة. والله أعلم.

وللحديث علاقة بحديث نزول الأبطح الذى بين مكة ومنى وقد سبق فى باب خاص بعد باب رمى جمرة العقبة إلخ فليراجع.

والله أعلم

(٢٥١) بَابُ لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٢٩٠٦-٤٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣٥) قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا. وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

المعنى العام

الحج شريعة إبراهيم عليه السلام، وكان العرب يحجون قبل الإسلام، وإن انحرفت بهم هذه الشعيرة إلى تقديس الأصنام التي وضعوها في الكعبة وحولها وعلى الصفا والمروة وجاء الإسلام معدلاً لما انحرف مصلحاً من شعائره ما فسد، مقراً لما هو صالح، وظل المشركون يحجون في عهد الرسالة حتى السنة التاسعة من الهجرة، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ هذا الأمر الإلهي لأهل الحج بعامّة، ولأهل مكة خاصة، لكنه صلى الله عليه وسلم قد قرر ألا يسافر إلى الحج ذلك العام، وكان يعلم أن المشركين يختلطون بالمسلمين في حجهم ويلبسون بالشرك أثناء تلبيتهم ويطوفون بالبيت عراة، رجالاً ونساءً، كما ولدتهم أمهاتهم، فأراد صلى الله عليه وسلم أن ينظف الحج من هذه الرذائل قبل أن يحج، فقرر أن يكون أبوبكر أميراً للحجاج، وراعياً لشؤونهم نيابة عنه صلى الله عليه وسلم، وطلب إليه أن يعلن في الناس أنه لا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، نعم لقد كان العرب يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، وكانوا يقصدون بذلك أن يطوفوا كما ولدوا، بغير الثياب التي أذنبوا فيها، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال لقريش من يعيرني ثوباً أطوف به؟ فإن أعطاه قرشى ثوباً طاف فيه، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد، ثم طاف سبعة عريانا، ومن طاف في ثياب لم يحل له أن يلبسها أبداً ولا ينتفع بها، وكان بعض النساء تتخذ سيورا تعلقها في رقبتها وتستربها سواتها، وبعضهن تستر سواتها بيديها، وبعضهن تخفض رأسها، فتستر سواتها بشعرها، وفي ذلك تقول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله .: وما بدا منه فلا أحله

وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٤٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وفى يوم النحر وفى منى نادى أبو هريرة وعلى ومن كلفه أبو بكر لينادى معهما فى الناس، كل فى جهة ليسمعوا أكبر عدد ممكن ألا لا يحج البيت بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت بعد العام عريان.

المباحث العربية

(فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ) «أمر» بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة، أى جعله أميرا عليها ليحج بالناس، وذلك سنة تسع من الهجرة.

(فى رھط يؤذنون فى الناس) أى بعثنى فى جملة رھط، والرھط من الرجال ما دون العشرة، لا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، و«يؤذنون» أى يعلمون، فالمراد الأذان اللغوى، وضمير «يؤذنون» للرھط باعتبار المعنى، والمراد من الناس الحجاج، أو ما يعمهم ويعم الموجودين من أهل مكة وغيرهم.

فقه الحديث

قال النووى المراد بالمسجد الحرام فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. الحرم كله، فلا يُمكن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء فى رسالة، أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضى الأمر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم. اهـ

قال العينى وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وقال النووى وفى الحديث إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة. اهـ وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى رواية، وذهب أبو حنيفة وأحمد فى رواية إلى أنه لو طاف عريانا يجبر بدم.

قال النووى قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبى هريرة رضي الله عنه. ومعنى قول حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]. ففعل أبو بكر وعلى وأبو هريرة هذا الأذان يوم النحر، فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن معظم المناسك تقع فيه.

وبعبارة أخرى أن الله تعالى أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر، فأذن به الصحابة يوم النحر، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر بالمأمور بالأذان فيه. وهذا مذهب مالك والشافعى والجمهور. وقيل يوم الحج الأكبر هو يوم عرفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة».

قال العلماء وقيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر، وهو العمرة.

والله أعلم

(٣٥٢) بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٩٠٧-٤٣٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٣٦)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

المعنى العام

لله في خلقه شؤون، يفضل بعض الأماكن على بعض، ويفضل بعض الأدميين على بعض، ويفضل بعض الأزمنة على بعض، ومعنى تفضيل الزمان والمكان تفضيل ما يقع فيه من أعمال البر والخير على مثيلاتها حين تقع في المكان أو الزمان المفضل، وبمعنى آخر زيادة فضل الله ورحمته التي تغمر المطيعين في الزمان أو المكان المفضل عنها في الزمان والمكان المفضل، ويوم عرفة يوم يجتمع فيه الحجاج شعثًا عبرًا، يرجون رحمة الله ويخافون عذابه، تركوا أموالهم وأولادهم وما حولهم الله وراء ظهورهم، ورفعوا أكفهم ضارعة إلى ربهم، يباهي بهم ملائكته، يقول ما يريد هؤلاء بوقوفهم هنا هكذا؟ يقولون يطيعونك ويعبدونك ويرجونك. فيقول هل رأوني؟ فيقولون لا، فيقول يعبدونني هكذا ولم يروني، فكيف إذا رأوني؟ أشهدكم يا ملائكتي أني غفرت لهم.

المباحث العربية

(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) «من يوم عرفة» جار ومجرور متعلق بأكثر، و«من أن يعتق الله فيه عبداً من النار» في موقع التمييز، و«من» في «ما من يوم» زائدة، والتقدير ليس يوم أكثر من يوم عرفة عتقا من النار.

(وإنه ليدنو) قال النووي أي تدنو رحمته وكرامته، لا دنو مسافة ومماسة. قال القاضي يتأول فيه ما يتأول في حديث النزول إلى السماء الدنيا، وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض، أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة.

(ما أراد هؤلاء؟) الوقوف عند السؤال في هذه الرواية اختصار من الرواية، فقد بين مرادهم في رواية عبد الرزاق «هؤلاء عبادي جاءوني شعثًا عبرًا، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني...»

(٤٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَعْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ ابْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، ولو قال رجل: امرأتى طالق في أفضل الأيام فلأصحابنا وجهان. أحدهما تطلق يوم الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»، كما سبق في صحيح مسلم، وأصح الوجهين يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع.

والله أعلم

(٣٥٣) بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٠٨-٤٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٩٠٩-٤٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٣٨): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٩١٠ - - وَفِي رِوَايَةٍ «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ».

المعنى العام

خلق الله الإنسان وكلفه بطاعته، وسلط عليه الشيطان والشهوات والنفس الأمارة بالسوء، فكان لزاماً أن يخطئ وأن يعصى، وكان من رحمته جل شأنه بالإنسان عامة وبالمسلم خاصة أن فتح له أبواب التوبة، وضاعف حسنته بعشرة أمثالها، وأفاض عليه من عفوهِ في أماكن مشرفة، كالمسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ بالمدينة والمسجد الأقصى بالشام، وفي أزمان مشرفة، كشهر رمضان ويوم الجمعة وليلة القدر والعشر الأوائل من نى الحجة، وفي أعمال مكرمة لعينها كالجهاد وبر الوالدين والصلاة لوقتها والحج والعمرة فقال « من حج فلم يرفث ولم يفسق [وأدى الحج كما شرعه الله وطلبه منه] رجع [من حجه مغفوراً له، نقياً] من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

كما كان من رحمة الله بالمسلم أن جعل الذنوب صغائر وكبائر، صغائر لا تحصى وكبائر قليلة محدودة، وجعل النقاء من الصغائر مغفوراً باجتنب الكبائر، ويفعل بعض الطاعات السهلة على كثير من الناس ومن ذلك العمرة، فهي تكفر ما سبقها من سيئات وكلما تكررت كلما غسلت ما قبلها من ذنوب صغائر، وزادت من الحسنات، ورفعت من الدرجات.

(٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

المباحث العربية

(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) العمرة فى اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر، أى زار وقصد، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفى الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. وفى معنى « إلى العمرة » قال ابن التين يحتمل أن تكون « إلى » بمعنى مع كما فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. اهـ ومعنى كفارة لما بينهما ليس على إطلاقه، بل المراد كفارة لما بينهما من الذنوب الصغائر، دون الكبائر. وسيأتى توضيحه فى فقه الحديث.

وهنا بحث جيد. هل العمرة الأولى هى المكفرة؟ أو الثانية؟ قال العينى كما هو الحديث أن العمرة الأولى هى المكفرة، لأنها هى التى وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها إلى العمرة التى قبلها، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. اهـ قلت: العمرة الأولى تكفر ما قبلها بالتوضيح الذى سنذكره فى فقه الحديث، والعمرة الثانية تكفر ما قبلها، أى ما بينها وبين العمرة الأولى وهكذا. فكل عمرة تكفر ما قبلها. والله أعلم.

(والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة.

وفى المراد من « المبرور » قال النووى الأصح الأشهر أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود المعاصى، وقيل: هو الذى لاريا فيه، وقيل: الذى لا يعقبه معصية.

قال القرطبى: الأقوال التى ذكرت فى تفسير المبرور كلها متقاربة المعنى، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه، ووقع الموقع الذى طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

(من أتى هذا البيت) يشمل الحج والعمرة، والمراد من أتاه زائراً قاصداً النسك وفى ملحق الرواية « من حج » وفى رواية البخارى « من حج لله » وفى بعض الروايات « من حج هذا البيت » وعند الدارقطنى « من حج أو اعتمر ».

(فلم يرفث) يقال رفث بفتح الفاء ورفث بكسر الفاء يرفث بكسرها وفتحها وضمها وقال الحافظ فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى، والضم فى المستقبل.

ويقال أرفث بالألف، والرفث يطلق على الجماع، وعلى التعريض به، وعلى الفحش فى القول، وقال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء، وقال عياض هذا من قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع.

قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك، وهو المراد بقوله فى الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ».

(ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية، والفسق العصيان، وترك أمر الله والخروج عن الطاعة. وأغرب ابن الأعرابي فقال إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم، وإنما هو إسلامى، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن الكريم، وحكايته عن قبل الإسلام، وقال القزاز أصله من انفسقت الرطوبة إذا أخرجت من قشرها، فسمى بذلك الفاسق لخروجه من الخير وانسلاخه منه.

(رجع كما ولدته أمه) أى بغير ذنب، ورجع بمعنى صار، والجار والمجرور « كما ولدته أمه » حال، أى صار مثبها لنفسه يوم ولدته أمه فى البراءة من الذنوب.

فقه الحديث

روى مسلم « من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » وروى « لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلى صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التى تليها » وروى « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله ».

وروى « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة ». وروى « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ».

وروى « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

وروى حديث الباب « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ».

قال النووي: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات؟ ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين؟ ويوم عاشوراء كفارة سنة؟ و« إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟

والجواب ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر.

وقال الحافظ ابن حجر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، بقوله تعالى « **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** » [النساء: ٣١]. فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغاييرا من هذه الحيثية. اهـ

هذا عن فضل العمرة، أما عن حكمها فقد قال النووي اختلف العلماء فى وجوب العمرة، فمذهب الشافعى والجمهور أنها واجبة، وممن قال به عمرو ابن عباس وطاووس وعطاء وابن

المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد وإسحق وأبو عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة.

وقال فى المجموع شرح المذهب قال الشافعى فى الجديد هى فرض، وقال فى القديم ليست بفرض والصحيح الأول. واستدل البيهقى لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب فى سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وفيه فى رواية البيهقى « وأن تحج البيت وتعتمر » ورجاله رجال مسلم، ورواه هكذا الدارقطنى، ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت، واحتج البيهقى أيضا بما رواه بإسناده عن أبى زرين العقيلى الصحابى رضي الله عنه أنه قال يارسول الله إن أبى شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن؟ « قال حج عن أبىك واعتمر »، قال البيهقى قال مسلم بن الحجاج سمعت أحمد بن حنبل يقول: لأعلم فى إيجاب العمرة حديث أجود من حديث أبى زرين هذا، ولا أصح منه.

قال الحافظ ابن حجر وحديث أبى زرين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. كما استدل القائلون بوجوبها بقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. أى أقيموها. قال ابن عباس: والله إنها لقرينة الحج فى كتاب الله. وللحاكم عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضة » وقال ابن عمر: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا، فمن زاد شيئا فهو خير له وتطوع.

واستدل القائلون بأنها سنة بحديث جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة. أهى واجبة؟ قال لا. وأن تعتمر خير لك. رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

وقال الترمذى قال الشافعى: العمرة سنة لانعلم أحدا رخص فى تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة. ورد الجمهور حديث جابر بأنه ضعيف، بل موقوف على جابر غير مرفوع.

ثم قال النووى: فإن قلنا هى فرض فهى فى شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج. والله أعلم.

وأما عن وقتها فقد قال النووى: اعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها، إلا فى حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والأضحية والتشريق وسائر السنة. وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة تكره فى خمسة أيام، يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف تكره فى أربعة أيام، وهى عرفة وأيام التشريق.

وأما عن تكرارها فقد قال النووى: مذهب الشافعى والجمهور استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا. وقال الحافظ ابن حجر فى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة، كالمالكية واستدل لهم بأنه صلى الله عليه

وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله، لرفع المشقة، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فتثبت الاستحباب من غير تقييد. ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، ليتمكن الحلق فيها، قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام، وقال وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة.

والله أعلم

(٣٥٤) بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَيَبِيعِهَا وَشِرَائِهَا

٢٩١١-٤٣٩ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٣٩) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا. لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٢٩١٢-٤٤٠ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤٠) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا».

٢٩١٣-٤٤١ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤١) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَانَ الْفَتْحِ قَالَ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

المعنى العام

يرى بعض السلف أن دور مكة ينبغي أن تكون كالسواكب، لاتباع ولا تشتري ولا توهب ولا تؤجر، وإنما تبقى مفتوحة لمن يحتاج أن يسكنها من الناس القادمين إليها، بل أترعن عمر رضي الله عنه النهى عن تبويب هذه الدور، لينزل الحاج في عرصاتهما وأفنيتهما.

وجمهور المسلمين على أن دور مكة كغيرها من دور بلاد المسلمين، ملك لأهلها يتصرفون فيها بالبيع والإجارة وغيرها، ويتوارثها الوارثون كغيرها، وهذا الحديث دليل للجمهور، حيث اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الدور ملكاً لأصحابها، لا ينزل فيها ولا ينزل حتى في الدار التي عاش بها قبل الهجرة، لأن عقيلاً ابن عمه باعها بعد هجرته صلى الله عليه وسلم فأقر بيعة لها، وفي ذلك حكم بجواز بيع هذه الدار كغيرها والله أعلم.

(٤٣٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٤٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

المباحث العربية

(أتنزل في دارك بمكة)؟ فى الرواية الثانية « أين تنزل غدا؟ » وفى الثالثة « أين تنزل غدا إن شاء الله؟ » فكأنه استفهم أولا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل فى داره، فاستفهم عن ذلك. وإضافة الدار إلى ضميره صلى الله عليه وسلم لسكناه إياها قديما، وأصلها وملكها كان لعمه أبى طالب، لأنه الذى كفله، وكانت أصلا لعبد المطلب فلما مات استولى أبو طالب على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده، لسنه ولعادة الجاهلية.

(وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور) وفى الرواية الثانية « وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ » وفى الثالثة « وهل ترك لنا عقيل من منزل » والرباع بكسر الراء جمع ربع بفتحها وسكون الباء، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل هو الدار، وعلى هذا فقله « أو دور » إما للتأكيد، أو شك من الرواى والاستفهام إنكارى بمعنى النفى، أى لم يترك لنا عقيل [بفتح العين وكسر القاف] دورا.

(وكان عقيل ورت أبى طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا على شيئا) ترك أبو طالب أربعة أولاد، فى داره هذه ومعهم محمد ﷺ وهاجر النبي ﷺ بعد موت أبى طالب بثلاث سنين، وهاجر على بعده، ومات طالب فى بدر، فاستولى عقيل على الدار وحده، ويقال إنه باعها قبل الفتح وقيل أن يقول النبي ﷺ هذا القول، وسياق الحديث يقتضيه، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها صلى الله عليه وسلم. قال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم. وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار. قال الخطابى وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجرها فى الله تعالى، فلم يرجعوا فيما تركوه.

(وذلك فى حجته) أى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة حين أراد أن ينفر من منى، وفى الرواية الثالثة وذلك زمن الفتح أى فتح مكة سنة ثمان من الهجرة. قال الحافظ ابن حجر ويحمل على تعدد القصة.

فقه الحديث

وضع البخارى هذا الحديث تحت عنوان باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها، وقدم له بقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾** [الحج: ٢٥]. قال النووى فى الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحا، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان فى ذلك، فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزعى وآخرون

فتحت عنوة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات. اه قال الحافظ ابن حجر والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ مَنَّ بها على أهلها، فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك، ذكره السهيلي وغيره، ثم قال الحافظ وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة، فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله «المسجد الحرام» هل هو الحرم كله؟ أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً في المراد بقوله «سواء» هل في الأمن والاحترام؟ أو فيما هو أعم من ذلك، وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً. قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن. قال ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم، ولا الجماع فيه. قال الحافظ ابن حجر والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة.

وقال واحتج الشافعي بحديث أسامة روايات الباب قال الشافعي فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، ويقول صلى الله عليه وسلم عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]. فنسب الله الديار إليهم، كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم. اه.

ويؤخذ من الرواية الأولى أن المسلم لا يرث الكافر، قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روى عن إسحق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم.

والله أعلم

(٣٥٥) بَابُ مَا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ فِي مَكَّةَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩١٤-٤٤١ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٤٤١): أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصَّدْرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

٢٩١٥-٤٤٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٤٤٢). قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

٢٩١٦-٤٤٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٤٤٣): أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمَكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدْرِ».

٢٩١٧-٤٤٤ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(٤٤٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَكَّتُ الْمُهَاجِرَ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

المعنى العام

الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها إلى المدينة قبل الفتح فالذين هاجروا من مكة إلى المدينة قبل الفتح إنما هاجروا لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومواساته بالنفوس وتركوا في سبيل ذلك وطنهم العزيز عليهم، وما كانوا يملكون فيه من ديار وأموال وقربى تنازلوا عن كل ذلك في سبيل الله ولنصرة دينه، فأنى لهم الرجوع فيما ضحوا به وتركوه لله؟

(٤٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ

(٤٤٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلاؤه أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

لكنه أبيع لهم إذا وصلوا مكة بحج أو عمرة أو غيرهما من الأمور المرخص لهم بها كتجارة وزيارة أن يقيموا بعد فراغهم من مهمتهم ثلاثة أيام، لا يزيدون عليها، ويرحلون عنها امتداداً لرحيلهم الأول، ليكتب لهم ثواب هذا الرحيل مدى الحياة، وهو ثواب لا يدانيه ثواب.

لهذا أسف النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة بعد أن كان قد هاجر منها إلى المدينة. رضى الله عن السابقين الأولين المهاجرين وعن الصحابة أجمعين.

المباحث العربية

(هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً)؟ أى ممن سمع من رسول الله ﷺ؟ والمراد إقامة المهاجر من مكة أياما بمكة بعد قضاء نسك الحج أو العمرة، وفى الرواية الثانية « ما سمعتم فى سكنى مكة »؟ أى لمن فر منها إلى المدينة مهاجراً.

(للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة) الصدر بفتح الصاد والبدال الرجوع والمراد الرجوع من منى بعد الفراغ من شعائر الحج وبمكة متعلق بإقامة، أى لمن هاجر من مكة إقامة بمكة ثلاث ليال بعد قضاء نسكه، وصرحت بذلك الروايات واضحة، وفى الرواية الثانية « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » وفى الثالثة « ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر » وفى الرابعة « مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث » قال النووي عن هذه الرواية الرابعة هو أكثر النسخ « ثلاثاً » وفى بعضها « ثلاث » ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف، أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً. أهـ

فالمقصود الترخيص له بالإقامة فى مكة بعد قضاء نسكه ثلاث ليال كأقصى حد مسموح به، يصرح الراوى بذلك فى الرواية الأولى بقوله « كأنه يقول لا يزيد عليها ».

فقه الحديث

قال القرطبي المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ولا يدخل فيه من هاجر من غير مكة إلى المدينة، لأن الحديث جاء جواباً عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى، فأجابهم بذلك، وأعلمهم أن الإقامة ثلاث ليال ليست بإقامة. أهـ قال القاضى عياض واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً، وفى هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ، ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر، ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق. أهـ

قال القرطبي والخلاف الذى أشار إليه القاضى عياض كان فيمن مضى، وهل ينبى هذا الخلاف

ويطبق على من فردينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه؟ فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله، كما فعله المهاجرون. فليس له أن يرجع لشيء من ذلك، وإن كان تركها فرارا بدينه ليسلم له، ولم يقصد إلى تركها لذاتها، فله الرجوع إلى ذلك. اهـ

قال الحافظ ابن حجر وهو حسن متجه، إلا أنه خص ذلك بمن ترك رباعا أو دورا ولا حاجة إلى تخصيص المسألة بذلك.

قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة، أمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي، ومن كان يقيم بها، وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم «بعد قضاء نسكه» والمراد قبل طواف الوداع، كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، فسماه قبله قاضيا لمناسكه، فخرج طواف الوداع أن يكون من مناسك الحج. اهـ. وقد سبق الحديث عن طواف الوداع قبل اثني عشر بابا. وقال النووي أيضا واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جازله الترخيص برخص السفر من القصر والفطر، وغيرهما من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم.

والله أعلم

(٣٥٦) بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا، وَحَمَلِ السِّلَاحِ بِهَا

٢٩١٨-٤٤٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٤٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ. وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا. وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرَ. فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئْسَ بِهِمْ. فَقَالَ «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

٢٩١٩ - - فِي رِوَايَةٍ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» وَقَالَ، بَدَلِ الْقِتَالِ «الْقِتَالِ» وَقَالَ «لَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

٢٩٢٠-٤٤٦ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ^(٤٤٦)؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَنْذَنْ لِي. أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعْتُهُ أُنْذَانِي. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَجَلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شَرِيحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَرْبَةٍ.

٢٩٢١-٤٤٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٤٧) قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(٤٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ

(٤٤٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ

مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا. وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٢٢-٤٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(٤٤٨) قَالَ: إِنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتَحَ مَكَّةَ. بِقَبِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَكَسِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ النَّهَارِ. أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ. لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا. وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا. وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قَبِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَبِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٩٢٣-٤٤٩ عَنْ جَابِرٍ ﷺ^(٤٤٩) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ».

المعنى العام

شرع الله تعالى حرم مكة بأن شرع فيه من وسائل الأمن مالم يشرع في غيره من بقاع الأرض، منذ خلق السموات والأرض، وتكريماً لإبراهيم عليه السلام بإجابة دعوته حين قال «رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ

(٤٤٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(٤٤٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

ءَامِنًا] [إبراهيم: ٣٥]. وامتن الله على قريش بقوله: ﴿أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]. ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]. ويقول: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾؟ [العنكبوت: ٦٧].

ولم يقتصر هذا الأمن على الإنسان، بل تعداه إلى الحيوان والطيور والشجر حتى الشوك، لايسفك فيه دم ولاينفر صيده، ولايصاد، ولايقتل حيوانه، اللهم إلا الفواسق الخمس، العقرب والحدأة والفأرة والغراب والكلب العقور.

ولقد فتح رسول الله ﷺ مكة عام ثمانية من الهجرة ودخل بجيوشه حاملين أسلحتهم بإذن ربهم، أذن الله له لنشر دينه، وإعلاء كلمته، وأحل له هذا الحرم جزءا من نهار، من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ثم أعلن للناس عودة حرمة إلى ما كانت عليه. وحذر من أن يأتي أحد بعده يقول: إن رسول الله ﷺ قاتل وقتل في مكة، فالقتل والقتال فيها مباحان. حذر من ذلك كل التحذير، ونبه أنها لم تحل لأحد قبله، ولا تحل لأحد بعده، وإنما أحلت له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كما كانت. وكان رسول الله ﷺ كان يشير بذلك إلى ما سيحدث بعده، وما حدث على يد الحجاج بن يوسف الثقفي حين غزا مكة لقتال عبد الله بن الزبير، وضرب الكعبة نفسها بالمنجنيق، حتى تهدمت.

فاللهم إن هذا الحرم حرمك، والبلد بلدك، والأمن أمنك وأنا عبدك وابن أمتك، اللهم زد هذا الحرم تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابةً وبراً، وزد من كرمه وشرفه وعظمه، بحج أو عمرة تكريماً وتشريفاً وتعظيماً ومهابةً وبراً.

المباحث العربية

(يوم الفتح - فتح مكة) أل في «الفتح» للعهد، وقد أكد الراوى الفتح المعهود وزاده بيانا، بقوله «فتح مكة» ويوم الفتح متعلق بقال، والظاهر أن هذا القول لم يكن في يوم الفتح نفسه، ففيه مجاز التوسع، ففي الرواية الثانية «الغد من يوم الفتح» وفي الرواية الثالثة «لما فتح الله... قام في الناس» وفي الرواية الرابعة «عام فتح مكة».

(لا هجرة) أى بعد الفتح. قال النووي قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان. أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام، لايتصور منها الهجرة.

الثانى: معناه لاهجرة بعد الفتح تساوى في فضلها الهجرة قبل الفتح، كما قال تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ [الحديد: ١٠].

(ولكن جهاد ونية) « جهاد » مبتدأ، خبره محذوف، أى لكم جهاد ونية، والمعنى ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة، وذلك بالجهاد، ونية الخير فى كل شىء، وقال الطيبى الهجرة إما فرارا من الكفار، وإما إلى الجهاد، وإما إلى نحو طلب العلم وقد انقطعت الأولى، فاغتنموا الأخيرتين.

(وإذا استنفرتم فانفروا) « استنفرتم » بضم التاء وسكون النون وكسر الفاء، أى إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه. فالجملة تفسير لبقاء الجهاد.

(وقال يوم القتح إن هذا البلد) أى مكة، وقد فصل مسلم الكلام الأول عن الثانى بهذا، فجعله حديثاً آخر مستقلاً وهو مقتضى صنيع من اقتصر على الكلام الأول كرواية البخارى فى الجهاد.

(حرمة الله يوم خلق السموات والأرض) فى الرواية الثانية « إن مكة حرمها الله » وسيأتى قريباً فى مسلم « إن إبراهيم حرم مكة، إذ قال ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ » قال النووى فظاهر هذا الاختلاف، وفى المسألة خلاف مشهور فى وقت تحريم مكة، فقيل إنها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض، وقيل ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم. وهذا القول يوافق ملحق الرواية الأولى وليس فيه « يوم خلق السموات والأرض » والقول الأول يوافق الرواية الأولى، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثانى بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض، ثم خفى تحريمها، واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم، فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتداءه ومن قال بالقول الثانى أجاب عن الحديث الأول بأن معناه أن الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى.

(وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى) الهاء فى « إنه » ضمير الشأن ولفظ « لم » أشبه بالمراد من حرف « لا » الوارد عند البخارى، ومن حرف « لن » الوارد فى روايتنا الثالثة، ولعل الأخيرة خطأ من النسخ. وفى ملحق الرواية الأولى « القتل » بدل « القتال » والفرق بينهما ظاهر والمحرم فعلاً القتال، وسيأتى فى فقه الحديث، أما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، والخلاف فيمن قتل فى الحل ثم لجأ إلى الحرم والقتال هو المراد من قوله فى الرواية الثانية « أن يسفك بها دماً ».

(ولم يحل لى إلا ساعة من نهار) فى الرواية الثانية « وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار » وفى الرواية الثالثة، « وإنما أحلت لى ساعة من نهار » وفى الرواية الرابعة « ألا وإنما أحلت لى ساعة من النهار » قال الحافظ ابن حجر مقدار هذه الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر [فالساعة بمعناها اللغوى القطعة من الزمان كبرت أو صغرت] قال: ويستفاد من ذلك أن قتل من أذن النبى ﷺ بقتلهم كابن خطل وقع فى الوقت الذى أبيض للنبي ﷺ فيه القتال، خلافاً لمن حمل الساعة على ظاهرها [العرفى] فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل.

(فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) فى الرواية الثانية «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» وفى الرواية الرابعة «ألا وإنها ساعتى هذه حرام» أى هى حرام من ساعتى هذه، فبينت المراد من اليوم فى الرواية الثانية وأنه الزمن الحاضر.

(لا يعضد شوكة) أى لا يقطع، على صيغة المبنى للمجهول، من عضدت الشجر عضدا، من ضرب يضرب إذا قطعت، والمعضد بكسر الميم الآلة التى يقطع بها، وقال الخليل: المعضد الممتهن من السيوف فى قطع الشجر. وفى الرواية الثانية «ولا يعضد بها شجرة» وفى الرواية الثالثة «ولا يختلى شوكتها» بضم أوله، مبنى للمجهول، أى لا يقطع، ولا يؤخذ، وفى الرواية الرابعة «لا يخبط شوكتها ولا يعضد شجرها» أى لا يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه وفى رواية لعمر بن شيبه «ولا يخضد» بالخاء بدل العين، وهو يرجع إلى معنى «يعضد» لأن أصله الكسر، ويستعمل فى القطع.

(ولا ينفر صيده) أى لا يزجج، ولا ينحى عن موضعه، والصيد ما يصاد من طير أو حيوان.

(ولا يلتقط إلامن عرفها) «يلتقط» بفتح الياء، مبنى للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر، أى لا يلتقط لقط لقطته، أو لا يلتقط أحد لقطته إلامن عرفها، أى إلامن ظل يعرفها أبدا الدهر، وليس يكفى التعريف سنة كغيرها من البلاد. وفى ملحق الرواية الأولى «ولا يلتقط لقطته إلامن عرفها» وفى الرواية الرابعة «ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد» قال النووى: والمنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت.

(ولا يختلى خلاها) الخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلاً. قال النووى: قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلاً يقع على الرطب واليابس.

(إلا الإذخر) يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى البدل، وأما النصب فعلى الاستثناء، والإذخر بكسر الهمزة نبت معروف، طيب الريح، له سيقان دقاق، أدق من سيقان القمح، يشبه الحلفاء، ينبت فى السهل والحزن، والذى بمكة أجوده، وكان أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب وفوقه، ويسدون به الخلل بين اللبانات فى القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء فى الوقود.

والعباس عليه السلام لم يرد بالاستثناء أن يستثنى هو، وإنما أراد أن يلحق النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء راجيا أن يستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان مجتهدا، أو يطلب من ربه الاستثناء إن كان لا ينطق إلا بالوحى، فطلب العباس على سبيل الضراعة.

(فإنه لقينهم ولبيوتهم) القين بفتح القاف وسكون الباء هو الحداد والصائغ، فإنه يستعمل الإذخر وقودا لِناره. والضمير فى «لقينهم» لأهل مكة، كما سبق توضيحه، وفى الرواية الثالثة «فإننا نجعله فى قبورنا وبيوتنا».

(عن أبى شريح العدوى) قال الحافظ ابن حجر اختلف فى اسمه، والمشهور أنه خويلد بن عمرو أسلم قبل الفتح، وسكن المدينة، ومات بها، سنة ثمان وستين.

(قال لعمر بن سعيد وهو بيعت البعوث إلى مكة) قال الحافظ: عمرو بن سعيد المعروف

بالأشدرق، لطيم الشيطان، ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان، وعرف بالأشدرق لأنه سعد المنبر، فبالغ في شتم علي عليه السلام، وتشدق في الكلام، ولاء يزيد بن معاوية المدينة، وكان قدومه واليا على المدينة سنة ستين، وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته، وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد بأمر من يزيد جيشاً لقتاله، وأمر على الجيش عمرو بن الزبير، وكان معادياً لأخيه عبد الله، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد، فذهاه، فامتنع، فجاء أبو شريح، فذكر ما في الحديث. فلما نزل الجيش ذا طوى قريبا من مكة خرج إليهم جماعة من أهل مكة، فهزموهم، وأسروا عمرو بن الزبير، فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو ابن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة، ممن اتهمهم وهو قائد الشرطة بالمدينة بالميل إلى أخيه، فأقادهم عبد الله منه، فمات من ذلك الضرب.

فالمراد من البعوث الجيش المجهز للقتال.

(أذن لي أيها الأمير) روى «إيذن لي» وأصله إئذن لي بهمزتين، فقلبت الثانية ياء لسكونها

وانكسار ما قبلها، و أيها الأمير منادى، بحذف حرف النداء.

(أحدثك) بسكون الثاء، مجزوم في جواب الأمر.

(سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناى حين تكلم به) أى حملته عنه بغير واسطة،

وبكل انتباه حين تكلم به، فذكر الأذنين لتأكيد السمع، وذكر العينين لزيادة تأكيد الإبصار، ويشير إلى بيان حفظه، وتحقق فهمه وتثبت بقوله ووعاه قلبي وزيادة في تحقيق ذلك أشار إلى أن سماعه منه لم يكن معتمدا على السمع فقط بل كان مع المشاهدة والتمكن والتحقق.

(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) أى إن الله حرم مكة ابتداء، من غير سبب ينسب

لأحد، ولالأحد فيه مدخل، ثم أكد هذا المعنى بقوله ولم يحرمها الناس فتحريمها ثابت بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وليس من محرمات الناس فى الجاهلية، كبعض الأمور التى حرموها من عند أنفسهم، فيجب امتثال ذلك.

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد هذا من خطاب التهبيج،

نحو قوله تعالى **﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [المائدة: ٢٣]. فالمعنى أن استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه.

(أن يسفك بها دما) يسفك بكسر الفاء على المشهور، وحكى ضمها أى يسيله ويصبه، والمراد

به القتل.

(فإن أحد ترخص) «أحد» فاعل بفعل محذوف، يفسره ما بعده، أى إن ترخص أحد، وترخص

من الرخصة، وفى رواية لأحمد «فإن ترخص مترخص» أى متكلف للرخصة.

(بقتال رسول الله ﷺ) يعنى لايقول متحايل إن رسول الله ﷺ قتل بمكة وأنا أقتل مثله، فإن قال ذلك قائل فقولوا له إلخ

(إن الحرم لايعيد عاصيا) أى لايجير، ولايعصم عاصيا خارجا على الخليفة.

(ولافارا بدم) بالفاء وتشديد الراء، أى هاربا بعد أن وجب عليه حد القتل.

(ولافارا بخربة) قال النووى بفتح الخاء وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال بضم الخاء أيضا، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. وفى صحيح البخارى أنها البلية، وقال الخليل هى الفساد فى الدين، من الخارب، وهو اللص المفسد فى الأرض، وقيل هى العيب.

قال ابن بطال ليس كلام عمرو جوابا لأبى شريح، لأنه لم يختلف معه فى أن من أصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه فى الحرم، فإن أبا شريح أنكر إرسال الجيوش إلى مكة، ونصب الحرب عليها، فأحسن فى استدلاله بالحديث، وبُعد عمرو عن جوابه، وأجاب على غير سؤاله. فإن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شىء من ذلك.

(ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. إما أن يفدى وإما أن يقتل) قال النووى: معناه أن ولى المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه [أى ما يفدى به القاتل] وهو الدية. اه فلفظ « يفدى » بضم أوله وسكون الفاء، أى يفدى القاتل، بأن يدفع فداء نفسه وهو الدية، وفى رواية « يفادى وإما أن يقتل »، بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، أى يقتل القاتل. كذا فى الأصل، فالكلام فى اللفظين عن القاتل، ولنا أن نجعل الكلام على ولى الدم الذى هو بخير النظرين، أى يختار أحد الأمرين. إما أن يفدى بكسر الدال القاتل فيأخذ الدية، وإما أن يقتل القاتل بفتح أوله وضم ثالثه، أى يقتص، وفى الرواية الرابعة « إما أن يعطى » يعنى الدية « وإما أن يقاد أهل القتيل ».

وهذا القول قيل بمناسبة ما جاء فى صدر الرواية الرابعة.

(فقام أبو شاه) بهاء، تكون هاء فى الوقف والوصل، ولايقال بالتاء، ولايعرف اسم أبى شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

فقه الحديث

يمكن حصر نقاط هذه الأحاديث فى ثلاث نقاط:

١- القتال والقتل فى مكة.

٢- شجرها وصيدها ولقطتها.

٣- ما يؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم:

أما عن النقطة الأولى فيقول النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة. قال الماوردي صاحب الحاوي من أصحابنا في كتاب الأحكام السلطانية: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم، ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى، التي لا يجوز إضاعته، فحفظها أولى في الحرم من إضاعته. قال النووي هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم. وقال القفال المروزي من أصحابنا، في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح، في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة، حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها. قال النووي وهذا الذي قاله القفال غلط، نبهت عليه حتى لا يغتر به، وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم، كالمنجنيق وغيره، إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على أى وجه، وبكل شىء. هـ.

أقول هذا هو المنقول عن الفقهاء، والأحاديث مع بعض الفقهاء، لامع جمهورهم، لأن الذى أبيح للرسول ﷺ ساعة من نهار لا يباح لغيره من بعده، كما هو صريح الأحاديث التي لا تحتمل التأويل، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، وأراد أن يفعل كما فعل رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم. فماذا فعل رسول الله ﷺ؟ ليس إلا السيف والرمح والسهم فليمنع السيف، وإذا منع السيف منع القتال بما هو أشد منه من باب أولى يؤكد هذا المعنى قوله « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » وعموم قوله « وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلى وإنها لن تحل لأحد بعدى » وجواب الشافعي وغيره عن الأحاديث محل نظر. والله أعلم.

وسواء فى ذلك من قال إن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين ومن قال إنها فتحت صلحا وهو مذهب الشافعي، لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قتل وقتال لا يباح لغيره، وما كان مباحا له، ما دوننا فيه، ولم يفعله، ولو احتاج إليه لفعله صلى الله عليه وسلم على تأويل الشافعية هو أيضا لا يباح لغيره، فالقتال فى الحرم بأى صورة لا يباح، ووسيلة الحصار المحكم كافية فى كل عصر ومع أية قوة لإرغام من تحصن به وإن طال الزمن. والله أعلم.

أما عن النقطة الثانية فيقول النووي اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار الحرم التي لا يستنبتها الأدميون، واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك يأتى، ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية، واختلفا فيها، فقال الشافعي فى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة الواجب فى الجميع القيمة قال الشافعي وتضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم فى كلاً الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز.

قال وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة، إلا داود فقال يأنم ولاجزاء عليه. ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله قالا فإن أدخله مذبوحا جاز أكله، وقاسوه على المحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير»؟ وأبو عمير أخو أنس بن مالك لأمه، وكان نغر، بضم النون وفتح الغين، طائر صغير، كالعصفور، له منقار أحمر كان يلعب به، فمات، فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينا، فقال ما شأنه؟ فقالوا مات نغره. فقال ... الحديث ولا دلالة فيه، فليس فيه أنه دخل من الحل والاحتمال القوي أن ذلك كان قبل تحريم تنفير الصيد فقد روى البخاري عن أنس ﷺ قال كان النبي ﷺ ليخالطنا، حتى يقول لأخ لي صغيرا أبا عمير وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً وهو قياس مع الفارق، كما هو ظاهر، ولأنه ليس بصيد حرم.

ثم قال وتنفير صيده أيضا حرام، فإن نغره عصي، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان. قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإلتلاف ونحوه، لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى.

ثم قال ومعنى الحديث لاتحل لقطته أى لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يملكها كما فى باقى البلاد، بل لاتحل إلا لمن يعرفها أبدا، ولا يملكها، وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، كما فى سائر البلاد، وبه قال أصحاب الشافعى، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

أما عن النقطة الثالثة فيؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- استدل بعضهم بقوله «لا يعضد شوكة» فى الرواية الأولى من يقول بتحريم جميع نباتات الحرم، من الشجر والكلأ سواء الشوك المؤذى وغيره. قال النووي وهو الذى اختاره المتولى من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك، لأنه مؤذ، فأشبهه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، والصحيح ما اختاره المتولى.

٢- قد يستدل من يقول بأن النبي ﷺ كان يجتهد فى الأحكام بقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ورد بأن هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه فى الحال باستثناء الإذخر، وتخصيصه من العموم، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم كما يقول الحافظ ابن حجر، ويحتمل أن إجابته صلى الله عليه وسلم هذه كانت بطريق الإلهام، ويحتمل أنه أوحى إليه قبل الخطبة أنه إن طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله، ويحتمل أن الله كان قد فوض له الحكم فى هذه المسألة مطلقا. وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة، كتحليل أكل الميتة للضرورة، ورد عليه بأن الذى يباح للضرورة يمتنع استعماله إلا عند تحقق ضرورته، وليس الإذخر كذلك.

٣- قوله « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما » فى الرواية الثانية قد يحتج به من يقول إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام. قال النووى والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها، كما هم مخاطبون بأصولها، وهذا التعبير للتهييج كما ذكرنا لأن المؤمن هو الذى ينفاد للأحكام وينزجر عن محرّمات الشرع، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع.

٤- وفى ضراعة العباس وإجابته رضى الله عنه عظيم منزلته عند رسول الله ﷺ.

٥- وعنايته رضى الله عنه بأمر أهل مكة، لكونه كان منها، أصله ومنشؤه.

٦- وجواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك فى المجامع والمشاهد.

٧- وفى الحديث رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة.

٨- ومن الرواية الثانية، من قوله « ائذن لى أيتها الأمير » يستفاد حسن التلطف فى مخاطبة السلطان، ليكون أذعى لقبوله النصيحة، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه، ولا سيما إذا كان فى أمر يعترض به عليه.

٩- ومن خطبته صلى الله عليه وسلم استحباب حمد الله والثناء عليه فى أول الخطبة، وبين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام.

١٠- والخطبة فى الأمور المهمة.

١١- ومن قول شريح سمعته أذناى ... إلخ جواز إخبار الرجل عن نفسه، بما يقتضى الثقة به.

١٢- وإنكار العالم على الحاكم ما يراه تغيرا فى أمر الدين.

١٣- والاقتصار فى الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد.

١٤- وجواز المجادلة فى الأمور الدينية.

١٥- قال الحافظ ابن حجر وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثا واحتج بما تضمنه كلامه.

١٦- وجواز النسخ، لقوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس.

١٧- وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.

١٨- وفيه الخروج من عهدة التبليغ، والصبر على المكارة، لمن لا يستطيع بدا من ذلك.

١٩- ومن قوله « وليبلغ الشاهد الغائب » الحث على تبليغ العلم.

٢٠- وقبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا والإبلاغ يلزم الغائب فرض العمل بما بلغه، كالذى لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للتبليغ فائدة.

٢١- وفي حل مكة للرسول ﷺ إثبات خصائصه، واستواء المسلمين معه في الحكم عند عدم الخصوصية.

٢٢- وفي الحديث فضيلة أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، ومواجهة الحاكم والجرأة في الحق.

٢٣- ومن الكتابة لأبي شاه جواز كتابة الحديث وتقييد العلم، وأن الحديث كان يكتب في عهد النبي ﷺ.

٢٤- ومن الرواية الخامسة منع حمل السلاح بمكة.

٢٥- وفي الأحاديث فضيلة لمكة المكرمة. حرسها الله تعالى.

٢٦- قال النووي عن القصاص والدية فيه حجة صريحة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وإن له إجبار الجاني على أى الأمرين شاء ولى القتل وقال مالك ليس للولى إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا برضى الجاني وهذا خلاف نص الحديث.

والله أعلم

(٣٥٧) بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٩٢٤-٤٥٠ عَنْ يَحْيَى^(٤٥٠) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِعْفَرٌ. فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ «أَقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٢٩٢٥-٤٥١ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٥١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

٢٩٢٦-٤٥٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٥٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٩٢٧-٤٥٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ^(٤٥٢)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٩٢٨-٤٥٣ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤٥٣) قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمُنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتَفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ - فِي رِوَايَةٍ -: عَلَى الْمُنْبَرِ.

المعنى العام

مكة بلد من بلاد الله، يعيش الناس فيها كما يعيشون في البلاد الأخرى، ويدخلها غير أهلها لمصالحهم المختلفة غير الحج والعمرة كما يدخلون البلاد الأخرى، ويخرج أهلها منها إلى غيرها، ويعودون إليها، كما يفعل أهل البلاد الأخرى، فهل حرمتها وقدسيتها وأماكن الشعائر بها تحتم على الداخل إليها أيا كان غرضه من دخولها أن يدخلها محرماً بحج أو عمرة؟

(٤٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ

(٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ النَّقْفِيُّ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

(٥٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

(٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْخَلْوَانِيِّ

قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ

وهل حرمتها وقدسيتها كعبتها تعيد العاصي الذي يلتجئ إليها؟

هذا أهم ما تتعرض له هذه الأحاديث، ولئن اختلف الفقهاء فى تلك المسائل فإن ظاهر هذه الأحاديث أن النبى ﷺ دخلها يوم الفتح غير محرم، صرح بذلك جابر بن عبد الله ﷺ، وكذلك دخل المسلمون الفاتحون مع رسول الله ﷺ بغير إحرام، فهل كان هذا قراراً شرعياً، وحكماً ثابتاً ليوم القيامة؟ أو كان ضرورة من ضرورات الشرع أباحت المحظور، فأحلت القدسية ذاك اليوم، ثم عادت حرمتها وقدسيتها، ووجوب الإحرام لداخلها؟ خلاف، وفى خلافهم هذا رحمة إن شاء الله.

المباحث العربية

(وعلى رأسه مغفر) المغفر بكسر الميم وسكون الغين وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل هو رفراف البيضة وقيل هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وفى رواية للحاكم « عليه مغفر من حديد ».

(فلما نزعها جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه، وقد جزم الفاكهى فى شرح العمدة أنه أبو برزة الأسلمى، وكأنه لما رجح عنده أنه الذى تولى قتل ابن خطل رأى أنه هو الذى جاء يخبر به. ويؤيده ماجاء فى بعض الروايات بلفظ « اقتله » وفى الرواية الثانية والثالثة « دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » وقد زعم الحاكم فى الإكليل أن بين الروايتين معارضة، وتعقب باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم نزعها وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه، ويؤيده ما جاء فى الرواية الرابعة والخامسة « أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء »، وكانت الخطبة عند باب الكعبة بعد تمام الدخول. وجمع بعضهم باحتمال أن يكون قد لف العمامة السوداء فوق المغفر، وأكانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدا الحديد، فعبر كل منهما بما يوحى بقصده، أنس قصد بذكر المغفر أنه دخل متهيئاً للحرب، وجابر قصد بذكر العمامة أنه دخل غير محرم.

(ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال اقتلوه) ابن خطل بفتح الخاء وفتح الطاء، واسمه عبد العزى وقيل اسمه عبد الله وجمع بين القولين بأنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله واسم خطل عبد مناف، من بنى تيم ابن فهر بن غالب، ولم يؤمنه صلى الله عليه وسلم كما أمن أهل مكة لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، ورجلاً من مزينة، وقال أطيعا الأنصارى حتى ترجعا، فقتل ابن خطل الأنصارى، وهرب المزنى، ثم ارتد مشركاً، واتخذ جاريتين قينتين، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين فأهدر النبى ﷺ دمه يوم الفتح مع آخرين، وقال « اقتلوه، وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ».

وقد روى الحاكم أن ابن خطل أخذ من تحت أستار الكعبة، فقتل بين المقام وزمزم واختلف

فيمن قتله، ويجمع بين الروايات بأنهم ابتدوره ليقتلوه، فكان المباشر لقتله أبو برزة الأسلمي، ويحتمل أن الآخرين شاركوه.

(فقال مالك: نعم) أى نعم حدثنى. قال النووى جاء فى الصحيحين فى مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول فى آخره قال نعم. واختلف العلماء فى اشتراط قوله نعم. فقال بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم. ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه، اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ فى مثل هذه الحالة. قال القاضى هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف نعم. إنما قاله توكيدا واحتياطاً، لا اشتراطاً.

(كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه)

قال النووى هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية، وكذا هو فى الجمع بين الصحيحين للحميدى، وذكر القاضى عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية.

فقه الحديث

قال النووى فى الحديث دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا، سواء كان دخوله لحاجة تكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم، أم لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعى وبه يفتى أصحابه، والقول الثانى لا يجوز دخولها بغير إحرام، إن كانت حاجة لا تتكرر، إلا أن يكون مقاتلاً، أو خائفاً من قتال، أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضى نحو هذا عن أكثر العلماء.

وقال الحافظ ابن حجر اختلف العلماء فى هذا، فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقاً، وفى قول يجب مطلقاً، وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب، وأولى بعدم الوجوب، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفى رواية عن كل منهم لا يجب وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة، واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات. اهـ. وقد سبقت المسألة مفصلة فى باب مواقيت الحج، فيما يؤخذ من الحديث، المأخذ الرابع.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- قال النووى: فى هذا الحديث حجة لمالك والشافعى وموافقيهما فى جواز إقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة، وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله فى الساعة التى أبيحت له.

٢- قال الحافظ ابن حجر واستدل بالحديث على أن مكة فتحت عنوة، قال وأجاب النووى بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً، قال الحافظ وهذا جواب قوى

إلا أن الشك في ثبوت كونه صالحهم، فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحا. اهـ أقول ويكفى أن يوجه هذا الاحتمال للدليل، فيبطل به الاستدلال على أن مكة فتحت عنوة. والله أعلم.

٣- قال السهيلي في الحديث أن مكة لاتعبد عاصيا.

٤- واستدل بالحديث على جواز قتل الذي سب رسول الله ﷺ. قال الحافظ وفيه نظر، لأن ابن خطل كان حربيا، ولم يدخله رسول الله ﷺ في أمانه لأهل مكة، فلا دلالة فيه لما ذكر.

٥- واستدل به على جواز قتل الأسير صبورا، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو غير مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي إنه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الإسلام، وقال ابن عبد البر قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله، ثم ارتد.

٦- واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ترجم بذلك أبو داود.

٧- وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو، وأنه لا ينافي التوكل.

٨- وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ولا النميمة.

٩- وفيه جواز لباس الثياب السود، وجواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث « خير ثيابكم الديباج » وإنما لبس صلى الله عليه وسلم العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز.

والله أعلم

(٣٥٨) باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكنها، والصبر على لأوائها، وأنها تنفى خبثها، ومن أرادها بسوء أذابه الله

٢٩٢٩-٤٥٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه (٤٥٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٢٩٣٠-٤٥٥ وَفِي رِوَايَةٍ (٤٥٥) «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَفِي رِوَايَةٍ «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٢٩٣١-٤٥٦ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه (٤٥٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» [يُرِيدُ الْمَدِينَةَ].

٢٩٣٢-٤٥٧ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ (٤٥٧): أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَادَّاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي. إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتَكُهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٢٩٣٣-٤٥٨ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (٤٥٨) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

(٤٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ

(٤٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكِرْوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ «بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ» وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»

(٤٥٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

(٤٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قُنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
(٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

٢٩٣٤-٤٥٩ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٤٥٩). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٣٥-٤٦٠ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه (٤٦٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ».

٢٩٣٦-٤٦١ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ رضي الله عنه (٤٦١) أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِو بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدُّ شَيْئًا نَفْلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٢٩٣٧-٤٦٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٤٦٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمْنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلَّمَا نَزَلَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ «هَذَا جَلٌّ يُحِينُنَا وَنُجْبَةٌ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».

٢٩٣٨- - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٢٩٣٩-٤٦٣ عَنْ عَاصِمِ رضي الله عنه (٤٦٣). قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ؟

(٤٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٦٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ

(٤٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقْدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخِيرَتَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ

(٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ أَخْبَرَنِي

عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٦٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ

قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ «شَدِيدَةٌ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

٢٩٤٠-٤٦٤ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ^(٦٤). قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ حَرَامٌ. لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٢٩٤١-٤٦٥ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

٢٩٤٢-٤٦٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ».

٢٩٤٣-٤٦٧ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ^(٦٧)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ. (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا. أَوْ آوَى مُحَدِّثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٢٩٤٤- - وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَرُزْهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَكَيْسَ فِيهِ: «مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ».

٢٩٤٥-٤٦٨ عَنْ الْأَعْمَشِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٦٨)، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى

(٤٦٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ

(٤٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٦٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(٤٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ

(٤٦٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السُّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَيْسٌ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

آخِرِهِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِيهِ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِيهِ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٩٤٦ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذَكَرَ اللَّغْنَ لَهُ.

٢٩٤٧ - ٤٦٩/١٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٤٦٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٩٤٨ - ٤٧٠/١٧ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ ^(٤٧٠): «وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَدِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً. يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

٢٩٤٩ - ٤٧١/١٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٤٧١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٢٩٥٠ - ٤٧٢/١٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٤٧٢) قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى.

٢٩٥١ - ٤٧٣/١٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٤٧٣) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَانَا! اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنِّي

- وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ غَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ إِلَّا قَوْلَهُ

(٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النُّضْرِ عَنْ أَبِي النُّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النُّضْرِ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٢٩٥٢-٤٧٤/١٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٧٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا. بَرَكَتًا مَعَ بَرَكَتِكَ». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

٢٩٥٣-٤٧٥/١٩ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ رضي الله عنه (٤٧٥) أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ. أَلَزِمَ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أُظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَا هُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّا عِيَالُنَا لَخُلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ) لَأَمْرًا نَبَاقَتِي تُرْحَلُ. ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ» وَقَالَ «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْتُهَا. أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا يُخْبَطُ [تُخْبَطُ] فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَتِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) «ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَخْلِفُ بِهِ أَوْ يُخْلَفُ بِهِ (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطْفَانَ. وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٢٩٥٤-٤٧٦/٢٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٤٧٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَا. وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَتِ بَرَكَتَيْنِ».

(٤٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٧٥) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٤٧٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

٢٩٥٥-٤٧٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ^(٤٧٧) أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَاَ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٢٩٥٦-٤٧٨ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٤٧٨) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابِتِي الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٢٩٥٧-٤٧٩ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٤٧٩)، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٢٩٥٨-٤٨٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤٨٠) قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا. وَحَوِّلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

٢٩٥٩-٤٨١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٨١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٦٠-٤٨٢ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرُّبَيْرِ^(٤٨٢): أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي. لِكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(٤٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

(٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِدَّةٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٤٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٤٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ وَهْبٍ وَهَبِ بْنِ غُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرُّبَيْرِ

٢٩٦١-٤٨٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٨٣)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)».

٢٩٦٢-٤٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَصْبِرُ عَلَيَّ لِأَوَائِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

٢٩٦٣-- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِ الْمَدِينَةِ».

٢٩٦٤-٤٨٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ. لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٢٩٦٥-٤٨٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هَمَّتْ الْمَدِينَةُ. حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهَذَا يَهْلِكُ».

٢٩٦٦-٤٨٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَيْثُ. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٩٦٧-٤٨٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٨٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى. يَقُولُونَ يَشْرِبُ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(٤٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ بُحَسَّ مَوْلَى مُضَعَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(٤٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٧) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٤٨٨) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخُبَّابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

٢٩٦٨- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤٨٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ» لَمْ يَذْكُرَا «الْحَدِيدَ».

٢٩٦٩- ٤٨٩/٣٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٨٩): أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

٢٩٧٠- ٤٩٠/٣٤ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٩٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِصَّةِ».

٢٩٧١- ٤٩١/٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤٩١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

٢٩٧٢- ٤٩٢/٣٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ^(٤٩٢): أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٣- ٤٩٣/٣٧ عَنْ الْقُرَاطِ^(٤٩٣) (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٤- - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَسَ بَدَلَ قَوْلِهِ «بِسُوءٍ»: «شَرًّا».

(-) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا

(٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
(٤٩٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٤٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
(٤٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ

(٤٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْقُرَاطِ

- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ

٢٩٧٥-٤٩٤ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه (٤٩٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٦-٤٩٥ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٤٩٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «بِدَهُمْ أَوْ بِسُوءٍ».

٢٩٧٧-٤٩٥/٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٩٥) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهِمٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٩٧٨-٤٩٦/٣٩ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه (٤٩٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تُفْتَحُ الشَّامُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبْسُوتُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُوتُونَ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبْسُوتُونَ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٩٧٩-٤٩٧ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه (٤٩٧) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُوتُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٩٨٠-٤٩٨/٤١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٩٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ «لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ».

(٤٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقُرَاطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

(٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكُفَيْيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ

(٤٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ

(٤٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ (٤٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

(٤٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ

٢٩٨١-٤٩٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٩٩) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ. لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَنْعِقَانِ بِنَعْمِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحِشًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ، خَرًّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

المعنى العام

فضل الله تعالى بعض الأماكن على بعض، ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]. كان البيت في مكة قبل ابراهيم عليه السلام، فاندثر وضاعت معالمه وآثاره، وبوأ الله لإبراهيم مكان البيت، فأعاد بناءه، وطلب من ربه تجديد قدسيته وميزاته، ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]. آمننا لبنى آدم، وآمننا لكل نبي روح، واستجاب الله دعاء إبراهيم، فحرم جل شأنه صيد الحرم، وسفك الدم فيه، وحرم قطع شجره.

ولئن كانت مكة أحب البلاد إلى رسول الله ﷺ باعتبارها مولده ونشأته ووطنه الأول إلا أن المدينة آوته ونصرته ونشرت دينه، وكان فيها ومنها ربيع الإسلام، رجع إليها ﷺ بحنان ورغبة صادقة وحب أكيد بعد فتح مكة، وكانت مكافأته لهذه البلدة الكريمة أن دعا ربه لها أن يجعلها حراما كمكة، فقال ﷺ: اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وإنى أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه. اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم ومكيالهم وموازنهم ومقاييسهم وجميع مقاديرهم، بركة مع بركة. فأجاب الله دعاءه، فأخبر أمته فقال ﷺ: إنى حرمت المدينة بأمر الله كما حرم إبراهيم مكة، حرمتها بحدودها المعروفة، ما بين جبلتها، حرمتها وما يقرب من اثني عشر ميلا حولها، لا يقطع شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يسفك فيها دم من أحدث فيها حدثا، أو أتى فيها بظلم، أو آوى ظالما فهو مطرود من رحمة الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عملا صالحا، وذمة المسلمين واحدة، يجير أدانهم كما يجير أعلاهم، لافضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. وقال.

لقد دعوت الله أن يحبب إلينا المدينة، وأن يصحح أهلها من الأوبئة وعلى سكانها الصبر على شدتها لأكون شفيعا وشهيدا لهم يوم القيامة.

لقد دعوت الله تعالى أن يحرسها، فلن يدخلها الطاعون ولا الدجال وستنفي خبثها، وتخرج الفجرة من سكانها، فحافظوا على البقاء فيها، فمن خرج منها غير راغب فيها عوضها الله بخير منه إنها طيبة، من أرادها بسوء قصمه الله وأهلكه وأذابه كما يذوب الملح في الماء.

(٤٩٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

ستجدون رخاء في مدن كثيرة غيرها، فلا يغرنكم هذا الرخاء لتهاجروا إليه منها، فالمدينة خير لكم إن كنتم تعلمون.

المباحث العربية

(إن إبراهيم حرم مكة) سبق أن تحريم مكة كان من الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فالمراد من تحريم إبراهيم عليه السلام لها تجديد التحريم بعد اندراسه من الخلق بسبب طول العهد، وحتى تجديد التحريم هو من الله، فإبراهيم رسول لا يحل ولا يحرم، وإنما يبلغ تحريم الله، ولهذا يقول النووي: إنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك، لا باجتهاده [أي بلغ تحريمها للناس] فلهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة أخرى، وقيل: إنه عليه السلام دعا لها، فحرّمها الله تعالى بدعوته [أي فهو سبب تجديد التحريم] فنسب التحريم إليه.

(وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) تحريم المدينة مبتدأ، ليس كتحریم مكة على لسان إبراهيم، والمحرم أيضا للمدينة الله تعالى، كما سبق، وإضافته إلى الرسول ﷺ إما لأنه مبلغ، ويؤيده ما جاء عند أحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة» وإما لأنه السبب، دعا ربه فأجاب، وهذا هو وجه الشبه، والمحرم في المدينة قطع الشجر، وتنفيذ الصيد، واللقطة، وتغليظ عقوبة المسمى فيها، كما سيأتي.

وفي الرواية الثانية «وإنني أحرم ما بين لابتيها» تثنية «لابة» بتخفيف الباء وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، يقال: لابة، ولوبة، ونوبة بالنون، ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوبة. وللمدينة لابتان لابة في الجنوب. ولابة في الشمال، وهي بينهما وقيل: لابة في المشرق، ولابة في المغرب. قال النووي: معناه تحريم اللابتين وما بينهما. اهـ فاللابتان داخلتان في التحريم.

وفي الرواية الثالثة عشرة «ما بين عير إلى ثور» قال النووي: أما «عير» بفتح العين وإسكان الياء، وهو جبل معروف، قال الزبير «عير جبل بناحية المدينة، وقال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا «عيراً» وأما «ثور» فمنهم من كنى عنه بـ«كذا» ومنهم من ترك مكانه بياضاً، لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء: ذكر «ثور» هنا وهم من الراوي، وإنما «ثور» جبل بمكة، قال: والصحيح «إلى أحد». قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث «من عير إلى أحد» قال النووي: هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة، أن أصله «من عير إلى أحد» قال النووي: قلت: ويحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك، إما أحد، وإما غيره، فخفى اسمه. اهـ وقد أطل الحافظ ابن حجر في تتبع هذا الخلاف، ومال في النهاية إلى ما مال إليه النووي.

وفي الرواية التاسعة عشرة «ما بين مأزميها» تثنية «مأزم» بكسر الزاي، وهو الجبل، وقيل:

المضيق بين الجبلين ونحوه، قال النووي: والأول هو الصواب هنا، والمعنى: ما بين جبلَيْها. اهـ وهو لفظ الرواية الثامنة، وفي الرواية السادسة عشرة تحديد المسافة بالأميال، وفيها « وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى » وعند أحمد عن جابر « وأنا أحرم المدينة ما بين حريتها » والحررة بفتح الحاء وتشديد الراء، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت، وتطلق على موضع بظاهر المدينة تحت جبل واقم، وبها كانت وقعة الحررة، أيام يزيد بن معاوية.

قال الحافظ ابن حجر: وادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب، لأنه وقع في رواية « ما بين جبلَيْها » وفي رواية « ما بين لابتَيْها » وفي رواية « ما بين مأزْمِيها » وتعقب بأن الجمع واضح، ويمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح، ولا شك أن رواية « ما بين لابتَيْها » أرجح، لتوارد الرواة عليها، ورواية « جبلَيْها » لا تنافيها، فيكون عند كل « لابة » جبل، أو لابتَيْها من جهة الجنوب والشمال، وجبلَيْها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في بعض الروايات لا تضر، والمأزم الجبل.

(واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي مادعا به إبراهيم لأهل مكة) أي دعوت الله بالبركة في مكياها، بركة ضعف البركة التي دعا بها إبراهيم لأهل مكة، وفي الرواية الثامنة « اللهم بارك لهم في مدهم، وصاعهم » وفي الرواية الحادية عشرة « اللهم بارك لهم في مكياهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم » فعطف الصاع والمد على المكيا من عطف الخاص على العام، والمراد البركة فيما يكال.

وفي الرواية الثانية عشرة « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة » وهذه الرواية أعم من الروايات السابقة، فهي لا تقتصر على المكاييل، بل تعم الموازين والمقاييس والمعدودات وغيرها، والمراد من الضعفين المثلان، فإن الضعف قد يطلق على المثل.

وفي الرواية السابعة عشرة « اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا..... واني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه ».

وفي الرواية الثامنة عشرة « اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، بركة مع بركة ». وفي الرواية المتممة للعشرين « واجعل مع البركة بركتين » أي اجعل معها بركة أخرى لتصير بركتين، أو اجعل مع البركة في هذا الشيء بركتين في ذاك الشيء.

وفي ملحق الرواية الأولى « مثل ما دعا به إبراهيم » أي وزيادة. فإن الدعاء بالمثل لا يمنع بمثلين، فقد يكون دعا بمثل أولا، ثم دعا بالمثلين.

(وذلك عندنا في أديم خولاني) أي وذلك التحريم مكتوب عندنا في صحيفة من أديم، والأديم هنا الجلد .

(لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها) وفي الرواية الخامسة ... « أن يقطع عضاها، أو يقتل

صيدها...» في الرواية التاسعة عشرة « أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف » قال النووي: «العضا» بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد كل شجر فيه شوك، واحدها عضاة، وعضية.

(وقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) أي لو كانوا يعلمون أن المدينة خير لهم ماتركوها، قال عليه السلام هذا عن قوم سيتركون المدينة إلى غيرها، رغبة في الرخاء، ففي الرواية الواحدة والثلاثين « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه - أي من يهمله أمره - هلم إلى الرخاء. هلم إلى الرخاء. والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون » وفي الرواية التاسعة والثلاثين « يفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون ». يفتح اليباء، وضم الباء وكسرهما، أي يسوقون دوابهم، والبس سَوَقَ الإبل. قال الداودي: معناه يزجرون دوابهم، فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير، فيصير غباراً، قال تعالى ﴿وَيُسَّتُّ الْجِبَالَ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥]. أي سالت سيلاً، وقيل: سارت سيراً، وقال ابن عبد البر: وروى « يبسون » بضم أوله وكسر ثانيه، من الرباعي، من أبس إبساسا، ومعناه يزينون لأهليهم البلد التي يقصدونها، وإلى هذا ذهب ابن وهب، وكذا رواه ابن حبيب، وفسره بنحوه، وأنكر الأول غاية الإنكار. قال النووي: والصواب أن معناه الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله، باساً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتوحة « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » وفي الرواية المتممة للأربعين « يفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم » قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون، كأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد المفتوحة ورخاؤها، فدعا قريبه إلى المجيء إليها، فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه، أي يحملهم « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » أي لو كانوا يعلمون فضل الصلاة والعبادة فيها، وثواب الإقامة بها، أو المعنى لو كانوا من أهل العلم، ففيه تجهيل لمن يفارقها، ويؤثر غيرها عليها، والمراد بهم الخارجون من المدينة رغبة عنها، كارهين لها، أما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث، يؤكد هذا المعنى ما جاء في الرواية الواحدة والثلاثين بلفظ « لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ».

(لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) هذه بشرى للمدينة، ومن فيها، وليس في هذه العبارة ذم الخارجين منها رغبة عنها، إنما الذم ما جاء في الرواية الواحدة والثلاثين، بقوله « ألا إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد » وفي الرواية الثانية والثلاثين « تنفي الناس، [أي شرارهم] كما ينفي الكير خبث الحديد » وفي ملحقتها « كما ينفي الكير الخبيث » وفي الرواية الثالثة والثلاثين « إنما المدينة كالكير، تنفي خبيثها، وينصح طيبها » وفي الرواية الرابعة والثلاثين « وإنما تنفي الخبيث، كما تنفي النار خبث الفضة » فهذه الروايات تدمج الخارجين منها رغبة عنها بأنهم خبيث، وفي ذلك من التنفير مافيه.

(ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها) اللأواء بالمد الشدة والجوع، والجهد بفتح الجيم هو

المشقة. قال النووي: وفي لغة قليلة بضم الجيم، وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور، وحكى فتحها. وفي الرواية الواحدة والعشرين « لا يصبر أحد على لأوائها فيموت » وفي الرواية السادسة والعشرين « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد » وفي الرواية السابعة والعشرين « من صبر على لأوائها وشدتها » وفي الرواية الثامنة والعشرين « لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي ».

(إلا كنت له شفيعا - أو شهيدا - يوم القيامة) قال النووي : قال القاضى عياض: قال

بعض شيوخنا: « أو » هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك، لأن هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون « أو » للتقسيم، ويكون « شهيدا » لبعض أهل المدينة، وشفيعا لبقيتهم، إما شفيعا للعاصيين، وشهيدا للمطيعين، وإما شهيدا لمن مات فى حياته، وشفيعا لمن مات بعده، أو غير ذلك. قال القاضى: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة، وعن شهادته على جميع الأمة، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء. فىكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وخظوة. قال: وقد يكون « أو » بمعنى الواو، فىكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا، قال: وقد روى « إلا كنت له شهيدا أو له شفيعا » قال: وإذا جعلنا « أو » للشك - كما قال المشايخ - فإن كانت اللفظة الصحيحة « شهيدا » اندفع الاعتراض، لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة، وإن كانت اللفظة الصحيحة « شفيعا » فاختصاص أهل المدينة بهذا مع مجاء من عمومها وإدخالها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لإخراج أمتة من النار، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم فى ربح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض. والله أعلم.

(ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص، أو ذوب

الملح فى الماء) وفى الرواية السادسة والثلاثين « من أراد أهل هذه البلدة بسوء - يعنى المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء » قال القاضى: قد يكون المراد من أرادها فى حياة النبى ﷺ كفى المسلمون أمره، وضمحل كيده، كما يضمحل الرصاص فى النار، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم، أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار، ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهلها الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية، مثل مسلم بن عقبة، فإنه هلك فى منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله، على إثر ذلك، وغيرهما ممن صنع صنيعهما، وقيل: قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمره، بخلاف من أتى ذلك جهاراً.

(فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه) معنى سلب الصائد وقاطع الشجر والكلاً فى المدينة، أى تؤخذ ثيابه، وجميع ما عليه إلا ما يستر العورة، وقطع الجمهور أنه يسلب كسلب القتيل من الكفار، فيؤخذ فرسه وسلاحه، ونفقته وغير ذلك مما يدخل فى سلب القتيل، ولصالح من يؤخذ هذا السلب؟ ثلاثة أقوال عند الشافعية، أصحابها للسالب، وهو الموافق للحديث، والثانى لمساكين المدينة، والثالث لبيت المال.

(نفلنيه رسول الله ﷺ) بفتح النون وتشديد الفاء المفتوحة، كذا ضبطه الأصل، وفى تاج العروس بتخفيف الفاء، يقال: نفل الإمام الجند جعل لهم ماغنموا، والنافلة الغنيمة.

(وقال فى الحديث...) الحديث فى البخارى فى كتاب الجهاد - باب من غزا بصبى للخدمة، وكان أنس ﷺ يحكى قصة رجوعهم من خيبر.

(هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووى: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة، أى جعل الله تعالى فيه تميزاً يحب به، كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشْقَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]. وكما حنّ الجذع اليابس، وكما سبج الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم، وكما قال صلى الله عليه وسلم: «إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علىّ»، وكما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. قال النووى: وهذا وما أشبهه ما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث، وأن أحداً يحبنا حقيقة، وقيل: المراد يحبنا أهله، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وسيأتى قريباً بقية مباحثه فى باب فضل جبل أحد.

(فمن أحدث فيها حدثاً - ثم قال لى: هذه شديدة) قال القاضى: معناه من أتى فيها إثماً وظلماً. اهـ ومعنى «هذه شديدة» أى هذه الجريمة شديدة وعقوبتها شديدة.

(من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة «أو آوى محدثاً» قال القاضى: معناه من أتى فيها إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه، يقال: آوى وآوى بالقصر والمد، فى الفعل اللازم والمتعدى جميعاً، لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح، والمد فى المتعدى أشهر وأفصح. قال: ولم يرو لفظ «محدثاً» إلا بكسر الدال، وقال المازرى: روى بوجهين، كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

ومعنى «فعليه لعنة الله... إلخ» أن الله تعالى يلعنه [فالجملته خبرية لفظاً ومعنى] وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، فاللعن فى اللغة هو الطرد والإبعاد. قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر مع السابقين، وليس كلعن

الكفار الذى يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد. والقصد من لعن الملائكة والناس المبالغة في هذا الإبعاد، والتنفير من الفعل بالوعيد الشديد.

(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) فى ملحق الرواية الثالثة عشرة « لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » قيل: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة، وقيل: الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل: الصرف الاكتساب، والعدل الفدية، وقيل: العدل الحيلة، وقيل: العدل المثل، وقيل: الصرف الدية، والعدل الزيادة، ذكر ذلك النووى. والظاهر أن المراد لا يقبل منه عمل صالح حالة الإحداث أو إيواء المحدث، بمعنى لا تقبل صالحاته قبول غيره مضعفة الأجر بالغة الثواب، مكفرة الذنوب، كبقية المذنبين، حين يعملون الصالحات فى الحرم، وإن كانت تقبل قبول إسقاط الفريضة، أو قبول مجازاة عادية.

(فقال ابن أنس) قال النووى: كذا وقع فى أكثر النسخ، ووقع فى بعضها « فقال أنس » بحذف لفظة « ابن » قال القاضى: ووقع عند عامة شيوخنا « فقال ابن أنس » بإثبات « ابن » قال: وهو الصحيح، وكأن ابن أنس ذكر أباه بهذه الزيادة، لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه.

(اللهم بارك لهم فى مكيالهم...) قال النووى: قال القاضى: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات والرزوم. قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية، من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال، حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره فى غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها، لاتساع عيشهم وكثرتهم بعد ضيقه، لما فتح الله عليهم، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة، واتسع عيشهم، حتى صارت هذه البركة فى الكيل، فزاد مدهم، وصار هاشمياً، مثل مد النبى ﷺ مرتين، أو مرة ونصف، وفى هذا كله ظهور إجابة دعوة النبى ﷺ وقبولها. قال النووى: هذا آخر كلام القاضى. والظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة، بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها. والله أعلم.

(فيها أسنان الإبل) أى مقادير زكاة الإبل حسب أسنانها.

(وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الأمان، ومعناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له، ما دام فى أمان المسلم، عظم هذا المسلم أو لا، حتى العبد والمرأة، وقال البيضاوى: الذمة العهد، سمى بها لأنه يذم متعاطيها. ومعنى « يسعى بها أدناهم » أى يتولاها الشريف والوضيع.

(ومن ادعى إلى غير أبيه، أو اتتمى إلى غير مواليه) أى من انتسب إلى غير أبيه تشرفاً، أو اتتمى العتيق إلى غير معتقيه فعليه لعنة الله، لما فى ذلك من كفر النعمة، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والحقوق.

(فمن أخفر مسلماً) معناه من نقض أمان مسلم وعهده، فتعرض لكافر آمنه مسلم فعليه....
يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرت الرجل - بدون الهمزة - إذا أمنتها.

وقد جاءت روايات بأمر أخرى فى الصحيفة غير ما ذكر، منها: لعن من ذبح لغير الله، وبدل «أسنان الإبل» «فيها فرائض الصدقة» «المسلمون تتكافأ دماؤهم» «وهم يد على من سواهم» «ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد فى عهده» «ولعن الله من سرق منار الأرض» «ولعن الله من لعن والده» «وفكاك الأسير» قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على جميع ما ذكر، فنقل كل راو بعضها.

(لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى «ترتع» ترعى، وقيل تسعى، «ماذعرتها» أى ما أفرعتها ولا نفرتها، وما حاولت أخذها فنفرتها، وكنى بذلك عن عدم صيدها.

(ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر) فى الرواية الثامنة عشرة «ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان» وخص الصغير بهذا لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه، كذا قال النووى.

ويحتمل أنه خص الصغير لأنه لم يذنب بعد، فإذا أعطى أول الثمر النازل من عند الله رجونا نزول البركة فى هذا الثمر.

(أن أنقل عيالى إلى بعض الريف) قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التى فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، ويقال: أريفنا أى صرنا إلى الريف.

(عسفان) على وزن عثمان، قرية جامعة على مرحلتين من مكة لمن قصد المدينة، ولعلمهم كانوا عائدتين من غزوة.

(والله ما نحن ههنا فى شىء) كأنهم أحسوا بطول المقام من غير فائدة.

(وأن عيالنا لخلوف) أى خلفناهم وراء ظهورنا، ليس عندهم من يحميهم، و«خلوف» بضم الخاء.

(إن شئتم لأمرن بناقتى ترحل) بضم التاء وإسكان الراء وفتح الحاء مخففة، أى يشد عليها رحلها. يعلن صلى الله عليه وسلم استجابته لرغبتهم، ليقع المقدور، ويعلموا أن الحارس هو الله تعالى.

(ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) « لا أحل » بفتح الهمزة وضم الحاء، و« أقدم » بفتح الهمزة والدادل بينها قاف ساكنة. والمعنى ثم أو اصل السير، ولا أحل عن ناقتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة. يقصد المبالغة فى الإسراع إلى المدينة.

(ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) بإسكان اللام، مصدر علفت الدابة علفا، أما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير وما يعلف به.

(ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافرة بين الجبلين، أو هو الطريق فى الجبل، والنقب بسكون القاف، وفتح النون وحكى ضمها الطريق، وقيل: الطريق فى الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها. يريد صلى الله عليه وسلم أن يطمئنهم على أهلهم بالمدينة، وأنها محروسة بحراس كثيرين، يقفون على مداخلها.

(وما يهيجهم قبل ذلك شيء) يقال: هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أى تحركت، وحركوها، وهجت زيدا: حركته للأمر، كله ثلاثى، والمعنى أن المدينة فى حال غيبتهم كانت محمية محروسة، كما أخبر النبى ﷺ، حتى إن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدم رجالها، ولم يكن يمنعهم من الإغارة فى غيبة رجالها مانع ظاهر.

(ليالى الحره) قال النووى: يعنى ليالى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة، سنة ثلاث وستين.

(فاستشاره فى الجلاء) بفتح الجيم، وهو الفرار من بلد إلى غيره.

(قدمنا المدينة وهى وبيئة) أى ذات وباء، وهو المرض المنتشر المؤدى إلى الموت.

(وصححها) أى صحح أهلها، وعافهم من الأمراض، وكشف الضر عنهم.

(وحول حماها إلى الجحفة) « حول » بفتح الحاء وتشديد الواو المكسورة، دعاء بالتحويل، و« حماها » بضم الحاء وتشديد الميم، المرض المعروف، و« الجحفة » بضم الجيم وسكون الحاء، وكانت قرية خرية، بين المدينة ومكة، بينها وبين مكة مائة وعشرة أميال. قيل: سميت بذلك لأن السيل أجحفها، أى جرفها وذهب بها.

(اقعدى لكاع) أى يالكاع. بفتح اللام، وبناء العين على الكسر. قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع، ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم، وعلى العبد، وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره، وعلى الصغير.

(لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) الطاعون قيل الوباء مطلقاً، فاعول من الطعن، وقيل: مرض

معين يعم، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا. وقد نقل النووى فى الأذكار أن الطاعون لم يدخل المدينة أصلا، ولا مكة أيضا.

(كما ينفى الكير خبث الحديد)

الحداد، وأكثر أهل اللغة على أنه حانوت الحداد والصائغ. والخبث بفتح الخاء والباء الوسخ الذى تخرجه النار. قال النووى: وهذا والله أعلم زمن الدجال، وقال عياض: كأن هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يكن يصير على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد الزمنين، وكان الأمر فى حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي [روايتنا الثالثة والثلاثون] فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الأعرابي، وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان، عندما ينزل بها الدجال، فترجف بأهلها، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، وأما ما بين ذلك فلا.

(أمرت بقرية تأكل القرى)

قال النووى: معناه أمرنى ربي بالهجرة إليها، واستيطانها، وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر، فمنها فتحت القرى، وغنمت أموالها وسباياها، والثانى: معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة، وإليها تساق غنائمها. وقال الحافظ ابن حجر: «تأكل القرى» أى تغلبهم، وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الأكل غالب على المأكول. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها.

(يقولون: يثرب. وهى المدينة)

أى إن بعض المنافقين يسميها «يثرب» واسمها الذى يليق بها «المدينة». و«يثرب» إما من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب، وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح.

قال النووى: قال العلماء: ولمدينة النبى ﷺ أسماء - المدينة - طابة - طيبة - الدار [لأمنها واستقرارها] اهـ. وفى أخبار المدينة أن لها عشرة أسماء. ماسبق، والمطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمجبورة، والمحبة، والمحبوبة والقاصمة.

ومدينة الرسول ﷺ سكنها العماليق قديماً، ثم نزلها طائفة من بنى إسرائيل، ثم نزلها الأوس والخزرج، لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم.

(فأصاب الأعرابي وعك) بفتح العين، وهو ألم الحمى، ووعك كل شىء معظمه وشدته.

(أقلنى بيعتى)

بفتح الهمزة وكسر القاف وسكون اللام أى اصفح عني، وافسخ بيعتى لك، وأعد لى ما كان لى قبل البيعة، والظاهر أنه سأل الإقالة من الإسلام، كذا قال القاضى عياض وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لقتله على الردة

(وينصح طيبها)

«ينصح» بفتح الياء والصاد بينهما نون ساكنة، أى يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافى الخالص، ومنه قولهم: ناصع البياض، أى صافيه وخالصه،

والمعنى أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلس إيمانه.
و«طيبها» بفتح الطاء وتشديد الياء المكسورة.

(بدهم أو بسوء) يقال: فعل به ما أدهمه، أى ساءه، ودهمك كسمع ومنع، أى غشيك، والدهم الغائلة والأمر العظيم.

(ليتركها أهلها على خير ما كانت) فى الرواية الثانية والأربعين «يتركون المدينة على خير ما كانت» أى على أحسن حال كانت عليه من قبل.

(مذلة للعوفى) أى مسخرة خاضعة لعوفى الطير والسباع، والعوفى جمع عافية وهى التى تطلب أقواتها. قال النووى: الظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون فى آخر الزمان، عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من مزينة [روایتنا الثانية والأربعون] فإنهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر، كما ثبت فى صحيح البخارى، فهذا هو الظاهر المختار، وقال القاضى عياض: هذا ماجرى فى العصر الأول وانقضى، قال: وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت، حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون عن بعض الفتن التى جرت بالمدينة أنه قد خاف أهلها، حتى رحل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوفى، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها. قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها. هذا كلام القاضى. والله أعلم.

(ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشا) «النعيق» زجر الغنم، يقال: نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا إذا صاح بالغنم، ومعنى «فوجدانها وحشا» أى وجدان المدينة ذات وحش، أو وجدان أهلها قد صاروا وحوشا، أى وجدان المدينة خالية، وهذا معنى «وحشا» أى ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء. قال النووى: الصحيح أن معناه وجدانها ذات وحوش، قال: وقد يكون «وحشا» بمعنى وحوش، وأصل الوحش كل شىء توحش من الحيوان. وقال النووى: وحكى القاضى عن ابن المرابط أن معناه أن غنمهما تصير وحوشا، إما تنقلب ذاتها فتصير وحوشا، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها. وأنكر القاضى هذا، واختار أن الضمير فى «وجدانها» عائد إلى المدينة، لا إلى الغنم. وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط. اهـ

فقه الحديث

يؤخذ من الأحاديث

١- استدل بعضهم بهذه الأحاديث عامة، وبالرواية الثانية والثلاثين خاصة على أن المدينة أفضل البلاد. قال المهلب: لأن المدينة هى التى أدخلت مكة وغيرها من القرى فى الإسلام، فصار

الجميع فى صحائف أهلها، ولأنها تنفى الخبث. وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، قال ابن حزم: لو فتحت بلد، فنُتبت بذلك الفضل للأول للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرها مما فتح من جهة البصرة، وليس كذلك. وعن الثانى بأن ذلك إنما هو خاص ببعض الناس، وخاص ببعض الزمان، بدليل قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]. والمنافق خبيث ولا شك، ولم تنفخ المدينة، وخرج منها كثير من أفاضل الصحابة بعد النبى ﷺ خرج منها على وطلحة وأبو عبيدة وابن مسعود والزبير وعمار. فدل ذلك على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت.

٢- وفى هذه الأحاديث عامة، ومن الروايات الخاصة بمن يصبر على لأوائها، والروايتين التاسعة والثلاثين والمتممة للأربعين خاصة دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، قال النووى: وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة، وقال أحمد وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة، بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمر. منها: خوف الملل، وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها، كما أن الحسنه فيها أعظم منها فى غيرها، واحتج من استحبابها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل فى غيرها، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك. قال: والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة، إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلأق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها، ممن يقتدى بهم، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها. اهـ.

٣- وفى هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها، وأباح ذلك أبوحنيفة، واحتج له بحديث «يا أبا عمير. ما فعل النغير»؟ قال النووى: وأجاب أصحابنا بجوابين. أحدهما: أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة. والثانى: يحتمل أنه صاده من الحل، لا من حرم المدينة. وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم، لأن مذهب الحنيفة أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فيرد عليهم بدليله، والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها، بل هو حرام بلا ضمان، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء، كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية، وللشافعى قول قديم أنه يسلب القاتل، لحديث سعد بن أبي وقاص [روايتنا السابعة] قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قال النووى: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار، لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه.

٤- ومن الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة، من قوله «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً» يستفاد

الوعيد الشديد لمن فعل ذلك، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة.

٥- وفيها أن المحدث والمؤوى للمحدث في الإثم سواء.

٦- وجواز لعن أهل المعاصي والفساد، لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.

٧- ومن الرواية الثالثة عشرة من تصريح علي عليه السلام بإبطال ما زعمه الرافضة والشيعية ويخترعونه من قولهم: إن عليا عليه السلام أوصى إليه النبي صلى الله عليه وآله بأمر كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. قال النووي: وهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة، لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي عليه السلام هذا. اهـ. وقد بينت بعض الروايات سبب هذا الزعم، فقالت: كان علي عليه السلام يأمر بالأمر، فيقال: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له بعضهم: هذا الذي تقول. أهوشيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة دون الناس؟ فذكر الحديث.

٨- وفيه الحرص على كتابة العلم. قال الحافظ ابن حجر: استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

٩- وتغليظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه.

١٠- ومن الرواية السابعة عشرة والثامنة عشرة حرص الصحابة على دعاء النبي صلى الله عليه وآله للثمر الجديد.

١١- وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار.

١٢- ومن قوله «إلا لعلف» في الرواية التاسعة عشرة جواز أخذ أوراق الشجر للعلف. قال النووي: وهو المراد هنا، بخلاف خبط الأعصان، فإنه حرام.

١٣- ومن حراسة المدينة زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله.

١٤- استدل بعضهم بقول عائشة في الرواية الرابعة والعشرين «قدمنا المدينة وهي وبيئة» على جواز دخول البلد الموبوءة. قال النووي: فإن قيل: كيف قدموا على الوباء؟ وفي الحديث الآخر الصحيح النهي عن القدوم عليه؟ فالجواب من وجهين، ذكرهما القاضي. أحدهما: أن هذا القدوم كان قبل النهي، لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء.

١٥- وفيه من دعائه صلى الله عليه وسلم لتحويل الحمى إلى الجحفة دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك.

١٦- وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم، والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم قال

النووي: وهذا مذهب العلماء كافة. قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: إن الدعاء قدح في التوكل والرضا، وأنه ينبغي تركه، وخلاف قول المعتزلة إنه لافائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر.

١٧- قال النووي: وفيه علم من أعلام النبوة، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبية، ولا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ. اهـ.

١٨- ومن الرواية التاسعة والعشرين حماية المدينة من الطاعون والدجال.

١٩- ومن الرواية الثانية والثلاثين كراهة تسمية المدينة يثرب. قال النووي: وقد جاء في مسند أحمد حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها « يثرب » وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها « يثرب » كتبت عليه خطيئة. اهـ. وأما تسميتها يثرب في القرآن فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

٢٠- ومن الرواية الثالثة والثلاثين أنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

٢١- ومن الروايتين التاسعة والثلاثين والمتممة للأربعين معجزة لرسول الله ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن يتحملوا بأهلهم إليها، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب. قال النووي: ووجد جميع ذلك بحمد الله وفضله.

٢٢- ومن قوله « والمدينة خير لهم » فضل المدينة على البلاد المذكورة، وهو أمر مجمع عليه، ولم يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

والله أعلم

(٣٥٩) باب ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم

٢٩٨٢-٥٠٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه (٥٠٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٩٨٣-٥٠١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (٥٠١): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٩٨٤-٥٠٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٢): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي عَلَى حَوْضِي».

المعنى العام

إن المكان ظرف، وإن الزمان ظرف، والظرف يشرف يشرف بشرف المظروف فيه، ويعظم بعضهم ما يشغله وما يقع فيه، وقد حظيت الروضة الشريفة- ما بين بيت عائشة رضي الله عنها وبين منبره صلى الله عليه وسلم - بمالم تحظ به بقعة على وجه الأرض، منذ بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده بالمدينة المنورة وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى، لقد شغلت بصلاته صلى الله عليه وسلم وصلاة صحابته السابقين، وفيها كانت عظاته وتشريعاته ودروس العلم، وفيها نزل جبريل عليه السلام أكثر ما نزل، وفي طرفها المنبر الذي شرف وسعد بارتقائه صلى الله عليه وسلم في خطبه، وفي طرفها الآخر البيت الذي يحبه ويحب من فيه أكثر من غيره، والذي ضم جسده الشريف بعد وفاته، فهل هناك من يسامى هذا المكان منزلة وشرفاً؟ ولقد زاده صلى الله عليه وسلم تشريفاً وتعظيماً بأن خلق عليه أنه روضة من رياض الجنة، وأنه يلامس حوضه صلى الله عليه وسلم في الآخرة، حين يكون منبره هذا هو منبره على حوضه، يدعو فيه أمته لتشرب من حوضه شربة لا يظلمأ شاربها أبداً. فاللهم اجعل لنا نصيباً منه. آمين.

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(٥٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(٥٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المباحث العربية

(ما بين بيتى ومنبرى) قال الطبرى: فى المراد ببيتى هنا قولان. أحدهما القبر، قاله زيد بن أسلم، كما روى مفسرا « بين قبرى ومنبرى » وروى « ما بين حجرتى ومنبرى » قال الطبرى: والقولان متفقان، لأن قبره فى حجرته، وهى بيته. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر « ما بين بيتى ومنبرى » ووقع فى رواية ابن عساكر وحده « قبرى » بدل « بيتى » وهو خطأ. نعم وقع فى حديث سعد ابن أبى وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله « بيتى » أحد بيوته، لاكلها، وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ « ما بين المنبر وبيت عائشة... » أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

ونقل عن بعضهم أن المسافة بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا، وقيل: أربعة وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثى ذراع، قال الحافظ ابن حجر: وهو الآن كذلك، فكأنه نقص، لما أدخل من الحجرة فى الجدار.

(روضة من رياض الجنة) قال الحافظ ابن حجر: أى كروضة من رياض الجنة فى نزول الرحمة، وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لاسيما فى عهده صلى الله عليه وسلم، فيكون تشبيها بغير أداة. أو المعنى أن العبادة فيها تؤدى إلى الجنة، فيكون مجازا [مرسلا بذكر المسبب وإرادة السبب] أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه فى الآخرة إلى الجنة. قال الحافظ: هذا محصل ما أوله العلماء فى هذا الحديث، وهى على ترتيبها هذا فى القوة.

(ومنبرى على حوضى) قال الحافظ ابن حجر: أى ينتقل يوم القيامة، فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، [لارتباطه بالمنبر السابق] وقيل: معناه أن قصد منبره، والحضور عنده، لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضى شربه منه. والله أعلم.

فقه الحديث

فى الحديث فضل هذه البقعة على أى وجه من أوجه التأويلات السابقة، لكن هل يدل ذلك على أن المدينة أفضل من مكة، على أساس أن ما قرب من الأفضل أفضل؟ قيل ذلك، وفيه نظر، لأن ما قرب من الأفضل لا يلزم أن يكون أفضل مما بعد، وإلا لكانت الجحفة مثلا أفضل من مكة، ولا قائل به.

والله أعلم

(٣٦٠) باب فضل جبل أحد

٢٩٨٥-٥٠٣ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه (٥٠٣) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «تُمْ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَايِدِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجِنُنَا وَنُجِيهِ».

٢٩٨٦-٥٠٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه (٥٠٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِنُنَا وَنُجِيهِ».

٢٩٨٧ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِنُنَا وَنُجِيهِ».

المعنى العام

لاشك أن المدينة من خير البلاد، ومشاهدها ذات تأثير كبير في نفوس المسلمين، لأنها تذكرهم بأيام الله التي بها انتشر الإسلام، حلوها ومرها، انتصاراتها وهزيمتها، وابتلاء المسلمين بالخير والشر، لقد كان جبل أحد مكانا لمعركة قاسية بين المسلمين ومشركي قريش، وكان بها درس بليغ للمسلمين، وكان لهذا الجبل فضل النصر في أول المعركة، وفضل حماية المسلمين في شعابه حين الهزيمة، وهو الجبل الذي يحتضن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ويحميها من الأعداء كحصن طبيعي، من هنا كان الحب متبادلا بين هذا الجبل وبين ساكني المدينة وعلى رأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المباحث العربية

(أحد) بضم الهمزة جبل معروف. كان بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، واتصلت به مبانيتها في هذه الأيام.

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) وهي غزوة العسرة، وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع، و«تبوك» مكان معروف على نصف طريق المدينة إلى دمشق.

(٥٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ
(٥٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(ثم أقبلنا) أى ثم رجعنا من الغزوة.

(وهو جبل يحبنا ونحبه) سبق الكلام على المراد منه فى باب فضل المدينة، الرواية الثامنة. وكانت عن أنس رضي الله عنه يحكى عن عودتهم من خيبر كروايتنا الثانية هنا، وهذه عن أبى حميد، يحكى عن عودتهم من غزوة تبوك، ويجمع بينهما بتكرار هذا القول.

فقه الحديث

فى الحديث فضل جبل أحد، وقد يؤخذ منه فضل المدينة، وفيه نظر تقدم فى الحديث السابق.

والله أعلم

(٣٦١) باب فضل المساجد الثلاثة، ومسجد قباء

٢٩٨٨ - ٥٠٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٥) يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢٩٨٩ - ٥٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢٩٩٠ - ٥٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٧) قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّى إِذَا تُوَفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَي ذَلِكَ، جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ. وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ».

٢٩٩١ - ٥٠٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٥٠٨) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(٥٠٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَنَيْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَابِيِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ

(٥٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٢٩٩٢-٥٠٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٠٩) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٢٩٩٣-٥١٠ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١٠) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهَ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ. وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

٢٩٩٤-٥١١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥١١) يَنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٢٩٩٥-٥١٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥١٢) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

٢٩٩٦-٥١٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥١٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ».

٢٩٩٧-٥١٤ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥١٤) قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

(٥٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَيْبِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (٥١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٥١١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٥١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٥١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ

(٥١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ

قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٢٩٩٨-٥١٥ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٢٩٩٩-٥١٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١٦)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٣٠٠٠-٥١٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٠٠١-٥١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١٨)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٠٠٢-٥١٩ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥١٩) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٠٠٣-٥٢٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٥٢٠): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٠٠٤-٥٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٢١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٥١٥) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(٥١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيُّ ثَقَّةٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ

(٥١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(٥١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

(٥٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(٥٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٣٠٠٥-٥٢٢ وفي رواية عن عبد الله بن دينار بمثله^(٥٢٢). ولم يذكر «كل سبت».

المعنى العام

الأزمنة والأمكنة ظروف تشرف بشرف مايقع فيها من أعمال، ولما كانت الطاعات أفضل الأعمال، وكانت أفضل الطاعات الصلاة كان المكان والزمان الذي تفضل الصلاة فيه غيره من الأمكنة والأزمنة أفضل من غيره. وفي مكة أول بيت وضع للناس للعبادة، ومكة أحب بلاد الله إلى الله وإلى رسول الله ﷺ فنالت ونال المسجد الحرام بها فضلا من الله وتكريما، ونالت الصلاة في المسجد الحرام ثواباً وأجرأً كبيراً، سواء قدرت بما يقرب من ألف صلاة في غيره، أو قدرت بمائة ألف صلاة في غيره، أما مسجد الرسول ﷺ بالمدينة فقد صرحت هذه الأحاديث بأن الصلاة فيه تفضل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام. أما المسجد الأقصى بالشام فله الفضيلة الثالثة بعد هذين المسجدين، وقد ورد أن الصلاة فيه بخسمائة صلاة، وأما مسجد قباء، وهو أول مسجد بناه رسول الله ﷺ عقب هجرته وفي طريقه إلى المدينة، وهو مسجد أسس على التقوى من أول يوم، وفيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين، فله فضل كبير، وللصلاة فيه فضيلة يمكن أن تكون رابع فضيلة بعد المساجد الثلاثة وقد كان رسول الله ﷺ يزور هذا المسجد كل سبت من كل أسبوع مدة وجوده بالمدينة صلى الله عليه وسلم، ويعد وفاة الرسول ﷺ حرص الصحابة على الاقتداء به، فكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يأتي مسجد قباء كل سبت فيصلي فيه

المباحث العربية

(صلاة في مسجدي هذا) تنكير «صلاة» ظاهره مايعم الفريضة والنافلة، وسيأتي الخلاف فيه في فقه الحديث. والإضافة في «مسجدي» للتشريف، والمراد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. والإشارة للتأكيد، وقيل: لتأكيد البقعة التي كان عليها المسجد آنذاك، فلا يدخل مايزيد عليه.

(أفضل من ألف صلاة فيما سواه) في الرواية الثانية «خير من ألف صلاة في غيره من المساجد» وفي الرواية الرابعة «خير من ألف صلاة - أو كألف صلاة - فيما سواه من المساجد» قال العلماء: هذا فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما. قال النووي: وهذا لاخلاف فيه.

(إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساو لمسجد المدينة، أو فاضلاً، أو مفضولاً. والأول أرجح، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك

(٥٢٢) وحدثني عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الإسناد

إلا بدليل، بخلاف المساواة. اهـ قال الحافظ ابن حجر: كأنه لم يقف على دليل فضل المسجد الحرام، وقد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » ولفظه في رواية ابن حبان « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » وفي ابن ماجه من حديث جابر « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفي بعض النسخ « أفضل من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة. قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال: وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » قال البزار: إسناده حسن.

قال الحافظ: فوضع بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام. وهذا يرد تأويلات: منها تأويل عبد الله بن نافع وغيره إذ قال معناه « إلا المسجد الحرام » فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، فيلتزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة. قال ابن عبد البر: وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا.

ومنها ما زعمه بعض الشافعية من أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة، بمائة صلاة، محتجا برواية عن عمر « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » قال الحافظ: وتعقب بأن المحفوظ في ذلك الإسناد بلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول، فإنما فضله عليه بمائة صلاة ».

(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) سبق الكلام عليه لغويا وفقها في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(ومسجد إيلياء) أى المسجد الأقصى. قال الحافظ ابن حجر: ولبيت المقدس عدة أسماء، تقرب من العشرين، منها: إيلياء. بالمد والقصر، ويحذف الياء الأولى، وبيت المقدس بسكون القاف، وبفتحة مع تشديد الدال، والقدس، بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال أيضاً. مع ضم القاف والدال وذكر أسماء أخرى.

(فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدم هذا) قال النووي: أخذته صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه في الأرض المراد به المبالغة في الإيضاح، لبيان أنه مسجد المدينة. قال: والحصباء بالمد الحصى الصغار.

(كان يزور قباء راكباً وماشياً) فى الرواية الحادية عشرة « كان يأتى مسجد قباء راكباً وماشياً » وفى الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة « كان يأتى قباء كل سبت » و« قباء » بضم القاف وتخفيف الباء ممدود عند أكثر أهل اللغة، وأنكر بعضهم قصره، لكن حكاه بعضهم، ومن العرب من

يذكره، فيصرفه، ومنهم من يؤنثه، فيمنعه من الصرف، وهو من عوالي المدينة، على مليون أو ثلاثة أميال منها، على يسار قاصد مكة، وسمى المكان باسم بئر هناك، والمسجد المضاف إليها هو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ ومعنى «راكباً وماشياً» أى بحسب ماتيسر له، والواو بمعنى أو.

فقه الحديث

قال النووي: اختلف العلماء فى تفضيل المسجد الحرام على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة، أيهما أفضل؟ ومذهب الشافعى وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فالحديث عند الشافعى معناه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدي، وعند مالك وموافقيه «إلا المسجد الحرام» فإن الصلاة فى مسجدي تفضله بدون الألف. قال القاضى عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا فى أفضلهما - ماعدا موضع قبره صلى الله عليه وسلم، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعى وبعض المالكية: مكة أفضل. قال النووي: ومما احتج به الشافعية لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عوى ابن الحمراء ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلة بمكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وعن عبد الله بن الزبير ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدي» حديث حسن، رواه أحمد فى مسنده والبيهقى وغيرهما بإسناد حسن. اهـ

واستدل المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة» مع قوله «موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها».

واستدل بالروايات الست الأوليات على تضعيف الصلاة مطلقا فى المسجدين. قال النووي: ومذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة الفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعا، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوى: يختص بالفرض. قال النووي: وهذا مخالف لإطلاق هذه الأحاديث الصحيحة. اهـ

وقد استدلل الطحاوى بحديث «أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يقال: لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه - أى بما يشمل الفرض والنفل - فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت فى غيرهما، وكذا فى المسجدين، وإن كانت فى البيوت أفضل مطلقا. اهـ

قال النووي: قال العلماء: وهذا التضعيف إنما هو فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه. اهـ ووافق الحافظ ابن حجر، ونقل اتفاق العلماء عليه، لكنه قال: وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك، فإنه قال فيه: حسبت الصلاة بالمسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. اهـ

ثم قال الحافظ: وهذا التضعيف مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، لكن يجتمع التضعيفان؟ أولا؟ محل بحث.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ماتقدم

١- من قوله « في مسجدي هذا » أخذ النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه، دون ما زيد فيه بعده، قال: فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته.

قال الحافظ: بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

٢- ويؤخذ من الرواية الثالثة مدى حرص التابعين على التثبيت من الأحاديث المرفوعة وغير المرفوعة.

٣- ومن الرواية السادسة قال النووي: دلالة الحديث على ما استدلت به ميمونة -رضي الله عنها- ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى. هل تتعين؟ فيه قولان. الأصح تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره، والثاني لاتتعين، بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين، فنذرها في أحد هذين المسجدين، ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز، والثاني لا يجوز، والثالث وهو الأصح إن كان نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة، دون عكسه. والله أعلم.

٤- ومن الروايتين السابعة والثامنة فضيلة هذه المساجد الثلاثة.

٥- وفضيلة شد الرحال إليها، لأن معناه عند الجمهور لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها.

٦- واستدل بالرواية التاسعة على أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى في قوله تعالى ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. استدلت بهذه الرواية على أن المراد بهذا المسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة. لكن الحافظ ابن حجر يقول: الجمهور على أن المراد به مسجد قباء، وهو ظاهر الآية. قال الحافظ: والحق أن كلا منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ في أهل قباء. وعلى هذا فالسر

فى جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذى أسس على تقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم.

٧- قال الحافظ: وفى حديث قباء على اختلاف الطرق دلالة على جواز تخصيص بعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. قال النووى: وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم يبلغه هذه الأحاديث.

٨- وفيه أن النهى عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، لكون النبي ﷺ كان يأتى مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار، وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجماعة معه، وهذا هو السرفى تخصيص ذلك بالسبب. اهـ

ويمكن أن يقال: إن المراد من النهى عن شد الرحال النهى عن السفر، وهذه المسافة لا يطلق عليها سفر.

٩- وفيه بيان فضل قباء.

١٠- وفضل مسجد قباء.

١١- وفضل الصلاة فيه.

١٢- وفضيلة زيارته.

١٣- وأنه تجوز زيارته ماشياً وراكباً.

١٤- وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين، كصلاة الليل. قال النووى: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف أبى حنيفة.

والله أعلم

كتاب النكاح

- ٣٦٢- باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه.
- ٣٦٣- باب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه فليأت امرأته.
- ٣٦٤- باب نكاح المتعة.
- ٣٦٥- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، وأن تسأل المرأة طلاق أختها.
- ٣٦٦- باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته.
- ٣٦٧- باب تحريم الخطبة على الخطبة حتى يأذن الخاطب أو يترك.
- ٣٦٨- باب تحريم نكاح الشغار.
- ٣٦٩- باب الوفاء بالشرط فى النكاح.
- ٣٧٠- باب استئذان الثيب والبكر فى النكاح وتزويج الأب البكر الصغيرة.
- ٣٧١- باب استحباب التزويج فى شوال.
- ٣٧٢- باب النظر إلى المخطوبة.
- ٣٧٣- باب الصداق وأقله.
- ٣٧٤- باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها وزواجه صلى الله عليه وسلم.
- ٣٧٥- باب زواج النبى ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس.
- ٣٧٦- باب الدعوة إلى الوليمة والأمر بإجابتها.
- ٣٧٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره.
- ٣٧٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.
- ٣٧٩- باب جماع امرأته فى قبلها من خلفها.
- ٣٨٠- باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها.
- ٣٨١- باب تحريم إفشاء سر المرأة.
- ٣٨٢- باب حكم العزل.
- ٣٨٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية.
- ٣٨٤- باب جواز الغيلة، وهى وطء الموضع.

النكاح في اللغة: الضم والتداخل. قال الحافظ ابن حجر: وتجز من قال إنه الضم، وقال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون وسكون الكاف، ويجوز كسر النون بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا أصاب ناكحها، وهو فرجها، وقلما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها. اهـ.

وظاهر هذا أن النكاح حقيقة في الوطاء، واستعماله في العقد والزواج مجاز من إطلاق المسبب وإرادة السبب، لأن العقد سبب شرعي للوطاء. وقيل: هو حقيقة فيهما وإن كثر استعماله في الوطاء. قال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة: النكاح الوطاء، وقد يكون العقد، يقال نكحتها، ونكحت هي، أي تزوجت، وأنكحته زوجته، وهي ناكح أي ذات زوج، واستنكحها تزوجها.

وقيل: هو حقيقة فيهما، تحدد القرينة المراد منهما. قال ابن فارس: والعرب فرقته بينهما فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان، أو أخته، أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء، لأنه بذكر امرأته أو زوجته يستغنى عن ذكر العقد.

وقال بعض أهل اللغة: أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه، ويكون في المحسوسات وفي المعاني، قالوا: نكح المطر الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض، ونكحت الحصة أخفاف الإبل. هذا عن أهل اللغة، أما الفقهاء فالحنفية على أنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد. ويؤيدهم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فالمراد منه هنا الوطاء، لأن العقد لا يكفي باتفاق، لحديث «حتى تذوق عسيلته وذوق عسيلتك».

وعند الشافعية ثلاثة أقوال. أصحها حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، حتى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ المراد به العقد، ومعناه حتى تتزوج، فالعقد شرط أساسي لا بد منه، أما أنه غير كاف بمجرد فأمرخارجي رائد بينته السنة، وأنه لا بد مع العقد من ذوق العسيلة، كما أنه لا بد من التطبيق ثم العدة. القول الثاني عند الشافعية كقول الحنفية، حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، القول الثالث أنه حقيقة فيهما، مقول بالاشتراك على كل منهما، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. فليس مما نحن فيه، إذ لا يراد به العقد على الحقيقة، ولا يراد به الوطاء على الحقيقة، وإنما المراد به الحلم، أي الاحتلام والإنزال.

أما أوضاع النكاح في الجاهلية قبل الإسلام فتصورها عائشة رضی اللہ عنہا، إذ تقول: كانت مناكح أهل الجاهلية على أربعة أقسام:

أحدها: مناكح الرايات، وهو أن المرأة كانت تنصب على بابها راية، لتعرف أنها عاهرة، فيأتيها الناس.

والثانى: أن الرهط من القبيلة أو الناحية كانوا يجتمعون على وطاء امرأة، لا يخالطها غيرهم، فإذا جاءت بولد ألحق بأشبههم.

الثالث: نكاح الاستبضاع أو الاستخبار، وهو أن المرأة إذا أرادت أن يكون ولدها كريما بذلت نفسها لعدة من فحول القبائل، ليكون ولدها كأحدهم.

الرابع: النكاح الصحيح فى الإسلام.

والله أعلم

(٣٦٢) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه

٣٠٠٦-١- عَنْ عَلْقَمَةَ^(١) قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنَى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ. فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً. لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٣٠٠٧-٢- عَنْ عَلْقَمَةَ^(٢) قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَنَى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ. فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةً بَكْرًا. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣٠٠٨-٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٣) قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

٣٠٠٩-٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٤). قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمِيذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ السَّابِقِ وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٣٠١٠-٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَخَذْتُ الْقَوْمَ. بِمِثْلِ السَّابِقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ».

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ

(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

٣٠١١- ٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (٥) أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٣٠١٢- ٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه (٦) قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

٣٠١٣- ٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه (٧) قَالَ: رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصِمْنَا.

٣٠١٤- ٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه (٨) قَالَ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونِ أَنْ يَتَّبَلَ. فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصِمْنَا.

المعنى العام

رغب الإسلام في النكاح بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب الأمة على الزواج في مواطن كثيرة، وبأحاديث جملة، نعرض لها في فقه الحديث، وأبرزها هذا الحديث الذي يعرض علقمة قصة وظروف رواية ابن مسعود له، فيقول: كنت أمشي في منى أنا وابن مسعود، فقابلنا عثمان بن عفان، فطلب من ابن مسعود أن يختلي به، فأمسك بيده، وكان ابن مسعود قد فقد زوجته، فقال له عثمان: ألا نساعدك في زواجك بشابة صغيرة تعيد لك بعض شبابك؟ وتذكرك بما مضى من نشاطك وحيويتك وشهواتك؟ وأراد ابن مسعود أن يعتذر لعثمان برفق، فبين له أن هذا المطلوب يوجه للشباب، وليس لأمثال ابن مسعود من الشيوخ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه للشباب، فقال: يامعشر الشباب من استطاع منكم الزواج فليتزوج، فإن الزواج يساعد على غض البصر، وعلى حصانة الفرج، ومن لم يستطع الزواج فعليه بالصوم، فإن الصوم يساعد على ضعف الشهوة.

ويسوق الإمام مسلم حديثاً آخر يؤكد استحباب الزواج والحث عليه، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن عزم على التبتل والبعد عن النساء من أجل العبادة: ليس فيما عزمتم عليه تقرب إلى الله، فأنا أقرب الناس إلى الله لكني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.

(٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعُدَيْيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
(٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ
(٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ

(٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ
سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ

ويسوق الإمام مسلم حديثاً ثالثاً مؤداه أن النبي ﷺ نهى عن التبتل والخصاء للانقطاع للعبادة لأن من أهداف الإسلام ومقاصده كثرة النسل والترغيب فى النكاح، ووضع الشهوات فى الإطار الذى حدده الإسلام.

المباحث العربية

(كنت أمشى مع عبد الله) أى ابن مسعود، وفى الرواية الثانية «إنى لأمشى مع عبد الله بن مسعود»

(بمنى) قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع فى أكثر الروايات، وفى رواية ابن حبان «بالمدينة» وهى شاذة.

(فقام معه يحدثه) ليس المراد القيام من قعود أو اضطجاع، فقد كان يمشى، وإنما المراد ناداه، وأخذه معه، وفى الرواية الثانية «فقال: هلم يا أبا عبد الرحمن: فاستخلاه» أى طلب أن يختلئ به، هكذا فهم علقمة من نداء عثمان له، وفى رواية البخاري «يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة» قال علقمة «فخليا» قال الحافظ ابن حجر: كذا للأكثر «فخليا» وفى رواية «فخلوا» بالواو المفتوحة وألف الاثنين. قال ابن التين: وهى الصواب، لأنه واوي، يعنى من الخلوة، مثل «دعوا» وفى رواية «فلقى عثمان، فأخذ بيده، فقاما - أى أخذاً يمشيان - وتحدثت عنهما»

(ألا تزوجك جارية شابة؟) لعل عثمان عرض عليه هذا العرض لما رأى عليه من هيئة رثة غير أنيقة، نتيجة لفقد الزوجة التى ترفهه، وفى الرواية الثانية «ألا تزوجك جارية بكرا؟» وفى رواية البخاري «هل لك فى أن تزوجك بكرا؟» ولعل عثمان ذكر العبارات الثلاث «جارية وشابة وبكرا» فذكر كل راوٍ ما لم يذكر الآخر، والجارية هى البنت أو الفتاة الصغيرة السن.

(لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟) فى الرواية الثانية «لعله يرجع إليك من نفسك ماكنت تعهد؟» وفى رواية ابن حبان «لعلها أن تذكرك مافاتك» والمعنى تعيد إليك بعض نشاط الشباب مع الشابات من المداعبة والحركة والإثارة مما ينعش البدن، ويبعث الحيوية فى الجسم، وذكر «لعل» لأن هذه النتيجة غالبية وليست بلازمة، وعندما يعود إليه بعض النشاط يتذكر به ما مضى من قوة النشاط.

(فقال عبد الله: لئن قلت: ذاك؟) أى ذاك الذى طلبتني من أجله؟ لقد حسبت أنك ستسر إلى أمرٍ يُستر عن علقمة، تعال يا علقمة، تعال يا علقمة فاسمع ما يقوله عثمان، وفى الرواية الثانية «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى: تعال يا علقمة»، وفى بعض الروايات «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال: ادن يا علقمة» وفى الرواية الثانية «قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك..... فقال عبد الله: لئن قلت ذاك» لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب»

إلخ، فظاهر الرواية الثانية أن قول عثمان لعبد الله: «ألا تزوجك...؟ إلخ كان بعد عودة علقمة لهما، ويؤكد هذا ما جاء في بعض الروايات بلفظ «فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا تزوجك...؟» وظاهر الرواية الأولى أن قول عثمان لعبد الله: «ألا تزوجك...» كان قبل عودة علقمة، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذين المتعارضين ظاهراً بأنه يحتمل أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود. بعد عودة علقمة. ما كان قد قاله له قبل عودة علقمة، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان.

(يا معشر الشباب) المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيخوخة معشر، والعلماء معشر، والنساء معشر، والشباب جمع شاب، ويجمع أيضاً على شبية، وشبان، بضم الشين وتشديد الباء، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعلا ن غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين سنة، هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في المفهم: يقال له: «حدث» بفتح الحاء والdal - إلى ستة عشر-والحادثة سن الشباب- ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي: إلى الأربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، وقال الروياني في وظائفه من جاوز الثلاثين سمي شيخاً، زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. قال أبو إسحق الإسفرايني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة. اهـ.

ووجه الخطاب للشباب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، فهم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً، بخلاف الشيخوخة، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الشيخوخة والكهول أيضاً.

(من استطاع منكم الباءة فليتزوج) قال النووي: «الباءة» فيها أربع لغات، حكاها القاضي عياض: الفصيحة المشهورة بالمد والهاء، الثانية «الباة» بلا مد، والثالثة «الباة» بالمد بلا هاء، والرابعة «الباهة» بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة الجماع، مشتقة من الباءة، وهي المتزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح بباءة، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً.

ثم قال: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد، أحدهما أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع، لقدرة على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع، لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه، كما يقطع الوجاء. والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلزمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم، ليدفع شهوته.

قال: والذي حمل القائلين بهذا على هذا قوله صلى الله عليه وسلم «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم - أي معنى الجماع ومؤنة النكاح. ويراد بالباءة القدرة على الوطاء ومؤن التزويج، وكأنه يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب

لفرط حياء، أو عدم شهوة، أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة، فيكون قسم الشباب إلى قسمين، قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج، دفعا للمحذون، خلاف الآخرين، فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت.

(فإنه أعض للبصر، وأحصن للفرج) أي أشد غضا للبصر، أي يزيد في غض البصر إلى الأجنبية لما يحدثه إشباع الشهوة في الحلال من عدم الرغبة - كما سيأتى في باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه - وأشد إحصانا للفرج، ومنعا من الوقوع في الفاحشة، وأفعل التفضيل « أعض، وأحصن » على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، وحصول التزويج يزيد الغض والإحصان عما كان عليه بفعل التقوى، ويحتمل أن أفعل التفضيل ليس على بابه، وأن المراد به مجرد الوصف، ليس الزيادة فيه، أي فإنه يغض البصر، ويحصن الفرج.

(ومن لم يستطع فعليه بالصوم) قال المازرى: فيه إغراء الغائب، وأصول النحويين أن لا يغرى الغائب، وقد تعقبه القاضى عياض بأنه ليس فى الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا.

(فإنه له وجاء) بكسر الواو، والمد، وأصله الغمز، ومنه وجاء فى عنقه إذا غمزته دافعاله، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، والوجاء رض الأنتيين، بخلاف الإحصاء، فهو سلّهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، بمعنى أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرمنى، كما يفعل الوجاء.

(عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضى: ووقع فى بعض الروايات « أنا وعمى علقمة والأسود » وهو غلط ظاهر، لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد، لاعمه، وعلقمة عمهما جميعاً.

(فذكر حديثاً رأيت أنه حدث به من أجلى) قال النووى: هكذا هو فى كثير من النسخ، وفى بعضها « رأيت » وهما صحيحان، الأول من الظن، والثانى من العلم.

(أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ) فى رواية البخارى « جاء ثلاثة رهط » ولا منافاة بينهما، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع، لا واحد له من لفظه.

قال الحافظ ابن حجر: ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن النفر، أو الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وقال: ووقع فى « أسباب الواحدى » بغير إسناد « أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن - فى بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم ». قال

الحافظ: فإن كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونسب تارة للجميع، لاشتراكهم في طلبه. قال الحافظ: لكن في عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب.

(فقال بعضهم: لا أتزوج النساء) في رواية البخارى أنهم سألوا أزواجه صلى الله عليه وسلم عن عبادته في بيته « فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أى استقلوها، أى رأى كل منهم أنها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فأعتزل النساء فلا أتزوج أبدا »

(وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش) في رواية البخارى « فقال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء وظاهر هذا زيادة عدد القائمين عن ثلاثة، لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش، ويمكن التوفيق بشيء من التجوز.

(فحمد الله وأثنى عليه) في الكلام حذف، أوضحته عبارة مسلم في بعض الروايات، وفيها « فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه ».

(مابال أقوام قالوا: كذا وكذا؟) وفي رواية البخارى « فجاء إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ » والتوفيق بينهما أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم منع من مثل هذا القول جهرا وعموما، مع عدم تعيينهم، ثم وجههم خصوصا فيما بينه وبينهم، رفقا بهم، وستراً عليهم.

(لكنى أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء) في رواية البخارى « أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء »

(فمن رغب عن سنتى فليس منى) الرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من السنة الطريقة، وليست التى تقابل الفرض، والمعنى من ترك طريقي، وأخذ بطريقة غيرى فليس منى، وألمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، قال تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، قال تعالى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فليفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

ومعنى « فليس منى » أن الرغبة إن كانت بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعناها ليس على طريقي، ولا يلزم من ذلك أنه يخرج عن الملة، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعناها ليس على ملتي، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

(رد على عثمان بن مظعون التبتل) قال النووى: قال العلماء « التبتل » هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل القطع، ومنه: مريم البتول، وفاطمة البتول،

لانقطاعهما عن نساء زمانهما، ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه: صدقة بتلة، أى منقطعة عن تصرف مالكها، وقال الطبرى: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ للعبادة، ومعنى «رد عليه التبتل» نهاه عنه، ولم يأذن له، فقد أخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه «أنه قال: يا رسول الله، إنى رجل يشق على العزوبة، فأذن لى فى الخصاء. قال: لا، ولكن عليك بالصيام» فيحتمل أن الذى طلبه عثمان هو الاختصاص حقيقة، فعبر عنه الراوى بالتبتل، لأنه ينشأ عنه.

(ولو أذن له لاختصينا) معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء والتبتل لكان مأذوناً لنا فيه أيضاً وتبتلنا، وعبر عن التبتل بالاختصاص لإرادة المبالغة، أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاص. وفى الرواية التاسعة: ولو أجاز له ذلك لاختصينا» والخصية بضم الخاء وكسرها البيضة، وللذكر من أعضاء تناسله خصيتان، وسَلُّ البيضتين من جلدهما هو الخصى ويكون فى الإنسان والحيوان، والخصى يجتث الشهوة الجنسية.

فقه الحديث

فى هذه الأحاديث الحث على النكاح والترغيب فيه، وهناك أحاديث كثيرة فى هذا المعنى، وإن كان بعضها ضعيف الإسناد، نوردها لما فيها من المعنى الوارد المشروع وننبه على ما فيها.

١- فى مسند أحمد وصحيح البخارى عن سعيد بن جبير قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

٢- وفى سنن الترمذى وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ نهى عن التبتل، وقرأ قتادة **«وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَذُرِّيَّةً»** [الرعد: ٣٨]. قال الترمذى. حديث حسن غريب.

٣- وفى مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً «حَبُّوا تَسْتَعْنُوا، وَسَافِرُوا تَصْحُوا، وَتَنَاقَحُوا تَكْتَرُوا فَإِنِى أَبَاهِى بِكُمْ الْأُمَمِ» وفى إسناده ضعف. ورواه البيهقى عن الشافعى، وزاد فى آخره «حتى بالسقط»

٤- ورواه البيهقى عن أبى أمامة بلفظ «تزوجوا، فإنى مكاتركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى» وفى إسناده ضعف.

٥- وعند الدارقطنى فى المؤلف، وابن قانع فى الصحابة عن حرملة بن النعمان بلفظ «امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاتلد، إنى مكاتركم الأمم يوم القيامة» وقد ضعف إسناد ابن حجر، لكنه قال: حديث «إنى مكاتركم الأمم» صح من حديث أنس، وورد من حديث أبى أمامة والصابحى.

بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل: أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا.

والتحقيق أن النكاح تلحقه الأحكام الشرعية المختلفة، لاختلاف الظروف التي تحيط به.

فالنكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطاء، ويعرضها للفحش، فلا يعفها لعدم قدرته أو عدم حاجته، ومن لا يستطيع الإنفاق فيعرض الزوجة للهلاك أو الانحراف. النكاح في مثل هذه الحالات حرام، لأنه يؤدي إلى الحرام.

والنكاح في حق من خاف العنت والزنا، ولا ينكف عن الزنا إلا به، وهو قادر عليه دون موانع، النكاح في حقه واجب، لأن الإعفاف واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعلى هذه الحالة يحمل ما جاء بالوجوب عند أحمد، إذ المشهور عنه أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وما جاء بالوجوب في عبارة المازري إذ قال: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به. وعبارة القرطبي إذ يقول: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وعبارة ابن دقيق العيد حيث جعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعدر التسرى.

والنكاح إذا قصد به معنى شرعى ممدوح من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ورغبة في نسل، مع القدرة عليه، وعدم الموانع هو مستحب، وعلى هذه الحالة يحمل قول القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطاء شهوة، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطاء.

والنكاح في حق غير التائق، وغير الخائف من العنت مكروه إذا كان سيحول بينه وبين طاعة واجبة أو مستحبة كطلب علم وحج فرض،، وكذا نكاح من لا ينسل إذا لم ترض الزوجة بذلك.

بقي النكاح لمن لا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع، وعبارة أخرى النكاح من حيث هو نكاح بقطع النظر عن الظروف الرافعة من قدره، ويقطع النظر عن الظروف الموصلة إلى آفاته. هل هو مباح؟ أو مستحب؟ يرى جمهور الشافعية أن من يجد المون ولا تتوق للنكاح نفسه، أن ترك النكاح للتخلي للعبادة أفضل. قال النووي: ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح أفضل.

يحتج للأولين بقوله تعالى في حق يحيى عليه السلام ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على إتيانهن، فمدح الله به، ولو كان النكاح أفضل ما مدح به.

ورد هذا الاحتجاج بأنه ليس في مدح حال يحيى عليه السلام بذلك ما يدل على أنه أفضل من النكاح، فإن مدح الصفة في ذاتها لا يقتضى ذم غيرها، فقد تكون الصفة حسنة وغيرها أحسن منها. فالجهد المندوب حسنة، وعدمه لبر الوالدين أحسن منه، والنكاح تميز

على العبادة بفوائده التي هي في معناها عبادة، من تحصين النفس، وبقاء الولد الصالح وغير ذلك.

ويحتج للأولين أيضاً بأن النكاح اتجاه نحو الشهوات والملذات، والفضيلة في المنع منها، بل مأمور بالبعد عنها، أو الزهد فيها. ورد هذا الاحتجاج بأن النكاح له مقاصد حسنة غير قضاء الشهوة من تحصين المرأة والنسل وغير ذلك.

ويحتج للأولين أيضاً بما قاله الشافعي من أن النكاح معاملة، فلا فضل لها على العبادة، ورد بأن هذا نظر إلى صورة النكاح أيضاً دون معناه، ففي معناه عبادة كما سبق، ثم إن الأمر بالنكاح، والنهي عن الرهبانية وما ذكرناه في أول فقه الحديث من نصوص في الترغيب في النكاح كل ذلك يؤكد أن النكاح عبادة مطلوبة، ويكفي فيها « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » و« من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني »

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى من قول عثمان « الأنزوجك » استحباب عرض الصاحب على صاحبه أن يتزوج إذا لم تكن له زوجة، وهو صالح للزواج وإن كان كبيراً.

٢- وفيه استحباب نكاح الشابة، قال النووي: لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعاً، وأطيب نكحة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

٣- ومن استخلاء عثمان بابن مسعود استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحيا من ذكره بين الناس.

٤- ومن قوله « لعلها تذكرك بعض ماضى » جواز المداعبة اللطيفة، والممازحة الخفيفة.

٥- ومن استخلاء عثمان بابن مسعود دون علقمة جواز المناجاة، وترك الثالث للحاجة.

٦- وعلى الثالث تقدير الظروف وعدم الحزن، وخصوصاً إذا جبر خاطره، كما هنا.

٧- وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم، قال الحافظ ابن حجر: لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه.

٨- واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية عند الحاجة، قال الحافظ ابن حجر: وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة، دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرح الشافعية بأن لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوى بما يقطع الشهوة.

٩- واستدل به الخطابي أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطء.

- ١٠- وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن.
- ١١- وعدم التكليف بغير المستطاع.
- ١٢- وأن الحظوظ والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.
- ١٣- واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء باليد ونحوها، لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم، الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل. قال الحافظ ابن حجر: وتعقب دعوى كونه أسهل، لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة.
- ١٤- ومن الرواية السادسة دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه.
- ١٥- وتتبع أحوال الأكابر للتأسي بهم في أفعالهم الحسنة.
- ١٦- وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.
- ١٧- وأن من عزم على عمل بر، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا.
- ١٨- وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم.
- ١٩- وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.
- ٢٠- وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة أو الاستحباب.
- ٢١- وقال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال الحافظ ابن حجر: الحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضي إلى التنطع المنهى عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط.
- ٢٢- وفيه أيضا إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية (أخذ هذا من قوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري «أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنى أصوم وأفطر...» الحديث)
- ٢٣- ومن الرواية السابعة وما بعدها النهي عن قطع الشهوة قطعا كليا ولو من أجل العبادة. قال الحافظ ابن حجر: لم يرد سعد حقيقة الاختصاص، لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك

قبل النهى عن الاختصاص، ويؤيده توارده استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك، كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، ثم قال: ولعل الراوى عبر بالخصاء عن الجب، لأنه هو الذى يحصل المقصود، والحكمة فى منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.

والله أعلم

(٣٦٣) باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه فليأت امرأته

٣٠١٥-٩ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً. فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ. وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْئَةً لَهَا. فَقَضَى حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٣٠١٦-١٠ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَآتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَيْئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٠١٧-١١ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوقِعْهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

المعنى العام

غرس الله الشهوة في الإنسان، كما غرسها في الحيوان، وهي شهوة جامحة، كثيرا ما تدعو وتدفع صاحبها إلى الانحراف، وجعل لها حدودا ومصارف، وللوقاية من الانحراف بها وسائل، فنهى النساء عن التبرج وإبداء الزينة ونهى الرجال عن النظر إلى العورات، وأمرهم بغض البصر، لكن النظرة الأولى المرخص بها، لعدم القدرة على ضبطها قد تكون سهما مسموماً من سهام إبليس، فتصيب مفاتن المرأة الأمامية أو الخلفية، ثم ترد إلى قلب الناظر، فتشغله بالمرأة، وتوسوس له السوء والفاحشة، وبخاصة إذا لم تكن هذه المرأة على خلق قويم، فوصف الشارع دواء لمن أصابه هذا الداء، إن هو تناوله، وعالج به نفسه براً من الداء بإذن الله، ذلك الدواء هو أن يذهب سريعا إلى زوجته فيواقعها، فيشبع بها شهوته البهيمية، فيعود كسلان مهدودا غير راغب في جنس النساء، فالجائع إذا شبع من أى طعام انصرفت نفسه عن أشهى طعام.

المباحث العربية وفقه الحديث

(إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان) للمرأة مفاتنها، وأعضاء

(٩) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
(١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
(١١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ

الإثارة فيها من خلف ومن أمام، فشیطان التزین والإغراء یلازمها عند مرورها على الرجل، فیکون رسولا بینه وبینها، وقال العلماء: الكلام على الكناية، ولا شیطان على الحقيقة، وإنما هو إشارة إلى الهوى والدعوة إلى الفتنة بها، لما جعله الله تعالى فی نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما یعلق بهن، فهي شبيهة بالشیطان فی دعائه إلى الشر بوسوسته وتزینة له.

(فإذا أبصر أحدكم امرأة) هذا الإبهام فسرتة الرواية الثالثة بقولها « إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقعت فی قلبه » والمعنى إذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبتة، فوقعت فی قلبه، أى فانشغل بها قلبه وهواه وعاطفته وشهوته، وهذا هو المقصود من الحديث، فقد يبصرها، ولا یعجب بها، ولا تقع فی قلبه، فلا یلزمه إتيان أهله.

(فليات أهله) فی الرواية الثالثة تفسیر لهذا الإتيان، ولفظها « فلیعمد إلى امرأته، فلیواقعها » والزوجة یطلق علیها امرأة الرجل وأهله.

(فإن ذلك یرد ما فی نفسه) الإشارة لإتيان أهله، أى فمواقعة زوجته تشبع شهوته، وتکسر ثورته، وتطفئ نار غریزته، وفی رواية الترمذی والدارمی « فإن معها مثل الذى معها » أى فإن مع زوجته مما یقضى الشهوة مثل الذى مع المرأة التى أعجبتة.

(فأتى امرأته زینب وهى تمعس منیئة) قال النووی: قال أهل اللغة: المعس الدلك، والمنیئة بفتح المیم وكسر النون الممدودة ثم همزة، على وزن صغيرة هی الجلد أول ما یوضع فی الدباغ. فإذا ماتم دبغه فهو أديم. وفی رواية الدارمی عن ابن مسعود أنه صلى الله علیه وسلم « أتى امرأته سودة، وهى تصنع طيبا، وعندها نساء فأخلینه، فقضى حاجته، ثم قال... الحديث»، فإن صح فلا مانع من تعدد القصة. والمقصود من وصف الزوجة وانشغالها بدبغ الجلد، أو بإعداد الطيب ووجود النساء حتمية موافقة الزوجة مهما كانت الظروف، لهذا قال النووی: قال العلماء: إنما فعل هذا بیانا لهم، وإرشادا لما ینبغی لهم أن یفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، وفیه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع فی النهار وغيره، وإن كانت مشغلة بما یمکن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة یتضرر بالتأخیر فی بدنه أو فی قلبه أو فی بصره. وقال: ویستحب لمن رأى امرأة، فتحرکت شهوته أن یأتى امرأته فلیواقعها، لیدفع شهوته وتسکن نفسه، ویجمع قلبه على ما هو بصدده. اهـ.

أقول: وعلى الزوجة أن تستجیب لطلب زوجها، وبدون تلكؤ، وأن تدع ما بیدها من شغل لصالحها وصالح زوجها،

والله أعلم

(٣٦٤) باب نكاح المتعة

٣٠١٨- ١/١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١١) قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالتُّوبِ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».

٣٠١٩- - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٢٠- ١/٢ وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١٢). قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

٣٠٢١- ١/٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٣)، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٠٢٢- ١/٤ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٠٢٣- ١/٥ عَنْ عَطَاءٍ^(١٥) قَالَ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا. فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ. فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ. ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَمْ. اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٠٢٤- ١/٦ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٦) قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنْ

(١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

(١٤) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سِطَّامِ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ

(١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ

التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْإِيَّامِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٠٢٥-١٧ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(١٧)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٠٢٦-١٨ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ^(١٨)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٣٠٢٧-١٩ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ^(١٩) أَنَّهُ قَالَ: أِذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ. فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فقلتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِذَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِذَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا. وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبُنِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِذَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

٣٠٢٨-٢٠ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ^(٢٠): أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ. (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأِذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي. وَوَلِيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ. مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ. فَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ. غَضُّ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا. فَتَلَقَّتْنَا فَتَاءٌ مِثْلُ الْبُكْرَةِ الْعَنْطَنَطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَشَرَكْتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ. فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضُّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا. فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٧) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَرَاوِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ

(١٩) وَحَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ

(٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

٣٠٢٩ - - وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ^(٢١) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدًا هَذَا خَلَقَ مَخَّ.

٣٠٣٠ - ٢١ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ^(٢١): أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

٣٠٣١ - - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ. بِمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣٠٣٢ - ٢٢ - عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ^(٢٢) عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٣٠٣٣ - ٢٣ - عَنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ^(٢٣) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتِمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي. فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٣٠٣٤ - ٢٤ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ^(٢٤) عَنِ أَبِيهِ^(٢٤)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٣٠٣٥ - ٢٥ - عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ^(٢٥) عَنِ أَبِيهِ^(٢٥)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

(-) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ

(٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ

- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٢٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ

(٢٤) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ

(٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

٣٠٣٦-٢٦/٤ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ^(٢٦)، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ. وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٣٠٣٧-٢٧/٥ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ^(٢٧): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ. يُعْرَضُ بِرَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَيْسَ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ. فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ. ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٠٣٨-٢٨/٦ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ^(٢٨) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ. وَقَالَ «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

٣٠٣٩-٢٩/٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه^(٢٩) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٠٤٠ - - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهَةٌ. نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ

(٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ

(٢٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ

(٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ

- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبَيْحِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٣٠٤١-٣٠٤١ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٠): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٠٤٢-٣١ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣١) أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهْلًا. يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٠٤٣-٣٢ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٢) قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مُتَمَتِّعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. هذه حكمة الله في التشريع أن يجعل بين الزوجين استقرارا وسكنا ورحمة، تطول العشرة فيكون منها البنون والحفدة، فكان عقد الزواج عقدا قائما دون حدود تحده بزمن أو مكان، وهكذا كان الزواج منذ شرعه الله للخليقة، مفتوح النهاية، لا يقطعه إلا أحد الأمرين، الطلاق أو الوفاة، وفي معنى الطلاق الفرقة الشرعية، لكن ظروف طرأت على المسلمين في أول الإسلام وفي أسفارهم البعيدة عن الأزواج، بالغزو ونحوه، وهم عرب، بلادهم حارة، كثيرو الرغبة في النساء، ومعظم الغزاة من الشباب، الذين لا يطيقون الثورة الشهوانية، ولا يستطيعون أن يستصبحوا نساءهم في الغزو، فقالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى الغزوات: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ أئسمح لنا بالخصي، لنقضى بذلك على ما نحن عليه من شبق ورغبة جامحة؟ فنهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، لكنه صلى الله عليه وسلم أهمه الأمر وأقلقه، وهو يقدر الحالة، ويعز عليه عنتهم ومشقتهم، ويعذر الشباب، وكان الشرع الرحيم بالأمة، على لسان الحريص عليهم، الرؤوف بالمؤمنين، أن أرسل مناديه ينادى في جيش المسلمين: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن لكم أن تستمتعوا متعة النساء فكان الواحد يستمتع بامرأة ليلة أو أقل أو أكثر بقبضة من شعير أو قبضة من تمر، وكان الواحد منهم يستمتع بامرأة برداء أياما، ولما انتهت الضرورة والحاجة إلى المتعة حرمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إذا جاءت الضرورة إليها في فتح مكة، رخص لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها لمدة ثلاثة أيام، وهي فترة كافية لتهديئة الثورة الشهوانية، ثم نهى عنها، وحرمها تحريما أبديا إلى يوم القيامة، وأعلن هذا القرار وهذا الحكم بمكة، ولكنه لم يبلغ بعض المسلمين، فظل على اعتقاد حل المتعة زمنا، ظل يفتى بإباحتها أيام أبي بكر وعمر، فلما علم عمر

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ (٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ

(٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ

بذلك غضب، وخطب الناس، وحذرو وخوف وأوعد، كان شديداً يخافه شعبه، فانتهى من لم يبلغه نهى النبي ﷺ انتهى بنهى عمر ﷺ .

وأجمع المسلمون على تحريم نكاح المتعة ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الرافضة من الشيعة الذين ظلوا إلى اليوم يبيحونها. فالحمد لله الذى أتم نعمته، وأكمل دينه، والحمد لله الذى أحل الحلال وحرم الحرام، وفى الحلال كفاية وراحة للمؤمنين.

المباحث العربية

(عن عبد الله) أى ابن مسعود ﷺ.

(كنا نغزو... ليس لنا نساء) أى ليس معنا نساؤنا، أى ليس لنا نساء مصاحبات لنا.

(ألا نستخصى؟) دفعهم إلى هذا المطلب أنهم كانوا شباباً فى قوة مع عزوبة، فأرادوا كسر الشهوة بذلك.

(ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل) أى بالثوب وغيره مما نتراضى به وفى الرواية الخامسة « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق » والقبضة بضم القاف وسكون الباء، ويفتح القاف، والضم أفصح. قال الجوهرى: القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر. قال: وربما فتح، وفى الرواية الثامنة وما بعدها كان المهر البرد - كما سيأتى - وهو الثوب:

(ثم قرأ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...» [المائدة: ٨٧]) قال

النووى: فى قراءته الآية إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها، كابن عباس، وأنه لم يكن بلغه النسخ.

(خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال...)) فى الرواية الثالثة « أن رسول الله ﷺ

أتانا... » قال النووى: « أتانا » يحمل على المجاز، أى أتانا رسول الله ومناديه، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم، فقال لهم ذلك بلسانه. قال الحافظ: ويشبه أن يكون المراد بمنادى رسول الله ﷺ بلالا.

(يعنى متعة النساء) قال القاضى: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً - أى زواجا

- إلى أجل، لاميرات فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل، من غير طلاق.

(رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً) أى ثلاث ليال، أى كانت المدة بين

الترخيص بها، وبين النهى عنها ثلاث ليال، و« أوطاس » واد بالطائف، يصرف، ولا يصرف، فمن صرفه أراد المكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، وأكثر استعمالهم له غير مصروف. وكانت غزوة أوطاس مع فتح مكة فى عام واحد، كان فتح مكة فى رمضان، وغزوة أوطاس فى شوال.

(كأنها بكرة عيطاء) «البكرة» الفتية من الإبل، أى الشابة القوية، و«العيطاء» بفتح العين وإسكان الياء بعدها طاء هى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام، «والعيط» بفتح العين طول العنق، وفى الرواية التاسعة «مثل البكرة العنطنطة» بفتح العين بعدها نون مفتوحة ثم طاء ساكنة، ثم نون مفتوحة، ثم طاء، وهى كالعيطاء، وقيل: هى الطويلة فقط، والمشهور الأول.

(فعرضنا عليها أنفسنا) فى الرواية الثانية عشرة «فخطبناها إلى نفسها» وفى الرواية التاسعة «فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا»؟

(فقال: ما تعطى؟ فقلت: رداى. وقال صاحبى: رداى) أى وقالت لصاحبى: ماتعطى؟ فقال: رداى، وكأنها سألتها واحدا واحدا، لكن فى الرواية التاسعة «قالت: وما تبذلان؟ فنشر كل منا برده»

(وكان رداء صاحبى أجود من رداى، وكنت أشب منه) أى أحسن شبابا منه، وفى الرواية التاسعة «ولى عليه فضل فى الجمال، وهو قريب من الدمامة - بفتح الدال، وهى القبح - مع كل منا برد، فبردى خلق - بفتح اللام أى قريب من البالى - وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض» أى طرى ناعم جيد، وفى ملحق الرواية التاسعة «إن برد هذا خلق مح» أى قال ابن العم الدميم يبغض فى برد الشاب الجميل: إن برد الشاب قديم بال والمح بميم مفتوحة وحاء مشددة البالى، كما قال فى الرواية التاسعة «إن برد هذا خلق، وبردى جديد غض».

(فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها، وإذا نظرت إلى أعجبته، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفينى) «أنت» خير مبتدأ محذوف تقديره: المختار أنت، أو المقبول أنت. وجملة «ورداؤك يكفينى» معطوفة، هذا الإعراب خير من جعل «يكفينى» متنازعا بين الضمير والرداء، لأنه لا يليق أن تقول له: أنت يكفينى، وفى الرواية التاسعة «فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراهما صاحبى تنظر إلى عطفها» - والعطف بكسر وسكون الطاء الجانب، وقيل: من رأسها إلى وركها، أى جعل صاحبى ينظر إلى جمالها، ويتمناها لنفسه - «فتقول: برد هذا لأبأس به. ثلاث مرار أو مرتين» وفى ملحق الرواية التاسعة «قالت: وهل يصلح ذاك؟ والاستفهام. إنكارى بمعنى النفى، أى قالت للجميل مشيرة إلى الدميم: لا يصلح لى ذاك، واختارت الجميل، وفى الرواية الثامنة عشرة «وجعلت تنظر فترانى أجمل من صاحبى، وترى برد صاحبى أحسن من بردى، فأمرت نفسها ساعة» - أى شاورت نفسها فترة من الزمن، «أمرت» بمد الهمزة، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُتَمَرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠]. - ثم اختارتنى».

(فمكثت معها ثلاثا) فى الرواية الثانية عشرة «فكن معنا ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن» بضمير جمع النسوة، فيحتمل أنه يتحدث عن نفسه وعن ابن عمه الذى تمتع بأخرى وأن سبرة تمتع أيضا بأخرى ليصح أنه تمتع ببردين أحمرين، كما جاء فى آخر الرواية الخامسة عشرة، إذ يقول ابن شهاب أن سبرة قال: استمتعت امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين» أى امرأة

وأخرى ببردين، ويحتمل أن يكون الجمع ما فوق الواحد على قول من يقول ذلك، وأنه أراد نفسه وابن عمه، والمعنى: استمتعت امرأة من بنى عامر واستمتع ابن عمى أيضا امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين.

(من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها) قال النووي: هكذا هو فى جميع النسخ « التي يتمتع » بفتح الياء والتاء والميم وتشديد التاء الثانية، مبنى للمعلوم، أى يتمتع هو بها، « فليخل سبيلها » بضم الياء وفتح الخاء، مضارع حَلَّى بتشديد اللام.

(فأقمنا بها خمس عشرة « ثلاثين بين ليلة ويوم ») أى أقمنا بمكة خمس عشرة ليلة بخمسة عشرة يوما، فمجموع ليلها ونهارها ثلاثون.

(فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ) أى فلم أخرج من عندها حتى حرّمها رسول الله ﷺ، وكانت مدة إقامته عندها ثلاث ليال، كما جاء فى الرواية الثامنة، ولفظها « فمكثت معها ثلاثا » وفى الرواية الثانية عشرة « فكن معنا ثلاثا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن »

(بين الركن والباب) أى بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة، وهو المكان المعروف باسم الملتزم.

(إن ناسا أعمى الله قلوبهم) أى بعدم الاهتداء إلى الحق.

(كما أعمى أبصارهم يعرض برجل) يعرض بابن عباس - رضى الله عنهما - وكان قد عمى فى آخر عمره.

(فناداه) أى نادى ابن عباس ابن الزبير، فقال له:

(إنك لجلف جاف) « الجلف » بكسر الجيم وسكون اللام هو الجافى، وعلى هذا فلفظ « جاف » تأكيد، والجافى هو غليظ الطبع، قليل الفهم والعلم والأدب، ووصفه ابن عباس بذلك لفضاعة وصفه السابق لابن عباس رضى الله عنهم أجمعين.

(لئن فعلتها) أى لئن تمتعت بعد أن أبلغتك إن كنت لم يبلغك النسخ من قبل.

(لأرجمتك بأحجارك) أى كنت زانيا ورجمتك بأحجار الزانى.

(خالد بن المهاجر بن سيف الله) « سيف الله » هو خالد بن الوليد ﷺ، سماه بذلك رسول الله ﷺ، لأنه كان منتصرا على أعداء الله.

(بيننا هو جالس عند الرجل) يعنى ابن عباس، وصرح به البيهقى فى روايته.

(فأمره بها) أى فرخص له فيها، كما جاء فى بعض الروايات.

(مهلا) أى تمهل يا ابن عباس فى هذه الفتوى، وادرسها فليس أمرها كما ذكرت.

(قال: ماهى) أى ما هى المشكلة فى فتواى؟

(إنها كانت رخصة ... إلخ) حاصل كلام ابن أبى عمرة التسليم بأنها فعلت فى عهد إمام المتقين صلى الله عليه وسلم، لكنها كانت رخصة، ثم نهى عنها، ورفعت الرخصة، وأحكم الله دينه.

(نهى عن متعة النساء، يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) وفى الرواية التاسعة عشرة والمتممة للعشرين « الحمر الأنسية » قال النووى: ضبطوه بوجهين. أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثانى فتحهما جميعا، صرح القاضى عياض بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين. وظاهر من العبارة أن « يوم خيبر » ظرف للنهى عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية، وليس فى هذا أنه كان مرخصا بالمتعة، فكل ما يفيد، وقوع النهى عنها زمن خيبر. لكن قال السهيلي: يتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال، لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شىء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر. قال: فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى - راوى الحديث - فالنهى زمن خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر. قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال أبو عوانة فى صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. اهـ. قال الحافظ: والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح، لوقوع النهى عنها عن قرب.

(قال لفلان: إنك رجل تائه) « فلان » كناية عن ابن عباس، وفى الرواية التاسعة عشرة تصريح باسمه، وفى البخارى أن علياً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً » وعند الدارقطنى « أن عليا سمع ابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء. فقال... » وعند سعيد بن منصور « أن عليا مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء أنه لا بأس بها... » « والتائه » الحائر، الذاهب عن الطريق المستقيم.

فقه الحديث

قال النووى: اعلم أن القاضى عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا، ثم نذكر ما ينكر عليه، ويخالف فيه، وننبه على المختار.

قال المازرى: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا فى أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى ﴿فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [النساء: ٢٤]. وفي قراءة ابن مسعود «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» وقراءة ابن مسعود هذه شاذة، لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا، ولا يلزم العمل بها. قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر الأجل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، وأنها تلغى، ويصح النكاح.

قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهى عن المتعة، ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم الفتح، فإن تعلق بهذا من أجاز المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قاذح فيها قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضا، لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا، أوليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا، فسمع بعض الرواة النهى في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه. هذا كلام المازري.

وحاصله أنه يختار أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم، من غير إباحة وترخيص يوم الفتح. وهذا الرأي وإن ساعدته الروايات (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) فإن الروايات (٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٤) تعارضه معارضة صريحة، إذ هي تثبت الرخصة في المتعة عام فتح مكة.

أما القاضي عياض فيقول: روى أحاديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضرة، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو، عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عن النساء قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها كالميتة، ونحوها، وعن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه [يشير بذلك إلى ما رواه البخاري عن أبي جمره قال: «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم» وما أخرجه الخطابي والفاكهي عن سعيد بن جبيرة قال «قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء-يعنى في المتعة- فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر» وأخرجه البيهقي بلفظ «ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير» ثم ذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذ. وفي حديث عليّ تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن عليّ أن النبي ﷺ نهى عنها في غزوة تبوك، ولم يتابع على هذا، وهو غلط، والصحيح يوم خيبر، كما في مسلم.

وقد روى أبو داود من حديث سبرة النهى عنها في حجة الوداع. قال أبو داود: وهذا أصح ما روى في ذلك، وقد روى عن سبرة أيضا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة، وروى عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروى هذا عن سبرة الجهني أيضا. قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ، لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة،

وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى، ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى يومئذ لاجتماع الناس، وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة، كما قرر غير شىء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ، لقوله «إلى يوم القيامة» قال القاضى: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفى عمرة القضاء «ويوم الفتح، ويوم أوطاس أنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات - ثم مال القاضى إلى أن حديث على فى تحريمها يوم خيبر فيه تقديم وتأخير، فيكون يوم خيبر ظرفاً لتحريم الحرم الأهلية خاصة. ثم قال: لكن بقى على هذا ما جاء من ذكر إباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، فيحتمل أن النبى ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر، وفى عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع، والذى فى حجة الوداع التحريم، وأما قول الحسن: إنما كانت فى عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة فى تحريمها يوم خيبر، وهى قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس فيترك ما خالف الصحيح. وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين. هذا آخر كلام القاضى.

وحاصله أنه بعد أن ذكر الروايات حكم بخطأ رواية النهى فى غزوة تبوك، وحكم ببطلان القول بإباحتها فى حجة الوداع، ورأى أن تحريمها فى حجة الوداع من باب تأكيد التحريم وتكريره، وحكم ببطلان قول الحسن تخصيص المتعة بعمرة القضاء، وكل ذلك موافق لما عليه جمهور العلماء.

أما الترخيص بها قبل خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس فهو يذكر عنها احتمالين. الأول أن التحريم فيها تجديد النهى، والثانى تعدد الترخيص وتعدد التحريم، وهو ما يميل إليه.

فاتهام النووى له بأنه يختار أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح. هذا الاتهام من النووى غير واضح من كلام القاضى الذى نقله النووى نفسه، ونقلناه عنه.

والذى اختاره النووى ورجحه هو نفسه الذى يفهم مما انتهى إليه القاضى، إذ قال النووى: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. اهـ.

وفى قول النووى [ثم أبيحت يوم فتح مكة - وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام] فى هذا القول نظر، لأن الروايات الصحيحة تصرح بأن التحريم الأبدى كان بمكة، كما هو واضح من الرواية الثامنة والتاسعة والعاشره وملحقها والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة.

ومن المعلوم أنهم تحولوا من مكة إلى حنين، وخرج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من

شوال، وقيل لليلتين بقيتا من رمضان، وجمع بعضهم بأنه بدأ بالخروج فى أواخر رمضان وسار سادس شوال، وكان وصوله إليها فى عاشر شوال، ثم كانت غزوة حنين، ثم كانت أوطاس عقب حنين، أو هى تتبع لفلول حنين، فليس يوم فتح مكة هو يوم أوطاس، وليس هناك اتصال، ولا يصح أن يذكر التحريم بعد أوطاس.

والتوجيه الصحيح أن رواية أوطاس رواها مسلم، وليس فيها لفظ «يوم» بل لفظها وهى الرواية السابعة.

«رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها» فيصدق هذا دون تأويل على الرخصة بالمتعة فى مكة، والنهى عنها فى مكة، فعام أوطاس هو عام فتح مكة، ولم يقع فى يوم أوطاس ترخيص ولا تحريم.

وعلى هذا لا يستقيم أيضا قول القاضى عياض سابقا [وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس] فمسلم كما أوضحنا لم يذكر إباحتها يوم أوطاس. والله أعلم.

ثم قال النووى: قال القاضى: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، قال: وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول بإباحتها، وروى عنه أنه رجع عنه. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ماسبق عن زفر.

واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطئ فيه؟ قال النووى: ومذهبنا أنه لا يحد، لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين فى أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف؟ ويصير المسألة مجمعا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا، وبه قال القاضى أبو بكر الباقلانى.

قال القاضى: وأجمعوا على أن من نكح مطلقا ونيته ألا يمكث معها إلا مرة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوراعى فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى تحريم الخصى، قال النووى: لمافيه من تغيير خلق الله، ولمافيه من قطع النسل.

٢- استدل بالرواية الرابعة والخامسة والسادسة على أن المتعة منعت فى عهد عمر، وهذا الاستدلال باطل، وكل ما فى الأمر أن البعض لم يبلغه النسخ حتى نهى عمر عنها.

٣- ومن الرواية الثامنة والتاسعة ونحوها أن نكاح المتعة لا يحتاج إلى ولى ولا إلى شهود.

٤- ومن الرواية العاشرة، من قوله «قد كنت أذنت لكم... وإن الله قد حرم ذلك» التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام الرسول ﷺ، كحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»

٥- ومن قوله « إلى يوم القيامة » التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة.

٦- ومن قوله « ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

٧- ومن الرواية السابعة عشرة وما بعدها تحريم لحوم الحمر الأهلية، قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروى عنهم تحريمه، وروى عن مالك كراهته وتحريمه.

والله أعلم

(٣٦٥) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأن تسأل المرأة طلاق أختها

٣٠٤٤-٣٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».

٣٠٤٥-٣٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتَيْهَا.

٣٠٤٦-٣٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

٣٠٤٧-٣٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٦) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَزَوَّيَ خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٠٤٨-٣٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٧) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا».

٣٠٤٩-٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْتَفِيَ صَاحِفَتَيْهَا. وَلِتُنْكَحَ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

٣٠٥٠-٣٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٩) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدِينِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ

ابن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة

(٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ الْكَعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هريرة يقول

(٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ

(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٠٥١ - ٤/٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٤٠) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

المعنى العام

جعل الله النكاح رحمة وسكنا بين الزوجين، وكان من حكمة مشروعيته أن يغرس بين الزوجين المودة، ليبث منهما رجالا كثيرا ونساء، وعقب هذا بالحث على صلة الأرحام والحفاظ على العلاقة الطيبة بين الأقارب، فقال جل شأنه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

ومن هنا حرص الإسلام على أن لا يتحول هذا الهدف إلى النقيض، وأن لا يكون الزواج سببا في تقاطع الأهل، أو فى عداوة الأقارب، أو حتى فى خصومات أو اعتداءات بين الأجانب.

فى هذه الأحاديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كزوجين لرجل فى وقت واحد، لما فى ذلك من عداوات تقع بين الضرائر، فتقطع بذلك الأرحام، وتعدى البنت عمتها وخالتها، وتعدى العمة بنت أخيها وتعدى الخالة بنت أختها.

وفىها التحريم على المرأة التى ترغب فى الزواج من رجل أن تطلب منه وأن تشترط عليه قبل زواجه بها أن يطلق امرأته التى فى عصمته، حتى تنفرد هى به، والتحريم على الزوجة أن تطلب من زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد هى به، وعلى أى امرأة أن تطلب من أى رجل أن يطلق زوجته لتحل محلها، أو لمجرد أن تقطع عيشها.

وفى الأحاديث أيضا نهى الرجل أن يخطب امرأة سبق لأخيه أن خطبها ولم يتركها بعد، ولم يأذن لغيره أن يخطبها، فالسابق اكتسب حقا لا يجوز للأعداء عليه، كما أن المشتري لأى سلعة إذا سامها واتفق مع صاحبها على شرائه لها لا يجوز لرجل آخر أن يخطبها عليه ويعرض على البائع ثمنا أكثر، أو أن يعرض على المشتري بضاعة أجود وأرخص من البائع لأنه لا بد من رضا

وهكذا يسد الإسلام منافذ العداوة والبغضاء، لتبقى نوافذ المحبة والمودة مفتوحة بين المسلمين.

(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

المباحث العربية

(لا يجمع. لاتنكح. لا يخطب. لا يسوم. لاتسأل) « لا » نافية، والفعل مرفوع، والجمله خبرية لفظا والمراد به النهى، ويصح أن تكون « لا » ناهية، والفعل مجزوم، ويحرك آخره بالكسر عند التقاء الساكنين قال النووى: والخبر أبلغ من النهى فى النهى لأن خير الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهى قد تقع مخالفته، فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخير المتحتم. اهـ. ويعبارة أخرى: التعبير عن النهى بلفظ الخبر يشعر ويفترض أن النهى التزم ونفذ، ويخبر عنه بأنه حاصل فعلا وواقع، وهذا الادعاء سر بلاغته.

(ولا يسوم) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ بالواو، وهكذا « يخطب » مرفوع. اهـ.

(نهى عن أربع نسوة. أن يجمع بينهن) أربع فى الصورة، لكن الحقيقة أنهن ثلاث. المرأة وعمتها وخالتها، فالمرأة واحدة مع العمه أو الخاله، ومن باب أولى معهما معا، والمصدر المنسب من « أن يجمع بينهن » بدل من « أربع نسوة » أى نهى عن أن يجمع بين أربع نسوة، ثم فسر المراد بالجمع بينهن، بقوله: المرأة وعمتها [خبر لمبتدأ محذوف] والمرأة وخالتها، فلا يدخل معنا اجتماع العمه والخاله لامرأة ما عند رجل ليست عنده هذه المرأة.

(لاتنكح العمه على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخاله) الصور أربع: (١) عمه على بنت أخ [أى الزواج ببنت الأخ أولا، ثم العمه تدخل عليها وتجتمع بها] (٢) بنت أخ على عمه (٣) خاله على بنت أخت (٤) بنت أخت على خاله، فذكر صورة مختلفة من كل ثنتين، ليشير إلى أنه لاعبرة بتقدم أو تأخر كل منهما، وإنما العبرة بالاجتماع، وسيأتى فى فقه الحديث بطلان العقد المتأخر مع صحة المتقدم، فإن قرنا فى عقد واحد بطل.

(فنى خاله أبيها وعمه أبيها بتلك المنزلة) « نرى » بضم النون بمعنى نظن، ويفتح النون بمعنى نعتقد، أى نظن أن خاله أبيها كخالته فى تحريم الجمع بينهما.

(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) سيأتى بعد باب إن شاء الله.

(ولا يسوم على سوم أخيه) صورته أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع، وقبل أن يعقده يقول آخر لصاحبها. أنا أشتريها بأكثر، أو يقول للراغب: أنا أبيعك خيرا منها بأرخص، أما المزايدة والمناقصة فلا شىء فيها، لأنها تحدث قبل الاتفاق والاستقرار. وسيأتى الموضوع فى كتاب البيع إن شاء الله.

(ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها) يجوز فى « تسأل » الرفع، على أن « لا » نافية، والجزم مع التحريك بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين على أن « لا » ناهية.

و«تكفى» بفتح التاء وسكون الكاف وكسر الفاء مضارع كفاً، يقال: كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت مافيه، من باب ضرب وفيه «أكفاً» و«لتكفاً» مع الفتح، وجاء في رواية «لتكفى» بضم التاء وسكون الكاف وكسر الفاء، مضارع أكفأت وهي أيضاً بمعنى أملته، ويقال: بمعنى كيبته، والصحفة في الأصل إناء كالقصة المبسوطة، وفي رواية للبخارى «لتستفرغ صحفتها» وهذا مثل يراد به رغبتها في حرمان أختها من حظوظها من زوجها لتستأثر، سواء لتستأثر به دونها، فتكون كمن قلبت إناء أختها في إنائها، أو لتحرمها فقط، فتكون كمن قلبت إناء أختها على الأرض أو في إناء أخرى غير مقصودة، ويصح أن يكون الكلام على سبيل الاستعارة التمثيلية، بأن نشبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، ونشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم ندخل المشبه في جنس المشبه به، ثم نحذف المشبه، ونعبر بالمشبه به.

وفي المراد بالمرأة وأختها أقوال للعلماء. قيل: معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تغوى رجلاً بها وأن تسأله طلاق زوجته، وأن يتزوجها هي، فالمراد بالأخت الأخت من النسب أو الرضاع أو الدين. قال النووي: ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وقيل: معنى الحديث نهى الزوجة أن تسأل زوجها طلاق ضررتها، لتنفرد هي به.

وقيل: معنى الحديث النهى عن أن تشترط زوجة جديدة على زوجها حين زواجها منه أن يطلق زوجته التي في عصمته، ويساعد هذا القول رواية أبي نعيم في المستخرج، وهي بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفى إناءها» وكذا أخرجه البيهقي، ويميل البخارى إلى هذا القول حيث ذكر الحديث تحت باب الشروط التي لاتحل في النكاح.

أما قوله «ولتنكح» فقد روى بكسر اللام وسكونها على أنها لام الأمر، والفعل مجزوم وروى بكسر اللام للتعليل، ونصب الفعل، والمعنى - على القول الثالث من أقوال المراد بالمرأة وأختها - لا تسأل ولا تشترط طلاق أختها، ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج زوجته من عصمته، بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدر الله، فإنها إن سألت ذلك واشترطته وألحت فيه فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغى أن لا تتعرض هي لهذا المحذور. أو المعنى ولتنكح غيره، فلم تضيق الأرض على هذا الرجل، أو المعنى بما يشمل الأمرين، أى ولتنكح مما تيسر لها، هو أو غيره. والمعنى على التعليل: لا تسأل ولا تشترط طلاق أختها لتكفى صحفتها ولتنكح الرجل وتحل محلها.

أما الضمير في قوله: «فإنما لها ما كتب لها» فيحتمل أن يكون للسائلة، والمعنى فإن للسائلة ما كتب لها قدراً وأزلاً، ولن يغير سؤالها من إرادة الله شيئاً، فإن كان هذا الزوج المسئول مكتوباً لها فستناله، سألت طلاق أختها أم لم تسأل، وإن لم يكن مكتوباً لها فلن يفيد سؤالها شيئاً، ويحتمل أن يكون الضمير للأخت المسئول طلاقها، والمعنى: لا تتعب السائلة نفسها في طلب طلاق أختها، فإن لأختها ما قدر لها، فإن كان مكتوباً لها أن تطلق فستطلق بالسؤال أو بغيره، وإن كان مكتوباً لها

الاستمرار فلن يؤثر فيها سؤال السائلة، وفي الرواية السابعة « فإن الله رازقها » والضمير هنا أيضا على الاحتمالين، والفاء للتعليل، وفي رواية للبخارى « فإنما لها ما قدر لها »

فقه الحديث

قال النووي: هذا الحديث دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجد من جهتى الأم والأب، وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. قال: وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، خصوا بها الآية، والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، ثم قال: وأما الجمع بينهما فى الوطاء، بملك اليمين كالنكاح، فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. إنما هو فى النكاح، وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح، لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا، ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين، لانكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها. قال: وأما باقى الأقارب - كالجمع بين بنتى العم أو بنتى الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض السلف أنه حرمه. دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾

قال: وأما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها [صورته أن يتزوج امرأة كانت زوجة لرجل ومات عنها أو طلقها وله بنت من غيرها، يريد أن يجمع بين زوجة ذلك الرجل وبنته من غيرها التى كانت كريمة لها] فجائز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور، وقال الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى: لا يجوز.

ثم قال: ولا فرق بين أن ينكح المرأتين معا فى صيغة واحدة، أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان، وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره « لا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى » لكن إن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل.

أما حكم سؤال الزوج طلاق زوجته فهو حرام، وفى رواية البخارى « لا يحل » قال الحافظ ابن حجر: هذا اللفظ ظاهر فى تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك، كريمة

فى المرأة، لا ىنبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج، فىكون ذلك على سبىل النصيحة المحضة، أو لضرر ىحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو فىكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك، فىكون كالخلع مع الأجنبى، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حىبب: حمل العلماء هذا النهى على الندب، فلو فعلت ذلك ونكحت لم ىفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطل بأن نفى الحل صرىح فى التحرىم، ولكن لاىلزم منه فسخ النكاح، وإنما فىه التغلظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها.

والله أعلم

(٣٦٦) باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته

٣٠٥٢-٤١ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ^(٤١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٠٥٣-٤٢ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ^(٤٢). قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ. وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتَ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٥٤-٤٣ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ^(٤٣)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٠٥٥-٤٤ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤٤) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

٣٠٥٦-٤٥ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ^(٤٥): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنْتَ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ ابْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَأَجِبْ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ».

٣٠٥٧-٤٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

(٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

(٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ

(٤٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانٍ الْمَسْمُوعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدٌ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَا جَمِيعًا

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

(٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ

ابْنَ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ

(٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بِنِ الْإِسْحَاقِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

(٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ

٣٠٥٨-٤٧/ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤٧): أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرّم.

٣٠٥٩-٤٨/ عن يزيد بن الأصم^(٤٨)، حدّثني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

المعنى العام

كان الإحرام بالحج أو العمرة سببا في تحريم كثير من الترفه والتمتع والملذات، فحرم على المحرم لبس المخيط المحيط الذي هو على هيئة لباس الزينة في غير الإحرام، وحرم عليه الحذاء وتغطية كل القدم، وحرم عليه الطيب، وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة، وحرم عليه النساء.

ولما كان عقد الزواج باعثا على الوطاء ومبيحا له، ولما كان الهدف الأساسي من العقد هو النكاح منع العقد وحرم على المحرم، كما تحرم الوسيلة من أجل الغاية، فقال صلى الله عليه وسلم: إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب، أى لا يعقد لنفسه عقد زواج، ذكرا كان أو أنثى، ولا يعقد لغيره عقد زواج، ولو كان هذا الغير ليس محرما، وانتشر هذا الحكم بين المسلمين، حتى عد الجاهل به بدويا أو أعرابيا، قليل العلم والمعرفة، بعيدا عن الثقافة والحضارة، وقد رويت هذه القصة كمناسبة لذكر هذا الحديث. فقد كان أبان بن عثمان بن عفان أميرا للحج في زمن خلافة أبيه رضى الله عنه، وكان من عادة الناس كأيامنا يتشرف أهل العروس بدعوة كبراء القوم؛ ليحضرُوا حفل عقد القران، وأراد أحد المحرمين بالحج أن يزوج ابنه ويعقد له على عروسه فى زمن الحج، وفى الحرم، تيمنا وتبركا، وهو يجهل هذا الحكم، فأرسل إلى أمير الحج يدعوه لحضور عقد القران، فعجب أبان بن عثمان أمير الحج من جهل الداعى بالحكم، فروى له أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم لنفسه، ولا ينكح غيره ما دام محرما. فأجل عقد القران إلى ما بعد الحل اتباعا لأمر رسول الله ﷺ.

المباحث العربية

(أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، بنت شيبه واسمها

أمة الحميد خطبها عمر لابنه طلحة قبل أن يحرّموا بالحج، وفى موسم الحج، وبعد إحرامهم أراد عمر هذا أن يزوج ابنه طلحة خطيبته بنت شيبه، وأن يعقد عليها، ويدخل بها، وهم محرمون، فكان نُبيه ان وهب الراوى مبعوث عمر إلى أمير الحج - أبان بن عثمان - يدعوه لحضور عقد القران تشريفاً وتكريماً. فساق الحديث.

(٤٧) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس (٤٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو قزارة عن يزيد بن الأصم، حدّثني ميمونة

وفى الرواية الخامسة « أن عمر أراد أن ينكح ابنه طلحة - أى يزوجه ويعقد له على - بنت شيبه ».

(لاينكح المحرم ولاينكح) بكسر الكاف فيهما، الأول بفتح الياء من الثلاثى، أى لايتزوج المحرم، والثانى بضم الياء من الرباعى، أى لاينكح غيره، ولايزوج غيره امرأة بولاية ولا وكالة، قال النووى: سببه أنه لما منع من العقد لنفسه فى مدة الإحرام صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة، وهو السلطان والقاضى ونائبه.

(بنت شيبه بن عثمان) هكذا هو فى الرواية الثانية من طريق يحيى عن مالك، وفى الرواية الأولى والخامسة « بنت شيبه بن جبير » من طريق حماد عن أيوب، قال النووى: وزعم أبو داود أن رواية حماد هى الصواب، وأن مالكا وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبى، قال القاضى: ولعل من قال: شيبه بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان.

(ألا أراك عراقياً جافياً) قال النووى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا « عراقياً » وذكر القاضى أنه وقع فى بعض الروايات « عراقيا » وفى بعضها « أعرابياً » قال: وهو الصواب، أى جاهلا بالسنة، والأعرابى هو ساكن البادية. قال: و« عراقياً » هنا خطأ، إلا يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح « عراقياً » أى آخذا بمذهبهم فى هذا، جاهلا بالسنة.

(وكانت خالتى وخالة ابن عباس) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، زوجة النبى ﷺ أرسل إليها النبى ﷺ أبا رافع يخطبها - كان ذلك فى عمرة القضاء - فجعلت أمرها إلى العباس، عمه صلى الله عليه وسلم وزوج أختها لبابة الكبرى، فزوجها النبى ﷺ فهى خالة ابن عباس، ولها أخت ثالثة اسمها أم برزة بنت الحارث الهلالية وهى أم الراوى فهو يروى عن خالته ميمونة فى الرواية الثامنة ولها أخت رابعة واسمها لبابة الصغرى، وهى أم خالد بن الوليد.

ولعل فى قول يزيد بن الأصم « وكانت خالتى وخالة ابن عباس » إشارة إلى خطأ ابن عباس فى الروايتين السادسة والسابعة، حيث إن مصدر الصواب قريب منه.

فقه الحديث

اختلف العلماء فى نكاح المحرم لاختلاف الأحاديث الصحيحة فى ذلك، فالرواية عن ابن عباس أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وبقية أحاديث الباب تحرم نكاح المحرم. فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب - عدا روايتى ابن عباس - وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه، لحديث قصة ميمونة [فى روايتى ابن عباس السادسة والسابعة].

وأجاب الجمهور عن روايتي ابن عباس بأجوبة:

أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا. قال النووي: هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، [وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة] وروت ميمونة [روايتنا الثامنة] وأبورافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا، وهم أعرف بالقضية، لتعلقها بهم، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر، قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس، على أنه تزوجها في الحرم، وهو حلال، فإنه يقال لمن هو في الحرم: مُحْرِمٌ، وإن كان حلالا، وكذا في الشهر الحرام، وهي لغة شائعة معروفة. ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما.

أى فى البلد الحرام، أى فى حرم المدينة.

قال الحافظ ابن حجر: وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به فى صحيحه.

الجواب الثالث: أن الأحاديث المحرمة قول، وحديث ابن عباس فعل للرسول ﷺ، وإذا تعارض القول والفعل ترجح القول عند الأصوليين على الصحيح، لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصورا عليه.

الجواب الرابع: قريب من الثالث، وهو أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج فى حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة. قال النووي: وهو جواب جماعة من أصحابنا، وهو أصح الوجهين، والوجه الثانى أنه حرام فى حقه كغيره، وليس من الخصائص.

الجواب الخامس: يترجح حديث عثمان بأنه تععيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى فى عمرته أوجته يصير محرما، وإن لم يحرم، كما تقدم تقرير ذلك عنه فى كتاب الحج، والنبي ﷺ كان قد قلد الهدى فى عمرته تلك التى تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محررم، أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما عن أبى رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، قال الطبرى: قصة ميمونة تعارضت الأخبار فيها، وذلك لأن النبي ﷺ كان قد بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم، بعدما أحرم.

الجواب السادس: يحتمل أن النهى عن نكاح المحرم كان بعد عمرة القضاء وبعد زواج ميمونة، ولم يعلم به ابن عباس والله أعلم.

ثم قال النووي: واعلم أن النهى عن النكاح والإنكاح فى حال الإحرام نهى تحريم ، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج أو الزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل فى كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولى محلين، ووكل الولى أو الزوجان محرما فى العقد لم ينعقد.

أما النهى عن الخطبة فهو نهى تنزيه، ليس بحرام، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً فى نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته، لأن الشاهد ركن فى النكاح كالولى، والصحيح الذى عليه الجمهور انعقاده.

والله أعلم

(٣٦٧) باب تحريم الخطبة على الخطبة

حتى يأذن الخاطب أو يترك

٣٠٦٠-٤٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤٩)، عن النبي ﷺ قال «لا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

٣٠٦١-٥٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٥٠)، عن النبي ﷺ، قال «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

٣٠٦٢-٥١ عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥١): أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد. أو يتناجشوا. أو يخطب الرجل على خطبة أخيه. أو يبيع على بيع أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إناؤها. أو ما في صحفتها. زاد في رواية: ولا يسلم الرجل على سؤم أخيه.

٣٠٦٣-٥٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥٢)، قال: قال رسول الله ﷺ «لا تناجشوا. ولا يبيع المرء على بيع أخيه. ولا يخطب المرء على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفي ما في إناؤها».

٣٠٦٤-٥٣ وفي رواية^(٥٣) «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».

٣٠٦٥-٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥٤): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسلم المسلم على سؤم أخيه، ولا يخطب على خطبه».

(٤٩) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر (٥٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن

ابن عمر

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد

- وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الإسناد

(٥١) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة

(٥٢) وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال

(٥٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعاً عن معمر عن الزهري

بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث معمر

(٥٤) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه

عن أبي هريرة

٣٠٦٦-٥٥ وفي رواية^(٥٥) «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

٣٠٦٧-٥٦ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه^(٥٦) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَعَاطَى عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».

المعنى العام

يحرص الإسلام كل الحرص على ما من شأنه أن يفرس المودة والمحبة بين أفراد المجتمع، وما من شأنه، أن يقوى من الترابط والتساند بين الأسرة، وينأى بكل الوسائل عما من شأنه أن يقطع أوصاله، ويفرق مجتمعه، ويذر بينهم بذور الشقاق والقطيعة والعداوة والبغضاء.

ولما كانت المرأة عنصراً مهماً في العلاقات بين الناس، بل العنصر الأساسي والمهم في الترابط وفي التقاطع كليهما كانت موضع اهتمام الشارع الحكيم، وكان الصراع بين الأفراد من أجلها هو الموضوع الأساسي لهذه الأحاديث. لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. لا يخطب بعضهم على خطبة بعض، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها.

إن الخاطب الأول اكتسب حقاً بقبول المرأة المخطوبة، ورضاها به، وكونها إليه، وليس من الأخلاق الكريمة، ولا من المباحات الشرعية أن يعتدى عليه في هذا الحق من يرى نفسه أحق بها منه، أو من يقدر على إغرائها أو إغراء أهلها أكثر منه، فإنما لكل ما قدر الله له.

وإذا حرمت الخطبة على الخطبة كانت حرمة الإيقاع بين الزوجين المتعاقدين على الزواج وقبل الدخول أشد حرمة ثم الإيقاع بين الداخلين أشد وأشد وأشد.

والكلام عادة يجمع بين أطرافه جامع مشترك، فلما نهى عن الخطبة على الخطبة ربط به النهى عن البيع على البيع والسوم على السوم، والخداع في البيع، وتلقى الركبان، واستغلال الحاضر للبادي، ليؤكد بذلك أن الهدف العام هو المحافظة على روابط المودة والمحبة والإخاء بين أفراد المجتمع الإسلامي.

المباحث العربية

(لا يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب بعضهم على خطبة أخيه) « لا يبيع » هكذا

(٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ وَسَهْبِلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا

(٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ

سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ

هو فى هذه الرواية، بإثبات الياء الثانية، مرفوع، و« لا » نافية، على الخبر، وهو أبلغ فى المعنى من النهى، لما يفيد من أن النهى عنه قد اجتنب وأخبر عنه بعدم الحصول. و« لا يخطب » بضم الباء على الرفع عطفا على المرفوع قبله، وهو أولى من جعل الواو استئنافية، و« لا » ناهية، و« يخطب » مجزوما.

و« خطبة » بكسر الخاء عرض النكاح، أما الخطبة بضم الخاء فهى ما يلقى من الكلمات فى الجمعة وغيرها من المناسبات. والمراد بالأخ ما هو أعم من أخ النسب، بما يشمل الأخ فى الإسلام قطعا، والخلاف فى الكافر إذا خطب ذمية، فأراد المسلم أن يخطب على خطبته، خلاف يأتى بين الفقهاء، ومن أدخله أدخله على التوسعة فى الأخوة بأن جعلها فى الإنسانية، أو بإلحاق الكافر بالمسلم فى الحكم للعللة المشتركة بينهما، وهى منع الإيذاء.

(إلا أن يأذن له) أى إلا أن يأذن الخاطب الأول للخاطب الثانى، وفى الرواية

السادسة « حتى يذر » أى حتى يترك الخاطب الأول موضوع خطبته، وفى رواية البخارى « حتى ينكح أو يترك » وفى رواية له « حتى ينكح أو يدع » وقد استشكل قوله « حتى ينكح » أى حتى يتزوج الخاطب الأول، على اعتبار أنه لا يكون هناك خطبة على خطبة إذا تزوج المخطوبة الخاطب الأول؟ وأجيب بأن المراد حتى يتزوج الخاطب الأول امرأة أخرى، فيعتبر معرضا عن المخطوبة المقصودة بخطبة الثانى، ورد باحتمال أن يقصد الزواج من اثنتين، فتبقى خطبته لواحدة مع زواجه بأخرى، والأولى أن يراد حتى يتزوج الخاطب الأول المخطوبة المتنافس عليها، فيحصل له اليأس، فيكون من قبيل « **حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ** » [الأعراف: ٤٠] فكأنه قال: لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه أبدا.

(نهى أن يبيع حاضر لباد) « أن يبيع » أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بحرف

جر محذوف، أى نهى عن بيع الحاضر للبادى، أى أن يكون سمساراً له، والحاضر من كان من أهل الحضر، أى المدن والقرى، والبادى من كان من أهل البادية، أى المضارب والخيام، وصورة هذا البيع أى يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال، فيأتيه حضرى، فيقول له: ضعها عندى لأبيعها لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، والمبيع مما تعم الحاجة إليه، ويلحق بالبادى فى ذلك كل من شاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر، وكل ما يلحق به ضرر بأهل البلد، ضرر ينشأ عن الإشارة بتأجيل البيع، وللمسألة شروط عند الفقهاء تأتى فى كتاب البيع إن شاء الله.

(أو يتناجشوا) معطوف على « يبيع » أى نهى عن أن يتناجشوا، والضمير للمسلمين، وليس

خاصا بالحاضر والبادى، وأصل النجش فى اللغة تفتير الصيد من مكانه ليصاد، والمراد منه هنا الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليوقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ليوقع المشتري، كما يثير الصائد الصيد ليوقع فى الشباك.

وفى الرواية الرابعة « لاتناجشوا » بالنهى، وأصله لا تتناجشوا بتاءين، فحذف إحدى التاءين.

والتناجش كما يكون بمواطأة البائع وفى صالحه يكون بمواطأة المشتري وفى صالحه.

(أو يبيع على بيع أخيه) صورته أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط: افسخ لأبيعت خيرا منها بمثل ثمنها، أو مثلها بأنقص، ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأكثر، وفي الرواية السادسة: « فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه »، وسيأتى في كتاب البيوع.

(ولا تسأل المرأة طلاق أختها) سبق الكلام عنه في الباب قبل السابق.

(ولا يسم الرجل على سوم أخيه) سبق في الباب قبل السابق.

فقه الحديث

قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على الخطبة، وأجمعوا على تحريمها، إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى، وصح النكاح، ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان، وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول، لابعده، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ، النكاح بوقوعها غير صحيحة. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح - كقولها: لا رغبة عنك. أنت يتمناك الكثيرون - ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي، أحدهما لا يحرم، وهو قول المالكية والحنفية، وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهر.

أما إذا لم ترد ولم تقبل فيجوز أن يخطب الآخر، والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس، حيث خطبها معاوية وأبو جهم - فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض - لأنها لم تكن قبلت أحدهما - وخطبها صلى الله عليه وسلم لأسمية. قال النووي: ولا حجة فيه، لاحتمال أن يكونا خطبا معا، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسمية، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر فيها الرغبة عنهما، فخطبها لأسمية.

وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك قصة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بقوله « إلا أن يأذن له » على أن الخطب الأول إذا أذن للخطاب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له؟ أو يتعدى لغيره؟ يميل الحافظ ابن حجر إلى الثاني، لأن مجرد الإذن الصادر من الخطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وإيعاراضه يجوز لغيره أن يخطبها، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره بالمأذون له بالإلحاق. اهـ.

ولسنا مع الحافظ ابن حجر فى هذا، فقد يكون الإذن خاصا بالمأذون له، لفضيلة فيه ليست فى غيره مع عدم الإعراض عن تلك المرأة.

وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة، كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها، لأن الأول لم يثبت له حق بذلك.

واستدل بلفظ «أخيه» على أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما، فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا، وهو قول الأوزاعى، ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية. والخطابى، ويؤيده حديث «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن ... الخ روايتنا السادسة. قال الخطابى: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهى بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم، فبقى ماعداه على أصل الإباحة، وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له.

ونقل ابن القاسم عن مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربى. قال الحافظ: وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفاء لها، فتكون خطبته كلا خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول.

ويلحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا لخطبة تلك المرأة، كما لو خطب سوقى بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ.

واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة المرأة، إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال.

والله أعلم

(٣٦٨) باب تحريم نكاح الشغار

٣٠٦٨-٥٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٧): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٠٦٩-٥٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟

٣٠٧٠-٥٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥٩): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ.

٣٠٧١-٦٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٣٠٧٢-٦١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦١) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي.

٣٠٧٣-٦٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

المعنى العام

في الجاهلية كان ولي المرأة يستولى على صداقتها، وكان يعتبر الصداق حقاله، لالها، وكان من صور هذا الاستيلاء المجحف أن يجعل صداق وليته صداقاً لزوجة يتزوجها، كان ذلك نوعاً من نكاح الجاهلية، يزوج الرجل ابنته أو أخته أو أى امرأة له ولاية عليها إلى رجل آخر، على أن يزوجه هذا الآخر بنته أو أخته أو امرأة له عليها ولاية، ولا يدفع أى منهما صداقاً، فجاء الإسلام بأن المهر حق للمرأة، وليس للولى أن يستولى عليه، ولا أن يجعله عوضاً لشيء يخصه هو، فقال تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ

(٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

— وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٦٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا [النساء: ٤]. وجاء الحديث الشريف بالنهي عن الشغار.

المباحث العربية

(نهي عن الشغار) بكسر الشين، أصله في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وشغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع وفي الشرع - كما فسره نافع - أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق، وكأن بضع كل منهما صداق للأخرى، كأن كلا منهما قال لصاحبه: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا، سمي بذلك لخلوه عن الصداق، ومعنى «نهي عن الشغار» أي نهى عن نكاح الشغار، ففي الكلام مضاف محذوف.

فقه الحديث

كان الشغار من نكاح الجاهلية، فحرمه الإسلام، وفي علة النهي خلاف بين الفقهاء، قيل: هو خلو بضع كل منهما من الصداق، وقيل: هو تزويج كل من الوليين وليته للأخر بشرط أن يزوجه وليته، وقيل: العلتان معا، فعلى الأخير ليس من نكاح الشغار الممنوع أن يزوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق، وليس منه أن يزوج كل منهما الآخر بالشرط مع ذكر صداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع، لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح. قال الخطابي: كان أبو هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة، واستثنى عضوا من أعضائها؛ وذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها، حيث يجعله صداقا للأخرى.

وقال القفال: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، فكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

ومهما كانت علة النهي، فقد أجمعوا على أنه منهى عنه، لكن اختلفوا في صحته، فعند الشافعي يقتضى إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد، وقال مالك يفسخ قبل الدخول، لابعده، وفي رواية عنه: يفسخ قبل الدخول وبعده، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعية وقال النووي: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمات، وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا.

(٣٦٩) باب الوفاء بالشرط فى النكاح

٣٠٧٤-٦٣ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ «الشَّرْطُ».

المعنى العام

النكاح عقد شركة طويلة الأمد، تقوم عليه الحياة، وتترتب عليه آثار جمة ومهمة، وباستقراره تستقر أكثر أمور العيش، وبقلقه يتأرجح قارب النجاة.

من هنا حرص الشارع على إحاطته بحصانات وحمايات، وأهم هذه الوقايات التزام كل من الطرفين بواجباته الشرعية، وأداؤه حقوق الآخرين، ووفاء كل بما اشترط لنفسه وعلى نفسه، وللطرف الآخر وعليه، من الشروط التى يجيزها الإسلام. ويقبلها شرعه الحكيم، فإن أحق الشروط بالوفاء تلك الشروط التى تتعلق بالأسرة وبنائها، وسعادتها أو شقائها.

المباحث العربية

(إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج) «أحق» اسم «إن» و«الشرط» مضاف إليه، والمصدر المنسبك من «أن يوفى به» مجرور بحرف جر محذوف، متعلق ب«أحق» والتقدير: إن أحق الشروط بالوفاء ما استحلتم به الفروج، فالخبر «ما استحلتم به الفروج» أى شروط النكاح. و«أن يوفى» بضم الياء وسكون الواو وفتح الفاء، مبنى للمجهول من أوفى، وفى رواية البخارى «أحق ما أوفيتم».

فقه الحديث

قال الخطابى: الشروط فى النكاح مختلفة:

منها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث.

(٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها.

ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا ينقلها من منزلها.

وعند الشافعية: الشروط فى النكاح على ضربين: منها ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، ومنها ما يكون خارجاً عنه فيختلف الحكم فيه، فإن كانت هذه الشروط لا تنافى مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، فيجب الوفاء بها، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وألا يقصر فى شىء من حقها، من قسمة ونحوها، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف فى متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.

وإن كانت هذه الشروط تنافى مقتضى النكاح، كأن لا يقسم لها، أو لا يتزوج عليها، أو لا ينفق عليها، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء بها، بل إن وقع فى صلب العقد لغا، وصح النكاح بمهر المثل إن كان قد جعل المهر كله أو بعضه مقابلاً لهذا الشرط، وفى قول: يجب المهر المسمى، ولا أثر للشرط.

وهو قول الليث والثورى والجمهور، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على ألا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى، وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق.

وحجتهم حديث « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وحقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شىء منها كان شرطاً ليس فى كتاب الله فيبطل.

وحديث « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً » وحديث « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ».

وبهذا حكم على عليه السلام، واختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه، فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.

وروى أنه قال فى هذه القضية: « لها شرطها، قال الرجل: هلك الرجال، إذن لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم. إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت » وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

ويتعلق بهذه القضية مسألة ما يشترطه الولي لنفسه من مال وغيره، يدفعه الزوج له، ويعرف فى بعض البلاد بالحلوان، فقيل: هو حق للمرأة مطلقاً، ولا حق فيه للولي، وهو قول عطاء وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى وأبو عبيد، وقيل: هو لمن شرطه. قاله مسروق وعلى بن الحسين، وقيل: يختص ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء.

وقال الشافعى: إن وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر، وإن وقع خارجاً عنه فهو لمن وهب له.

والله أعلم

(٣٧٠) باب استئذان الثيب والبكر في النكاح وتزويج الأب البكر الصغيرة

٣٠٧٥-٦٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٦٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُنكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ «أَنْ تَسْكُتَ».

٣٠٧٦-٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٥): سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنكَحُهَا أَهْلِهَا. أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

٣٠٧٧-٦٦ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣٠٧٨-٦٧ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٧): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

٣٠٧٩-٦٨ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبْوَهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا» وَرَبَّمَا قَالَ «وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا».

(٦٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ذَكَرَ ابْنُ مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

(٦٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(٦٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٠٨٠- ٦٩ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٦٩) قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكَتُ شَهْرًا. فَوَفَى شِعْرِي جُمِيمَةً. فَأَتَيْتِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي. فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفْتِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ. حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي. فَأَدْخَلْتِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكََةِ. وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ. فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

٣٠٨١- ٧٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧٠) قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٠٨٢- ٧١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعْبَهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٠٨٣- ٧٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧٢) قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

المعنى العام

كانت المرأة قبل الإسلام تعامل معاملة الحيوان عند كثير من العرب، وكان البعض يستغلها في الفاحشة حتى نزل فيهم قوله تعالى ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. وكانت عند عامة العرب تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها وقد لا تدري من هو؟ لاستئثار بشأنه، ولا تراه إلا وهي في بيته، وحتى لو رآته وعلمته ورفضته لا قيمة لرفضها، ولا يعباُ باعتراضها، فكانت أمام هذه المعاملة لا تعترض وهي كارهة خشية العواقب، فقد كان العزل والحبس والمنع من الزواج والضرب والإذلال أسلوب معاملة الأولياء للمرأة.

وجاء النور من الله على لسان محمد ﷺ ليبيد الظلام الدامس الذي كانت تعيش فيه، وهب نسيم الحرية لتستنشق هواء العزة والكرامة والشعور بالإنسانية والشخصية في كل

(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَحَدَّثُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

(٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

(٧١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٧٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

مناحي الحياة: فى العقيدة، والعبادة، والتعليم، والخروج، والميراث، والمشاركة فى شئون الحياة، بل والتخطيط لمستقبل حياتها قبل خروجها من بيت أبيها إلى بيت زوجها، لتقول كلمتها، وتبدي رأيها فى شريك حياتها، فلا تزوج البكر رجلاً حتى تستأذن فى أمر زواجها منه، إن أذنت نفذ، وإن لم تأذن لم ينفذ، ولا ينبغي أن يحول حياؤها الذى ورثته دون أخذ رأيها، بل يعرض الأمر عليها، ويؤخذ بقرائن رضاها حين سكوتها، وبقرائن رفضها، أما الثيب فلا بد من نطقها وإعلان موافقتها قبل زواجها. نعم للأب أن يزوج ابنته الصغيرة التى لا تدرك مصلحتها حين يتقدم لها كفاء مشرف، كما زوج أبو بكر ابنته عائشة لرسول الله ﷺ، وحتى فى مثل هذه الحالة لم يسلبها الإسلام حريتها حين تدرك، وحين لا ترضى بزواجها الذى اختاره لها أبوها، فحين اشتكت إحدى النساء ذلك لرسول الله ﷺ رد نكاحها، فى سعادة المرأة فى ظل الإسلام وتعاليمه، وياشقاءها حين تتمرد على شرائعه وتطلب السعادة فى غيره.

المباحث العربية

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر) «لا تنكح» «لا» ناهية، والفعل مجزوم بالسكون، وحرك بالكسر، للتخلص من التقاء الساكنين، أو «لا» نافية، والفعل مرفوع بالضمة، والخبر أبلغ من النهى كما سبق مراراً.

و«الأيم» بفتح الهمزة والياء المشددة المكسورة تطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرة أو كبيرة، بكر كانت أو ثيباً، باتفاق أهل اللغة، والأيمة بسكون الياء العزوبة، ويقال: رجل أيم، وامرأة أيم. واختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا شرعاً، وسيأتى تفصيل أقوالهم.

ومعنى «تستأمر» أى يطلب أمرها، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولا يكفى أن يطلب الأمر منها، بل المراد لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك.

(ولا تنكح البكر حتى تستأذن) أى حتى يطلب إذنها، والمراد حتى تأذن.

(وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) «أن تسكت» مصدر، خبر مبتدأ محذوف، أى

إذنها سكوتها.

وفى الرواية الرابعة «وإذنها سكوتها» وفى الرواية الثانية «قالت عائشة: فإنها تستحي» أى من أن تتكلم وتأذن «فقال رسول الله ﷺ: فذلك إذنها إذا هى سكتت» أى فاستحياؤها مع قرائن رضاها إذنها.

«إذا هى سكتت» ولم يظهر منها أى قرينة على المعارضة وعدم الرضا، وفى الرواية الثالثة «وإذنها صماتها» والصمات بضم الصاد: السكوت، وفى رواية للبخارى «رضاها صمتها» وفى إحدى الروايات «سكاتها إذنها» وفى روايتنا الخامسة «وصمتها إقرارها».

(سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها. أتستأمر؟) «ينكحها» بضم الياء وسكون النون وكسر الكاف، والمراد من «أهلها» وليها، والمراد من الجارية البكر، بدليل رواية البخارى «قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحي»؟ ومن حكم البكر ووجوب استئمارها يعلم حكم الثيب من باب أولى.

(الأيام أحق بنفسها من وليها) الظاهر أن المراد من «الأيام» هنا الثيب، وعليه علماء الحجاز وجمهور الفقهاء، لأمر ثلاثة:

الأول: أنه جاء مفسراً بالثيب فى الرواية الرابعة والخامسة.

الثانى: أنها جعلت مقابلة للبكر.

الثالث: أن أكثر استعمالها فى اللغة فى الثيب.

وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لزوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه فى اللغة.

قالوا: فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهرى.

واختلفوا أيضاً فى المراد من كلمة «أحق» هل هى أفعل تفضيل على بابها؟ تدل على أن أمرين اشتركا فى صفة، وزاد أحدهما على الآخر فى هذه الصفة؟ بمعنى أن لها فى النكاح فى نفسها حقاً، ولوليها حقاً؟ وحقها أوكد من حق وليها؟ فإن أراد تزويجها كفواً وامتنعت لم تجبر؟ ولو أرادت أن تزوج كفواً فامتنع الولي أجبر؟ فإن أصر زوجها القاضى؟ لما لها من حق أكد، ومن رجحان حقها؟ وفيم هى أحق؟ هل هى أحق من وليها فى الإذن والموافقة؟ أو فى كل شىء من عقد وغيره؟ أو أفعل التفضيل ليس على بابه؟ والمراد وأن الأيم صاحبة الحق فى نفسها فى النكاح، ولا حق لوليها فيه، وأن الولي ليس من أركان صحة النكاح، بل هو من تمامه وكماله؟ كما قال الكوفيون وزفر والشعبي والزهرى؟ أو أن للولي حقاً، لكن لها أن تعقد على نفسها بدونه، وتتوقف صحة النكاح على إجازته؟ كما قال الأوزاعى وأبو يوسف ومحمد؟

(تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين) أى عقد عليها وهى بنت ست سنين، وفى الرواية الثامنة «سبع سنين» ويجمع بينهما بأنها كان لها ست سنين وأشهر، فمرة جبر الكسر، ومرة ألغى الكسر.

(فوعكت شهراً) بضم الواو وكسر العين وسكون الكاف، والوعك ألم الحمى

(فوفى شعرى جميمة) معطوف على محذوف، تقديره، فتساقط شعر رأسى، فشفيت، فعاد شعرى، فوفى - بفتح الواو والفاء مخففة - أى كثر ونما، حتى ظهر فى هيئة جميمة - تصغير «جمة» بضم الجيم وتشديد الميم، وهى الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أى صار إلى هذا الحد، بعد أن كان قد ذهب بالمرض.

(فأتنتى أم رومان وأنا على أرجوحة) « أم رومان » هى أم عائشة، وهى بضم الراء على المشهور، وحكى ابن عبد البر فتح الراء وسكون الواو، ورجحه، وخالفه النووى.

والأرجوحة بضم الهمزة كانت آنذاك خشبة عرضها نحو ثلاثين سنتيمترا، وطولها نحو ستة أمتار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلس الأطفال على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها، وينزل جانب.

(فصرخت بى) أى فنادتني بصوت مرتفع.

(فقللت: هه.هه.هه. حتى ذهب نفسى) « هه.هه » بإسكان الهاء الثانية، هاء السكت، وهو تعبير عن النفس المضطرب، من شدة الشهيق والزفير من سرعة الجرى، فيتتابع النفس، وقد يحدث هذا الصوت، ويعرف بالنهج بفتح الهاء، والنفس بفتح النون والفاء، أى حتى ذهب اضطرابي، وهداً وسكن نفسى.

(فإذا نسوة) بكسر النون وضمها، لغتان، الكسر أفصح وأشهر.

(وعلى خير طائر) أصله من التيامن بالطير، ضد التشاؤم، كأنهن يقلن: على خير ما تيمنت، أى على خير حظ وخير نصيب، ويقال فى الدعاء للمسافر: على الطائر الميمون، ويقال: فلان ميمون الطائر.

(فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ ضحى) « يرعنى » بفتح الياء وضم الراء وسكون العين، من راعه إذا فاجأه، والاستثناء من أعم الفاعلين، أى لم يرعنى شىء إلا رسول الله ﷺ، ولوحذفنا النفى والاستثناء لكان الأصل: راعنى رسول الله ﷺ ضحى، أى فاجأنى دخوله علىّ ضحى.

(ولعبها معها) بضم اللام وفتح العين، جمع لعبة، والمراد بها اللعب المسماة بالبينات والدمى الصغار من خيل وجمال من الصلصال، كان من عادة الجوارى الصغار اللعب بها، والمقصود من هذه العبارة التنبيه إلى صغر سنها عند زفافها.

(ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة) فمكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وتوفيت - رضى الله عنها - سنة سبع وخمسين من الهجرة.

ولفظ « ثمانى » فى الأصل منسوب إلى الثمن، لأنه الجزء الذى صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم فتحوا الثاء، لأنهم يغيرون فى النسب، وحذفوا إحدى ياءى النسب، وعوضوا عنها الألف، كما فعلوا فى المنسوب إلى اليمن، فثبتت ياءه عند الإضافة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وتثبت عند النصب، « وثمان عشرة » بكسر النون، لتدل الكسرة على الياء المحذوفة.

فقه الحديث

يمكن توزيع أحكام تزويج المرأة بإذن أو غير إذن حسب الصور الآتية:

١- البكر غير البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٢- البكر البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٣- الثيب غير البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٤- الثيب البالغ يزوجه أبوها. أو يزوجه وليها غير أبيها.

٥- المرأة تزوج نفسها بدون ولي.

وهذا هو التفصيل

١- فى الروايات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة أن عائشة - رضى الله عنها - تزوجت رسول الله ﷺ قبل البلوغ، وكانت بكرا، والذى زوجها أبوها، ولا يظهر من الروايات أنها استؤذنت.

وظاهر الروايات الأول أن البكر تستأذن، ولم تفصل الروايات بين البكر البالغ وغير البالغ، ولا بين أن يزوجه أبوها أو ولي آخر غير أبيها، نعم فى الرواية الخامسة « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » مما يشير إلى التفرقة بين الأب وغيره، مجرد الإشارة، وليس دليلا، فإن عدم ذكر غيره لا يفيد عدم صلاحية غيره.

وعن هاتين الصورتين يقول النووى عند الكلام على زواج عائشة - رضى الله عنها -: هذا صريح فى جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها، لأنه لا إذن لها، والأب كالجدة عندنا، وأجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة، لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز. [وقال أهل العراق لها الخيار إذا بلغت وقال الحافظ ابن حجر أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر] ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست سنين كان من خصائصه. اهـ.

أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها فلا يصح الزواج.

وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح الزواج، ولها الخيار إذا بلغت، وقال أبو يوسف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح الزواج، ولا خيار لها.

وأما الوصى الأجنبى فقد اتفق الجماهير على أنه لا يزوجه، وجوز شريح وعروة وحماد أن يزوجه، وحكاه الخطابى عن مالك أيضا. اهـ.

فتحصل من هذا أن البكر غير البالغ يجوز لأبيها أن يزوجه اتفاقاً، وفي تزويج جدها وبقية الأولياء والأوصياء خلاف، وفي خيارها بعد البلوغ خلاف.

هذا عن جواز التزويج، أما ما يستحب فقد قال عنه النووي: واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، قال: وهذا لا يخالف حديث عائشة، لأن استحباب ألا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن هناك مصلحة ظاهرة، يخاف فوتها بالتأخير، أما في مثل حالة عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج، لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوتها. وأما عن سن الدخول والزفاف فيقول: إن اتفق الزوج والولى على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وحده مالك والشافعي وأبو حنيفة بأن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا ينضب بسن وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة منع منه قبل التسع لمن تطيقه، ولا إذن فيه لمن لا تطيقه وهي فوق تسع سنين.

٢- أما البكر البالغ فظاهر الروايات الخمس الأولى الاستئذان مع عموم كل بكر، وكل ولى، وأن سكوتها يكفي مطلقاً. قال النووي: وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا وأحمد إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب، ويكفى فيه سكوتها، ولو زوجها بغير استئذانها صح، لكامل شفقتة، وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله، ولا بد من نطقها، لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها، قال: والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء، لعموم الحديث، ولوجود الحياء مع كل الأولياء.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح

قال الحافظ ابن حجر: والأحاديث دالة على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، لكن قال ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق: يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان ولو كانت بالغا، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولى البكر أحق بها منها. اهـ

وفي هذا الاحتجاج نظر، فإن نفي الأحقية يصدق بالمساواة في الحقوق، فلا يجبرها، ولا يزوجه بغير إذننها، ولا تجبره، ولا تتزوج بغير إذنه.

والأحاديث جعلت سكوتها دالا على رضاها، وهذا إذا لم تظهر منها قرينة على عدم الرضا، كأن قامت من المجلس، أو غيرت مجرى الحديث، أو ظهرت منها قرينة السخط، بأن نفرت، أو بكت، أو أظهرت الكراهة ولو بضم الشفتين، وعند بعض الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إذا قرنت مع البكاء الصباح ونحوه.

وهل يستحب إعلامها أن سكوتها إذن؟ قال ابن المنذر: يستحب ولا يشترط، وهو مذهب الشافعية والجمهور وشرطه بعض المالكية، وقال ابن شعبان من المالكية: يقال لها: إن رضيت

فاسكتى، وإن كرهت فانطقي (ثلاثاً) وقال بعضهم: يطيل المستأذن المقام عندها، لئلا تخجل، فيمنعها ذلك من المسارعة. ولو قالت بعد العقد: ما كنت أعلم أن سكوتى قبول وإذن، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، ويبطل عند بعض المالكية.

[ملحوظة] علم من جعل سكوتها فى قوة إذنها وموافقتها أن موافقتها الصريحة ونطقها بذلك إذن بدهاءة من باب أولى، وقد أعرب بعض أهل الظاهر، فجعلوا السكوت علامة على الرضا، ولم يقبلوا النطق بالموافقة، وقوفا عند ظاهر قوله « وإذنها أن تسكت »

٣- أما الثيب غير البالغ فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجه أبوها، كالبكر، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد « لا يزوجه أبوها إذا زالت البكارة بالوطء، سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال، فلا بد من استئذانها، ولا بد من النطق بموافقتها، أما لو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبح أو بطول المكث؛ فقليل: لها حكم الثيب، وقيل: لها حكم البكر.

٤- وأما الثيب البالغ فقد قال الحافظ ابن حجر: لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها، اتفاقاً، إلا من شذ.

٥- وأما عن الولى فى النكاح فقد قال النووى: قال مالك والشافعى وأحمد، يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولى، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها.

وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه.

وقال داود: يشترط الولى فى تزويج البكر، دون الثيب.

واستدل المالكية والشافعية على اشتراط الولى فى النكاح بما يأتى:

١- قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فقد أخرج البخارى عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه حيث زوج رجلاً أختاله فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقال له معقل: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها. لا. واللّه لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع، فأنزل اللّه هذه الآية. فالآية ظاهرة فى أن العضل يتعلق بالأولياء.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالإنكاح خوطب به الأولياء. كذلك قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٢- حديث البخارى فى عرض عمر رضي الله عنه بنته حفصة على عثمان، ثم على أبى بكر رضى الله عنهما، ثم تزويجه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فثبت به أن التزويج للأولياء.

٣- حديث « لا نكاح إلا بولي » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

٤- حديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »

٥- أحاديث الباب « البكر تستأذن. والأيم تستأمر » جعلت الولاية هي الأصل، وللبكر والثيب

الاستئذان والاستئمان.

٦- أن الولي يصيبه العار إذا تزوجت من غير إذنه بغير كفاء، فكان المختص بالتزويج ليدفع عن

نفسه العار.

ورد الحنفية بأن حديث « لانكاح إلا بولي » ليس بمتفق عليه، فلا يعارض ما اتفق عليه، ونقلوا

كلام المحدثين فيه وعلى فرض صحته فمعناه لا نكاح كامل، فالمنفى الكمال لا الصحة وبأن حديث

« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل » قال الترمذى: قد تكلم بعض أهل

الحديث فيه. فلا حجة فيه.

واحتجوا بحديث « والثيب أحق بنفسها من وليها ».

كما احتجوا بالقياس على البيع، فإنها تستقل به، وخصوصاً بهذا القياس عموم الأحاديث الواردة

فى اشتراط الولي، فخصوصها بالأمة والصغيرة، وتخصيص العموم بالقياس عمل سائخ وجائز عند كثير

من علماء الأصول.

هذا وقد اختلف العلماء فى الأولياء. من هم؟ فقال مالك والثورى والليث والشافعى والجمهور:

الأولياء فى النكاح هم العصبه، وليس للخال، ولا والد الأم، ولا الأخوة من الأم ولاية.

وعن الحنفية: هؤلاء من الأولياء.

[ملحوظة] أخرج أبو داود من حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء فى بناتهن » قال الشافعى:

لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس. اهـ

وقد ترجم البخارى بيباب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاح مردود، وذكر تحتة

حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأنت رسول

الله ﷺ، فرد نكاحها.

قال الحافظ ابن حجر: رد النكاح إذا كانت ثيباً، فزوجت بغير رضاها إجماع، إلا ما نقل عن

الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولوكرهت، وعن النخعى: إن كانت فى عياله جان، وإلا رد،

واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جان، وعن المالكية: إن أجازته عن

قرب جان، وإلا فلا، ورده الباؤون مطلقاً.

ويؤخذ من حديث زواج عائشة رضى الله عنها

١- استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين.

٢- واستحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها.

٣- واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤنسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها للزوج.

٤- وجواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً. وهو جائز ليلاً ونهاراً.

٥- وجواز اتخاذ اللعب. وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره.

قالوا: سببه تربيتهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن. قال النووي: هذا كلام القاضى، ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور، لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور.

والله أعلم

(٣٧١) باب استحباب التزويج في شوال

٣٠٨٤-٧٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٧٣) قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٠٨٥ - - وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المعنى العام

كان التطير في الجاهلية عقيدة، تؤثر في المشاريع إقداماً أو إحجاماً، كأنها تنبئ عن الغيب المحقق. كانوا إذا أزمعوا أمراً مهماً أزعجوا ما يصادفهم من طير، فإن اتجه يميناً تيامنوا ومضوا في مشروعهم وتفاءلوا، وإن اتجه شمالاً تشاءموا، ورجعوا عن مشروعهم، فجاء الإسلام، وحارب هذه العقيدة بالقول وبالعمل، بالقول «لا طيرة»، «إذا تطيرت فلا ترجع» وبالعمل كما في هذا الحديث، الأيام التي يتطيرون منها تجرى فيها مشاريع الإسلام الكبرى، والأماكن التي يتطيرون منها تجرى فيها العبادات العظمى، فيقام مسجد الرسول ﷺ في المدينة، مكان خربة، كانت قبوراً للمشركين، فيحل فيها الخير والرحمة والبركة، وتعد أفضل بقعة على الأرض، فتضم جسد الرسول ﷺ، وتصبح الروضة الشريفة. روضة من رياض الجنة.

المباحث العربية

(تزوجني رسول الله ﷺ في شوال) أى عقد عليها في شهر شوال قبل الهجرة بسنة ونصف السنة على الأشهر، وبنى بها، أى دخل عليها في شوال بعد الهجرة بسنة ونصف السنة.

و«شوال» فعَّال مبالغة من الشول، وهو في الأصل النقص والقلّة، والشائلة من الإبل ماجف لبنها، ويقال: شال القوم إذا خفت منازلهم منهم ومضوا، أو إذا تفرقت كلمتهم، أو إذا ماتوا وتفرقوا، كأنه لم يبق منهم إلا بقية، أو إذا ذهب عزهم. و«شوال» شهر أوله عيد الفطر، قيل: سمي بذلك لتشويل ألبان الإبل فيه وإدبارها، وكانت العرب قبل الإسلام تتطير من عقد النكاح والدخول فيه، وتقول: إن المنكوحه فيه تمتنع من ناكحها، ويقل أولادها ولبنها، فأبطل الإسلام هذا التطير، باستحباب الزواج في شوال.

(٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟) لاتقصد - رضى الله عنها - أن دخولها فى شوال كان سببا فى حظوتها عنده صلى الله عليه وسلم، وإنما تقصد أنه لم يكن شؤما، ولم يحل دون حظوتها وسعادتها.

(وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال) أى النساء التى تلى أمرهن، أو اللاتى ينتسبن إليها وترعاهن.

فقه الحديث

قال النووى: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوج والدخول فى شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية فقد كانوا يتطيرون بذلك، لما فى اسم شوال من الإشالة والرفع. اهـ.

أقول: إن العمل المشروع يفضل غيره بأمر من أمور ثلاثة: إما بفضل المكان الذى يقع فيه، وإما بفضل الزمان الذى يقع فيه، وإما بفضل النية التى يقع بها، وقد تجتمع الأمور الثلاثة.

وما هنا من قبيل الأمر الثالث، فاستحبابه عند الشافعية من هذه الحيثية. حيثية القصد والنية.

والله أعلم

(٣٧٢) باب النظر إلى المخطوبة

٣٠٨٦-٧٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٤) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

٣٠٨٧-٧٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٧٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عْيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْجُتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ. مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

المعنى العام

الإسلام دين النصيحة، ودين الوضوح، دين يحارب الغش والخداع في جميع المعاملات، دين يرفع الجهالة ويرفض وسائلها، ويحرص على وضوح الرؤية، والتعامل على بصيرة، ولقد جاء الإسلام والمرأة تساق من بيت أبيها إلى بيت زوجها كأنها مغمضة العينين، وكثيرا ما يكون الرجل كذلك بالنسبة لها، لم يسبق له رؤيتها، ولم يسبق لها رؤيته، مما يؤثر على الحياة الزوجية تأثيرا هادما، أو يملؤها بجو البغض والكراهية والانقباض.

جاء الإسلام بهذه التعاليم السمحة، لينظر الخاطب إلى مخطوبته، ولتنظر المخطوبة إلى خطيبها، لينظر كل منهما إلى ما يبدو من الآخر، إلى وجهه وكفيه، وليتأمل كل منهما محاسن الآخر في خلقته، في عينيه، في أنفه وفمه، في تقاسيم وجهه، في بدانة جسمه أو نحافته، في بياض بشرته أو سمرة، في تناسق أعضائه أو عاهاته وعيوبه، لاعيب على المرأة ولا على أهلها أن تكشف لخطيبها عن وجهها وكفيها، ولا عيب عليه أن يكشف لها ولأهلها عن عيوبه، بل العيب أن يخفي أحدهما عن الآخر ما ستكشفه الأيام، العيب والخطر يكمن في إخفاء كل منهما عن الآخر ما يفجأ صاحبه، ويعتبره غشا وخداعا ومكيدة وقع فيها. هذا هو الإسلام وصراطه المستقيم.

(٧٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(٧٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المباحث العربية

(فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار) أى شرع فى زواجها، فخطبها.

(أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فإذهب فانظر إليها) فى الرواية الثانية « هل نظرت

إليها؟...قال: قد نظرت إليها » يحتمل أن يكون رجلا آخر غير الأول، الأول لم يكن نظر إليها، فأمر بالذهاب والنظر إليها، والثانى قد نظر إليها قبل مجيئه، وقد جاء يطلب المساعدة فى زواجه، كما يبينه الحديث، ويحتمل أن الحديثين عن رجل واحد، لم يكن نظر، فأمر بالنظر، فذهب فنظر فجاء، فسئل: هل نظرت؟ فأجاب بنعم، ثم عرض حاجته.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة، فقد أخرج الترمذى والنسائى من حديثه أنه « خطب امرأة، فقال له النبى ﷺ: انظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم بينكما ». قلت: هذا الاحتمال بعيد، فقصة الرجل فى الرواية الثانية لا تنطبق على المغيرة.

(فإن فى أعين الأنصار شيئاً) قال النووى: هكذا الرواية « شيئاً » بالهمزة، واحد الأشياء، قيل:

المراد صغر، وقيل: المراد زرقه، وقال الغزالي: قيل عمش. ورجح الحافظ الصغر، حيث جاء اللفظ فى بعض الروايات.

(على أربع أواق) من الفضة. فهم الرسول ﷺ هذا من حال الرجل، فأعادها على أسلوب

الاستفهام التعجبى، أو التوبيخى، على معنى ما كان ينبغى.

(كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) « عرض » بضم العين وإسكان الراء، وهو

الجانب والناحية و« تنحتون » بكسر الحاء، أى تقشرون وتقطعون. قال النووى: ومعنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة، وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضى عن قوم كراهيته، [نسب هذا إلى المزنى، حيث قال: لا يجوز أن ينظر إلى شىء منها، وقالت طائفة منهم يونس ابن عبيد وإسماعيل بن عليه وقوم من أهل الحديث: لا يجوز النظر إلى الأجنبية مطلقاً إلا لزوجها أو ذى رحم محرم منها، واحتجوا بحديث على « لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى » رواه الطحاوى والبخارى وأحمد وأبو داود والترمذى] وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة، عند البيع والشراء والشهادة ونحوها. ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، أو على ضده، وبالكفين على خصوبة البدن،

أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها [لا إلى فرجها] وقال ابن حزم: يجوز النظر إلى فرجها، وعن أحمد ثلاث روايات، الأولى كالجمهور، والثانية: ينظر غالبا، والثالثة: ينظر إليها مجردة. دليل الجمهور على المزنى والطائفة التي تنحو نحوه حديث الباب « انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » وروى عن المغيرة بن شعبه قال: أردت أن أنكح امرأة من الأنصار، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما - أى أن يدوم الوفاق بينكما - قال: فذهبت، فأخبرت أباهم بذلك، فذكر أبوها ذلك لها، فرفعت الخمار، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أذن لك أن تنظر فانظر» أخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن، ويجاب عن حديث على ﷺ بأنه فى النظر لغير الخطبة، وفى غير الحاجة، ودليل الجمهور على داود وابن حزم قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قيل فى التفسير: الوجه والكفان، وروى جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: إذا أراد أحدكم تزويج امرأة فليُنظر إلى وجهها وكفيها».

ثم قال النووي عن مذهب داود: وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة والإجماع.

ثم قال: ومذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك فى غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره فى غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة.

[أو على ما لا تحب أن يراه من بعض أفعالها وأحوالها] وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف، لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا، ولم يشترط استئذانها، ولأنها تستحى غالبا من الإذن، وربما يكون فى ذلك إيذاء لها إن هورأها فلم تعجبه.

ثم قال: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها، تنظر إليها، وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة. اهـ.

وحول هذا الموضوع مسائل، نرى فائدة كبرى فى عرضها:

الأولى: قال الشيخ أبو إسحاق: يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه، لأنه يعجبها منه ما يعجبها منها.

الثانية: لا يجوز للخاطب عند الجمهور أن ينظر إلى شىء من عورتها، ولا أن ينظر إلى وجهها وكفيها نظرة تلذذ وشهوة.

الثالثة: له أن يردد النظر إلى الوجه والكفين، وأن يكرر ذلك، لما روى أبو الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إذا قذف الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن يتأمل محاسن وجهها » إذا لا يمكنه تأمل ذلك إلا بالتكرار

الرابعة: إذا تزوج الرجل امرأة حل له الاستمتاع بها، وكان لكل واحد منهما النظر إلى جميع بدن الآخر، لأنه يملك الاستمتاع به. لكن فى نظره إلى باطن الفرج وجهان: قيل:

يجوز، لأنه موضع الاستمتاع، وقيل: لايجوز، لما روى من أن النظر إلى باطن الفرج يورث العمى، أو أن الولد بينهما يولد أعمى.

الخامسة: نظر الرجل الأجنبية إلى وجه المرأة لغير حاجة ومن غير سبب لايجوز، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ويجوز أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء.

السادسة: لايجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى الرجل، لا إلى العورة ولا إلى غيرها لغير سبب، لقوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولحديث دخول ابن أم مكتوم، وأمره صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين أن يحتجبن منه، ولأن المعنى الذى منع الرجل لأجله وهو صرف الافتتان بوجود فى المرأة، بل هى أسرع إلى الافتتان من الرجل.

السابعة: يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة من ذوات محارمه، وكذلك يجوز لها النظر إليه من غير سبب ولا ضرورة، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]. الآية.

وفى المواضع التى يجوز له النظر إلى المرأة وجهان، حكاهما المسعودى، أحدهما - وهو قول البغداديين - أنه يجوز له النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، لأنه لا يحل له نكاحها بحال، فجاز له النظر إلى ذلك كالرجل مع الرجل.

والثانى: وهو اختيار القفال - أنه يجوز له النظر إلى ما يبدو منها عند المهنة، لأنه لا ضرورة به إلى النظر إلى ما زاد على ذلك.

والله أعلم

(٣٧٣) باب الصداق وأقله

٣٠٨٨ - ٧٦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (٧٦) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ. ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ. فَاظْطَرُّ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. (قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَيْسَتْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ. حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا. فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. (عَدَدَهَا) فَقَالَ «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «أَذْهَبُ فَقَدْ مُلِكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٠٨٩ - ٧٧ وَفِي رِوَايَةٍ (٧٧) قَالَ «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

٣٠٩٠ - ٧٨ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٧٨): أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَمْ كَانَ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ. فَمِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَزْوَاجِهِ.

(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

(٧٧) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ

(٧٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٣٠٩١- ٧٩/٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٧٩): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٠٩٢- ٨٠/٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٨٠): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٠٩٣- ٨١/٥ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ^(٨١): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٣٠٩٤- - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٣٠٩٥- ٨٢/٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٨٢): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيَّ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ. فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاقٍ. وَفِي حَدِيثٍ إِسْحَقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٠٩٦- ٨٣/٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٨٣): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

المعنى العام

سبحان الذي خلق فأكرم، وشرع فأحكم، وهو أحكم الحاكمين، جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا وبينهن مودة ورحمة، تتمتع بهن، ويتمتعن بنا، يخدمنا ونخدمهن، ويتعبن من أجلنا ونتعب من أجلهن، المنافع مشتركة، ومتساوية، بل هن يزدن في الانتفاع من الرجال، والملذات

(٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَفَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ

الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ

(٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ

(٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ ح

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(٨٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

«مِنْ ذَهَبٍ» عَنْ أَنَسِ

مشتركة ومتساوية بل هن يزدن فيها عن الرجال، فلماذا أوجب لهن المهر والنفقة؟ وما عوض المهر الذى نحن بصدده؟ وبم يرتفع مقداره؟ وبم ينخفض؟ إن السلعة ترخص إذا كثر العرض منها على الطلب، ويغلو سعرها إذا قل العرض عن الطلب، ولكن المهر كثيراً ما يخالف هذا القانون، كثير من الآباء يغالون فى المهور، ويكلفون الأزواج ما يعجزهم، ظناً منهم أن فى ذلك رفعاً لقيمة بناتهم عند أزواجهن، أو تعجيزاً لهم عن أن يستغنوا عنهن فتكون النتيجة نقيض القصد، وتكون النتيجة عجز الشباب عن تحصيل المطلوب منهم، فتتوقف حركة الزواج وتكثر العنوسة، وينتشر الفساد، ومن هنا كانت دعوة عمر رضي الله عنه يوم وقف على المنبر، يقول: يا أيها الناس: لا تغالوا فى مهور النساء، لكن امرأة قاطعته بقولها: ليس هذا لك يا عمر. فإن الله تعالى يقول ﴿وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. [من ذهب] كذا فى قراءة ابن مسعود، وهى مرادة فى غير قراءته، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، امرأة أصابت. رجل أخطأ. وتوقف عمر عن النهى عن المغالاة فى مهور النساء، لكن الحقيقة أن المغالاة شر، وإلا لكان أحق الناس بالمغالاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يزد مهر إحداهن عن خمسمائة درهم. وهذا عبد الرحمن بن عوف يدفع مهراً لزوجته خمسة دراهم، وهذا صحابى جليل يطلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من حديد مهراً لامرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما لم يجد خاتم الحديد زوجه إياها على أن يعلمها آيات من القرآن، بهذا التيسير كثر الزواج، وعمت حصانة الشباب والفتيات، وضعفت نوازع الشر والفساد والمقت والفاحشة، وصلح المجتمع، وطبع بطابع الطهر والنقاء.

المباحث العربية

(جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) فى رواية للبخارى يقول سهل: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت « فى رواية أخرى » بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة... « ويمكن فهم « قامت » على معنى وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة فى المجلس فقامت، وقد أفادت بعض الروايات تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة، ولفظها « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد » قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمها، وعند بعضهم أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقد تعددت الواهبات.

(جئت أهب لك نفسى) فى الكلام مضاف محذوف، تقديره: أهب لك أمر نفسى أو نحوه، لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض.

(فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر فيها، وصوبه) « سعد » بتشديد العين، أى رفع، و« صوب » بتشديد الواو، أى خفض، والتشديد إما للمبالغة فى التأمل، وإما للتكرير، وبالتالى جزم القرطبي فى المفهوم، قال: أى نظر أعلاها وأسفلها مراراً، وفى رواية « فخفض فيها البصر ورفعها » وهما بالتشديد أيضاً. والمقصود أنه نظر إليها أولاً نظرة شاملة، ثم تأمل أعلاها وأسفلها.

(ثم طأطأ رأسه) هو بمعنى رواية البخارى « فلم يجبهأ شيئاً » ورواية أخرى « فصمت » ورواية ثالثة « فلم يردها » والمقصود أنه سكت سكوت من لا يستطيع قضاء الحاجة، وفهمته المرأة، وفهمه الحاضرون. وكان سكوته إما حياء من مواجهتها بالرد، وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام، وإما انتظاراً للوحى.

(فلما رأأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست) لقد فهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لم تبالغ فى الإلحاح فى الطلب مع شدة رغبتهأ، ولم تياس من الرد، فجلست تنتظر الفرج.

(فقام رجل من أصحابه) فى بعض الروايات « فقام رجل أحسبه من الأنصار ».

(إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) فى بعض الروايات « أنكحنيها » وفى بعض الروايات « زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة » ولا يعارض هذا ما جاء فى بعض الروايات من أن رسول الله ﷺ قال قبل قول الرجل: « لا حاجة لى » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن.

(فهل عندك من شىء) الفاء فى جواب شرط مقدر، أى إذا كنت تريد زواجها فهل عندك من شىء؟ زاد فى بعض الروايات « تصدقها إياه »؟ وفى بعض الروايات « ألك مال »؟.

(فقال: لا. والله يا رسول الله) زاد فى بعض الروايات « قال: إنه لا يصلح » وفى بعضها « قال: فلا بد لها من شىء » ووقع عند النسائى بعد قوله « لا حاجة لى ». « ولكن تملكينى أمرك؟ قالت: نعم. فنظر فى وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال لها: إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت. فقالت: ما رضيت لى فقد رضيت » قال الحافظ: إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون قد استرضأها أولاً، ثم تكلم مع الرجل فى الصداق، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال، ووقع فى بعض الروايات « أن رجلاً قال: إن هذه امرأة رضيت بى فزوجها منى. قال: فما مهرها؟ قال: ما عندى شىء. قال: أمهرها ما قل أو كثر. قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً ».

(انظر ولو خاتماً من حديد) « لو » هنا حرف للتقليل، و« خاتماً » مفعول « انظر » وفى بعض الروايات « اذهب فالتمس » وفى رواية للبخارى « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » وفى إعرابه أنه من باب حذف « كان » مع اسمها، والتقدير: ولو كان المنظور أو الملتمس خاتماً من حديد.

(ولا خاتماً من حديد) وقع فى « خاتم » النصب على المفعولية، أى ولا خاتماً من حديد وجدت، والرفع، على تقدير: ولا خاتم من حديد حصل لى. وقد وقع فى كثير من الروايات أنه طلب إليه أن يذهب مرتين فذهب مرتين.

(ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه) قول سهل: « ما له رداء » وكلام الرجل: « هذا إزارى فلها نصفه ». قال الحافظ: وهم القرطبى حين ظن أن قوله « فلها نصفه » من كلام سهل، فشرحه على أنه لو كان له رداء لشركها النبى ﷺ فيه. قال الحافظ: وهذا بعيد، إذ ليس فى كلام

النبي ﷺ ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك. وقد جاء ذلك صريحاً في بعض الروايات، ولفظه «ولكن هذا إزارى ولها نصفه» قال سهل: «وما له رداء» وفي بعض الروايات «فقام رجل عليه إزار، وليس عليه رداء». ومراد سهل من قوله «ما له رداء» الإشارة إلى أنه لو كان يملك رداء لأمكن للمرأة أن تأخذ نصف ما عليه، إما الرداء وإما الإزار.

(ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء) أى لبسته أنت كاملاً لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته هي كاملاً لم يكن عليك منه شيء، فالمناصفة زمنية، فإن أريد شق الإزار مناصفة - كما تفيد الروايات الآتية - كان المعنى إن لبست أنت نصفه لم يسترها نصفه، ولم يسترك نصفه، فلم يستركما الإزار، والعرب تنفي الشيء إذا انتفى كماله.

وفي رواية عند الطبراني «ما وجدت واللّه شيئاً غير ثوبى هذا. اشققه بينى وبينها، قال: ما فى ثوبك فضل عنك» وفي رواية «ولكنى أشق بردتى هذه، فأعطيها النصف، وأخذ النصف» وفي رواية «واللّه مالى ثوب إلا هذا الذى على» وفي رواية «ما عليه إلا ثوب واحد، عاقد طرفيه على عنقه».

(فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعى) فى رواية «فدعى له» وفى رواية «فدعاه أو دعى له» وفى رواية «فقال النبي ﷺ «على الرجل».

(ماذا معك من القرآن؟) يحتمل أن يكون هذا السؤال بعد سؤال سابق، جاء فى روايات للبخارى بلفظ «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذ عن الكمية، ووقع الأمران فى رواية، بلفظ «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: ماذا؟» وفهم من قوله «تقرؤون عن ظهر قلبك» المراد من المعية، وأنها الاستصحاب القلبي.

(معى سورة كذا، وسورة كذا. عددها) وفى رواية «عدهن» وفى رواية «لسور يعددها» وفى كتابى أبى داود والنسائى «قال: سورة البقرة أو التى تليها» كذا بلفظ «أو» وفى بعض الروايات «نعم سورة البقرة وسورة المفصل» وفى بعض الأحاديث «أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء» وفى بعضها «زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: علمها» وفى بعضها «فعلمها عشرين آية، وهى امرأتك» وفى بعضها «أزوجه منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله» وفى بعضها «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن» وفى بعضها «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. إنا أعطيناك الكوثر. قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض، أو أن القصص متعددة.

(أذهب. فقد ملكتها بما معك من القرآن) فى ملحق الرواية «انطلق. فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن» وفى رواية للبخارى «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن» وفى رواية «قد

زوجتكها على ما معك من القرآن» وفي رواية «قد أملكتهها» وفي رواية «أمكناكها» وفي رواية «قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها. فتزوجها الرجل على ذلك» وفي رواية «فرايته يمضى وهي تتبعه».

قال النووي: في معظم نسخ مسلم «أذهب. فقد ملكتها بما معك» بضم الميم وكسر اللام المشددة، مبنى للمجهول، وفي بعض النسخ «ملكتهها» بكافين. قال الدارقطني: رواية من روى «ملكتهها» وهم. قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً، فملكها، ثم قال له أذهب فقد ملكتهها بالتزويج السابق.

(ثنتي عشرة أوقية ونشا) قال النووي: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء - والمراد بها أوقية الحجاز - وهي أربعون درهماً، وأما النش «فبنون مفتوحة، ثم شين مشددة.

(رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة...) طيب الزعفران فيه صفرة، وخص بالنساء، ونهى عنه الرجال، وسيأتى توجيهه في فقه الحديث. وفي الرواية السادسة «وعلى بشاشة الفرح» أى أثره وحسنه، أو فرحه وسروره، يقال: بش فلان بفلان، أى أقبل عليه فرحاً به متلطفاً به، وفي بعض الروايات «لقيه النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وعليه وضرم من صفرة» أى أثر صفرة. وفي رواية «ردع من زعفران» بفتح الراء والذال، وهو أثر الطيب.

(فقال: ما هذا؟) وفي بعض الروايات «مهيم»؟ يعنى ما هذا. اسم فعل أمر بمعنى أخبرنى، وقيل: كلمة استفهام مبنية على السكون، معناها ما شأنك؟ وروى الطبرانى فى الأوسط أنها كانت كلمته صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسأل عن شىء.

(إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) فى الرواية السادسة «تزوجت امرأة من الأنصار» وفيها وفى رواية للبخارى: كم أصدقته؟ وفى رواية الطبرانى «على كم»؟ وفى رواية «ما سقت إليها»؟ وفى رواية «كم سقت إليها»؟ واختلف فى المراد بقوله «نواة» فقيل: المراد واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف فى الوزن، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به؟ وأجيب بأن لفظ «وزن نواة من ذهب» اصطلاح موازين على ما قيمته خمسة دراهم من الفضة.

(قال: فبارك الله لك) يشير عبد الرحمن إلى إجابة هذا الدعاء، فيقول: فلقد رأيتنى لورفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة.

(أولم ولو بشاة) «لو» هنا للتقليل.

(ملحوظة) لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى، فانطلق به سعد إلى منزله، فدعا بطعام، فأكلا، ثم قال سعد: أى أخى. أنا أكثر أهل المدينة مالا، فانظر شطر مالى فخذ، وتحتى امرأتان، فانظر أعجبهما إليك، فسمها لى، فأطلقها،

فإذا أنقضت عدتها تزوجتها. فقال عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك، لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. قال: دلوني عليه، فدلوه، فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، وتزوج، وصار من الأغنياء الموسرين: قال أنس: فلقد رأيتَه قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف. قال الحافظ: مات عن أربع نسوة، فيكون الثمن أربعمائة ألف فتكون تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف رضي الله عنه.

فقه الحديث

قال النووي: في الحديث دليل على أنه يستحب ألا ينعقد النكاح إلا بصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، ولو عقد النكاح بلا صداق صح، قال الله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر؛ وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي، أصحهما بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية. وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول، إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم. وقال مالك: أقله ربح دينار، كالنصاب. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم. اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقالوا في سرقيته على حد السرقة: إنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص، فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع، ولا كذلك الصداق، وأن اليد قطعت في السرقة نكالا للمعصية، والنكاح مستباح.

ثم قال النووي: وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصحيح. اهـ قال ابن العربي عن المالكية: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربح دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. اهـ

وحاول بعض المالكية الجواب عن هذا الإشكال بأجوبة منها: قوله «ولو خاتماً من حديد» خرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقة، لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة، فقليل له: ولو أقل ماله قيمة، كخاتم الحديد، ومثله «تصدقوا ولو بظلف محرق، ولو بفرسن شاة» مع أن الظلف والفرسن لا ينتفع به، ولا يتصدق به.

ومنها: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق، وهذا جواب ابن القصار، وهذا يلزم منه الرد عليهم. حيث استحجوا تقديم ربح دينار أو قيمته قبل الدخول، لأقل.

ومنها: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره، وهذا جواب الأبهري، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص.

ومنها: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

ويؤخذ من مجموعة الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية الأولى، من قولها « جئت أهب لك نفسى » مع سكوته صلى الله عليه وسلم جواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال الله تعالى ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. قال النووي: قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك، بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه عن وجوب مهر، إما مسمى، وإما مهر المثل، وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا، أحدهما ينعقد، لظاهر الآية وهذا الحديث، والثانى لا ينعقد بلفظ الهبة، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح، كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد. وبمثل مذهبننا قال الثورى وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع، إذا قصد به النكاح، سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة. حكاها القاضى عياض.

٢- واستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

٣- ومن تصعيده النظر وتصويبه جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها، وقد سبق في الباب قبله.

٤- ومن سكوته وطأ طأة رأسه ﷺ استحباب الاكتفاء بالسكوت عند الرفض إذا فهم السائل أما إذا لم يفهم إلا بصريح المنع فيصرح.

٥- قال الخطابى: فيه جواز نكاح المرأة من غير سؤالها: هل هي في عدة أم لا؟ حملا على ظاهر الحال. قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا. قال النووي: قال الشافعى: لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولى خاص، وليست في زوجية، أو عدة، فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط، وليس بشرط.

٦. ومن قوله « انظرو لولو خاتما من حديد » جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف، وللشافعية في كراهته وجهان. أصحهما لا يكره. وتفصيل الحكم في كتاب اللباس.

٧- وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر إليها.

٨- ومن قوله « لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد » جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة.

لكن قال جمهور الشافعية: يكره من غير حاجة، وكان هذا محتاجاً ليؤكد قوله.

٩- وفيه جواز تزويج المعسر، وتزوجه.

١٠- ومن قوله « ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم، وهدايته إياهم إلى مافيه الرفق بهم.

١١- وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها، وهو المراد في هذا الحديث.

١٢- وفيه دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن.

١٣- وجواز الاستئجار لتعليم القرآن. وكلاهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن ابن صالح ومالك وإسحق وغيرهم، ومنعه جماعة، منهم الزهري وأبو حنيفة. قال النووي: وهذا الحديث مع الحديث الصحيح « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » يردان قول من منع ذلك، ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة.

١٤- وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ، لقول الرجل: زوجنيها ولم يقل: هبها لي.

١٥- وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص، لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الحديث أنه استأذنها، ولا أنها وكلته [لا يعترف بالروايات التي وردت في ذلك] وإنما هو من قوله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. يعني فيكون خاصاً به ﷺ، أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء.

١٦- وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول.

١٧- وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون، ولا سيما إذا لاحت بوادر الرد. وفيه نظر.

١٨- وفيه دليل على تخصيص العموم بالقرينة، لأنه لما قال له « فهل عندك من شيء » « فقال: لا » دل على أنه خصص عموم « شيء »، لأن لفظ « شيء » يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم التافه، كالنواة، لكنه فهم ماله قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً، ولا يحل به النكاح، لكن ابن حزم خرق هذا الإجماع، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً، ولو كان حبة من شعير.

١٩- واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. قال المازري: هذا يبنى على أن الباء للتعويض، كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه، أو ثبت الصداق في ذمته، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله، قالوا: ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء، مما يجعل العوض مجهولاً، والجواب عن ذلك أن مثل هذا

يغتفر بين الزوجين لطول العشرة بينهما، وقال القرطبي: قوله «علمها» نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرح بخلافه.

٢٠. وفيه جواز كون الإجارة صداقاً، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق. وهو قول الشافعي، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة لتعليم القرآن فمنعوه مطلقاً، كما سبق.

٢١. وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة.

٢٢. ومن أثر الصفرة على عبدالرحمن بن عوف أجازته بعضهم للعرس خاصة. قال النووي: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العرس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلو، لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضى والمحققون، وقيل: إنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال: وقيل لعله كان يسيرا، فلم ينكر. قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

٢٣. ومن الدعاء لعبد الرحمن بالبركة استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال له: بارك الله لك أو نحوه.

٢٤. استدل داود بالأمر في قوله «أولم ولو بشاة» على أن وليمة العرس واجبة. قال النووي: والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضى أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

٢٥. وفيه أنه يستحب للموسر ألا ينقص عن شاة، ونقل القاضى الإجماع على أنه لا أحد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم. ولكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضى: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة. قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً، وللموضوع إضافات تأتي بعد باب إن شاء الله.

والله أعلم

(٣٧٤) باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، وزواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضى الله عنها

٣٠٩٧- ٨٤ عن أنس رضي الله عنه ^(٨٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعُدَاةِ بَعَلَسِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنِّي فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ)» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً. وَجُمِعَ السَّبِيُّ. فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُعْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ. فَقَالَ «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أُعْطِيتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ «ادْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ «خُذْ جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أُعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسَطَ نَظْعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفْطِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْسًا. فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠٩٨- ٨٥ عن أنس رضي الله عنه ^(٨٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٣٠٩٩- ٨٦ عن أبي موسى رضي الله عنه ^(٨٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا «لَهُ أَجْرَانِ».

(٨٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ
(٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَسَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْبٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسٍ
(٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

٣١٠٠- ٨٧/٤ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٨٧) قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرَبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذِرِينَ﴾ قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةَ جَارِيَّةٍ جَمِيلَةٍ. فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا. وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْيٍ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فَحِصَّتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ. وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ. فَوُضِعَتْ فِيهَا. وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَوَلَدٍ. قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَوَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا. فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ. وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَذَرْتُ. فَقَامَ فَسْتَرَهَا. وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ. فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: إِي. وَاللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ.

٣١٠١- ٨٧/٤ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ. فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا. وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَعُ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَخْرُجَا. فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ. فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ «فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَعُ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوَاللَّهِ! مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٣١٠٢- ٨٨/٥ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٨٨) قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَحِيَّةَ فِي مَقْسَمِهِ. وَجَعَلُوا يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْتُنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ:

(٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ
(٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حِيَّانَ
وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَنَسٌ

فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ «أَصْلِحِيهَا» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ. ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ. حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ. وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِیَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا إِلَيْهَا. فَرَفَعْنَا مَطِينًا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا. حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَترَهَا. قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: «لَمْ نُضِرَّ» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

المعنى العام

جاء الإسلام والرق منتشرين بين البشرية، لاتستغنى عنه أمة من الأمم، لأن القوة بين قبائل الإنسانية كانت هي الحكم والفصل، يغير القوى على الضعيف، فماذا يسلب من الضعيف إن لم يكن عنده مال؟ فكان النساء والذرية ضريبة الهزيمة، وثمان الحرب يدفعه المغلوب للغالب عنوة وقهرا. حتى كاد نصف المجتمعات يكون رقيقا للنصف الآخر، إما بالرق الحقيقي والامتلاك، وإما بالرق السياسي والخضوع والذلة والرسوخ تحت الحماية.

ونقول: إن الإسلام جاء على مجتمعات يكثر الرق فيها كثرة كبيرة وعادية، فأقره كوضع قائم مؤقت، وفتح له منافذ وطرق الحرية الإنسانية، كبيت ورثه وارث مغلوق الحوائط، لا يخرج منه الهواء الفاسد ليدخل بدله الهواء النظيف، فكان علاجه فتح الحوائط والنوافذ، حتى لا يبقى بالداخل شيء فاسد إلا خرج، ففتح للرقيق والأسير باب الفداء، وباب المكاتب، وباب العتق لأم الولد.

وجعل الإسلام عتق الرقبة كفارة لليمين، وللظهار، وللقتل الخطأ، ولأخطاء دينية أخرى، ثم حض على عتق الرقاب ابتغاء الأجر والثواب الأخرى، ولتخطى عقبة النار، ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿فَكُ رَقَبَةٌ أَوْ إِبْرَاهِيمُ إِذْ يَبْكُ إِذْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَجْعَلْنِي رَقَبَةً﴾ [البقرة: 175]. وهذه صورة مشرقة من صور حرص الإسلام على حرية الرقيق، ودعوة إلى الإسراع في تحريره. لقد أشرنا إلى أن الأمة إذا وطئت بملك اليمين فولدت صارت أم ولد، لا يجوز بيعها ولا هبتها حيث يعتقها ولدها بمجرد وفاة سيدها، فهل يحرص الإسلام على بقائها مملوكة حتى يتوفى عنها سيدها، أم يفتح لها بابا عاجلا للحرية؟

هذا هو رسول الحرية ﷺ يقول: «الذي يعتق جاريته ويتزوجها له أجران» نعم له أجران. أجر العتق للمملوكة، وأجر إشراكها له في معيشتها وحياتها، أي تكريم للمملوك فوق أن يكون شريك سيده في حياته، يحمل اسمه، ويحمل شرف أم أولاده؟.

إن الإنسان حين يرغب في الزواج يبحث عن نسب مشرف، وعن أسرة عريقة يفخر بمصاهرتها، - رغبة في المباهاة بالأحساب والأنساب - فبأي ثمن؟ ولأي هدف يتنازل عن هذه النعمة البشرية، ليتزوج اليوم من كانت ملكه وخدمته بالأمس؟ إنه الأجر الأخرى، وإنه الدعوة إلى الحرية الإنسانية، والإسهام في تحرير البشرية.

وقد يسهل على الفرد العادي أن يقوم بمثل ذلك، أما ذوو الشرف والسيادة والقيادة فإنه من الصعب عليهم أن يلغوا فوارق الطبقة بجرة قلم أو بكلمة.

لكن محمداً ﷺ في سبيل دعوته إلى الحرية ألغى هذه الفوارق بكلمة وبجرة قلم.

بعد غزوة بنى المصطلق جاءته أسيرة من أسراها كاتبها مالكها، فجاءت إليه صلى الله عليه وسلم تطلب مساعدته المالية لتفك رقبتها، ولتحصل على حريتها، وقالت له: أنا جويرية بنت الحارث وقعت في سهم فلان فكاتبني على كذا، وأرجو مساعدتي، ورأى صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعز عليه العنت والمشقة، ويرجم عزيز قوم ذل، وهذه بنت سيد من سادات قريظة رأى أن يرحمها ويكرمها فقال لها: هل لك إلى أن أؤدي عنك كتابتك وأعتقك وأتزوجك؟ وعلى الفور رحبت، وعلى الفور أعتقها وتزوجها، وهذه الأخرى صاحبة قصتنا. صفية بنت حبي، بنت سيد قومها، وزوجة ابن سيد قومها، وقعت في الأسر، وقعت في سهم دحية الكلبي مملوكة، يفتديها ﷺ بسبع من الإماء يدفعها لدحية، ويعتقها ويتزوجها.

وصدق الله العظيم إذ يقول فيه ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

المباحث العربية

(أن رسول الله ﷺ غزا خيبر) «خيبر» على وزن جعفر، مدينة كبيرة، ذات حصون ومزارع على بعد نحو خمسين ميلاً من المدينة إلى جهة الشام، خرج النبي ﷺ لغزوها في آخر المحرم سنة سبع من الهجرة، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صفر، وكان يسكنها اليهود.

(فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس) في رواية للبخاري «أن النبي ﷺ: أتى خيبر ليلاً» أي قرب منها، فنزل بواد يقال له: الرجيع، بين خيبر وبين غطفان، لثلاً يمد غطفان خيبر، إذ كانوا حلفاءهم «وكان إذا أتى قوماً بليل لم يقربهم حتى يصبح» أي حتى يجيء الفجر، وينظر هل يسمع منهم أذاناً؟ أولاً؟ فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإلا أغار عليهم. وكان أهل خيبر قد سمعوا بقصد محمد

ﷺ، مسيره إليهم، فكانوا يخرجون كل يوم بأسلحتهم مستعدين، فلما طال انتظارهم ولم يروا أحدا خرجوا هذا الصباح إلى مزارعهم بفؤوسهم غير مسلحين عند السحر، وذهب نوا الزرع إلى زرع، وذو الضرع إلى ضرعه، فأغار رسول الله ﷺ على المدينة، وفي الرواية الرابعة «فأتينا الشوارع والبيوت» حين بزغت الشمس «بفتح الباء والزاي أي عند ابتداء طلوعها، أي قربنا من البيوت لحصارها، ومهاجمتها.» وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم. «جمع مكاتل، وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره.» «ومرورهم.» جمع مر، بفتح الميم، وهو معروف، نحو المجرف وأكبرمنها، ويقال لها: المساحى، قال النووي: هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضى قولين. هذا، والثانى والمراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها «مر» بفتح الميم وكسرها، لأنه يمر حين يفتل. اهـ. وفي رواية للبخارى «خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم» وهذا يؤيد المعنى الأول من المر، والمسحاة كالفأس، غير أن يدها فى طول كفها وليست عمودية عليها كالفأس ويشبه مايسمى اليوم «بالكريك» بيد صغيرة.

(فركب نبي الله ﷺ) أي وركب الناس ليدخلوا المدينة.

(فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر) أي أجرى راحلته، ودفعها، وجعلها تجرى، والزقاق بضم الزاي الطريق الضيق، نافذاً أو غير نافذ، والمراد هنا النافذ، يذكر ويؤنث، وجمعه أزقة. وهذا الجرى كان بعد أيام من وصول النبي ﷺ وأصحابه خيبر فقد سبق أنهم حاصروها بضعة عشرة ليلة، ففي الكلام تقديم من تأخير، وترتيبه أن اليهود خرجوا إلى أعمالهم، لم يشعروا بمنزل النبي ﷺ وأصحابه إلا بعد خروجهم غير مسلحين، فرأوا الجيش بعيداً، فقالوا: هذا. والله محمد وجيشه، ورجعوا للقتال وتحصنوا بحصونهم، وحوصرت المدينة، وفتحت حصونها المنيعة حصناً حصناً في بضعة عشرة ليلة، ودخل رسول الله ﷺ المدينة، وهو يقول: الله أكبر خربت خيبر الخ.

(فقالوا: محمد والله) - قال عبدالعزیز: قال بعض أصحابنا: محمد والخميس - «عبدالعزيز» هو الراوي عن أنس، سمع الحديث عن أنس هو وغيره، فرواه هو عن أنس بلفظ «فقالوا: محمد والله» ورواه بعض أصحابه بلفظ «فقالوا: محمد والخميس» أي محمد والجيش، فالخميس الجيش، قيل: سمي بذلك لأنه يقسم خمسة أقسام، مقدمة، وساق، وميمنة، وميسرة وقلب، وقيل: لتخميس الغنائم، ورد هذا القول بأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس.

وقد روى الحديث بلفظ «محمد والخميس» عن أنس حميد الطويل ومحمد ابن سيرين وثابت، فعرف بهم مقصوده من لفظ أصحابه.

(فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر) ظاهر هذا أن التكبير تكبير نصر، مصاحب لدخول القرية، وأن قوله «خربت خيبر» إخبار. لكن بقية الروايات تشير إلى أن هذا التكبير وهذا القول كان قبل النصر عند بدء الإغارة، ولذا قال السهيلي: يؤخذ من الحديث التفاؤل، لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلات الهدم في أيديهم أخذ منه أن مدينتهم ستخرب، وقال الحافظ ابن حجر:

ويحتمل أن يكون قال « خربت خيبر » بطريق الوحي، أي ستخرب، وقال النووي: فيه وجهان: أحدهما أنه دعاء، وتقديره: أسأل الله خرابها، والثاني أنه إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. اهـ. أي تبشير بحصول ذلك.

(إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) يستشهد صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴿[الصفات: ١٧٦، ١٧٧]. والساحة هي المكان الواسع عند الدور، «وساء» معناها قبح، وقيل: بمعنى بئس، و«المنذرين» هم الكافرون، فإنهم يندرون قبل الإغارة عليهم ومحاربتهم. فالرسول ﷺ يبشر أصحابه مقدماً بنتيجة المعركة.

(وأصبناها عنوة) بفتح العين، أي قهراً، لاصلاحاً. قال النووي: وبعض حصون خيبر أصيب صلاحاً. أي حصل عليه المسلمون صلاحاً، لكنهم نكثوا عهدهم، فسبى رسول الله ﷺ النساء والذرية، ومنَّ عليهم بأن أبقاهم عمالاً بالأرض على جعل مما يخرج منها، وليس لهم فيها ملك.

(فجاءه دحية) بكسر الدال وفتحها.

(فأخذ صفية بنت حبي) بن أخطب بن سعيه. فتح السين وسكون العين - بن عامر بن عبيد ابن كعب، من ذرية هارون بن عمران، أخى موسى عليهما السلام، وأمها برة بنت شموال، من بني قريظة، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها، فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضيري، فقتل عنها يوم خيبر، فسبيت من حصن القموص، وهو حصن بنى أبي الحقيق، فأبوها سيد قريظة، وزوجها ابن سيد بني النضير، قتل عنها وهو عروس. قيل: كان اسمها قبل أن تسمى زينب، فلما اصطفت من السبي سميت صفية، والصحيح أن اسمها قبل السبي كان صفية، يؤيده قول الصحابي للنبي ﷺ: «يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي»؟

(خذ جارية من السبي غيرها) في الرواية الرابعة «ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس» قال الحافظ ابن حجر: الأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية، فأذن له أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية، لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية، وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها، فلم تطلب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

(حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم) هي أم أنس، وفي الرواية الرابعة «ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له، وتُهَيَّبُهَا وتعتد في بيتها» أي تستبرئ، وفي رواية للبخاري «فخرج بها حتى

بلغنا سد الصهباء حلت « أي طهرت من الحيض، وفي رواية « دفعها إلى أمي أم سليم حتى تهيئها وتصبنها وتعدت عندها » وفي رواية للبخاري « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يُبني عليه بصفية بنت حبي » فكأنه ﷺ سار بالجيش ومعه صفية عائداً إلى المدينة حتى وصل إلى سد الصهباء، على بعد ستة أميال من خيبر نزل فأقام ثلاثاً، وفي الرواية الخامسة « ثم خرج من خيبر، حتى إذا جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة ».

(فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: ويسط نطعا) وفي رواية « فليجئني به » والنطع فيه أربع لغات مشهورات، فتح النون وكسرها، مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحن كسر النون مع فتح الطاء، وهو فراش يوضع عليه الطعام، أشبه بما يعرف اليوم بالمشمع، وفي الرواية الرابعة « فحصدت الأرض أفاحيص » بضم الفاء وكسر الحاء المخففة، أي كشف التراب من أعلاها، حفرت قليلاً، لتوضع الأنطاع في المحفور، فتجمع الطعام، ولا يتبعثر في الجوانب.

(فجعل الرجل يجيء بالأقط) وهولبن محمض مجمد حتى يستجر، وعند الحاجة إليه يطبخ.

(فحاسوا حيساً) أي جعلوا ذلك حيساً والحيس بفتح الحاء وسكون الياء هو مجموع الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن بالماء، ثم يؤكل.

(فكانت وليمة رسول الله ﷺ) « كان » تامة، و« وليمة » فاعل، أي. حصلت بذلك وليمة رسول الله ﷺ، أو « كان » ناقصة، واسمها ضمير، و« وليمة » خبرها، أي فكانت هذه الخلطة وليمة رسول الله ﷺ، وفي الرواية الخامسة « حتى جعلوا من ذلك سواداً » أي كمّاً كثيراً « حيساً ».

(فلما أراد أن يركب حجبها) في رواية للبخاري قال أنس: « فرأيتته يحوى لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيده، فيضع ركبته، وتضع صفية رجلها على ركبته، حتى تركب » وفي رواية له « فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب ».

(فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله ﷺ، ودفعنا) أي دفع راحلته لتسرع، ودفعنا وأسرعنا، تعجلاً للوصول إلى الأهل، وفي الرواية الخامسة « فانطلقنا، حتى إذا رأينا جدر المدينة » أي مبانيها وحوائطها « هششنا إليها » بشينين، الأولى مكسورة مخففة، ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال: هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع، وفي رواية « هشنا إليها » بشين واحدة مفتوحة مدغمة في الأخرى، ورواه بعضهم « هشنا » بكسر الهاء وإسكان الشين، من هاش يهيش، بمعنى هاش.

(فعثرت الناقة العضباء) « العضباء » اسم لناقته صلى الله عليه وسلم.

(وندر رسول الله ﷺ وندرت) أي وندرت صفية، أي سقطت عن الناقة وسقطت

عنها، وأصل النذور الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة، أي فريدة عن النظائر، وفي الرواية الخامسة « فصرع وصرعت ».

(وقد أشرفت النساء) أي طلعت من فوق، ومن الشرفات على السقطة، اطلاع شماتة، والمقصود من النساء نساؤه صلى الله عليه وسلم، والمراد شمتوا في سقوط صفة.

(فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها) حياء ومهابة.

(فجعل جوارى نساؤه يتراءينها) قال النووي: أي صغيرات الأسنان من نساؤه. اهـ أو خادمات نساؤه.

(ملحوظة) ما يتعلق بقصة زينب سنتناوله في الباب الآتي إن شاء الله.

فقه الحديث

قال النووي عن قوله « أعتقها وتزوجها » فيه أنه يستجب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده « له أجران » وقوله « أصدقها نفسها » اختلف في معناه، والصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال، ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت، فلزمها الوفاء به، وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها، وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا، ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وسلم، بل هما من الخصائص، كما قال أصحاب القول الأول قال النووي: واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه، بل له عليها قيمتها، لأنه لم يرض أن يعتقها مجانا، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة، ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما يصح الصداق، كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف، وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.

وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهرى والنووي والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق.

ويؤخذ من الحديث فوق ما تقدم

١- من قوله في الرواية الأولى « فصلينا عندها صلاة الغداة » أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، قال النووي وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول.

٢- ومن قوله « وأنا رديف أبي طلحة » جواز الإرداف، إذا كانت الدابة مطيقة.

٣- ومن قوله « فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير » جواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة، ولا يخل بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة النفس أو الدابة، أو معاناة أسباب الشجاعة.

٤- واستدل مالك بقوله « وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ » على أن الفخذ ليس بعورة، قال النووي: ومذهبنا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم، فانحسر للزحمة، ووقع نظر أنس إليه فجأة، لاتعمدا، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، ولم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار، بل انحسر بنفسه.

٥- ومن قوله: « فلما دخل القرية قال: الله أكبر » استحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]. ولهذا قالها ثلاث مرات.

٦- ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

٧- ومن إرجاع هدية دحية قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه، وأذن له في غيرها، والثاني أنه إنما أذن في جارية له من حشو السبي، لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها، لأنه لم يأذن له فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة، لتمييزه بمثلها على باقي الجيش، ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم، ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فقد عوض دحية عنها.

٨- ومن قوله: « أعطاه بدلها سبعة أنفس » أخذ أن ذلك كان تطيبيا لخاطره، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات، وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول: التنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول: إن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبله ويحسب منه، قال النووي: فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار. قال القاضي: والأولى عندي أن تكون صفية فيئا، لأنها كانت زوجة كنانة ابن الربيع، وهو وأهله من بنى أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزا، فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حبي بن أخطب، فكتموه، وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، فصفية من سبيهم، فهي فيء لا يخمس،

بل يفعل فيه الإمام مارأى، هذا رأي القاضى عياض، وهذا تفريع منه على مذهبه أن الفىء لا يخمس، قال النووي: ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة.

٩- وفي الحديث الزفاف بالليل.

١٠- وفي جمع ما عند القوم دليل على وليمة العرس.

١١- وأنها بعد الدخول، وتجوز قبله.

١٢- وفيه إبدال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا.

١٣- وأنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

١٤- ومن قوله « إن حجبها فهي امرأته » استدلت المالكية ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن، لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة، « شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين، إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير، وقال مالك: لا يصح.

١٥- ومن قصة زواجه بصفية أخذ البخاري جواز البناء والدخول على الزوجة في السفر.

١٦- قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تنقيد بمن له امرأة غيرها.

١٧- ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض.

١٨- والاهتمام بوليمة العرس.

١٩- وإقامة سنة النكاح بإعلامه.

واللّٰه أعلم

(٣٧٥) باب زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس

٣١٠٣-٨٩ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٨٩) قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي. فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بَغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ. فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ. فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبِرْنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعُظُوا بِهِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

٣١٠٤-٩٠ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ^(٩٠) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى شَيْءٍ» مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣١٠٥-٩١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٩١) قَالَ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

٣١٠٦-٩٢ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ^(٩٢) قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا

(٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ
(٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا
(٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبَّادِ بْنِ جِلَّةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
(٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلِّزٍ عَنْ أَنَسٍ

الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ. زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةً. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٣١٠٧- ٩٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٩٣) قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بَرِيئَةً بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزْوُجُهَا بِالْمَدِينَةِ. فَذَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ. حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ. حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ. فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا. فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣١٠٨- ٩٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (٩٤) قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي. وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ. وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ «ضَعْنَاهُ» ثُمَّ قَالَ «اذْهَبْ فَاذْغِ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. وَمَنْ لَقِيتُ» وَسَمَى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ. فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٩٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ

(٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَغْيِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

جالس، وزوجته مولىة وجهها إلى الحائط. فتقلوا على رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فسلم على نساءه. ثم رجع. فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد تقلوا عليه. قال: فابتدروا الباب فخرجوا كلهم. وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل. وأنا جالس في الحجرة. فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علي. وأنزلت هذه الآية. فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتُمْ فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي﴾ إلى آخر الآية. قال الجعد: قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات. وحجبت نساء النبي ﷺ.

٣١٠٩ - ٩٥ عن أنس رضي الله عنه (٩٥) قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب أهدت له أم سليم حيساً في تور من حجارة. فقال أنس: فقال رسول الله ﷺ «أذهب فادع لي من لقيت من المسلمين» فدعوت له من لقيت. فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون. ووضع النبي ﷺ يده على الطعام فدعا فيه. وقال فيه ما شاء الله أن يقول. ولم أدع أحداً لقيته إلا دعوته. فأكلوا حتى شبعوا. وخرجوا. وبقي طائفة منهم فأتوا عليه الحديث. فجعل النبي ﷺ يستحي منهم أن يقول لهم شيئاً. فخرج وتركهم في البيت. فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾ (قال قتادة: غير متحيين طعاماً) ولكن إذا دُعيتُمْ فادخلوا. حتى بلغ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن.

المعنى العام

أحل الله النكاح، وحرّم السفاح، فكانت سمة السفاح التخفي به والتستر، وسمة النكاح الإشهار والإعلان، وقد ورد «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» وشرط جمهور الفقهاء لصحة النكاح الإعلان والإشهار، ومن أهم وسائل هذا الإعلان الوليمة، وبخاصة في بيئة تقل الولائم فيها، ويكثر المحتاجون إليها، وهذا ما كان من النبي ﷺ، فقد أولم عند زواجه بكل زوجة من أمهات المؤمنين، نعم كانت ولائمه حسب الظروف وحسب الاستطاعة، فقد أولم على بعض نساءه بمدين من شعير، وأولم على رضى الله عنها حيث تزوج بفاطمة رضى الله عنها بمدين من شعير رهن درعه عند يهودي في مقابلهما. لكنه صلى الله عليه وسلم ما أولم على امرأة من نساءه مثل ما أولم على زينب بنت جحش، إذ شبع الناس خبزاً ولحمًا، ولعل ذلك لأن زواجه منها كان بأمر من الله ولحكمة بالغة، هي إبطال التبني وما يترتب عليه بالفعل بعد القول، بأن تزوج امرأة من كان يدعى ابنه، فكان هذا الزواج في

(٩٥) وحديثي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس

حاجة إلى إعلان كبير لينتشر بين المسلمين. وكان زواجه صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ظرفاً لتشريع آخر، ذلك هو حجاب أمهات المؤمنين، حيث جلس بعض المدعويين لوليبتها في حجرة الطعام بعد الطعام مستأنسين للحديث، فثقلوا على رسول الله ﷺ، وثقلوا على زوجه التي ظلت مدة طويلة مولية وجهها نحو الحائط، فنزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ - أى لا تدخلوا بيوت النبي لسبب من الأسباب إلا بسبب الإذن ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ أى غير منتظرين نضجه، أى إذا دخلتم طعام فادخلوا بعد نضجه، لئلا يطول بكم الانتظار ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ بعد تجهيز الطعام ﴿فَادْخُلُوا فَإِنَّا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾ أى فاخرجوا وانتشروا في الأرض، وتوجهوا إلى مصالحكم ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أى لا يحملكم الاستئناس بالحديث على الجلوس بعد الأكل ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ الجلوس واللبث ﴿كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾، فيمنعه من قضاء حاجاته، ويضيق عليه وعلى أهله في المنزل ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ فلا يقول لكم: اخرجوا ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ فلا تعودوا لمثل هذا معشر الثقلاء، وعن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم «حسبك في الثقلاء أن الله عز وجل لم يحتملهم» يقول الألوسى: وعندى كالثقليل المذكور من يدعى في وقت معين مع جماعة، فيتأخر عن ذلك الوقت من غير عذر شرعى بل لمحض أن ينتظر، ويظهر بين الحاضرين فريد جلالته ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. صلى الله عليه وسلم» ورضى عن أزواجه أجمعين.

المباحث العربية

(لما انقضت عدة زينب) بنت جحش، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وتبدأ هذه القصة بزید بن حارثة الصبى الذى كان عبداً لخديجة رضى الله عنها، فوهبته لزوجه محمد ﷺ، فجاءه أهله يفدونه، فقال لهم صلى الله عليه وسلم: إن اختاركم فهو لكم بدون فداء، فاختار رسول الله ﷺ على أهله، فأشهدهم صلى الله عليه وسلم أنه عتيق، وأنه حر، وأنه منذ اللحظة ابن لمحمد، وليس عبداً لمحمد، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث ميراثه، فأصبح يدعى زيد بن محمد، حتى نزل قوله تعالى من سورة الأحزاب ﴿وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فأصبح يدعى زيد بن حارثة. وشب الصبى، وبلغ سن الزواج، فاختار له رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمته صلى الله عليه وسلم لتكون زوجة له، وترفعت زينب، بنت الحسب والنسب وابنة عمة الرسول ﷺ، والتي تتيه بجمالها على قريبتها. ترفعت أن تتزوج من كان عبداً. فنزل قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وخضعت زينب لأمر الله وأمر رسوله وتزوجت زيدا، لكنها بحكم طبيعة المرأة ظلت نافرة من زيد، متعازمة عليه، وجاء زيد مرارا إلى رسول الله ﷺ يشكوها إليه، ويستأذن فى طلاقها -

وأخبر الله رسوله ﷺ أن زينب ستكون من أزواجه، لكن كيف؟ وماذا يقول الناس؟ يقولون: إن محمدا تزوج امرأة من كان ابنه؟ ليكن يا محمد، وليقل الناس مايقولون، فهذه هي الوسيلة القوية الأكيدة لإبطال عقيدة التبني عمليا بعد إبطالها نظريًا - وأخفى رسول الله ﷺ هذا الأمر الإلهي في نفسه حتى يحكم الله بنفاده، وقال لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾، ولما استحالت العشرة بين زينب وزيد، وأراد الله تنفيذ ما قضاه طلقها زيد، واعتدت، ولما انتهت العدة صدر الأمر الإلهي بتزويجها لمحمد ﷺ، قال تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها على) أى اخطبها لى من نفسها، واذكرنى راغبا فى زواجها، واذكر اسمها زوجة لى، داخلة على. عجبا ثم عجباً. من كان زوجها منذ قليل هو الذى يخطبها؟ ولم فعل الرسول ذلك؟ نعم لئلا يظن أحد أن طلاقها قد وقع منه قهرا بغير رضاه، وليظهر ما عنده منها، هل بقى شىء من حبه لها؟ «قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها» أى خطبها أو طلبها، و«أن رسول الله ﷺ» مجرور بحرف جر محذوف، أى لأن رسول الله ﷺ طلبها، والمعنى أنه هابها وقدها وعظمها من أجل إرادة النبى ﷺ تزويجها، فعاملها معاملة أزواج النبى ﷺ فى الإعظام والمهابة والإجلال.

(فوليتها ظهري، ونكصت على عقبى) أى التفت عنها، ووليتها ظهري لئلا أراها، وبعدت عنها قليلا، احتراما وتقديرا، وفى رواية «فقلت: يا زينب. أبشرى. أرسل رسول الله ﷺ يذكرك».

(ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي) أى ما أنا بمجيبة على هذا المطلب بنعم أو بلا، حتى أطلب أمر ربي وانشراحى للأمر أو عدمه، عن طريق صلاة الاستخارة التى علمنا إياها رسول الله ﷺ.

(ونزل القرآن) بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

(فدخل عليها بغير إذن) لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

(ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) أى ارتفع، فى

الرواية الخامسة «فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار» وفى الرواية السادسة فى قصة زواج زينب «فصنعت أمى أم سليم حيسا»- من تمر وأقط وسمن- «فجعلته فى تور» بفتح التاء وسكون الواو إناء مثل القدح، أو ما يسمى عندنا بالشفشوق. وفى الرواية السابعة «فى تور من حجارة» وفى رواية للبخارى «فعمدت إلى تمر وسمن وأقط، فاتخذت حبيسة»- أى طعاما محبوسا- «فى برمة، فأرسلت بها معى إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لى: ضعها. ثم أمرنى فقال: ادع لى» فى الرواية السادسة «ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت»، وسمى رجالا. قال: فدعوت من سمي ومن لقيت - زهاء ثلاثمائة بضم الزاى وفتح الهاء- أى نحو ثلاثمائة، وقال لى رسول الله ﷺ: «يا أنس. هات التور. قال: فدخلوا،

حتى امتلأت الصفة « - أى البهو الواسع - «والحجرة»..... « فقال لى: يا أنس. ارفع « - أى ارفع التور - « فرفعت. فما أدري حين وضعت « - التور - « كان « - مافيه - « أكثر؟ أم حين رفعت».

وقد استشكل القاضى عياض ماوقع فى هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذى أهده أم سليم، والمشهور من الروایات أنه صلى الله عليه وسلم أولم عليها بالخبز واللحم، وظن القاضى عياض أن هذا وهم، وتركيب قصة على قصة أخرى، ورد عليه القرطبى بأن لامانع من الجمع بين الروایتين، ولاوهم، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم، فأكلوا حتى شبعوا، وذهبوا لم يرجعوا، ثم جاء أنس بالحبيسة، فأمر بأن يدعوا ناسا آخرين ومن لقى، فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا، قال الحافظ: وهو جمع لابأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحبيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك.

(ويقى رجال يتحدثون فى البيت) فى الرواية الرابعة تفصيل، ففيها « دعا القوم، فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم. قال: فقعد ثلاثة..... « وفى الرواية الخامسة تفصيل لمجيئه وعودته مرارا، وفى الرواية السادسة وصف لوضع زوجته « وزوجته موليه وجهها إلى الحائط » قال النووى « وزوجته » بالتاء، وهى لغة قليلة، تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها.

(فما أدري؟ أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا؟ أو أخبرنى؟) فى الرواية الرابعة « فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا » وكذا فى رواية للبخارى، فوقع الجزم بأنه الذى أخبر النبى ﷺ. وفى الرواية الخامسة « ثم ظن أنهم قد خرجوا » قال الحافظ: هو محمول على أنه كان يذكره، ثم عرض له الشك فكان يشك فيه، ثم تذكر، فجزم. اهـ. ويمكن القول بأنهما توافقا. رسول الله ﷺ ألهم أنهم خرجوا فى الوقت الذى جاء فيه أنس يخبره بخروجهم، فكل منهما أخبر الآخر، وكل منهما سابق الآخر فى الإخبار.

(وانطلق حتى دخل البيت، فذهبت معه فألقى الستر بينى وبينه، ونزل الحجاب) أى ونزلت آية الحجاب، أو الأمر بالحجاب. وفى الرواية الرابعة « فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بينى وبينه » وفى الرواية السادسة « وجاء رسول الله ﷺ حتى أرحى الستر ودخل، وأنا جالس فى الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج على وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ، وقرأهن على الناس » وفى رواية للبخارى « فرجع حتى إذا وضع رجله فى أسكفة الباب « - بضم الهمزة وسكون السين وضم الكاف وفتح الفاء المشددة، أى عتبته « أرحى الستر بينى وبينه، وأنزلت آية الحجاب».

(أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات) أى أقربهم عهدا بنزولها، أى أول من علم بها من الناس.

(وحجب نساء النبي ﷺ) كذا في الأصل « وحجب » بنون النسوة، على لغة « يتعاقبون فيكم ملائكة » لغة الجمع بين ضمير الفاعل والفاعل الظاهر، فنساء بدل من الضمير، أو النون علامة نسوة والفاعل « نساء » وكان الأصل أن يقول: وحجب نساء النبي ﷺ.

فقه الحديث

يؤخذ من هذه الأحاديث

- ١- قال النووي: فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ.
- ٢- ومن إعظام زيد لزینب ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من إجلال رسول الله ﷺ وهيبته وهيبة وإجلال أمهات المؤمنين.
- ٣- ومن لجوء زينب إلى الاستخارة استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهراً خيراً أم لا، وهو موافق لصحيح البخاري عن جابر قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة... إلى آخر الحديث. قال النووي: ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم.
- ٤- ومن سلامه صلى الله عليه وسلم على نسائه أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، قال النووي: هذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين.
- ٥- وأنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم. بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكه.
- ٦- وسؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألتها انبسطت لذكر حاجتها.
- ٧- وأنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك، ونحو هذا.
- ٨- وفي زيادة وليمة زينب جواز أن يولم الرجل على بعض نسائه أكثر من بعض. قال النووي: يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي، لا بولي وشهود، بخلاف غيرها. قال: ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم، وهذا الخلاف في غير زينب، أما زينب فمنصوص عليها.
- ٩- ومن هدية أم سليم - أم أنس - أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام، يساعده به على وليمته.
- ١٠- وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه بنحو ما اعتذرت به أم سليم « هذا لك منا قليل ».

١١- واستحباب بعث السلام إلى صاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً عن موضعه، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام.

١٢- وفيه أن الزائر لا يثقل على صاحب البيت بطول المكث والاستئناس بالحديث، وقد أطلق على هذه الآية آية الثقلاء.

١٣- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث مشروعية الحجاب لمهات المؤمنين. قال عياض: فرض الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات لإمادعت إليه الضرورة، ثم استدل بما في الموطأ من أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. اهـ

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن. وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص. ثم قال: والحاصل أن عمر ﷺ وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك. وكرر ذلك حتى نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً، ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فلم يجب إلى هدفه وقد روى البخارى عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت: «خرجت سودة - بعد ما ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت جسيمة لاتخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ماتخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وأنه ليتعشى، وفي يده عرق -عظم عليه بقية لحم- فدخلت، فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» نعم ورد في سبب نزول الحجاب سبب آخر، أخرجه النسائي عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت: «كنت أكل مع النبي ﷺ حيساً، فمر عمر، فدعاه، فأكل، فأصاب إصبعة إصبعي، فقال: حس - أو أوه - لو أطاع فيكن مارأتكن عين، فنزل الحجاب» قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

والله أعلم

(٣٧٦) باب الدعوة إلى الوليمة والأمر بإجابتها

٣١١٠-٩٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٣١١١-٩٧ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٧)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُيِّدَ اللَّهُ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

٣١١٢-٩٨ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٨): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ».

٣١١٣-٩٩ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٩٩) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

٣١١٤-١٠٠ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٠): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

٣١١٥-١٠١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ».

٣١١٦-١٠٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

٣١١٧-١٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

(٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(٩٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ

(١٠١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١٠٢) حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١٠٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ

٣١١٨-١٠٤ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٠٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

٣١١٩-١٠٥ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(١٠٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى «إِلَى طَعَامٍ».

٣١٢٠-١٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١٠٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

٣١٢١-١٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١٠٧): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِنَسِ الطَّعَامِ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣١٢٢-١٠٨ عَنْ سُفْيَانَ^(١٠٨) قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣١٢٣-١٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١٠٩) قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣١٢٤-١١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ^(١١٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

(١٠٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(١٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ

- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَعَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

المعنى العام

الإسلام دين المحبة والمودة والإحاء، دين الترابط والتكاتف والتعاون والتراحم، يحث على كل ما يحقق هذه الأهداف السامية، ويرغب في الوسائل المؤدية إليها، وأهم هذه الركائز إطعام الطعام، وقد عبر الحديث الصحيح أوضح تعبير عن هذه الوسيلة حين سئل صلى الله عليه وسلم: «أى الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

والدعوة إلى الوليمة تجمع الأمرين. السلام والطعام، والإجابة إليها تجمع الأمرين السلام والطعام، وقد شرع الإسلام الدعوة إلى الطعام في كل وقت بصفة عامة، وزادها تأكيداً في مناسبات خاصة، وجعلها أساساً من أسس إشهار النكاح وإعلانه، فكانت وليمة العرس، ومن بعدها وليمة الولادة «العقيقة»، وإطعام بمناسبة الختان، وإطعام عند إتمام البناء، وإطعام عند القدوم من السفر، وإطعام عند فرح وسرور ونعمة كبرى، وإطعام عند المصيبة، ومأدبات في أوقات مختلفة دون مناسبة، وأمر الشارع من يدعى إلى ضيافة من هذه الضيافات أن يجيب، وليعلم أن ما بعث الداعي إلى الدعوة لإلصاق المحبة، والسرور بحضور المدعو، والتحبب إليه بالمؤكلة، وإقامة الطعام كعهد أمان بينهما، وقد يتبرك به أهل الطعام وقد يتجملون وينتفعون بحضوره، من هنا قال صلى الله عليه وسلم «من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ولما كان الإسلام دين التواصل حرص على أن يكون بين أفراد الأمة بصرف النظر عن غناها وفقيرها، فحذر من قصر الولائم على الأغنياء فقال صلى الله عليه وسلم «بئس الطعام طعام الوليمة [أى التى] يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين» يمنعها من يأتيتها ويرغبها «ويدعى إليها من يابها» ولايرغبها.

المباحث العربية

(إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) قال النووي: قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قال الأزهرى وغيره، وقال الأنبارى: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم. وقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: «الوليمة» للعرس بإسكان الراء وضمها، لغتان مشهورتان. «والخرس» بضم الخاء، وبالسین، ويقال بالصاد للولادة، «الإعذار» بكسر الهمزة وبالعین والذال، للختان، و«الوكيرة» للبناء، «والنقعة» للقدوم من سفر، مأخوذة من النقع، وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، و«العقيقة» يوم سابغ الولادة، و«الوضيمة» بفتح الواو، وكسر الضاء - الطعام عند المصيبة، و«المأدبة» بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلاسبب. اهـ. وبعض اللغويين يطلق الوليمة على طعام العرس وغيره، وقال الشافعى: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أوختان أو غيرهما. وظاهر الروايات إجابة الدعوة إلى جميع الضيافات، ففي الرواية الرابعة والسابعة «أئتوا الدعوة إذا دعيتم» وفي الخامسة «إذا دعا أحدكم

أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه» وفي السادسة «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» وفي الثامنة «وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس» وفي التاسعة «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا» والكراع بضم الكاف مستدق الساق، العارى عن اللحم، مثل يضرب للعظم الخالى من اللحم. وفي العاشرة «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم» بفتح الطاء وكسر العين، أى أكل أو شرب، فأصل الطعام تذوق الطعم، يطلق على المأكول والمشروب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(فإن كان صائما فليصل) فسرهما بعض الرواة بالدعاء، فقال «والصلاة الدعاء» ويؤيده ما جاء أن أبى بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا، وعند أبى عوانة «أن ابن عمر كان إذا دعى وهو صائم دعاهم ويرك، ثم انصرف» وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائما فليشتغل بالصلاة، ليحصل له فضلها، ويحصل للحاضرين وأهل المنزل بركتها. قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر لعموم قوله «لا صلاة بحضرة طعام» لكن يمكن تخصيصه: بغير الصائم.

(يمنعها من يأتيها) أى من يرغب فى إتيانها، ومن يحتاجها من الفقراء.

(ويدعى إليها من يابها) أى من لا يحتاجها، ويرغب فى أن يابها، ويمتنع ويترفع عنها، وفى رواية «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغنى، ويترك المسكين» وهذه الجملة قيد للوليمة. والظاهر أنه للاحتراز، أى هى شر الطعام فى هذه الحالة، وليست شر الطعام دائماً.

فقه الحديث

قال النووى: فى الحديث الأمر بحضور الوليمة، ولا خلاف فى أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب؟ أو ندى؟ فيه خلاف فى مذهبنا. الأصح أنه فرض عين على كل من دعى، لكن يسقط بأعذار. الثانى أنه فرض كفاية. الثالث أنه مندوب. هذا مذهبنا فى وليمة العرس.

وأما غيرها ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما أنه كوليمة العرس، والثانى أن الإجابة إليها ندى وإن كانت فى العرس واجبة. ونقل القاضى عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لاتجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة لكل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

وقال الحافظ ابن حجر: جزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، وبالح السرخسى منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعى: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التى تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعى إليها وليمة، فلا أرخص لأحد فى تركها، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها، كما تبين لى فى وليمة العرس.

قال النووى: أما الأعذار التى يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها فمنها: أن يكون فى الطعام

شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لاتليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع فى جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير، وصور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعتذار فى ترك الإجابة، ومن الأعتذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه، ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه، والثانى تستحب، والثالث تكره.

ويؤخذ من الحديث

١- قد يحتج بقوله « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » روايتنا الثالثة والسادسة من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، روايتنا الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية عشرة، ويحملون ذكر « العرس » على أنه الغالب، وليس للاحتراز أو أن النص على أمر لا يمنع غيره.

٢- ومن قوله « وإن كان مفطرا فليطعم » فى الرواية الحادية عشرة اعتمد من أوجب الأكل، وعلى قوله « فإن شاء طعم وإن شاء ترك » فى الرواية العاشرة اعتمد من لا يوجب الأكل ففيها التصريح بالتخيير، وحمله من أوجب على الصائم وحمله من لا يوجب الأكل حمل الأمر بالأكل على الندب. وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة. قال النووى: صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، لأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل.

ثم قال: أما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل، لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالإتمام للصوم، وأطلق بعضهم استحباب الفطر على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل، ويؤيده ما أخرجه الطيالسى والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد قال: « دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إنى صائم. فقال النبى ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت ».

٣- ومن قوله « وكان ابن عمر يأتيا وهو صائم » فى الرواية الثامنة أن الصوم ليس بعذر لعدم الإجابة. قال النووى: وكذا قال أصحابنا، قالوا: إذا دعى وهو صائم لزمه الإجابة، كما يلزم المفطر، ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل، فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتجملون به، وقد ينتفعون بدعائه، أو بإشارته أو يتصانون عما لا يتصانون عنه فى غيبته.

٤- ومن قوله « بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين » فى الرواية الثالثة عشرة والثامنة عشرة والرابعة عشرة ذم هذه الفعلة والتحذير منها.

٥- ومن قوله « شر الطعام » إلخ أخذ بعضهم أن دعوة الأغنياء دون الفقراء عذر فى عدم الحضور، ولهذا قال ابن مسعود: « إذا خص الغنى وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال ابن بطال: إذا ميز الداعى بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

٦- استدلل بعضهم على وجوب إجابة الدعوة بقوله « ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله » فى الرواية الثامنة عشرة والرابعة عشرة.

٧- وفى الحديث الحضُّ على المواصلة والتحاب والتآلف بإجابة الداعى وقبول الهدية، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه، والتحاب إليه بالمؤاكلة وتوكيد العهود بها. اهـ. وهذا هو الغالب عند أهل الحق والصلاح.

والله أعلم

(٣٧٧) باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها

حتى تنكح زوجا غيره

٣١٢٥-١١١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١١) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٢٦-١١٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهَدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

٣١٢٧-١١٣ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٣): أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٣١٢٨-١١٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٤): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ «لَا. حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

(١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي غُرُورَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(١١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

٣١٢٩- ١١٥/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١١٥) قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ «لَا. حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

المعنى العام

شرع الله الطلاق عند تعذر دوام العشرة حسما للضرر والضرار، وحلا لعقدة النكاح إذا لم يحقق النكاح أهدافه، واقتضت الحكمة الإلهية تقدير ظروف الغضب البشري، والانفعال الطبيعي، والعجلة الإنسانية فقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]. فأعطى الزوج حق المراجعة في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، فإن طلق الثالثة «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. هذا عقاب للزوج الأول على عدم ضبطه لنفسه، وعدم كظمه لغضبه، وهو في الوقت نفسه عقاب للزوجة التي لم تقدر النعمة وتمردت على العشرة، وأساءت التبعل، وبخاصة إذا كان الزوج الأول قائما بواجباتها، وكانت تجربة الزوج الثاني فاشلة كما في قصتنا، تحاول التخلص من الزوج الثاني، وأنى لها ذلك؟ وتحاول الرجوع إلى الأول، وقد يكون الأوان قد فات، والصيف ضيعت اللبن كما هو المثل. وقد تكون الفرصة مازالت قائمة لكنها لا تملك التخلص، تجرى هنا وهناك، وتخدش قناع الحياء، وتميط اللثام عن أسرار لا يليق كشفها، وما كان أغناها عن كل ذلك لو حافظت على حقوق بعلها، وما كان أغنى زوجها الأول عن أن يسلم زوجته إلى زوج آخر، ثم يجرى وراءها، وينتظر طلاقها منه، لتعود إليه بعد أن تذوق عسيلة الآخر، ما كان أغناه عن كل ذلك لو تحمل اعوجاج زوجته، وعاشها برفق وإحسان، واستوصى بها خيرا.

المباحث العربية

(جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ) وصفها بامرأة رفاعة حين مجيئها أو حين تحديث

عائشة باعتبار ما كان، وهذه المرأة اسمها تميمة بنت وهب، وعن قتادة أن اسمها تميمة بنت أبي عبيد القرظية، من بنى قريظة. قال الحافظ ابن حجر: ولاتنافية لعل اسم أبيها وهب، وكنيته أبو عبيد. أما «رفاعة» فهو ابن سموأل - بفتح السين والميم وسكون الواو وفتح الهمزة، منسوب إلى بنى قريظة. وفي فتح الباري قصة أخرى مشابهة.

(فطلقني، فبت طلاقى) «البت» بفتح الباء وتشديد التاء القطع، والمراد هنا به قطع

(١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ

العصمة، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة، أو بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات، والظاهر الثانى، فمعنى الرواية الثانية « فطلقها آخر ثلاث تطليقات ».

(فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء، قال النووى: بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء ويقال: باطياء، وكان عبد الرحمن هذا صحابيا، وكان أبوه الزبير يهوديا، قتل فى غزوة بنى قريظة. وهذا الذى ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، قال ابن مناة وأبو نعيم الأصبهاني فى كتابيهما فى معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية ابن زيد ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصواب الأول. اهـ.

(وإن ما معه مثل هدبة الثوب) « ما » موصولة، ويحتمل وصلها بيان لتكون كافة ومكفوفة، أداة قصر، وتكتب هكذا « إنما » و« هدبة الثوب » بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذى لم ينسج، شبهوه بهذب العين، وهو شعر جفنها، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة فى الاسترخاء، وعدم الانتشار، وفى الرواية الثانية « وإنه والله مامعه إلا مثل الهدبة » و« ما » هنا نافية. « وأخذت بهدية من جلبابها » وفى رواية للبخارى « ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربنى إلا هنة واحدة » - « هنة » بفتح الهاء والنون مخففة، أى لمسة خفيفة، وفى رواية « وسمع زوجها، فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت: والله مالى إليه من ذنب إلا أن مامعه ليس بأعنى عنى من هذه - وأخذت هدية من ثوبها - فقال: كذبتُ والله يارسول الله، إنى لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشرة، تريد رفاعة. قال صلى الله عليه وسلم: إن كان ذلك لم تحل له ».

(فتبسم رسول الله ﷺ) تعجبا منها، إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالبا، وإما لضعف عقل النساء، لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها للزوج الثانى، وشدة حبها للزوج الأول، ورغبتها فى الرجوع إليه.

وفى الرواية الثانية « فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكا » ضاحكا حال، أى شارعا فى الضحك، أعنى تجاوز حد التبسم إلى الضحك، وقيل: هو حال مؤكدة، على أساس أن التبسم والضحك بمعنى، لكن المعروف وجود فرق بينهما، قال الحافظ ابن حجر: التبسم مبادئ الضحك من غير صوت، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفى، فإن كان فيه صوت يُسمع من بعيد فهو القهقهة، وقال الألوسى: كأن من ذهب إلى اتحاد التبسم والضحك خص ذلك بما كان من الأنبياء عليهم السلام، فإن ضحكهم تبسم.

(أتريدون أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا) جواب مختصر، ووقع كاملا فى رواية للبخارى بلفظ « لاتحلين لزوجك الأول ».

(حتى تذوقى عسيلته) بضم العين وفتح السين، تصغير عسله، مؤنث « عسل »

والعرب إذا حقرت شيئاً أدخلت عليه هاء التأنيث، والمراد ذوق حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج.

(وأبو بكر عنده) فى الرواية الثانية « وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله ﷺ » أى يسمع كلام المرأة.

(وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له) فى الرواية الثانية « وخالد بن سعيد بن العاصى جالس بباب الحجر، لم يؤذن له » فالرسول ﷺ وأبو بكر وعائشة والمرأة فى داخل الحجر، وخالد خارج الحجر، قالت ذلك عائشة تبريراً لعدم تدخل خالد، وعدم مباشرته نهى المرأة بنفسه، فطلب ذلك من أبى بكر.

(ألا تسمع هذه؟ ماتجهر به عند رسول الله ﷺ؟) « ماتجهر به » بدل من « هذه » أى ألا تسمع ما تجهر به هذه؟ وفى الرواية الثانية « ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ » وفى رواية الداودى « تهجر » بدل « تجهر » والهجر بضم الهاء الفحش من القول. قال الحافظ ابن حجر: والمعنى عليه، لكن الثابت فى الروايات « تجهر ».

فقه الحديث

كان المناسب لهذا الحديث أن يؤخر إلى كتاب الطلاق، كما فعل البخارى ولعل الإمام مسلماً رحمه الله تعالى لاحظ الشق الثانى من الحديث. فالشق الأول الطلاق الثلاث وحكمه، والشق الثانى نكاح من تزوجت زوجاً غير زوجها الأول الذى طلقها بثلاث فلم يمسه الثانى فوضعه فى كتاب النكاح.

ويؤخذ من الحديث

١- قال النووى: إن المطلقة ثلاثاً لاتحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثانى عليها، ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط طء الثانى، لقول الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية، ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضى عياض: لم يقل أحد بقول سعيد فى هذا إلا طائفة من الخوارج.

٢- ومن التعبير بذوق العسيلة، وتفسيرها بلذة الجماع استدل العلماء بأنه يكفى تغيب الحشفة فى قبلها، من غير إنزال المنى، وشذ الحسن البصرى، فشرط إنزال المنى، وجعله حقيقة العسيلة، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة الذين قالوا: يكفى من ذلك ما يوجب الحد، ويحصن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويفسد الحج والصوم.

٢- استدل بعضهم بقولها « مثل هدية الثوب » على أن وطء الزوج الثانى لا يكون محللا الارتجاع إلى الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا، فلو كان ذكره أشل، أو كان هو عنيينا، أو طفلا لم يكف، وهذا هو الأصح عند الشافعية وعند كثير من العلماء.

٤- واستدل بقوله « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » على اشتراط وجود الذوق واللذة من كل منهما حتى لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها لم يكف، ولو أنزل هو، وبالح ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء، وتعقب، فهناك من يخالف فى ذلك .

٥- استدل به على أن المرأة لاحق لها فى الجماع، لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغنى عنها، ولم يفسخ النبى ﷺ نكاحها بذلك ومن هنا قال بعضهم: لا يفسخ بالعنة، ولا يضرب للعنين أجل، وقال ابن المنذر: اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين، وهو قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعدة أجل له سنة، وإن كان لغير عدة فلا تأجيل، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة، لاحتمال زوال ما به.

٦- واستدل بالحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثانى، لكن شرط الملكية أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى، ولا إرادة تحليلها للأول، وقال الأكثرون: إن شرط ذلك فى العقد فسد، وإلا فلا، واتفقوا على أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يحلل، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا، أو أحدهما صائما، أو مُحْرَم.

٧- استدل بالحديث على أن السنة مبينة للقرآن، وقد نقل ابن العربى عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة على ما فى القرآن بخبر الواحد، فيلزم نسخ القرآن بالسنة غير المتواترة، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، مع ما فيه من الإلباس. قال الحافظ ابن حجر: والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا، ولا زيادة، وعن الثانى أن النكاح فى الآية أضيف إليها، وهى لاتتولى العقد بمجردهما، فتعين أن المراد فى حقها الوطاء، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا، فيحتاج إلى سبق العقد.

٨- ومن موقف خالد ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبى ﷺ.

٩- وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله، ولو بحضرة النبى ﷺ.

١٠- ومن ابتسامه صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره على المرأة لتصريحها بما يستحى من التصريح به جواز وقوع مثل ذلك من النساء.

١١- استدل بعضهم بكلام خالد على جواز الشهادة على الصوت.

١٢- وجواز طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الغير إذا كانت المباشرة بالنفس عسيرة، أو في الغير ميزة القبول وأمل الاستجابة لقرب أو عظم.

١٣- واستدل بذوق العسيلة أن الحكم يتعلق بأقل ما يطلق عليه الاسم، فصدق نكاحها غير زوجها الأول على ذوق العسيلة ولو لحظة.

واعترض بعضهم على قوله « حتى تذوقى عسيلته » مع قولها: « مامعه إلا مثل الهدية » فكأنه علق الأمر على مستحيل، وأجيب بأنه علقه على ممكن جائز الوقوع، فقد يتقوى الضعيف، وكأنه قال لها: اصبري حتى يتأتى منه ذلك. وإن تفارقا دون أن يتأتى المطلوب لزمها قبل الرجوع إلى زوجها الأول الزواج من آخر، يحصل لها منه ذلك.

والله أعلم

(٣٧٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

٣١٣٠-١١٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١١٦)، قال: قال رسول الله ﷺ «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٣١٣١ - وفي رواية كالسابق وليس فيها ذكرُ «باسمِ الله». وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري «باسمِ الله». وفي رواية ابن نمير قال منصور «أراه قال باسمِ الله».

المعنى العام

معركة الإنسان بينه وبين الشيطان في هذه الحياة بدأت منذ خلق آدم عليه السلام، ومنذ وسوس إليه الشيطان لينسيه ذكره، ومنذ توعد إبليس ذرية آدم بالإغواء، والإبعاد عن ذكر الله، واستخدام الشيطان من وسائل الشهوات، شهوة البطن، وشهوة الفرج، ففيهما تضعيف الروحانية، وتطغى وتعلو المادية الشهوانية الحيوانية، فكانت اللفتة الإسلامية للمؤمن، أن يصحو لعدوه وأن يأخذ حذره منه، وأن يستعين بالله على شيطانه، وأن يدعوره أن يبارك له في شهوته، وأن يبارك في ثمرتها، وأن يحميه ويحمي نتاجه من الشيطان الرجيم، وقد وعدنا الله تعالى على لسان نبيه أن يجيب دعاء الداعي، وأن يحفظ النطفة والمولود المحصن بهذا الدعاء من الشيطان وشبابه ومكايده وأضراره. ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

المباحث العربية

(لوأن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال:) يقال: أتى أهله أى جامع زوجته، وفي رواية

للبخارى «أما أن أحدهم لو يقول حين يجامع أهله» وفي رواية «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله» وفي رواية «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله» فبعض الروايات تطلب ذكر الله قبل الجماع وحين إرادته، وقبل الشروع فيه، وبعضها تطلبه حين الجماع، أى وقت المباشرة، وسنعرض الرايين فى فقه الحديث.

(بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان) فى رواية للبخارى «ذكر الله ثم قال اللهم

جنبنى» بالإفراد.

(١١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ

(فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك) أى فى ذلك الوقت، أو فى ذلك الوقاع وفى ذلك الجماع،
أو فى ذلك الحال.

(لم يضره شيطان أبداً) بتنكير « شيطان » وفى رواية « لم يسلط عليه الشيطان، أو لم يضره
الشيطان » فاللام للعهد، والمعهود الشيطان المذكور فى دعائه « اللهم جنبنا الشيطان » وسيأتى فى
فقه الحديث تفصيل الضر المنفى.

فقه الحديث

قال النووى: قال القاضى: معنى « لا يضره شيطان » أى لا يصرعه، وقيل: لا يطعنه عند ولادته،
بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء.

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف فى الضر المنفى، بعد الاتفاق على مانقل عياض على عدم
الحمل على العموم فى أنواع الضرر، وإن كانت صيغة النفى مع التأييد ظاهره فى الحمل على عموم
الأحوال، لكن هذا الظاهر غير مراد باتفاق. ثم اختلفوا فقيل: لا يطعنه عند ولادته، فإن هذا الطعن نوع
ضرر فى الجملة، وقد روى البخارى « كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبه بإصبعيه حين يولد غير
عيسى ابن مريم » كذا قال الحافظ ولعله يريد: فإن هذا الطعن يؤثر ضرراً مستقبلاً يحمى الله منه
بذكر الله عند الجماع الذى كان منه. وقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من
جملة العباد الذين قال الله فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]. أقول: وبركة
الذكر على هذا مرتبطة بإخلاص الذاكر وأهليته للقبول والبركة، وقيل: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر،
وليس المراد عصمته من المعصية، وقيل: لم يصرعه ولم يصبه بالخبل، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه
فى جماع أمه. قال الحافظ: ولعل هذا أقرب الأجوبة. أه أما متى يقول هذا الذكر؟ وهذا الدعاء؟
فمذهب الجمهور أن يقوله فى مقدمات المباشرة، كتشمير ثيابه، ومداعباته وتهيئه وقبل الإيلاج،
وأجاز مالك أن يقوله عند المباشرة، بل فى أثنائها. ومن نسى يذكر الله، ويدعو بقلبه دون لسانه عند
الجمهور.

ويؤخذ من الحديث

- ١- استحباب التسمية والدعاء عند كل عمل، والمحافظة على ذلك، حتى فى حالة الملاذ كالوقاع.
- ٢- الاعتصام بذكر الله، ودعاء الله من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من كل سوء.
- ٣- الحث على أن يستحضر المؤمن أن الميسر لأى عمل، والمعين عليه هو الله تعالى.
- ٤- أن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا بذكر الله تعالى.
- ٥- فيه رد على من منع المحدث من ذكر الله.

والله أعلم

(٣٧٩) باب جماع امرأته في قبلها من خلفها

٣١٣٢-١١٧ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١١٧) قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٣١٣٣-١١٨ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١١٨)؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ دُبْرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَانزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٣١٣٤-١١٩ وَفِي رِوَايَةٍ ^(١١٩): «إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ. غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

المعنى العام

جعل الله المرأة سكناً لزوجها، ومتعة شهوته، وزين له حبها، وأباح الاستمتاع بخفيات جسدها، فهي تشبه الأرض يحراثها الفلاح، فيضع فيها البذرة لتنبت، وإذا كان الفلاح لا يلزم بطريقة معينة في حرث الأرض وشقها فكذاك الزوج لا يجب أن يلتزم طريقة معينة في قضاء شهوته مع زوجته، بل كيف شاء، قائمة أوراكة أو ساجدة أو نائمة على ظهرها أو على وجهها من أمامها أو من خلفها على أن يكون الإيلاج في قبلها، وأن يتجنب الدبر، ولقد كانت اليهود تعتقد خطأ أن الزوج إذا أتى زوجته في قبلها من خلفها فحملت جاء ولدها أحول، فبين الله خطأ هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

المباحث العربية

(كانت اليهود تقول) أى كان بعض اليهود يعتقدون ويقولون كذا، فكذبهم الله تعالى.

وفى الرواية الثانية « أن يهود كانت تقول » قال النووي: هكذا هو فى النسخ « يهود » غير مصروف، لأن المراد قبيلة اليهود. فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

(١١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ

(١١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
(١١٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ

(إن شاء مجيبة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء المكسورة وفتح الياء، أى مكبوبة على وجهها.

(فى صمام واحد) بكسر الصاد، أى ثقب واحد، والمراد به القبل.

فقه الحديث

قال النووى: قال العلماء: قوله تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذى يزرع فيه المنى، لا بتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها فى قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى كيف شئتم. قال: واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة، كحديث «ملعون من أتى امرأة فى دبرها» قال أصحابنا: لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء، من آدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال. اهـ.

وحديث الباب غير مرفوع، وإن كان له حكم الرفع عند بعض العلماء، لأن أسباب النزول لا مجال للرأى فيها، ثم الآية ليست صريحة فى تحريم إتيان الزوجة فى دبرها، فعلى فرض التسليم بأن المراد من الحرث القبل ليس فى الجملة قصر عليه، حتى يحرم غيره، ثم إن إتيانها فى مواضع أخرى غير الدبر ليس ممنوعاً باتفاق، فاحتاج القول بتحريم الدبر إلى دليل آخر، لهذا استدل النووى بالحديث المشهور، وقد رواه مرفوعاً خزيمة بن ثابت، وأخرجه أحمد وابن ماجه، وفى إسناده مجهول، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً، ورواه النسائى وأحمد وابن حبان من طريق أخرى، وفيها من لا يعرف حاله، وفى لفظ لأحمد وابن ماجه «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها» وفى لفظ لأحمد والترمذى عن أبى هريرة رفعه «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقته فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» ورواه أبو داود بلفظ مقارب، وهو ضعيف بالإرسال، وقال عنه البزار: حديث منكر، وأخرج أحمد عن على بن عيسى رفعه «لاتأتوا النساء فى أعجازهن، أو قال: فى أدبارهن» وعن ابن عباس رفعه «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة أو رجلاً فى الدبر» رواه الترمذى، وقال: حديث غريب، وأخرجه النسائى وابن حبان والبزار، وقال: لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن، ورواه النسائى موقوفاً. أمام هذه الآثار الكثيرة ذهب جمهور العلماء إلى تحريم إتيان المرأة فى دبرها، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ فى تحريمه ولا تحليله شىء، والقياس أنه حلال. وقد أخرجه عنه ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى. وأخرجه الحاكم فى مناقب الشافعى عن الأصم عنه، وكذلك الطحاوى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى، وروى الحاكم عن محمد ابن عبد الله بن عبد

الحكم عن الشافعي أنه قال سألتني محمد بن الحسن. فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمنافسة كلمتك على المناصفة؟ قال: على المناصفة. قلت: فبأي شيء حرمته؟ قال: بقوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج. قلت: أفيكون ذلك محرماً لسواه؟ قال: نعم. قلت: فما تقول: لو وطئها بين ساقها؟ أو في أعكائها؟ العكنة بضم العين وسكون الكاف ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً أو تحت إبطها؟ أو أخذت ذكره بيدها؟ أو في ذلك حرث؟ قال: لا. قلت: فيحرم ذلك؟ قال: لا. قلت: فلم تحتج بما لا حجة فيه؟ قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف: لعل الشافعي كان يقول ذلك في المذهب القديم، فأما الجديد فالمشهور أنه حرمه، وقال المزني: قال الشافعي: ذهب بعض أصحابنا إلى إحلالة، وآخرون إلى تحريمه ولا أرخص فيه، بل أنهى عنه. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لاختلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته، ولم ينفرد بالنقل عن الشافعي، وقد روى الجواز أيضاً عن مالك، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب، ورواه عنه ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل، وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك قوله: ما أدركت أحداً اقتدى به في ديني يشك في أنه حلال، ثم أنكر ذلك أصحابه العراقيون.

وقال المزني: حكى أن مالكا سئل عن ذلك؟ فقال: الآن اغتسلت منه:

والله أعلم

(٣٨٠) باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها

٣١٣٥-١٢٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٢٠) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى تَرْجِعَ».

٣١٣٦-١٢١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٢١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

٣١٣٧-١٢٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١٢٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

المعنى العام

تسيطر الشهوة الجنسية على الإنسان سيطرة كبرى، حتى تكاد تغطي عقله، وتشل تفكيره، وتجمع به وقد جعل الله للزوج القوامة على الزوجة، وأوجب عليها طاعته في غير معصية الله، ومقتضى هذه القوامة أن يكون أمر شهوته بيده، وفي وقت رغبته، فلا يكون للزوجة حق القبول والرفض، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، فكانت هذه الإشارات السامية، إذا دعا الرجل امرأته لقضاء شهوته لزمها إجابته ولو كانت تعجن العجين، أو مشغولة اليدين، أو غير راغبة، فإن لم تفعل لعنتها الملائكة، وغضب عليها ربها حتى ترجع وترضى زوجها.

المباحث العربية

(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها) فى الرواية الثالثة « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها » وفى الرواية الثانية « ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشها

(١٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يَسَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(١٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
(١٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فتأبى عليه» قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله «الولد للفراش» أى لمن يطأ فى الفراش. وظاهر قوله فى الرواية الأولى «إذا باتت» وقوله «حتى تصبح» وقوله فى الرواية الثالثة «فبات غضبان عليها» أن هذا الوعيد خاص بمن وقع ذلك منها ليلاً، لأن الليل هو المعد لذلك غالباً لما فيه من قوة البواعث، فلا يتأتى هذا الوعيد بالذات فيمن وقع منها ذلك نهاراً، لكن لا يلزم منه رفع الحرج عنها، وعدم وقوعها فى المعصية كلية، بل تكون عاصية مستحقة لوعيد آخر، كالذى فى الرواية الثانية «سخط الذى فى السماء» وليس اللعن. ويمكن أن يراد هذا الوعيد فى عموم الليل والنهار، ويكون الباعث على ذكر الليل كونه مظنة ذلك غالباً، وليس المراد مطلق الهجر، بل الهجر والامتناع بدون عذر مقبول شرعاً، قال النووي. وليس الحيض بعذر فى الامتناع، لأن له حقاً فى الاستمتاع بها فوق الإزار.

وفى الرواية الثالثة «فبات غضبان عليها» قال الحافظ ابن حجر: بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

(لعنتها الملائكة حتى تصبح) فى ملحق الرواية الأولى «حتى ترجع» وفى الرواية الثانية «حتى يرضى عنها» والمعنى أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية، بطلوع الفجر، وانتهاء وقت الحاجة إليها، وحصول الاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش، أو بوقوع الرضى عنها، والمقصود باللعن هنا الدعاء بالطرد، والمراد من الملائكة الحفظة، وقيل: غيرهم ويحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلًا بذلك، قال الحافظ ابن حجر: ويرشد الى تعميم الملائكة قوله [فى الرواية الثانية] «الذى فى السماء» أهـ أى الخلق الذى فى السماء، ويمكن أن يراد به الله تعالى من قبيل قوله تعالى ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنِ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: ١٦].

فقه الحديث

روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً «ثلاثة لاتقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة، العبد الأبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى» وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما- رفعه «اثنان لاتجاوز صلاتهما رءوسهما. عبد أبق، وامرأة غضب عليها زوجها حتى ترجع» وصححه الحاكم.

ويؤخذ من الحديث

١- تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فهجرت فلا يقع عليها هذا الوعيد.

٢- قال المهلب: فيه أن منع الحقوق [فى الأبدان والأموال] يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدتها الله بعفوه.

٣- قال المهلب: وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب، لثلا يواقع الفعل، فإذا واقع فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، قال الحافظ ابن حجر: والحق أن من منع لعن العاصي المعين أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجاز به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق.

٤- وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية، ما داموا فيها، قال المهلب: وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

٥- وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر، لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك.

٦- وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته .

٧- وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

٨- وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل الملائكة تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه.

والله أعلم

(٣٨١) باب تحريم إفشاء سر المرأة

٣١٣٨-١٢٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٢٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

٣١٣٩-١٢٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٢٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ «إِنَّ أَعْظَمَ».

المعنى العام

يقول الله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالنساء لرجالهن ساترات كما يستر اللباس، والرجال لنسائهم ساترون كما يستر اللباس، ومن أقبح القبائح أن يتحول المقتضى مانعا، ويتحول الحامى إلى الحرامى، ويتحول الساتر إلى كاشف وفاضح. من هنا كان من أكثر الناس شرا وعدابا يوم القيامة الرجل الذى يصبح فينشتر ما جرى بينه وبين زوجته عند قضاء شهوتهما من أحاديث أو أقوال أو أفعال، مما يخدش الحياء، أو يسىء إلى العفة، وقد جعل الله الكناية مخرجا عند الحاجة إلى ذكر شىء من ذلك، وجعلت الشريعة ترفع اللسان وصيانتها عن التصريح بما لا يليق من مكارم الأخلاق.

المباحث العربية

(إن من أسر الناس) قال النووى: قال القاضى: هكذا وقعت الرواية «أسر» بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز «أسر» و«أخير» وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا، وهى حجة فى جوازهما جميعا، وأنهما لغتان. اهـ.

وفى تاج العروس: ويقال: هو شر منك، و«أشر منك» لغة قليلة أو رديئة، القول الأول نسبه الفيومى إلى بنى عامر، قال: وقرئ فى الشاذ «سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْأَشْرِيِّ» [القمر: ٢٦]. بفتح الشين، على هذه اللغة، وفى الصحاح: ولا يقال: أشر الناس إلا فى لغة رديئة. اهـ.

(الرجل يفضى إلى امرأته) أى بالسر، وتفضى هى إليه بالسر، يقال: أفضى إليه بالسر أى

(١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

(١٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

أعلمه به، أو المعنى: الرجل يخلو بالمرأة للجماع، وتخلو به، ويرى كل منهما من الآخر ما لا يراه غيرهما، وفي كتب اللغة: يقال: أفضى إلى المرأة خلابها، وفي التنزيل ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]؟ وهذا المعنى أقرب هنا.

(ثم ينشر سرها) أى يذيعه، والمراد يذيع سرها أو تذيع سره، فاكتفى بذكر أحد المتقابلين، أو لأن الأصل فى المرأة السترو إخفاء ما يחדش الحياء، وهى لحيائها يقل منها وقوع ذلك، بخلاف الرجل الذى يتوقع منه حصوله.

فقه الحديث

قال النووى: فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما جرى بينه وبين امرأته من أمور الجماع والاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما جرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم يكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه، لأنه خلاف المروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره، كأن ينكر عليه إعراضه عنها فيصرح بأنه جامعها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع فيصرح به.

والله أعلم

(٣٨٢) باب حكم العزل

٣١٤٠-١٢٥ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ^(١٢٥) أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقٍ. فَسَبَّيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ. فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ».

٣١٤١-١٢٦ وَفِي رِوَايَةٍ^(١٢٦) قَالَ: «فَبِإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٤٢-١٢٧ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(١٢٧) قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا «وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٣١٤٣-١٢٨ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(١٢٨)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

٣١٤٤-١٢٩ وَفِي رِوَايَةٍ^(١٢٩)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

٣١٤٥-١٣٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ^(١٣٠) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟

(١٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

ابْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

(١٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ

(١٢٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٢٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ

(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ

ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ

(١٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ

فَقَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

٣١٤٦-١٣١ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣١) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا. وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجْرٌ.

٣١٤٧- - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ. إِلَى قَوْلِهِ «الْقَدْرُ».

٣١٤٨-١٣٢ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣٢) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

٣١٤٩-١٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٣٣) قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعِهِ شَيْءٌ».

٣١٥٠-١٣٤ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه (١٣٤) أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا. وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ. فَإِنَّهُ

(١٣١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَيَّ

- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ

(١٣٢) حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ أَحْبِرْنَا وَقَالَ غُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ

أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قُرْظَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي

الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ

(١٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

سَيَاتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَنَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ. فَقَالَ «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَاتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٣١٥١-١٣٥ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١٣٥) قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي. وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ» قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٣١٥٢-١٣٦ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(١٣٦) قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

٣١٥٣-١٣٧ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(١٣٧) قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٥٤-١٣٨ عَنْ جَابِرِ ﷺ^(١٣٨) قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَنَا.

المعنى العام

يقول الله تعالى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» [النساء: ١]. فالذرية وكثرتها حكمة إلهية من حكم الزواج، لعمارة الأرض، والاستخلاف فيها، وكلما كثرت الأدميون العابدون لله من ذرية آدم كلما علا وأعلن وتحقق قوله تعالى للملائكة «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٣٠]. وقوله «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ» [الذاريات: ٥٦]. والذرية وكثرتها غرس حبها في جبلة البشر، مصداقا لقوله تعالى «رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ» [آل عمران: ١٤]. وقوله تعالى «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الكهف: ٤٦]. وخلق جل شأنه شهوة الفرج في

(١٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصُ أَهْلِ مَكَّةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّارِ النَّوْفَلِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ

(١٣٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا

(١٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ

طبيعة الرجل والمرأة، يسعى بها كل منهما نحو الآخر، ويتمتع بلذتها كل منهما من الآخر، فإذا أخل أحدهما بمقتضيات هذه الشهوة ولوازمها أساء طبيعة وشرعا إلى الطرف الآخر، وإذا وقف أحدهما أو وقفا معا أمام أهداف الشريعة من الزواج كان أو كانا عاصيين لربهما، الخالق الحكيم العليم القدير.

لقد حاول بعض الصحابة أن يعزل ماء عن مملوكته عند قضاء شهوته، خوفا من أن تحمل، فتصير أم ولد يحرم بيعها، وترفعاً أن يصبح ولده ابن أمة، وسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال لهم: ولم تفعلون ذلك؟ هل كل ماء من الرجل يدخل رحم المرأة يكون منه ولد، أم حصول الولد بهبة من الله وبقضائه وقدرته؟ إن عملكم هذا لا يحقق هدفكم، وإنما هو القدر، ما من روح أراد الله لها أن تخلق إلا خلقت، ولو شاء لخلقها بدون ماء الرجل، وأمامكم خلق عيسى عليه السلام بدون أب، فلا تعاندوا القدر، ولا تظهروا بمظهر المعترضين عليه، غير الراضيين به. وكأن واحدا منهم أراد أن يعزل عن جاريته بعد البيان الشافي، فقال لرسول الله ﷺ: أنا سأعزل عن جاريته، ولن تحمل، فقال له صلى الله عليه وسلم: اعزل عنها إن شئت، فذهب ثم جاء بعد مدة يقول: يا رسول الله. إن الجارية التي عزلت عنها قد حملت. قال رسول الله ﷺ: ألم أقل لك: لا يغني حذر من قدر؟ أشهد أني عبد الله ورسوله.

المباحث العربية

(عن ابن محيريز أنه قال: دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو

صرمة) «ابن محيريز» بحاء ثم راء، ثم زاي، مصغراً، واسمه عبد الله بن محيريز الجمحي، وهو مدني سكن الشام، و«أبو صرمة» بكسر الصاد وسكون الراء، اسمه مالك بن قيس، وقيل: قيس بن مالك، صحابي مشهور من الأنصار. ففي الرواية الأولى أن السائل لأبي سعيد أبو صرمة، وفي الرواية الثانية أن أبا سعيد أخبر ابن محيريز فتحمل على أن أبا سعيد أخبره تبعا لأبي صرمة السائل، لكن عند البخاري «عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل... إلخ فتحمل رواية البخاري على أن نسبة السؤال لابن محيريز باعتباره موافقا لأبي صرمة، طالبا السؤال معه، كقوله ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ﴾ [الأعراف: ٧٧].

(يذكر العزل) قال النووي: العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج.

(غزوة بلمصطلق) بفتح الباء وسكون اللام، وأصله بنى المصطلق، بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف، وهم بطن من خزاعة، وكانت الغزوة سنة ست، وقيل سنة خمس، وذلك أن النبي ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له، وقائداهم الحارث بن أبي ضرار، فخرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم، يقال له المريسيح، قريبا من الساحل، فاقتتلوا، فهزمهم الله، ولم يفلت منهم إنسان، بل قتل منهم من قتل، وأسر الباقون، رجالاً ونساءً وأولاداً.

(فسبينا كرائم العرب) أى النفيسات من العرب.

(فطالت علينا العزبة) بضم العين وسكون الزاى، بعدها باء، وهى عدم الزواج، والمراد هنا طال

علينا البعد عن أزواجنا، أى احتجنا إلى الوطاء.

(ورغبنا فى الفداء) قال النووى: المعنى احتجنا إلى الوطاء، وحفنا من حمل السبايا، فتصير

أم ولد، يمتنع علينا بيعها. اهـ. أى احتجنا الى الوطاء، ورغبنا فى ثمن السبايا، فوطئنا وعزلنا.

(فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا... فسألنا...) ظاهر هذا أنهم لم يعزلوا حتى سألوا، لكن

الرواية الثانية تقول « فكننا نعزل، ثم سألنا » فتدل على أنهم عزلوا، ثم سألوا، ويؤكد قوله « وإنكم لتفعلون؟ » ويجمع بأن بعضهم عزل قبل أن يسأل، وبعضهم سأل قبل أن يعزل.

(لا عليكم ألا تفعلوا) فى ملحق الرواية الثالثة « لا عليكم أن لاتفعلوا ذاكم » أى العزل، وكذا فى

الرواية الخامسة ومعنى « لا عليكم أن لاتفعلوا العزل » لا عليكم أن تتركوا العزل، ولمعانيها احتمالات. الأول: أن « لا » فى قوة جملة، رد لسؤالهم عن العزل، فكأنه قال: لا. لاتعزلوا، ثم أكده بقوله « عليكم أن لاتفعلوا » الاحتمال الثانى أن « لا » نافية، أى ليس عليكم أن لاتفعلوا، والمعنى لاحرج عليكم فى أن لاتفعلوا، ففيه نفى الحرج عن ترك العزل، فيفهم منه ثبوت الحرج فى فعل العزل، إذ لو أراد رفع الحرج عن فعل العزل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، فأصحاب الاحتمال الأول قالوا: الأسلوب أقرب إلى النهى، كما قال محمد بن سيرين الراوى عن عبد الرحمن بن بشر الراوى عن أبى سعيد فى الرواية الخامسة، وأصحاب الاحتمال الثانى قالوا: الأسلوب كأنه أسلوب زجر كما فى ملحق الرواية الخامسة، أى أسلوب كراهة الفعل، الاحتمال الثالث: أن « لا » الأولى نافية، و« لا » الثانية زائدة، والمعنى: ليس عليكم جناح أن تفعلوا. وهذا الاحتمال مردود، لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن بقية الحديث تفيد حرجا للفعل.

(وإنكم لتفعلون؟) فى الرواية الثانية كررها مرتين، والمناسب لها أن تكون قبل قوله « لا عليكم

ألا تفعلوا » وفى رواية البخارى « أو إنكم لتفعلون؟ » قال الحافظ: هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك. اهـ. والاستفهام تعجيبى، أى أتعجب من فعلكم ذلك، أو إنكارى توبيخى، بمعنى لا ينبغى أن تفعلوا، وليس استفهاما حقيقيا عن أنهم يفعلون أو لا يفعلون، فهم قد أعلنوا أنهم فعلوا.

(ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة) أى ما من نفس قدر لها فى الأزل أن

تخلق وتوجد إلا ستخلق وتوجد، لا يغير من هذا القدر عزل. فعزلكم لا أثر له، ومن اشتغل بما لا فائدة فيه فهو عابث.

(فإنما هو القدر) أى فإنما المؤثر إيجادا وعدما هو القدر لاغيره.

(الرجل تكون له المرأة ترضع ... ويكره أن تحمل منه) خوفاً على الرضيع أو على صحة المرضعة من الحمل .

(والرجل تكون له الأمة... ويكره أن تحمل منه) خوفاً أن تصير أم ولد فيحرم من بيعها وثمنها، أو أنفة من أن يكون له ولد من أمة.

(فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أى فإنه ليست نفس قدر لها فى الأزل أن تكون مخلوقة إلا خلقت.

(ما من كل الماء يكون الولد) المراد من الماء النطفة « المنى » والواقع أنه ليس كل ماء يكون فيه ولد، فما أكثر ما يصب الماء ولا يكون حمل، وهناك رجال كل مائهم عقيم، ورجال ماؤهم غير عقيم والزوجة عقيم، وماء صالح للإنجاب فى وقت، غير صالح فى وقت آخر، وزوجات صالحات للحمل فى وقت غير صالحات فى وقت آخر، فليس كل ماء صب فى فرج امرأة حملت، حتى يكون العزل مانعاً للولد.

(وسانيتنا) أى التى تسقى لنا، وتحمل الماء من البئر إلينا، والسانية فى الأصل الناقة التى تسقى.

(وأنا أطوف عليها) كناية عن وطئها.

(فقال: اعزل عنها) ليس المقصود أنه أشار عليه بالعزل عنها ابتداءً، بل هذا مبنى على أن الرجل جاء يستأذن فى العزل عنها، فأذن له، ليتحقق للرجل عملياً صدق ما أشار إليه رسول الله ﷺ. ففى الرواية التاسعة « إن عندى جارية لى، وأنا أعزل عنها ».

(أنا عبد الله ورسوله) معناه أن ما أقول لكم حق، فاعتمدوه، واستيقنوا، فإنه سيأتى مثل فلق الصبح، فإنى لا أحدثكم من عند نفسى.

(لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن) أى لو كان العزل شيئاً منهيها عنه لنهانا عنه القرآن، وهذا استنباط من سفيان الراوى عن عطاء الراوى عن جابر رضي الله عنه.

فقه الحديث

نفرق فى الأحكام الشرعية بالنسبة إلى العزل بين العزل بدون هدف، وبين العزل بهدف مشروع، وبين العزل بهدف غير مشروع، وبين العزل عن الحرة، وبين العزل عن الأمة.

فالعزل بدون هدف مبنى على الخلاف فى حق الزوجة الحرة فى الوطاء وعدم حقها فيه، فالشافعية وأبوحنيفة يقولون بأن المرأة للاحق لها فى الوطاء إلا فى وطأة واحدة، يستقر بها المهر،

والمالكية يقولون: إن لها حق المطالبة بالوطء إذا قصد بتركه إضرارها، وحيث إن العزل فيه تفويت كمال لذتها بالوطء فمن جعل لها حق المطالبة بالوطء اشترط إذنها وموافقتها على العزل، وكان المفروض أن من قال: لاحق لها في الوطاء يقول: لا رأى لها في العزل، لكن أبا حنيفة يقول: لا يعزل عن الحرة بدون إذنها. وعلى هذا فقد اتفقت المذاهب الثلاثة المالكية والحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. وعليه قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما يلحقه عزل. وتعقب هذا بما عند الشافعية من أن المرأة لاحق لها في الجماع أصلاً، لكن بين الشافعية في خصوص العزل خلاف مشهور، قيل: يجوز العزل عن الحرة بغير إذنها وبغير رضاها، وهو المصحح عند المتأخرين، وقيل: لا يجوز بغير إذنها، ويمنع إذا امتنعت، وفيما لو رضيت وجهان، أحدهما الجواز هذا في العزل بدون هدف، أي بدون نظر إلى الحمل وعدمه، كالعزل عن الكبيرة في سن اليأس، والعزل عن الحامل، ونحو ذلك. ويلحق به العزل بهدف مشروع، ويمثل له بالحفاظ على صحة الأم، أو صحة الطفل الرضيع، وإن كان الأولى ترك العزل، لأن الصحة هبة من الله، والحمل هبة من الله، فلو أراد الصحة للأم والرضيع وهبها مع عدم العزل، ولو أراد عدمها كان مع العزل، ولذلك حينما سئل رسول الله ﷺ عن هذه الحالة رخص بها، ثم نفى فائدتها، فقد روى مسلم من حديث أسامة بن زيد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان ذلك فلا، ثم قال: ما ضر ذلك فارس ولا الروم» وسيأتى هذا الحديث بعد باب واحد. ويلحق به أيضا العزل عن الأمة خشية أن تحمل فتصير أم ولد، فلا تباع. وهو ما كان عند الصحابة في الحالة والظروف التي سيقت لها أحاديث الباب.

أما العزل خشية الفقر، وخشية ضيق الرزق على الأولاد، وخشية عدم القدرة على القيام بحسن تربيتهم، ومثله ادعاء الدولة أن كثرة النسل تأكل محاولات التنمية، وتبقى الأمة فقيرة ضعيفة، فهذا هدف وقصد غير مشروع، والعزل عليه حرام، حتى لو رضيت الزوجة لأمر:

الأول: أن الرزق بيد الله وحده ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴿[الذاريات: ٢٢]﴾. ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقد رأينا بلادا ترزق من باطن الأرض من غير جهد، وبلادا تكذب وتتعب ورزقها محدود.

الثاني: أن كل مولود له رزقه، وقد يكون رزق أبيه ورزق إخوته تابعا لرزق الولد الثالث أو الرابع أو الخامس، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]. ويقول ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقد رأينا أسراً كانت نجدتها وعزها وسؤدها في ابنها الخامس أو السادس، وأمامنا قصة يوسف عليه السلام.

الثالث: أن الذي يكتفى بولد أو ولدين لا يضمن بقاءهما وحياتهما، فالموت حق، وقد يلحقهما حين لا تجدى المحاولة للحمل بعد فوات الأوان. والشواهد لذلك في حياتنا كثيرة.

الرابع: أن الولد قوة، ومصدر كسب، ومبعث عزة ومنعة، يقول تعالى ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا﴾

وَيَذِينِ شُهُودًا» [المدثر: ١٢، ١٣]. فكيف يدعى أن الأولاد وكثرتهم تؤدي إلى الفقر؟ أو إلى زيادة الفقر؟ قد يكون ذلك في أمة خذولة كسولة غير منتجة، وفي قيادة لا تهين لأبنائها ظروف العمل، وتكبل العاملين، وتصيب الطموحين بالشلل والإحباط، وإنها لدعوة خبيثة، تسرى في أوساط المسلمين لزيادة إضعافهم، ينفق عليها ويغذيها، أعداؤهم، في الوقت الذي يشجعون فيه زيادة العدد لغير المسلمين.

الخامس: أن الأولاد هدية من الله، يقول جل شأنه ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]. وتخيل معي أن تقدم لإنسان هدية فيرفضها ويردها في وجهك، أو تعده وتعرض عليه هدية فيواجهك: لا أريدها. لا أحبها لا أقبلها. هي تضرني. هي لا تنفعني. هل تكون راضيا؟ وهل يكون في فعله هذا مرضيا لك؟ متقربا منك؟ مقدراً عطفك وكرمك؟

فما بالك بمن يفعل ذلك مع العليم القدير؟ الذي يعلم وحده ما ينفعك وما يضرك. إن العلماء يعبرون عن هذه الحالة بمعاندة القدر، فماذا عساها نتيجة معاندة القدر؟

السادس: أن هذه المعاندة لا تنفع إن لم تضر، يعزل من يريد والله يفعل ما يريد، وقد رأينا في الرواية الثامنة والتاسعة كيف أن الجارية حملت وسيدها يتحرى العزل عنها، ونرى في حياتنا وسائل منع الحمل تفشل كثيرا أمام القدر، بل رأينا كثيرا منها يمنع فترة، ويؤدي إلى التوائم في فترة أخرى وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإنما هو القدر». «ما من كل الماء يكون الولد». «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة». «وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» وعند أحمد والبخاري وابن حبان يقول صلى الله عليه وسلم «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً». وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن العزل؟ فقال: «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم بعد باب واحد. وقد جنح إلى منع العزل من الشافعية ابن حبان، فقال في صحيحه: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه، لا يباح استعماله، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه «ضعه في حلاله، وجنبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر» هذا. وفي معنى العزل تعاطى المرأة أو الرجل حبوب منع الحمل، والوسائل الحديثة الأخرى.

وقال الحافظ ابن حجر: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع في العزل ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز في العزل يمكن أن يلحق هذا به، ويمكن أن يفرق بينهم بأن إسقاط النطفة أشد فتمنع، لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- قوله في الرواية الأولى «فسبينا كرائم العرب..» استدل به من أجاز استرقاق العرب، وأنهم يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم، لأن بني

المصطلق عرب من خزاعة، وقد استرقوهن، ووطئوا سباياهن، واستباحوا بيعهن، وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجرى عليهن الرق لشرفهن.

٢- ومن أجاز وطاء المشركات بملك اليمين، وإن لم يكن من أهل الكتاب، لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد رد عليه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب. قال الحافظ ابن حجر: وهو باطل. وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ، وفيه نظر، إذا النسخ لا يثبت بالاحتمال. وباحتمال أن تكون المسيبات أسلمن قبل الوطاء، وهذا لا يتم مع قوله «وأحببنا في الفداء» فإن المسلمة لاتعاد للمشرك. والله أعلم.

٣- وفيها دلالة على إلحاق النسب مع العزل، لأن الماء قد سبق.

٤- وأنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاله، ويلحقه أولادها، إلا أن يدعى الاستبراء، وهو مذهب مالك والشافعي.

والله أعلم

(٣٨٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية

٣١٥٥-١٣٩ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه (١٣٩) عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ. فَقَالَ «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

المعنى العام

فى شوال سنة ثمان، وبعد انتصار المسلمين فى غزوة أوطاس، وبعد توزيع الغنائم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب خيمة من خيام أصحابه امرأة منتفخة البطن، تبدو عليها أنها حامل فى شهرها الثامن أو التاسع، فوقع فى نفسه أن صاحبها سيواقعها أو واقعها فعلاً دون استبراء رحمها، فسأل من حوله: لعل صاحبها وطأها؟ قالوا: نعم. هى مملوكته. قال: كيف يخلط ماءه بماء غيره؟ لقد هممت أن أدعو عليه بالطرده من رحمة الله دعاء يلزمه إلى يوم يموت، لا يفارقه، لكننى لم أدع عليه، لعله لا يعلم الحكم فيعذر، ثم أرسل صلى الله عليه وسلم من ينادى فى الناس: ألا لاتوطأ حامل من السبايا حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

المباحث العربية

(وطء الحامل المسبية) أى الأمة التى وقعت فى سهم أحد المجاهدين، فصارت مملوكة له.

(أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) «المجح» بضم الميم وكسر الجيم بعدها حاء هى الحامل التى قربت ولادتها. و«الفسطاط» بيت من الشعر أو نحوه. و«أتى» بفتح الهمزة وفتح التاء كذا ضبطت فى الأصل، وظاهر العبارة أن الذى أتى بالمرأة على باب الفسطاط هو النبى صلى الله عليه وسلم، وهو غير مقبول، أو الذى أتى بالمرأة على باب الفسطاط أبو الدرداء، وهو بعيد جداً، والظاهر أن «أتى» بضم الهمزة وكسر التاء، مبنى للمجهول، ففى رواية أبى داود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة، فرأى امرأة مجحاً، فقال: لعل صاحبها ألم بها؟ قالوا: نعم... إلخ الحديث.

(لعله يريد أن يلِم بها) أى يطأها، وكانت حاملاً مسبية، لا يحل جماعها حتى تضع. وفى رواية أبى داود «لعل صاحبها ألم بها؟» «قالوا: نعم» يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم حين رآها على باب

(١٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ

الفسطاط ظنّها لم تدخله بعد، فقال: «لعل صاحبها يريد أن يلم بها» فلما تبين له أنها دخلته وخرجت قال: لعل صاحبها ألم بها؟ فأجابوا: نعم. فكان الهم بلعنه. ولم يقع اللعن لأن الرجل لم يكن يعلم الحكم.

(لعلنا يدخل معه قبره) أى يلازمة، ولا ترفعه توبة.

(كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟) «يورثه» بفتح الواو وتشديد

الراء المكسورة، أى كيف يجعل الحمل وارثاً له وهو ليس ابنه؟ قال النووي: معناه أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يحتمل كون الوالد من هذا السابى، ويحتمل أنه كان ممن كان قبله، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان، هو ولا السابى، لعدم القرابة، بل له استخدامه، لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه، مع أنه لا يحل له توريثه، لكونه ليس منه، ولا يحل له توارثه، ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبداً، يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك؟ لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطنئها خوفاً من هذا المحظور. قال النووي: فهذا هو الظاهر فى معنى الحديث.

وقال القاضى عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة هذا السابى، فيصير مشاركاً له فيه، فيمتنع الاستخدام، وهو نظير الحديث الآخر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره» قال النووي: هذا كلام القاضى، وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التوريت مع هذا التأويل؟ بل الصواب ما قدمناه. اهـ

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

- ١- أن السبى ينقض الملك المتقدم، ويفسخ النكاح.
- ٢- وأن استحداث الملك يوجب الاستبراء فى الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ويدخل فى ذلك المكاتبه إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وسواء كانت الأمة مشترأة من رجل أو امرأة، لأن العموم يأتى على ذلك أجمع.
- ٣- يؤخذ منه مقصود الباب، وتحريم وطء الحامل المسبية.

والله أعلم

(٣٨٤) باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع

٣١٥٦-١٤٠ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ^(١٤٠)، الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

٣١٥٧-١٤١ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ^(١٤١)، أُخْتِ عُكَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ. فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا». ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ».

٣١٥٨-١٤٢ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٤٢): أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ السَّابِقِ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «الْغِيَالِ».

٣١٥٩-١٤٣ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ^(١٤٣): أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ^{رضي الله عنه} أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنِ امْرَأَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ». وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا. مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

المعنى العام

الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح العباد، بل كل مصالح العباد فيها وفي اتباعها، وفي هذا

(١٤٠) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ

قَالَ مُسْلِمٌ وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّلَالِ

(١٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍَا قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ

(١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ

(١٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا

الحديث يحرص صلى الله عليه وسلم على مصلحة الأمة حين بدا له أن وطء المرضع يعرضها للحمل، ولبن الحامل يفسد بالحمل، مما يعرض الطفل الرضيع للأمراض، فأراد أن ينهى عن وطء المرضع، ليتفادى أن تحمل وهي ترضع، ثم أمعن التفكير قبل أن ينهى، فرأى بثاقب فكره أن فارس والروم يجامعون المرضع فتحمل، وهي ترضع، وأولادهم سليمة صحيحة، لم يضرهم ما شربوا من لبن أمهاتهم الحوامل. فترجح عنده أن لبن الحامل غير فاسد، وأنه لا يضر الرضيع، وحتى لو لم يكن سليماً مائة في المائة فإن الضر والنافع هو الله تعالى، وكثيراً ما يأكل البشر مأكولات فيها جرثيم أو ميكروبات فلا يضر بها الجسم، بما أودعه الله فيه من جنود المقاومة، والحصانة ضد ما يهاجمه من جرثيم الأمراض، فتحول صلى الله عليه وسلم عن النهي الذي هم به إلى إقرار الأمر وجوازه، وأعلن عن الهم والعدول عنه ليختار المسلم ما يؤول إليه اقتناعه.

المباحث العربية

(عن جدامة بنت وهب الأسدية) في الرواية الثانية «أخت عكاشة» قال النووي: الصحيح

أن «جدامة» بالدال لا بالذال، والجيم مضمومة بلا خلاف. قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محسن، وقال بعضهم: إنها أخت رجل آخر، اسمه عكاشة ابن وهب. قال النووي: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة «ابن محسن» المشهور الأسدي، وتكون أخته من أمه، وفي عكاشة لغتان تشديد الكاف وتخفيفها، والتشديد أفصح وأشهر.

(لقد هممت أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين، ويقال لها: الغيلة بفتح الغين، اسم مرة، وأما

بالكسر فهي الاسم من الغيل، قال النووي: واختلف العلماء في المراد بها في هذا الحديث، فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أعال الرجل، وأعيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه غالت وأعيلت. وفي الرواية الثانية «فإذا هم يغيلون» بضم الياء، من أعال.

(ذاك الواد الخفي) الواد دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق أو خوف

العار، والموءودة المدفونة حية، وفي الجملة تشبيه العزل بالواد لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبهه قتل الولد بعد مجيئه، وقال ابن القيم: وإنما سماه وأدخفياً لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الواد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً.

(ما ضار ذلك فارس ولا الروم) «ماضار» بتخفيف الراء، أي ماضرهم، يقال: ضارة يضيره

ضيراً وضره يضره ضرّاً.

فقه الحديث

يؤخذ من الحديث

١- يجوز وطء المرأة الموضع، وشبهة المنع أن وطء الموضع يعرضها للحمل الذى يضر بالرضيع، حيث يقول الأطباء: إن لبن الحامل مضر بالرضيع، والعرب كانت تكره إرضاع الطفل لبن الحامل وتتقيه.

وقد سبق الكلام عن العزل عن المرأة خوف أن تحمل وهى مريض، فى الباب الذى قبل الماضى.

٢- قال النووى: فيه جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، لأنه همّ أن ينهى عن الغيلة. قال: ويجوز اجتهاده صلى الله عليه وسلم قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز، لتمكنه من الوحى، والصواب الأول.

٣- وفيه كراهة العزل، لتشبيهه بالوآد، والوآد حرام، فلا أقل من أن يكون مكروها، وقد حاول العلماء الجمع بين هذا الحديث «العزل الوآد الخفى» وبين ما سبق فى الباب الماضى قبل باب من أن الصحابة كانوا يعزلون، فقيل: إن التشبيه بالوآد ليس صريحاً فى المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل، لزوال المعنى الذى كان يحذره الذى يعزل خوفاً من حصول الحمل، لما فيه من الإضرار بالحمل، لأن المنى يغذوه، فقد يؤدى العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضى إلى موته، فيكون وأداً خفياً. وللحديث علاقة بباب العزل الماضى قريباً فليراجع.

والله أعلم

كتاب الرضاع

٣٨٤- باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٣٨٦- باب قدر الرضاعة المحرم وسنه.

٣٨٧- باب وطاء المسبية.

(٣٨٥) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣١٥٩- ١/ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا. وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرَاهُ فَلَانًا» (لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ».

٣١٦٠- ٢/ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٣١٦١- ٣/ عَنْ عَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ. فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٣١٦٢- ٤/ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ. فَذَكَرَ بَمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ».

٣١٦٣- ٥/ عَنْ عَائِشَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ. وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي. وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ

(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا

(٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ جَمِيعًا

عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ

(٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ غُرُورَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ. قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أُذِنِي لَهُ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحَرَّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٣١٦٤- ٦/ وفي رواية: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ^(٦) يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا. بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ. وَفِيهِ «فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرِبْتَ يَمِينِكَ». وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣١٦٥- ٧/ عَنْ عَائِشَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «إِنَّهُ عَمُّكَ. فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

٣١٦٦- - وفي رواية: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

- وفي رواية نحوه غير أنه قال: «استأذن عليها أبو القعيس».

٣١٦٧- ٨/ عَنْ عَائِشَةَ^(٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ. فَردَّدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ. قَالَ «فَهَلَا أُذِنْتَ لَهُ؟ تَرِبْتَ يَمِينِكَ أَوْ يَدُوكِ».

٣١٦٨- ٩/ عَنْ عَائِشَةَ^(٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبْتَهُ. فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا «لَا تَحْتَجِّبِي مِنْهُ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

٣١٦٩- ١٠/ عَنْ عَائِشَةَ^(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعِيسٍ. فَأَيُّتُ أَنْ

(٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

(٨) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بِنَ

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ

(٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(١٠) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

آذَنَ لَهُ. فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ. أَرْضَعْنِكَ امْرَأَةً أُخِي. فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ «لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

٣١٧٠- ١١/ عَنْ عَلِيٍّ (١١) ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٣١٧١- ١٢/ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

٣١٧٢- ١٣/ وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ (١٣) انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣١٧٣- ١٤/ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (١٤) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ «إِنَّ حَمْزَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

٣١٧٤- ١٥/ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ (١٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ

- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ كُلَّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٢) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّانِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سِوَاءَ غَيْرِ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ

(١٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ

(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ

- وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَائِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءَ

ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ «أَوْ تُحَيِّنَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتِي وَأَبَاها ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٣١٧٥-١٦/٤ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٦) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أُتَحَيِّنُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. أَرْضَعْتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ. فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

المعنى العام

يقول الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِيَابِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [النساء: ٢٣].

ذكرت هذه الآية الكريمة النساء المحرم نكاحهن، ووضحت السنة وبينت محرمات النكاح بما يشبه الإضافة صورة، فحرمت الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، كما سبق قبل أبواب، وبما هو بيان لمبهم أو تفصيل لمجمل، كتحريمها من الرضاع ما يحرم من النسب، وهو موضوع حديثنا.

إن الغريزة الجنسية ترقى كلما رقت الإنسانية، وإن أبرز رقيها التعفف بها عن الحيوانية، وفي

(١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهَا - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةَ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

هذا المجال نجد الحيوان ينكح أمه وبنته وأخته، ولا تفرق شهوته بين قريب أو بعيد، وقد بدأت حياة البشر بالتزويج بين الأخ وأخته من أبناء آدم، لعمارة الأرض، وبث الجنس الإنساني، وتدرجت الشرائع والأعراف في تحريم القرابات، وأخذت تترقى في هذا المنع تارة، وتنتكس أخرى، كما هو طبيعة التطور والقصور، وكان أرقى ما وصلت إليه الإنسانية من الرقى محرمات النكاح في الإسلام، حتى حدد المحرمات تحديداً، ورغب في نكاح البعيدات، ورغب عن نكاح القريبات مطلقاً.

إن أرقى درجات الترفع بهذه الغريزة الترفع بها عن التناكح بين من جمع بينهما رضاع قريب، أو رضاع بعيد بعد الترفع بها عن النسب المحرم، وأن يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

هكذا أكدت الأحاديث، فعمُ حفصة من الرضاع تأذن له بالدخول عليها والخلوة بها، ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ويفره، وعم عائشة من الرضاع يستأذن عليها، فتحجب منه وترده، فيقول لها: أنا عمك؟ فنقول له: من أين لك هذه العمومة؟ فيقول لها: أرضعتك امرأة أخي، فصار أخي أبا لك من الرضاع، وأصبحت عمك من الرضاع كعمك من النسب فتقول له: إنما أرضعتني المرأة، زوجة أخيك، ولم يرضعني أخوك حتى يكون بيني وبينك صلة، ولا تأذن له، ثم تحكى ذلك لرسول الله ﷺ، فيقول لها: كان عليك أن تأذني له، إن استأذن ثانية فأذني له، إنه عمك من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

ويعرض على ﷺ على رسول الله ﷺ أن يتزوج ابنة عمه حمزة، فيقول صلى الله عليه وسلم: إنها لا تحل لي، لأن حمزة أخي من الرضاع، رضعت أنا وهو من امرأة واحدة هي ثوبية، ورضع معنا منها أبو سلمة.

وتتحدث النساء أن رسول الله ﷺ يريد أن يتزوج بنت أم سلمة، فيقتل هذه الإشاعة بأنها لا تحل له، لأنها ربيبة في حجره، ولأنها ابنة أخيه من الرضاعة، وهكذا يرفع الإسلام الشهوة الجنسية، ويرفع الإنسان بها إلى أعلى ما تصبو إليه الإنسانية - فنعم الشرع الحكيم.

المباحث العربية

(كان عندها) أى فى بيتها، وهو يجاور بيت حفصة، لا يفصل بينهما إلا حائط من قش وطين.

(وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة) أى سمعت صوت رجل يستأذن حفصة فى الدخول عليها فى بيتها، وكأن عائشة توقعت إذن حفصة، وإلا ما قالت ذلك. قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم هذا الرجل.

(هذا رجل يستأذن فى بيتك) أضافت أولا البيت إلى حفصة باعتبارها مختصة به ساكنة فيه، وليس باعتبار الملك، ففى امتلاك أمهات المؤمنين لبيوتهن خلاف، وأضافته ثانيا إلى ضمير رسول الله ﷺ باعتبار المالك صاحب الأمر والنهى فيه، وأن الزوجة شرعاً لا تأذن فى بيته إلا بإذنه، وكأنها بذلك تحركه صلى الله عليه وسلم نحو حفصة.

(أراه فلانا) بضم الهمزة، أى أظنه فلانا، وذكر رسول الله ﷺ اسم رجل، هو عم حفصة من الرضاعة، قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسمه أيضاً.

(لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل على؟) ذكرت عائشة اسم عم لها من الرضاعة يشبه فى وضعه وضع عم حفصة الذى يستأذن، كأنها بذلك تثير غيرته صلى الله عليه وسلم.

(إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى وتبيح ما تبيح. فهى تحرم النكاح، وتبيح الدخول.

و«الرضاعة» بفتح الراء وكسرهما، والرضاع أيضاً بفتح الراء وكسرهما، يقال: رضع الصبى أمه - بكسر الضاد - يرضعها - بفتح الضاد، رضاعاً. قال الجوهرى: ويقول أهل نجد: رضع يرضع - بفتح الضاد فى الماضى وكسرهما فى المضارع كضرب يضرب، وامرأة مرضع، أى لها ولد ترضعه.

وفى الرواية الثانية «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفى الرواية الثامنة «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» فيحتمل أن إحداهما رواية بالمعنى، ويحتمل أن الرسول ﷺ قال اللفظين فى وقتين مختلفين، قال الحافظ ابن حجر: والثانى هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى، وإنما يأتى الاحتمال الأول إذا اتحد ذلك.

(أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة) «القعيس»

بضم القاف وفتح العين مصغر، وأبو القعيس - كما قال الدارقطنى هو وائل بن أفلح الأشعرى، وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد، قال الحافظ: فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد. اهـ

هذه المحاولة فى تركيب الأسماء المبنية على احتمالات قصد بها الجمع بين الروايات التى اختلفت فى اسم أو كنية أو نسب العم الذى استأذن على عائشة، والمؤكد عندنا أن أبا القعيس هو زوج المرأة التى أرضعت عائشة، فهو أبوها من الرضاعة، وأخوه عمها من الرضاعة. فمن هو هذا الأخ؟.

الرواية الثالثة والخامسة وملحقها تقول «إن أفلح أخا أبى القعيس... وهو عمها من الرضاعة» وهى ظاهرة لا إشكال فيها، الرواية الرابعة تقول «عمى من الرضاعة أفلح بن أبى قعيس» والرواية التاسعة تقول «أفلح بن قعيس» وإشكاليهما يرفع بالاحتمال الذى ذكره الحافظ، فأفلح أخو أبى القعيس زوج المرضعة، وهو فى الوقت نفسه ابن أبى القعيس الجد فعرف مرة بأخيه، ومرة بنسبه إلى جده، كما نسب إلى جده أيضاً فى الملحق الثانى للرواية السادسة، ولفظة «استأذن عليها أبو القعيس» أى أفلح، وليس أبا القعيس زوج المرضعة، فإن المستأذن عمها، وليس أباها.

أما الرواية السابعة، وفيها «استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد» فلا خطأ فيها لأن كنية أفلح «أبو الجعد» كما قال القرطبى ووافقه الحافظ ابن حجر.

(فأبيت أن أذن له) فى الرواية السادسة «فأبيت أن أذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ» وفى

الرواية التاسعة « فأبيت أن آذن له، فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي؟ فأبيت أن آذن له » وفي رواية « فقال: أتحجبين مني وأنا عمك؟ وفي رواية لأبي داود « فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي؟ قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل » قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت ودار بينهما الكلام، فظن أنها قبلت قوله، فاستأذن، فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ.

وهنا إشكالان:

الأول: أن عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت في الرواية الأولى « لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على؟ قال رسول الله ﷺ: نعم: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » وهذه الرواية في حديث الرجل الذي يستأذن على حفصة وهو سابق على استئذان أفلح أخي أبي القعيس: فكيف قالت عن عمها من الرضاعة إنه ميت، ثم قالت إنه استأذن عليها؟ قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. اهـ. وهذا الاحتمال بعيد جداً، إذ لو كان كذلك لنبهها رسول الله ﷺ والجواب الحسن ما ذكره بعضهم من أنهما عمان من الرضاعة.

فجاء الإشكال الثاني وهو ما دامت سألت عن الأول وأجيبته، فلم توقفت في الثاني؟ وأجيب بأنه تكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى، وإما لأنها جوزت تغيير الحكم فأعدت السؤال، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ، وأحسن من هذا أن يقال: هما عمان من الرضاع، مختلفان في طريقة عمومتهما، فلما أجيبته عن أحدهما سألت عن الآخر في حالة مختلفة، يؤخذ هذا من كلام عياض: إن أحد العميين كان أعلى من الآخر أو أحدهما كان شقيقاً والآخر لأب فقط أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

كما يؤخذ أيضاً من كلام ابن المرابط أن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرضاعة فيهما من قبل المرأة.

وعم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك أي في أن امرأة أرضعته وأرضعت أبا بكر، وأفلح أخ زوج المرأة التي أرضعت عائشة، فعمومته من جهة الفحل صاحب اللبن، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة. اهـ. وهذا جواب حسن. واللّه أعلم.

(فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت) في الرواية الخامسة قالت « يارسول الله، إن أفلح أبا أبي القعيس جاءني، يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنتك ».

(فأمرني أن آذن له) أي إذا استأذن مرة أخرى، وفي الرواية الخامسة « أئذني له » أي إذا استأذن، « فإنه عمك » وفي الرواية السادسة « فليلج عليك عمك » أي يحل له أن يدخل عليك « قالت: قلت: إنما أرضعتني المرأة » ولا علاقة له بالمرأة التي أرضعتني « ولم يرضعني الرجل » أخوه حتى يوجد رباط بيني وبينه؟ قال: إنه عمك « لأن أخاه صاحب اللبن أبوك » فليلج عليك « إذا جاء مرة

أخرى دون حرج، «فهلأ أدننت له؟» أى وكان ينبغى أن تأذنى له حين استأذن «تربت يداك - أو يمينك» وفى الرواية السابعة «تربت يمينك - أو يدك» شك من الراوى فى أى الكلمتين قال رسول الله ﷺ، وأصل: تربت يمينك التصقت بالتراب، أى افتقرت. لكنها صارت من الكلمات التى أطلقها العرب فى مواطن التعجب، دون أن يقصدوا معناها الأصلى، ومثلها «لا أم لك» و«قاتلك الله» و«ثكلتك أمك» وتقال عند إنكار الشئ، أو الزجر عنه: أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب، والأنسب هنا الإنكار والزجر.

(مالك تنوق فى قريش وتدعنا؟) «تنوق» بناء مفتوحة، ونون مفتوحة، وواو مشددة مفتوحة، ثم قاف، وأصله تننوق بتاءين، حذف إحداهما للتخفيف، يقال: تنوق الرجل فى مطعمه وملبسه وأموره وتنبق، وتأنق، أى اختار الأجود، وبالح فى الاختيار، قال القاضى: وضبطه بعضهم هنا بتاءين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة بعدها واو، أى تميل. اهـ.

والمعنى مالك تختار من نساء قريش زوجات لك وتدع نساء أسرتك وعائلتك؟

(بنت حمزة) فى الرواية الحادية عشرة «أن النبى ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة» «أريد» بضم الهمزة، أى عرض عليه، وطلب منه أن يريد لها، وفى الرواية الثانية عشرة «قيل لرسول الله ﷺ: أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة؟ أو قيل: ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب؟» والقائل هو على بن أبى طالب، كما صرح به فى الرواية العاشرة، وعند سعيد بن منصور «ألا تزوج بنت عمك حمزة؟ فإنها من أحسن فتاة فى قريش؟».

قال الحافظ ابن حجر: وكأن عليا لم يكن يعلم أن حمزة رضيع النبى ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبى: وبعيد أن يقال عن على: لم يعلم بتحريم ذلك. وقال الحافظ: جملة ما تحصل لنا من الخلاف فى اسم ابنة حمزة هذه سبعة أقوال: أمانة وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى.

(إنها ابنة أختى من الرضاعة) كانت ثوية الآتى ذكرها فى الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة قد أرضعت النبى ﷺ بعد ما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة.

(هل لك فى أختى بنت أبى سفيان؟ فقال: أفعل ماذا؟ قالت: قلت: تنكحها) فى الرواية الرابعة عشرة «انكح أختى عزة» قال الحافظ: وعند أبى موسى «درة بنت أبى سفيان» وجزم المنذرى بأن اسمها «حمنة» كما فى الطبرانى، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها...

(أفعل ماذا؟) استفهام استيضاح عن مرادها فى قولها: هل لك فى أختى؟ أجابت عنه بقولها: تنكحها، وفيه معنى التعجب.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية، خلافاً لمن أنكره من النحاة.

(أو تحبين ذلك؟) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها، مع ما طبع عليه النساء من الغيرة.

(لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام، اسم فاعل من أخلى يخلي أى لست لك بمنفردة، أى لم أقم بإخلائك من الضرة والزوجة الأخرى، وقال بعضهم: أخلى يستعمل متعدياً، ويستعمل لازماً بمعنى خلا يخلو، وهو المراد هنا، أى لست خالية ولا متفرغة من ضرة.

قال الحافظ: وفى بعض الروايات بفتح اللام، بلفظ اسم المفعول، أى لم يقع على إخلاء منك، ولم تفردنى بك.

(وأحب من شركنى فى الخير أختى) «شركنى» بفتح الشين وكسر الراء، يقال: شرك فلانا فى ماله يشركه من باب علم، شِرْكًا وشِرْكَةً وشِرْكَةً، أى أحب من شاركنى فىك وفى صحبتك، وفى الانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة أختى، مما يستر أو يخفف الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات، وفى رواية البخارى «وأحب من شاركنى فى خير أختى» وهذا منها محمول على أنها لم تكن تعلم تحريم الجمع بين الأختين.

(فإنها لا تحل لى) وبين لها صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الجمع بين الأختين فاعترضت بقولها الآتى «فإنى أخبرت» إلخ.

(فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة) «درة» بضم الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة. قال النووى: وهذا لا خلاف فيه، وأما ما حكاه القاضى عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه. اهـ.

وفى الرواية الرابعة عشرة «فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة»؟ وفى رواية البخارى «فإننا نحدث» بضم النون وفتح الحاء، مبنى للمجهول، وفى رواية للبخارى أيضاً «قلت: بلغنى» وعند أبى داود «فوالله لقد أخبرت» وعن مصدر هذه الإشاعة يقول الحافظ ابن حجر: ولم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فقد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل. اهـ.

وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين - كخصوصية له صلى الله عليه وسلم بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى، لأن الربيبة حرمت على التأبيد، والأخت حرمت فى حالة الجمع فقط.

(بنت أم سلمة؟) استفهام استنابات لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من جهتين، من جهة كونها ابنة أخ من الرضاع، ومن جهة أنها ربيبتى فى حجرى. وإن كانت بنت أبى سلمة من غير أم سلمة فمن جهة واحدة.

(لو أنها لم تكن ريبتي في حجرى ما حلت لى. إنها ابنة أختى من الرضاعة)

أرضعتنى وأباها ثويبة) فى الرواية الرابعة عشرة « أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة » والريبية بنت الزوجة، مشتقة من الرب، وهو الإصلاح، لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية، وهو غلط فاحش من جهة الاشتقاق، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية، ولام الكلمة - وهو الحرف الأخير - مختلف، فإن آخر « رب » باء، وآخر « ريبى » ياء. قاله النووى. و« الحجر » بفتح الحاء وكسرها من الإنسان حضنه، وذكر « الحجر » فى الآية وهذا الحديث خرج مخرج الغالب؟ فتحرم الريبية وإن لم تكن فى الحجر؟ أو قيد للاحتراز؟ سيأتى فى فقه الحديث.

و«ثويبة» مصغر، كانت مولاة لأبى لهب بن عبد المطلب، عم النبى ﷺ، ذكرها ابن مندة فى الصحابة، وقال: اختلف فى إسلامها، وكان النبى ﷺ يكرمها، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة، ماتت بعد فتح خيبر، ومات ابنها مسروح.

وكانت ثويبة قد بشرت أبا لهب بمولد محمد ﷺ، فأعتقها، مكافأة لها على البشرى وارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليلة السعدية رضى الله عنها.

(فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة

و« تعرض » بفتح التاء، وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد، خطاب لجماعة النساء وبكسر الضاد وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أولى وأبين.

فقه الحديث

قال النووى: هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة بها، ولا يترتب عليه - أى على الرضاع - أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها - أى ولا يدفع عنها دية تجب عليها - ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه فى ذلك كولدها من النسب. لهذه الأحاديث.

وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه - لكونه زوج المرأة، أو ووطئها بملك أو شبهة - فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير الرضيع ولداً له، وأولاد الرجل الذكور إخوة للرضيع، والإناث أخوات للرضيع، ويصير إخوة الرجل أعماما للرضيع - كما هو صريح أحاديث عائشة مع أفلح أختى أبى القعيس - ويصير أخوات الرجل عمات للرضيع، وتكون أولاد الرضيع أولاد ابن الرجل. ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة. قال الحافظ ابن حجر: أغرب القاضى

عياض ومن تبعه فى تخصيصهم ذلك بداود - أى أهل الظاهر - وإبراهيم بن عليه، ففى لبن الفحل خلاف قديم، حكى عن ابن عمروابن الزبيرورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يساروعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعى وأبى قلابة وإياس بن معاوية، وقال به من الفقهاء ربعة الرأى وإبراهيم ابن عليه وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه. فلا يخصص الخلاف بأهل الظاهروابن عليه.اهـ

وتحرير موطن الخلاف. هل تنتشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن إلى أبناء الرجل من غير المرضعة وإلى إخوة الرجل وأخواته؟ ويتصور تحديد الخلاف فى رجل له امرأتان، ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبى تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز.

واستدل المخالفون.

أ - بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِّن الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولم يذكر البنات أو العمه، كما ذكرهما فى النسب، وأجيب بأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه، وليس فى الآية نص بإباحة البنات والعمه ونحوهما، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة بصريح التحريم؟ عم حفصة، وعم عائشة، وقوله صلى الله عليه وسلم «إن الرضاة تحرم ما يحرم الولادة»؟.

ب - وبأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة من الرجل؟ وأجيب بأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاة منهما كالجدا لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به، لتعلقه بولده. وفى هذه الإجابة نظر، فالفرق بين الجد الذى يدخل منه أجزاء إلى ابنه ثم من ابنه إلى ابن ابنه، وبين الزوج الذى ترضع زوجته وليدا فى عدم انفصال شىء من الزوج إلى الوليد واضح، حيث لا تدخل نطفة الرجل فى لبن المرأة، فقولهم: إن الوطاء يدر اللبن، فللحفل فيه نصيب، بعيد عن القبول، لأن القول بانتشار الحرمة لا يشترط فيه الوطاء، والجواب المقبول أن ذلك قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه. والله أعلم.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- أن تحريم الرضاة لا يتعدى إلى أحد من قرابة الرضيع غير أبنائه، فليست أخته من الرضاة أختا لأخيه، ولا بنتا لأبيه، إذ لا رضاة بينهم، وحكمة التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزاءهما، فانتشر التحريم بين الرضيع وبين المرأة التى صارت أمه، بخلاف قرابات الرضيع إخوته وأخواته وأبوه أو عمه وعماته، لأنهم ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب.

٢- ومن أحاديث عائشة استدلت بعضهم على أن من ادعى الرضاة، وصدقه الرضيع ثبتت حكم الرضاة بينهما، ولا يحتاج إلى بينة، لأن «أفلق» ادعى، وصدفته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع قد اطلع على ذلك من غير دعوى «أفلق» وتسليم عائشة.

٣- واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم، كما يحرم كثيره، لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه، لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض.

٤- وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.

٥- وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما.

٦- وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب قبله.

٧- وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

٨- ومشروعية استئذان المحرم على محرمه.

٩- وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.

١٠- قال القرطبي عن قوله في الرواية الثالثة عشرة والرابعة عشرة « لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى » قال: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة ويكونها بنت أخ من الرضاعة، قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم، فكيف وبها مانعان؟ فليس من التعليل بعلتين فى شىء لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل واحد منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما، كالسببين إذا اجتمعا ومثاله: إذا أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحديث الثانى لم يعمل شيئاً، أو يضاف الحكم إلى الثانى، كما فى اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما، سواء كان الأول أو الثانى، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أنه يوجد بالإضافة إلى المجموع، ويكون كل منهما جزء علة، لا علة مستقلة، فلا تجتمع علتان على معلول واحد. هذا الذى يظهر والمسألة مشهورة فى الأصول، وفيها خلاف. قال القرطبي: والصحيح جوازها، لهذا الحديث وغيره.

١١- وفى الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة.

١٢- قال النووي: قوله « ربيبتى فى حجرى » فيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمها، فإن لم تكن فى حجره فهى حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام، سواء كانت فى حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقتصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق لأنه الغالب وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبُعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. ونظائره فى القرآن كثيرة.

والله أعلم

(٣٨٦) باب قدر الرضاع المحرم وسنه

٣١٧٦- ١٧/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٧) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَقَالَ سُؤَيْدٌ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ) «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

٣١٧٧- ١٨/١ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٨) قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى. فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهُا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدَّتَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

٣١٧٨- ١٩/١ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١٩): أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحْرَمُ الرَضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

٣١٧٩- ٢٠/٤ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٠): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

٣١٨٠- ٢١/١ أَمَّا إِسْحَقُ فَقَالَ كَرِوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ^(٢١) «أَوْ الرَضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ «وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ».

٣١٨١- ٢٢/٥ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ».

(١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ

ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

- قَالَ عَمْرُو فِي رَوَاتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ

(١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

(٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ

(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَقُ

(٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

٣١٨٢- ٢٣ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٣): سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْتَحَرَّمَ الْمَصَّةَ؟ فَقَالَ «لَا».

٣١٨٣- ٢٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٤) أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٣١٨٤- ٢٥ عَنْ عَمْرَةَ^(٢٥) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

٣١٨٥- ٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٦) قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٨٦- ٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٧): أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ. فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ.

(٢٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ

(٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ

(٢٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

(٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

٣١٨٧- ٢٨/١ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢٨): أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا. وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِي وَهَيْبَتُهُ. ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي؛ أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

٣١٨٨- ٢٩/١ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٢٩) قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

٣١٨٩- ٣٠/١ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(٣٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَرْضِعِيهِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣١٩٠- ٣١/١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣١) أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَكَّ الرِّضَاعَةَ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرُخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ. وَلَا رَائِنَا.

(٢٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ

(٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ بِنْتُ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ:

(٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ

٣١٩١-٣٢/٤ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٣٢) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ. وَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ «انظُرُنْ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

المعنى العام

جعل الله الرضاعة من محرمات النكاح، بقوله: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ» [النساء: ٢٣]. وأطلق القرآن الكريم، فلم يحدد عدد الرضعات المحرمة، ولا الزمن الذي يرضع فيه الرضيع رضاعاً محرماً، وجاءت السنة لتبين للناس ما نزل إليهم، نعم تروى عائشة - رضى الله عنها - أن عدد الرضعات كان قد حدد في القرآن الكريم بعشر رضعات كاملات معلومات، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات كانت تقرأ في القرآن إلى قرب وفاة الرسول ﷺ، ثم نسخت قراءة الخمس أيضاً، وبقي حكمهن، كما روت هي وأم الفضل - زوجة عم الرسول ﷺ، العباس بن عبد المطلب - أن النبي ﷺ قال: لا تحرم الرضعة والرضعتان.

وقد اختلف العلماء في مقدار اللبن المحرم، وعدد الرضعات المعتبرة للتحريم بين من يقول: يحرم قليل الرضاع وكثيره، ومن يقول: تحرم ثلاث رضعات، ومن يقول: أربع رضعات، ومن يقول: خمس رضعات، ومن يقول: سبع رضعات، ومن يقول: عشر رضعات. ولكل قول وجهة نظر ودليل، وأوسط الأقوال: خمس رضعات معلومات.

أما سنُّ الرضيع الذي يحرم الرضاع فيه فعائشة رضى الله عنها قد انفردت مع قلة من الفقهاء بأن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، معتمدين الأحاديث الخاصة بسالم مولى أبي حذيفة، واعتبارها عامة لكل كبير يرضع، وعامة العلماء على أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر، وإن اختلفوا قليلاً في تحديد أشهر الصغر، فمنهم من اعتبر دون الحولين، تفسيرا لقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَمَا لَمَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ» [البقرة: ٢٣٣]. وتفسيرا لقوله تعالى: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الأحقاف: ١٥]. إذ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصى مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرا، ومنهم من اغتفر أياماً بعد السنتين، ومنهم من اغتفر شهرا. ومنهم من أوصل مدة الرضاع القصوى ثلاثين شهراً.

(٣٢) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

أما قصة سالم مولى أبي حذيفة الواردة في الأحاديث فهي خاصة به لا تتعداه إلى غيره وواقعة عين لا تصلح للاحتجاج بها.

وقد أكد صلى الله عليه وسلم أن ليس كل رضاع محرماً، بل له كمية وزمن، فقال: انظرن وتأملن وافحصن معشر النساء الرضاة المحرمة من غيرها، فإنما الرضاة المعتبرة ما كانت في زمن الاعتماد على اللبن غذاء، وما كانت بمقدار يؤثر في بدن الطفل نمواً ووجوداً وكياناً.

المباحث العربية

(أم الفضل) زوجة العباس بن عبد المطلب، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ.

(دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي) في الرواية الثالثة « أن رجلاً من بني عامر ابن صعصعة » وفي الرواية الخامسة « سأل رجل النبي ﷺ ».

(فزعمت امرأتى الأولى) عبر بالزعم للإشارة بأنه يشك في خبرها، والزعيم مطية الكذب كما يقولون.

(أنها أرضعت امرأتى الحديثي) بضم الحاء وسكون الدال، أى الجديدة.

(لاتحرم الإملاجة والإملاجتان) بكسر الهمزة، وتخفيف الجيم المفتوحة، وهى المصصة يقال: ملج الصبى أمه، وأمليته، وليس المقصود بالمصصة الجرعة الواحدة الخفيفة، بل المقصود الرضاة الكاملة التى ينصرف الطفل بها عن الثدي والرضاع، يقال: مص القصب ونحوه مصاً شربه شرباً رقيقاً. وفى الرابعة « لاتحرم الرضاة أو الرضعتان أو المصصة أو المصتان » فالمراد منهما واحد، وفى ملحق الرواية الرابعة « الرضاة والرضعتان » بالواو بدل « أو » وليس المراد جمع الرضعتين للرضاة حتى تصبح ثلاثاً، فالواو هنا بمعنى « أو » وهل المقصود الوقوف عند الرضعتين، فتحرم الثلاث؟ أو ذكرهما على سبيل التمثيل حتى تصل الرضعات خمساً، كما نص عليها فى حديث عائشة؟ خلاف يأتى فى فقه الحديث.

(فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) « يقرأ » بضم الياء، مبنى للمجهول. قال النووى: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

(إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم) مفعول « أرى » محذوف، تقديره: تغييراً، والرؤية بصرية، وصرح به فى الرواية التاسعة ولفظها « إنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً » ولما عبرت عن تغيير الوجه قالت: « أرى » ولما عبرت عما فى النفس قالت: « أظن ».

و«سالم» بن معقل، مولى أبى حذيفة، كان من أهل فارس، أعتقته مولاته زوج أبى حذيفة، واسمها بثينة، أعتقته سائبة دون ولاء لها، فتولى أبا حذيفة، وتبناه أبو حذيفة، فكان ينسب إليه، فيقال: سالم ابن أبى حذيفة، حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وعد فى المهاجرين وروى أنه هاجر مع عمر، وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم عمر قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان إذا سافر مع أصحابه يؤمهم، لأنه كان أكثرهم قرآنا، وكان قد جاوز البلوغ فى بدر، فشاهدها، والظاهر أن ملابسات حديثنا كانت فى هذه السن، واستشهد يوم اليمامة هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلى الآخر، وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة، وكان عمر يحبه ويقدره، حتى قال رضى الله عنه بعد أن طعن: لو كان سالم حيا ماجعلتها شورى. وهو من القراء الذين قال رسول الله ﷺ عنهم: «خذوا القرآن من أربعة. من أبى بن كعب، ومعاذ ابن جبل، وسالم مولى أبى حذيفة، وابن مسعود ؓ»، وعن الصحابة أجمعين، وإنما أطلنا فى ترجمته ليتضح لنا القول بأن إرضاعه كان رخصة خاصة به. وفى الرواية التاسعة «إن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم» وقد علمنا أنه كان فى بيت أبى حذيفة عبدا، ثم مولى، ثم ابنا، ثم مولى وحليفا. «فأنت ابنة سهل» فى الرواية العاشرة «أن سهلة بنت سهل بن عمرو جاءت النبى ﷺ، فقالت...» وهذه زوجة أخرى لأبى حذيفة، غير التى أعتقت سالما، وفى رواية أبى داود تقول: «فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد، فيرانى فضلا» أى متبذلة فى ثياب المهنة.

(أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟) الظاهر أن استفهامها عن كيفية إرضاعه، أتحلب له من لبنها؟ أم تعطيه ثديها؟ ويحتمل أن الاستفهام تعجبى من إرضاع الكبير، وتأثير رضاعه حرمة.

(قال: فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته) قائل ذلك ابن أبى مليكة، يتحرج من التحديث بهذا الحديث هيبة من مضمونة، قال النووي: هكذا هو فى بعض النسخ «وهبته» من الهيبة وهى الإجلال، والواو حرف عطف، وفى بعضها «رهبته» بالراء من الرهبة، وهى الخوف، وهى بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء، وضبطه القاضى عن بعضهم «رهبته» بإسكان الهاء وفتح الباء، ونصب التاء. قال القاضى: وهو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الأخر.

(إنه يدخل عليك الغلام الأيفع) هو بالياء، وبالفاء، وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع ويفع، وهو يافع.

وكانت عائشة - رضى الله عنها - ترى أن إرضاع الكبير يحرمه، وأرضعت غلاما فعلا، وكان يدخل عليها، وأنكر بقية أمهات المؤمنين ذلك، كما يظهر من الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة.

(والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة) أى جاوز الحولين ورضع بعد مجاوزتهما، أى لا تطيب نفسى أن أرضع غلاما استغنى عن الرضاع لتناوله الطعام، ولا

تطيب نفسى أن يرانى معتمدة على هذا الإرضاع لو حصل فرضاً، كما قالت فى الرواية الثالثة عشرة «فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة» أى لو فرض حصولها، ولن تحصل «ولا رائينا» أى ولا نمكنه من أن يرانا.

(وعندى رجل قاعد) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبى القعيس. اهـ.

أقول: ولا أظنه ابناً لأبى القعيس، إذ لو كان كذلك لكان محرماً لها دون إنكار من النبى ﷺ فقد أقر صلى الله عليه وسلم فى الباب قبله أبوة أبى القعيس من الرضاع لعائشة، فابنه أخوها من الرضاع دون نقاش.

(فاشدد ذلك عليه، ورأيت الغضب فى وجهه) فى رواية البخارى «فكأنه تغير وجهه، كأنه

كره ذلك» وفى رواية أبى داود «فشق ذلك عليه، وتغير وجهه» وفى رواية «فقال: ياعائشة. من هذا؟».

(انظرن إخوتكن من الرضاعة) فى رواية البخارى «انظرن من إخوانكن؟» والمراد من النظر

التفكير والتأمل، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه؟ من وقوع ذلك فى زمن الرضاع؟ ومقدار الارتضاع؟ أو لا؟ فإن الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يتبع شروطاً. قال المهلب: معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة.

(فإنما الرضاعة من المجاعة) أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هى

حيث يكون الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرصعة، فيشترك فى الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، وقال أبو عبيد: معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

فقه الحديث

تعرض أحاديث الباب إلى نقطتين أساسيتين: الأولى: مقدار الرضاعة المحرم، الثانية: زمن الرضاعة المحرم. ثم ما يؤخذ من الأحاديث بعد ذلك.

أما عن النقطة الأولى فالخلاف فيها متشعب، والأدلة فيها متعارضة.

١- المذهب الأول: يحرم قليل الرضاع وكثيره، وهو قول الجمهور، حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحمام، وهو قول مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى والليث، وهو المشهور عند أحمد.

واستدلوا (أ) بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾

[النساء: ٢٣]. ولم يذكر فيه عدد للرضعات.

(ب) عموم بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب السابق، كقوله صلى الله عليه وسلم «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

(ج) أن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها في العدد الذي يعتبر - كما سيأتى - فوجب الرجوع إلى أقل ما يطلق عليه الاسم.

(د) أن تحريم الرضاع أمر طارئ، فلا يشترط فيه العدد، كالمصاهرة.

(هـ) أن الرضاع حاصله مائع يدخل البطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمنى.

وأجابوا عن حديث «لا تحرم المصّة والمصتان» و«الإملاجة والإملاجتان» و«الرضعة والرضعتان» روايتنا الأولى والثانية والرابعة - بأنه مضطرب، لأنه اختلف فيه، هل هو عن عائشة، كروايتنا الأولى، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير - كما جاء في بعض الروايات - أو عن أم الفضل - كروايتنا الثانية والرابعة - قال النووي: وهذا غلط وجسارة على السنة وردّها بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وقد جاء اشتراط العدد في أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه.

وادعى بعضهم بأنه منسوخ. قال النووي: وهذا باطل، فلا يثبت النسخ بمجرد الدعوى.

وزعم بعضهم أنه موقوف على عائشة. قال النووي: وهذا خطأ فاحش، حيث ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل.

وزعم بعضهم أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصول لبن الرضعة إلى جوف الرضيع، كأنه قال: الرضاع المحقق وصوله إلى الجوف هو المحرم، فإن لم يتحقق فلا تحرم المصّة والمصتان. قاله القرطبي، وهو احتمال ضعيف.

٢- المذهب الثاني: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وتحرم الثلاث فما فوقها، وهو رواية عن أحمد، وهو قول إسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وداود وأتباعه عدا ابن حزم.

واستدلوا بمفهوم حديث «لا تحرم المصّة والمصتان» [روايتنا الأولى والثانية والرابعة]، وقالوا: إن مفهوم «لا تحرم المصّة والمصتان» أن الثلاث تحرم، وهذا الحديث في ذكر العدد مبين للعموم في الآية القرآنية.

٣- المذهب الثالث: لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وتحرم الأربع، وقد أخرج البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول ذلك.

٤- المذهب الرابع: لا يحرم دون الخمس، خمس رضعات معلومات، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، وقد صح عن عائشة عند عبد الرزاق «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات». واستدلوا بأحاديث عائشة [روايتنا السادسة والسابعة].

وقالوا: إن التحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من حديث المصّة والمصتين بطريق المفهوم، وقد عارض هذا المفهوم مفهوم حديث «خمس رضعات» فمفهوم الأول أن الثلاث تحرم، ومفهوم

الثانى أن ما دون الخمس لا يحرم، فتعارض المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصة والمصتين جاء من طرق صحيحة أيضا. لكن حديث عائشة عند عبد الرزاق « أن ما دون الخمس لا يحرم » منطوق يرجح المفهوم.

ويعترض الجمهور على الشافعية بأن حديث عائشة « خمس رضعات » روايتنا السادسة والسابعة لا يحتج به عند الشافعية أنفسهم، بناء على قواعدهم، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت الحكم عن النبي ﷺ، لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادم يوقف عن العمل به.

٥- وجاء عن عائشة أيضا: سبع رضعات، أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها.

٦- وجاء عنها أيضا: عشر رضعات، أخرجه مالك فى الموطأ، قال الحافظ ابن حجر: وعن حفصة كذلك.

والذى تستريح إليه النفس مذهب الشافعية، فهو وسط بين هذه المذاهب، وتؤيده الأحاديث الكثيرة المشهورة. والله أعلم.

النقطة الثانية زمن الرضاعة المحرم. قال النووى: واختلف العلماء فى هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل.

قال الحافظ ابن حجر: وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه. وحكاية هذا القول عن داود فيها نظر، فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر، وهم أخبر بمذهب صاحبهم، وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا، وبالحق فى ذلك هو ابن حزم، ونقله عن على، وهو من رواية الحارث الأعور عنه، ولذلك ضعفه ابن عبد البر، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: قال رجل لعطاء: إن امرأتى سقتنى من لبنها بعد ما كبرت. أفأنكحها؟ قال: لا. قال ابن جريج: فقلت له: هذا رأيك؟ قال: نعم. كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. اهـ وهو يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو داود، ولفظه « فكانت عائشة تأمر بنات إختها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراهن، وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها » قال الحافظ ابن حجر: وإسناده صحيح وهو قول الليث بن سعد. قال ابن عبد البر: لم يختلف عنه فى ذلك.

وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار، فى مسند على هذه المسألة، وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة قال الحافظ: وهذا مما يخص به عموم قول أم سلمة « أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة » روايتنا الثالثة عشرة. فالقول بالجواز ليس خاصا بعائشة ثم داود.

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولحديث ابن عباس رفعه « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » أخرجه الدارقطنى، ولحديث ابن مسعود « لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود، ولروايتنا الرابعة عشرة « فإنما الرضاعة من المجاعة » أى لا رضاعة معتبرة إلا

المغنية عن المجاعة»، وهي ليست كذلك إلا فى الصغر (راجع المباحث العربية فى ذلك)، ولحديث أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» والكبير مفتق الأمعاء أخرجه الترمذى وصححه، ويمكن الاستدلال بهذا أيضاً على أن الرضعة الواحدة لا تحرم.

ويؤكد هذا أن الصحابة كان عندهم علم وتسليم بأن الصغر معتبر فى الرضاعة، يدل على ذلك قول امرأة أبى حذيفة: «كيف أرضعه وهو رجل كبير؟» «إنه ذو لحية»؟ روايتنا الثامنة، والثانية عشرة.

وقد اختلف الجمهور فى نهاية سن الصغر الذى تحرم فيه الرضاعة، فذهب أبو حذيفة إلى أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. فجعل المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، فكأنه قال: وحمله ثلاثون شهراً، وفصاله ثلاثون شهراً، قال الحافظ ابن حجر: وهو تأويل غريب، فإن أبا حذيفة لا يقول: إن أقصى الحمل ثلاثون شهراً.

وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية، إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً، لكنهم لم يستدلوا بما استدل به الحنفية، بل قالوا: إنه يغتفر بعد الحولين مدة، يدمن الطفل فيها على الفطام، لأن العادة أن الصبى لا يفطم دفعة واحدة، بل على التدريج، فلأيام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين، ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة، قيل: يفتقر بعد الحولين ستة أشهر وقيل: شهران، وقيل: شهر، وقيل: أيام يسيرة.

وعند الشافعية: يغتفر كسر الشهر، فلو ابتدأ الرضاع فى أثناء الشهر جبر المنكسر من الشهر المكمل للحولين ثلاثين يوماً.

وعند مالك فى رواية ابن وهب عنه: لا يحرم الرضاع متى وقع بعد الحولين، ولو بلحظة، وبه قال كثير من العلماء، ومن حجتهم حديث ابن عباس «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين».

وعند زفر - صاحب أبى حذيفة - يستمر إلى ثلاث سنين، إذا كان يجتزئ باللبن، ولا يجتزئ بالطعام.

وحكى عن الأوزاعى مثله، لكن قال: بشرط أن لا يفطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً. والجمهور - فيما عدا أبى حذيفة - على أن الآية ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ تقدير لمدة أقل الحمل، وأكثر مدة الرضاع. والله أعلم.

ويتعين على الجمهور أن يجيب عن قصة سالم. قال الحافظ ابن حجر: وأجابوا بأجوبة منها:

أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها. قال الحافظ: وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً فى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه: «وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟» فهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم. اهـ

وفى تعقيب الحافظ ابن حجر نظر، لأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة بلا نقاش، كما هو واضح من ترجمته فى المباحث العربية، ورواية اعتبار الحولين تؤكد تأخر الحكم عن قصة سالم، وقول امرأة أبى حذيفة، وإن أشعر بتقدم الحكم على سبيل الاحتمال، لكنه لا يفيد تقدم الحكم، فقد يكون سؤالها عن الطريقة التى ترضعه بها، أتحلب اللبن؟ أم تلقمه ثديها؟ وقد يكون سؤالها تعجبا من الأمر بإرضاعه المنافى لما جبلت عليه البشرية من إرضاع الصغير دون الكبير فالقول بالنسخ ظاهر ومقبول، لا يعارضه سوى موقف عائشة رضى الله عنها.

ومن أجوبة الجمهور عن قصة سالم دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة، وقول أم سلمة فى روايتنا الثالثة عشرة «والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة» صريح فى ذلك، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما وقع له من التبنى الذى أدى إلى اختلاطه بسهولة فلما نزل الاحتجاب، ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهولة فوقع الترخيص لها فى ذلك، لرفع ما حصل لها من المشقة، وقرره آخرون بأن قصة سالم واقعة عين، يتطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها. اهـ. ومما يؤكد الخصوصية زهاب ما فى نفس أبى حذيفة نتيجة لهذا الرضاع، ولا أظنه يذهب ما فى نفس غير أبى حذيفة مع غير سالم. والله أعلم.

واستشكل عدم تفريق عائشة بين رضاع الصغير والكبير مع روايتها لحديث «فإنما الرضاعة من المجاعة» مما يفيد أن رضاعة الكبير لا تحرم، وقد أجاب الحافظ ابن حجر على هذا الإشكال بقوله: لعلها فهمت من قوله «إنما الرضاعة من المجاعة» أنه يخص مقدار ما يسد الجوعة من اللبن، فهو فى عدد الرضعات، أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا، فلا يكون الحديث ناصا فى منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس - مع تقدير ثبوته - ليس ناصا فى ذلك أيضا، وحديث أم سلمة يجوز أن يكون المراد منه أن لارضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم، فما فى الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك. اهـ.

ويؤخذ من الأحاديث فوق ما تقدم

١- من الرواية السادسة وقوع النسخ فى القرآن. قال النووى: والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات، والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا رزينا فارجموهما، والثالث ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَرْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

٢- قال الحافظ ابن حجر: وفى قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحيل.

٣- وقال ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطى ما يحصل الحل فى المستقبل، وإن كان ليس حالاً فى الحال.

٤- استدلل ابن حزم بقصة سالم على جواز مس الأجنبية ثدى الأجنبية، والتقام ثديها إذا أراد أن

يرتضع منها مطلقاً، وهو استدلال خطأ، دعاه إليه أن الرضاعة المحرمة عنده إنما تكون بالتقام الثدي، ومص اللبن منه.

٥- ومن الرواية الرابعة عشرة أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

٦- قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخالها، ويراهها، وقبول قولها فيمن اعترفت به. اهـ. وهذا المأخذ غير ظاهر من الحديث، فإن رسول الله ﷺ لم يقرأها على قولها واعترافها.

٧- استدل بقوله «فإنما الرضاعة من المجاعة» على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم، سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان، حتى الحقنة والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشروط المطلوبة، فإن طرد الجوع موجود فى كل ذلك، فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، واشترط اللبث وأهل الظاهر فى الرضاعة المحرمة التمام الثدي ومص اللبن منه.

والله أعلم

(٣٨٧) باب وطء المسبية

٣١٩٢-٣٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ. فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ. فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ. وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا. فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣١٩٣-٣٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٣٤): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣١٩٤-٣٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه (٣٥) قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهُنَّ أَرْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

المعنى العام

كان سبى النساء في الحرب بين المسلمين والكافرين شريعة، وكان النساء يقسمن بين المنتصرين كغنيمة، وكانت المسبية حين تقع في سهم أحد المجاهدين يملكها، فإن شاء باعها وإن شاء أبقاها جارية، وإن شاء وأقعها بملك اليمين، فإن شاء ولدت أصبحت أم ولد.

كان هذا حكمًا ظاهرًا في امرأة ليست زوجة قبل السبى، ولكن في غزوة أوطاس سنة ثمان من الهجرة سبى المسلمون زوجات المشركين، وتملكوهن، وأراد بعضهم موقعة مسبيته لكنه خاف الوقوع في الحرج والإثم، لما أنها كانت زوجة لرجل لم يطلقها، ولم يمت عنها، نعم المسلمون يعلمون أنه لا بد من استبراء رحمها بحيضة لغير الحامل، وبوضع الحمل للحامل، لكن المشكله الزوجية التي

(٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
(٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ
- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
(٣٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كانت قبل السبى، فأنزل الله تعالى ما يفيد أن الزواج قبل السبى يفسخ بالسبى، وتصبح المسيبة خالية من الزواج بمجرد سببها، وأنها حلال لسببها إذا انقضت عدتها، واستبرى رحمها، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أى وحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى إلا المسيبات اللاتي ملكتموهن بالأسر فإنهن حلال لكم، دون حرج من زواجهن قبل السبى، وهكذا رفع الحرج عن المسلمين.

المباحث العربية

(يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس) بفتح الهمزة، وسكون الواو، يمنع من الصرف ويصرف، فمن صرفه أراد الوادى والمكان، ومن منعه أراد البقعة، قيل واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، والراجح أنه واد غير وادى حنين، قريب منه، وحنين واد قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، وكانت غزوة حنين في شوال سنة ثمان من الهجرة، بعد فتح مكة، ولما فرغ رسول الله ﷺ من حنين وانهمزوا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرياً إلى من مضى إلى أوطاس، ثم توجه صلى الله عليه وسلم هو وعساكره إلى الطائف. وفي الرواية الثانية « أن نبي الله ﷺ بعث يوم حنين - أى بعد يوم حنين - سرية » والسرية بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء هى التى تخرج بالليل، والسارية التى تخرج بالنهار وقيل: سميت بذلك لأنها تخفى ذهابها، وهى قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهى من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة إلى ثمانمائة يقال له: منسر، فإن زاد على الثمانمائة سمي جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفاً، فإن زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى بعثاً. وجمع السرية سرايا.

أما السرية بضم السين وكسر الراء المشددة، وتشديد الياء، وقد تكسر السين أيضاً فهى الجارية تقع فى سهم الغازى فيتملكها، ويباح له نكاحها بملك اليمين، سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال له الاستسرار أيضاً، أو أطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أمرها عن الزوجة، وجمع السرية السراى.

(فظهروا عليهم) أى غلبوهم وهزموهم، وانتصروا عليهم.

(وأصابوا لهم سبايا) أى وغنم المسلمون لأنفسهم من عدوهم سبايا، والسبى الأسرى يقال: سبى العدو سبايا من باب رمى، والسبى بكسر الباء وتشديد الياء، كغنى، يطلق على الذكر والأنثى، يقال: غلام سبى ومسبى، وجارية سبية ومسبية، والجمع سبايا، كعطية وعطايا.

(فكان ناساً) « كان » بالهمزة، على التشبيه، مقصود به الظن، لا اليقين، والمراد من الناس بعض من وقعت السبايا فى سهمهم.

(تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين) قال النووى: معنى « تخرجوا »

خافوا الحرج، وهو الإثم « من غشيانهن » أى من وطئهن، من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله بإباحتهن.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قبل هذه الآية يقول الله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾** أى وحرم عليكم المحصنات من النساء، أى المتزوجات من النساء اللاتي فى عصمة أزواجهن. قال النووى: معناه: والزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبى، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضى استبوابها.

﴿فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن﴾ أى استبوابهن، واستبوابهن بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل غير الحامل، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة.

فقه الحديث

قال النووى: واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن. وهذا التأويل لا بد منه. واختلف العلماء فى الأمة إذا بيعت وهى مزوجة مسلما، هل يفسخ النكاح، وتحل لمشتريها؟ أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ. لعموم قوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾** وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالملوكة بالسبى. قال المازرى: هذا الخلاف مبنى على أن العموم إذا خرج على سبب. هل يقتصر على سببه؟ أم لا؟ فمن قال: يقتصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء، لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى. ومن قال: لا يقتصر، بل يحمل على عمومه قال: يفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت فى حديث شراء عائشة «بريرة» أن النبى ﷺ خير «بريرة» فى زوجها، فدل على أنه لا يفسخ بالشراء. لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفى جواره خلاف. والله أعلم اهـ.

وتوضيحا لمذهب الشافعى وموافقيه نقول: إن كل صنف حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إمائهم بملك اليمين، ويحل لمسلم نكاح حرائر أهل الكتاب، لقوله تعالى: **﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** [المائدة: ٥]. وحرمة الإمامية، تمسكا بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾** [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِينَ﴾** [الممتحنة: ١٠]. ولا يحل للمسلم نكاح المشركات، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾**.

ومع هذا قال الشافعية: يكره أن يتزوج حرائر أهل الكتاب، وأن يطأ إماءهم بملك اليمين، لأننا لا نأمن أن يميل إليها، فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حريية فالكراهية أشد، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق، ولا يؤمن أن تززع عقيدة أبنائه منها.

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	تابع كتاب الصوم
	(٣١١) باب فضل الصيام والتطوع به ومسلسل أحاديثه من ٢٣٦٠ - ٢٤٠٩ وللمعجم
٧	من ١٥٩ - ٢٠٤
١٧	المعنى العام
١٩	المباحث العربية
٣٠	فقه الحديث
٤٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٢) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها ومسلسل أحاديثه
٥٠	من ٢٤١٠ - ٢٤٢٨ وللمعجم من ٢٠٥ - ٢٢٢
٥٣	المعنى العام
٥٥	المباحث العربية
٦١	فقه الحديث
٦٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	كتاب الاعتكاف
٦٩	(٣١٣) باب الاعتكاف في رمضان ومسلسل أحاديثه من ٢٤٢٩ - ٢٤٣٧ وللمعجم من ١ - ٨
٧٠	المعنى العام
٧٠	المباحث العربية
٧٣	فقه الحديث
٧٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٧٨	(٣١٤) باب صوم عشر ذي الحجة ومسلسل أحاديثه من ٢٤٣٨ - ٢٤٣٩ وللمعجم من ٩ - ١٠
٧٨	المعنى العام
٧٨	المباحث العربية
٧٩	فقه الحديث
	كتاب الحج
	(٣١٥) باب ما يباح وما لا يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ومسلسل أحاديثه
٨٣	من ٢٤٤٠ - ٢٤٥١ وللمعجم من ١ - ١٠

الصفحة	الموضوع
٨٥	المعنى العام
٨٦	المباحث العربية
٨٩	فقه الحديث
٩٣	ما يؤخذ من الأحاديث
٩٤	(٣١٦) باب مواقيت الحج ومسلسل أحاديثه من ٢٤٥٢-٢٤٥٩ وللمعجم من ١١-١٨
٩٥	المعنى العام
٩٦	المباحث العربية
٩٩	فقه الحديث
١٠١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٧) باب التلبية وصفتها ووقتها ومسلسل أحاديثه من ٢٤٦٠-٢٤٦٤ وللمعجم
١٠٦	من ١٩-٢٢
١٠٧	المعنى العام
١٠٨	المباحث العربية
١١٠	فقه الحديث
١١١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣١٨) باب من أي مكان من الميقات يحرم الحاج القادم من المدينة؟ ومسلسل
١١٢	أحاديثه من ٢٤٦٥-٢٤٧٢ وللمعجم من ٢٣-٣٠
١١٣	المعنى العام
١١٣	المباحث العربية
١١٥	فقه الحديث
١١٦	ما يؤخذ من الحديث
	(٣١٩) باب استحباب الطيب قبل الإحرام ومسلسل أحاديثه من ٢٤٧٣-٢٤٩١ وللمعجم
١١٧	من ٣١-٤٩
١١٩	المعنى العام
١٢٠	المباحث العربية
١٢٢	فقه الحديث
١٢٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٢٠) باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أصله ذلك على المحرم ومسلسل أحاديثه
١٢٦	من ٢٤٩٢-٢٥٠٧ وللمعجم من ٥٠-٦٥
١٢٩	المعنى العام
١٣٠	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
١٣٥	فقه الحديث
١٣٦	ما يؤخذ من الأحاديث
١٣٨	(٣٢١) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ومسلسل أحاديثه من ٢٥٠٨-٢٥٢١ وللمعجم من ٦٦-٧٩
١٤٠	المعنى العام
١٤١	المباحث العربية
١٤٣	فقه الحديث
١٤٦	ما يؤخذ من الأحاديث
١٤٧	(٣٢٢) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أنى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ومسلسل أحاديثه من ٢٥٢٢-٢٥٢٨ وللمعجم من ٨٠-٨٦
١٤٨	المعنى العام
١٤٩	المباحث العربية
١٥١	فقه الحديث
١٥١	ما يؤخذ من الحديث فوق ما تقدم
١٥٣	(٣٢٣) باب جواز الحجامه للمحرم ومسلسل أحاديثه من ٢٥٢٩-٢٥٣٠ وللمعجم من ٨٧-٨٨
١٥٣	المعنى العام
١٥٣	المباحث العربية
١٥٣	فقه الحديث
١٥٥	(٣٢٤) باب جواز مداوة المحرم عينيه ومسلسل أحاديثه من ٢٥٣١-٢٥٣٢ وللمعجم من ٨٩-٩٠
١٥٥	المعنى العام
١٥٥	المباحث العربية
١٥٦	فقه الحديث
١٥٧	(٣٢٥) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ومسلسل أحاديثه من ٢٥٣٣-٢٥٣٤ وللمعجم من ٩١-٩٢
١٥٧	المعنى العام
١٥٨	المباحث العربية
١٥٨	فقه الحديث
١٥٩	ما يؤخذ من الحديث

(٣٢٦) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ومسلسل أحاديثه من ٢٥٣٥-٢٥٤٥ وللمعجم

١٦٠

من ٩٣-١٠٣

١٦١

المعنى العام

١٦٢

المباحث العربية

١٦٣

فقه الحديث

١٦٤

ما يؤخذ من الأحاديث

(٣٢٧) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر ومسلسل أحاديثه من ٢٥٤٦-٢٥٥٠ وللمعجم

١٦٦

وللمعجم من ١٠٤-١٠٨

١٦٦

المعنى العام

١٦٧

المباحث العربية

١٦٧

فقه الحديث

١٧٠

(٣٢٨) باب إحرام النفساء ومسلسل أحاديثه من ٢٥٥١-٢٥٥٢ وللمعجم من ١٠٩-١١٠

١٧٠

المعنى العام

١٧٠

المباحث العربية

١٧١

فقه الحديث

(٣٢٩) باب وجوه الإحرام وحجة النبي ﷺ ومسلسل أحاديثه من ٢٥٥٣-٢٦٦٧ وللمعجم

١٧٢

من ١١١-٢١٦

١٩٨

المعنى العام

٢٠٠

المباحث العربية

٢٣٣

فقه الحديث

٢٤٥

ما يؤخذ من الحديث

(٣٣٠) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانها ومسلسل أحاديثه من ٢٦٦٨-٢٦٧٢ وللمعجم

٢٦٣

وللمعجم من ٢١٧-٢٢٠

٢٦٤

المعنى العام

٢٦٥

المباحث العربية

٢٦٦

فقه الحديث

(٣٣١) باب فضل العمرة في رمضان ومسلسل أحاديثه من ٢٦٧٣-٢٦٧٤ وللمعجم

٢٦٨

من ٢٢١-٢٢٢

٢٦٨

المعنى العام

٢٦٨

المباحث العربية

٢٦٩

فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٣٢) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ومسلسل أحاديثه من ٢٦٧٥-٢٦٧٨
٢٧٠	وللمعجم من ٢٢٣-٢٢٥
٢٧٠	المعنى العام
٢٧٠	المباحث العربية
٢٧١	فقه الحديث
	(٣٣٣) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة ومسلسل أحاديثه
٢٧٣	من ٢٦٧٩-٢٦٨٢ وللمعجم من ٢٢٦-٢٢٩
٢٧٣	المعنى العام
٢٧٤	المباحث العربية
٢٧٤	فقه الحديث
	(٣٣٤) باب استحباب الرمل في الطواف ومسلسل أحاديثه من ٢٦٨٣-٢٦٩٥ وللمعجم
٢٧٦	من ٢٣٠-٢٤١
٢٧٨	المعنى العام
٢٧٩	المباحث العربية
٢٨١	فقه الحديث
٢٨١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٥) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود في الطواف،
٢٨٣	وجواز الطواف راكباً ومسلسل أحاديثه من ٢٦٩٦-٢٧١٣ وللمعجم من ٢٤٢-٢٥٨
٢٨٥	المعنى العام
٢٨٦	المباحث العربية
٢٨٧	فقه الحديث
٢٨٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٦) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن وأنه لا يكرر ومسلسل أحاديثه
٢٩١	من ٢٧١٤-٢٧٢١ وللمعجم من ٢٥٩-٢٦٥
٢٩٣	المعنى العام
٢٩٣	المباحث العربية
٢٩٦	فقه الحديث
٢٩٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٧) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يوم النحر والتلبية والتكبير في الذهاب
	من منى إلى عرفات والإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، والتغليس بصلاة الصبح
٢٩٩	وتقديم دفع الضعفة ومسلسل أحاديثه من ٢٧٢٢-٢٧٦٤ وللمعجم من ٢٦٦-٣٠٤

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	المعنى العام
٣٠٦	المباحث العربية
٣١١	فقه الحديث
٣١٦	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٨) باب رمى جمره العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة ومسلسل أحاديثه من
٣١٨	٢٧٦٥-٢٧٩٦ وللمعجم من ٣٠٥-٣٣٥
٣٢٣	المعنى العام
٣٢٤	المباحث العربية
٣٢٨	فقه الحديث
٣٣٣	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٣٩) باب نزول المحصب يوم النفر ومسلسل أحاديثه من ٢٧٩٧-٢٨٠٦ وللمعجم
٣٣٦	من ٣٣٦-٣٤٥
٣٣٧	المعنى العام
٣٣٨	المباحث العربية
٣٣٩	فقه الحديث
	(٣٤٠) باب المبيت بمنى أيام التشريق وفضل القيام بالسقاية ومسلسل أحاديثه
٣٤٠	من ٢٨٠٧-٢٨٠٨ وللمعجم من ٣٤٦-٣٤٧
٣٤٠	المعنى العام
٣٤١	المباحث العربية
٣٤١	فقه الحديث
٣٤١	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤١) باب الهدى والتصدق بلحمه وجلده، والاشتراك فيه، وكيفية نحره وبعثه إلى
	الحرم، وتقليده، وجواز ركوبه، وما يفعل به إذا عطب ومسلسل أحاديثه من
٣٤٣	٢٨٠٩-٢٨٤٣ وللمعجم من ٣٤٨-٣٧٨
٣٤٨	المعنى العام
٣٤٩	المباحث العربية
٣٥١	فقه الحديث
٣٥٦	(٣٤٢) باب طواف الوداع ومسلسل أحاديثه من ٢٨٤٤-٢٨٥٤ وللمعجم من ٣٧٩-٣٨٧
٣٥٧	المعنى العام
٣٥٨	المباحث العربية
٣٥٩	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٤٣) باب دخول الكعبة والصلاة فيها ومسلسل أحاديثه من ٢٨٥٥-٢٨٦٤ وللمعجم
٣٦١	من ٣٩٧-٣٨٨
٣٦٣	المعنى العام
٣٦٣	المباحث العربية
٣٦٦	فقه الحديث
٣٦٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤٤) باب نقض الكعبة وبنائها ومسلسل أحاديثه من ٢٨٦٥-٢٨٧٣ وللمعجم
٣٦٩	من ٤٠٦-٣٩٨
٣٧١	المعنى العام
٣٧٣	المباحث العربية
٣٧٧	فقه الحديث
٣٧٨	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤٥) باب الحج عن العاجز والميت ومسلسل أحاديثه من ٢٨٧٤-٢٨٧٥ وللمعجم
٣٨٠	من ٤٠٧-٤٠٨
٣٨٠	المعنى العام
٣٨٠	المباحث العربية
٣٨١	فقه الحديث
٣٨٣	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٨٤	(٣٤٦) باب حج الصبي ومسلسل أحاديثه من ٢٨٧٦-٢٨٧٨ وللمعجم من ٤٠٩-٤١١
٣٨٤	المعنى العام
٣٨٤	المباحث العربية
٣٨٥	فقه الحديث
٣٨٦	(٣٤٧) باب فرض الحج مرة في العمر ومسلسل حديثه ٢٨٧٩ وللمعجم ٤١٢
٣٨٦	المعنى العام
٣٨٦	المباحث العربية
٣٨٧	فقه الحديث
٣٨٧	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٤٨) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ومسلسل أحاديثه من ٢٨٨٠-٢٨٩٤
٣٩٠	وللمعجم من ٤١٣-٤٢٤
٣٩٢	المعنى العام
٣٩٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٣٩٤	فقه الحديث
٣٩٦	ما يؤخذ من الأحاديث
٣٩٩	(٣٤٩) باب الذكر عند السفر إلى الحج وعند الرجوع منه ومسلسل أحاديثه من ٢٨٩٥-٢٩٠٠ وللمعجم من ٤٢٥-٤٢٩
٤٠٠	المعنى العام
٤٠٠	المباحث العربية
٤٠٢	فقه الحديث
٤٠٤	(٣٥٠) باب النزول ببطحاء ذي الحليفة ومسلسل أحاديثه من ٢٩٠١-٢٩٠٥ وللمعجم من ٤٣٠-٤٣٤
٤٠٤	المعنى العام
٤٠٥	المباحث العربية
٤٠٥	فقه الحديث
٤٠٦	(٣٥١) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومسلسل حديثه ٢٩٠٦ وللمعجم ٤٣٥
٤٠٦	المعنى العام
٤٠٧	المباحث العربية
٤٠٧	فقه الحديث
٤٠٨	(٣٥٢) باب فضل يوم عرفة ومسلسل حديثه ٢٩٠٧ وللمعجم ٤٣٦
٤٠٨	المعنى العام
٤٠٨	المباحث العربية
٤٠٩	فقه الحديث
٤١٠	(٣٥٣) باب فضل الحج والعمرة ومسلسل أحاديثه من ٢٩٠٨-٢٩١٠ وللمعجم من ٤٣٧-٤٣٨
٤١٠	المعنى العام
٤١١	المباحث العربية
٤١٢	فقه الحديث
٤١٥	(٣٥٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ومسلسل أحاديثه من ٢٩١١-٢٩١٣ وللمعجم من ٤٣٩-٤٤٠
٤١٥	المعنى العام
٤١٦	المباحث العربية
٤١٦	فقه الحديث

الصفحة	الموضوع
	(٣٥٥) باب ما يقيم المهاجر في مكة إذا فرغ من الحج والعمرة ومسلسل أحاديثه
٤١٨	من ٢٩١٤-٢٩١٧ وللمعجم من ٤٤٤-٤٤١
٤١٨	المعنى العام
٤١٩	المباحث العربية
٤١٩	فقه الحديث
	(٣٥٦) باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلها وشجرها ولقطتها وحمل السلاح لها
٤٢١	ومسلسل أحاديثه من ٢٩١٨-٢٩٢٣ وللمعجم من ٤٤٥-٤٤٩
٤٢٢	المعنى العام
٤٢٣	المباحث العربية
٤٢٧	فقه الحديث
٤٢٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٥٧) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ومسلسل أحاديثه من ٢٩٢٤-٢٩٢٨ وللمعجم
٤٣٢	من ٤٥٠-٤٥٣
٤٣٢	المعنى العام
٤٣٣	المباحث العربية
٤٣٤	فقه الحديث
٤٣٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٥٨) باب فضل المدينة، وتحريم صيدها، وشجرها، والترغيب في سكناها، والصبر على
	لأوائها، وأنها تنفى خبثها، ومن أرادها بسوء أذابه الله ومسلسل أحاديثه من
٤٣٦	٢٩٢٩-٢٩٨١ وللمعجم ن ٤٥٤-٤٩٩
٤٤٥	المعنى العام
٤٤٦	المباحث العربية
٤٥٥	فقه الحديث
	(٣٥٩) باب ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ومسلسل أحاديثه من ٢٩٨٢-٢٩٨٤
٤٥٩	وللمعجم من ٥٠٠-٥٠٢
٤٥٩	المعنى العام
٤٦٠	المباحث العربية
٤٦٠	فقه الحديث
٤٦١	(٣٦٠) باب فضل جبل أحد ومسلسل أحاديثه من ٢٩٨٥-٢٩٨٧ وللمعجم من ٥٠٣-٥٠٤
٤٦١	المعنى العام
٤٦٢	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٤٦٢	وفقه الحديث
	(٣٦١) باب فضل المساجد الثلاثة، ومسجد قباء ومسلسل أحاديثه من ٢٩٨٨-٣٠٠٥
٤٦٣	وللمعجم من ٥٢٢-٥٠٥
٤٦٤	المعنى العام
٤٦٦	المباحث العربية
٤٦٨	فقه الحديث
٤٦٩	ما يؤخذ من الأحاديث

كتاب النكاح

	(٣٦٢) باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ومسلسل أحاديثه من ٣٠٠٦-٣٠١٤
٤٧٥	وللمعجم من ٨-١
٤٧٦	المعنى العام
٤٧٧	المباحث العربية
٤٨١	فقه الحديث
٤٨٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٦٣) باب من رأى امرأة فوقعت في نفسه فليأت امرأته ومسلسل أحاديثه
٤٨٧	من ٣٠١٥-٣٠١٧ وللمعجم من ٩-١٠
٤٨٧	المعنى العام
٤٨٧	المباحث العربية وفقه الحديث
٤٨٩	(٣٦٤) باب نكاح المتعة ومسلسل أحاديثه من ٣٠١٨-٣٠٤٣ وللمعجم من ١١-٣٢
٤٩٣	المعنى العام
٤٩٤	المباحث العربية
٤٩٧	فقه الحديث
٥٠٠	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٣٦٥) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأن تسأل المرأة
٥٠٢	طلاق أختها ومسلسل أحاديثه من ٣٠٤٤-٣٠٥١ وللمعجم من ٣٣-٤٠
٥٠٣	المعنى العام
٥٠٤	المباحث العربية
٥٠٦	فقه الحديث
	(٣٦٦) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ومسلسل أحاديثه
٥٠٨	من ٣٠٥٢-٣٠٥٩ وللمعجم من ٤١-٤٨
٥٠٩	المعنى العام

الصفحة	الموضوع
٥٠٩	المباحث العربية
٥١٠	فقه الحديث
٥١٣	(٣٦٧) باب تحريم الخطبة على الخطبة حتى يأذن الخاطب أو يترك ومسلسل أحاديثه من ٣٠٦٠-٣٠٦٧ وللمعجم من ٤٩-٥٦
٥١٤	المعنى العام
٥١٤	المباحث العربية
٥١٦	فقه الحديث
٥١٨	(٣٦٨) باب تحريم نكاح الشغار ومسلسل أحاديثه من ٣٠٦٨-٣٠٧٣ وللمعجم من ٥٧-٦٢
٥١٨	المعنى العام
٥١٩	المباحث العربية
٥١٩	فقه الحديث
٥٢٠	(٣٦٩) باب الوفاء بالشرط في النكاح ومسلسل حديثه ٣٠٧٤ وللمعجم ٦٣
٥٢٠	المعنى العام
٥٢٠	المباحث العربية
٥٢٠	فقه الحديث
٥٢٢	(٣٧٠) باب استئذان الثيب والكر في النكاح وتزويج الأب البكر الصغيرة ومسلسل أحاديثه من ٣٠٧٥-٣٠٨٣ وللمعجم من ٦٤-٧٢
٥٢٣	المعنى العام
٥٢٤	المباحث العربية
٥٢٧	فقه الحديث
٥٣٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٣٢	(٣٧١) باب استحباب التزويج في شوال ومسلسل أحاديثه من ٣٠٨٤-٣٠٨٥ وللمعجم ٧٣
٥٣٢	المعنى العام
٥٣٢	المباحث العربية
٥٣٣	فقه الحديث
٥٣٤	(٣٧٢) باب النظر إلى المخطوبة ومسلسل أحاديثه من ٣٠٨٦-٣٠٨٧ وللمعجم من ٧٤-٧٥
٥٣٤	المعنى العام
٥٣٥	المباحث العربية

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	فقه الحديث
٥٣٨	(٣٧٣) باب الصداق وأقله ومسلسل أحاديثه من ٣٠٨٨-٣٠٩٦ وللمعجم من ٧٦-٨٣
٥٣٩	المعنى العام
٥٤٠	المباحث العربية
٥٤٤	فقه الحديث
٥٤٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٤٨	(٣٧٤) باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها وزواجه صلى الله عليه وسلم بصفية رضي الله عنها ومسلسل أحاديثه من ٣٠٩٧-٣١٠٢ وللمعجم من ٨٤-٨٨
٥٥٠	المعنى العام
٥٥١	المباحث العربية
٥٥٥	فقه الحديث
٥٥٦	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٥٨	(٣٧٥) باب زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ومسلسل أحاديثه من ٣١٠٣-٣١٠٩ وللمعجم من ٨٩-٩٥
٥٦٠	المعنى العام
٥٦١	المباحث العربية
٥٦٤	فقه الحديث
٥٦٦	(٣٧٦) باب الدعوة إلى الوليمة والأمر بإجابتها ومسلسل أحاديثه من ٣١١٠-٣١٢٤ وللمعجم من ٩٦-١١٠
٥٦٨	المعنى العام
٥٦٨	المباحث العربية
٥٦٩	فقه الحديث
٥٧٠	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٧٢	(٣٧٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ومسلسل أحاديثه من ٣١٢٥-٣١٢٩ وللمعجم من ١١١-١١٥
٥٧٣	المعنى العام
٥٧٣	المباحث العربية
٥٧٥	فقه الحديث
٥٧٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٧٨	(٣٧٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ومسلسل أحاديثه ٣١٣٠-٣١٣١ وللمعجم ١١٦

الصفحة	الموضوع
٥٧٨	المعنى العام
٥٧٨	المباحث العربية
٥٧٩	فقه الحديث
٥٧٩	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٧٩) باب جماع امرأته في قبلها من خلفها ومسلسل أحاديثه من ٣١٣٢-٣١٣٤
٥٨٠	وللمعجم من ١١٧-١١٩
٥٨٠	المعنى العام
٥٨٠	المباحث العربية
٥٨١	فقه الحديث
	(٢٨٠) باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ومسلسل أحاديثه من ٣١٣٥-٣١٣٧
٥٨٣	وللمعجم من ١٢٠-١٢٢
٥٨٣	المعنى العام
٥٨٣	المباحث العربية
٥٨٤	فقه الحديث
٥٨٤	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٨١) باب تحريم إفشاء سر المرأة ومسلسل أحاديثه من ٣١٣٨-٣١٣٩ وللمعجم
٥٨٦	من ١٢٣-١٢٤
٥٨٦	المعنى العام
٥٨٦	المباحث العربية
٥٨٧	فقه الحديث
٥٨٨	(٢٨٢) باب حكم العزل ومسلسل أحاديثه من ٣١٤٠-٣١٥٤ وللمعجم من ١٢٥-١٣٨
٥٩٠	المعنى العام
٥٩١	المباحث العربية
٥٩٣	فقه الحديث
٥٩٥	ما يؤخذ من الأحاديث
٥٩٧	(٢٨٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية ومسلسل حديثه ٣١٥٥ وللمعجم ١٣٩
٥٩٧	المعنى العام
٥٩٧	المباحث العربية
٥٩٨	فقه الحديث
	(٢٨٤) باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع ومسلسل أحاديثه من ٣١٥٦ - ٣١٥٩
٥٩٩	وللمعجم من ١٤٠-١٤٣

الصفحة	الموضوع
٥٩٩	المعني العام
٦٠٠	المباحث العربية
٦٠١	فقه الحديث

كتاب الرضاع

	(٢٨٥) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومسلسل أحاديثه من ٣١٥٩-٣١٧٥
٦٠٥	وللمعجم من ١-١٦
٦٠٨	المعني العام
٦٠٩	المباحث العربية
٦١٤	فقه الحديث
٦١٥	ما يؤخذ من الأحاديث
	(٢٨٦) باب قدر الرضاعة المحرم وسنه ومسلسل أحاديثه من ٣١٧٦-٣١٩١ وللمعجم
٦١٧	من ١٧-٣٢
٦٢٠	المعني العام
٦٢١	المباحث العربية
٦٢٣	فقه الحديث
٦٢٣	مقدار الرضاعة المحرم
٦٢٥	زمن الرضاعة المحرم
٦٢٧	ما يؤخذ من الأحاديث
٦٢٩	(٢٨٧) باب وطاء المسبية ومسلسل أحاديثه من ٣١٩٢-٣١٩٤ وللمعجم من ٣٣-٣٥
٦٢٩	المعني العام
٦٣٠	المباحث العربية
٦٣١	فقه الحديث

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٧٧
التريقيم الدولي 2 - 0764 - 09 - 977

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيويه المرمى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

